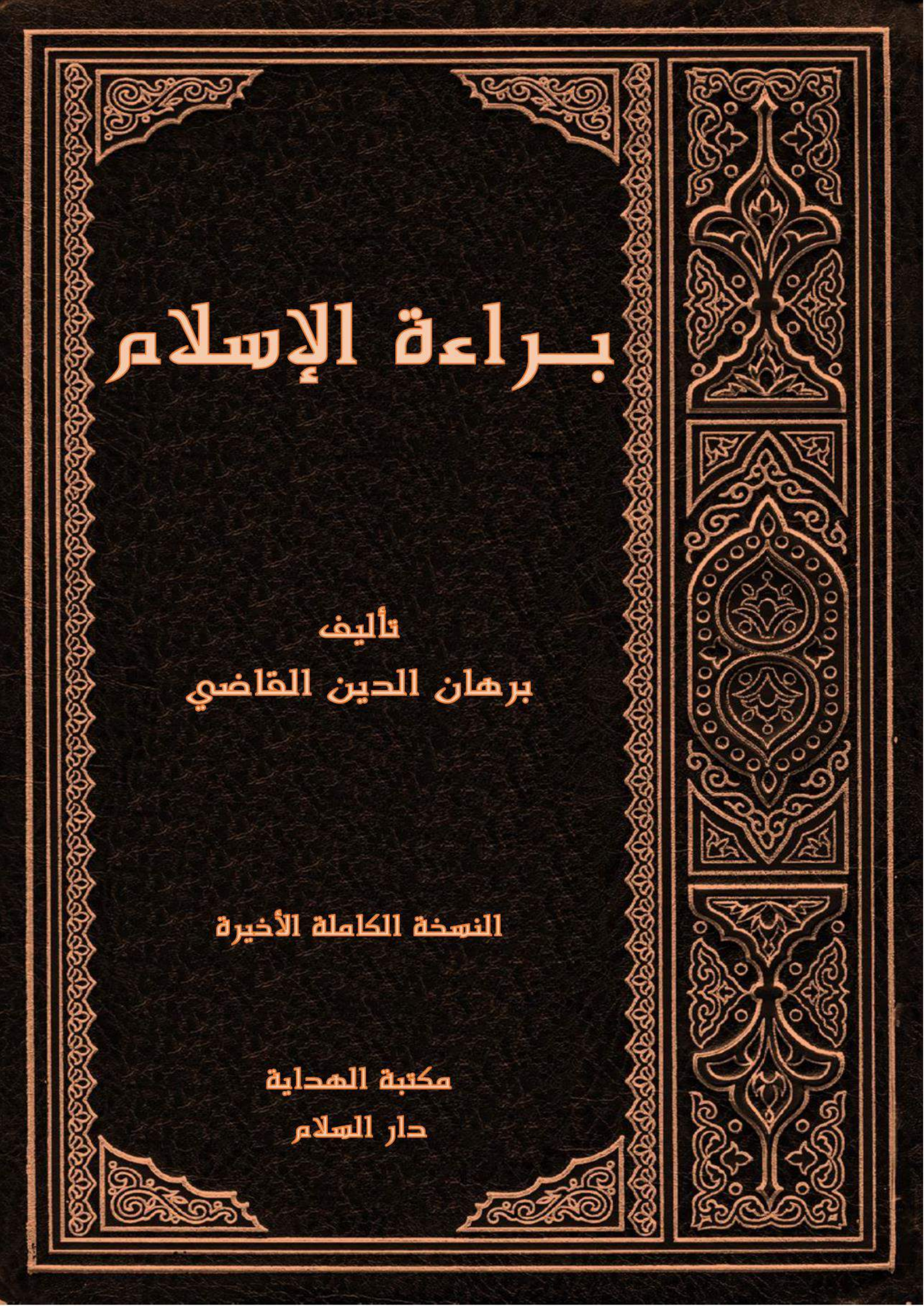

براءة الإسلام
تأليف
برهان الدين القاضي
النسخة الكاملة الأخيرة
مكتبة الهداية
دار السلام

بــراءة الإسلام

تأليف
برهان الدين القاضي

النسخة الكاملة الأخيرة

مكتبة الهداية
دار السلام

النسخة الكاملة الأخيرة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

مكتبة الهداية

دار السلام، شارع (محمّد الفاتح)، مقابل مكتبة (يوم الصحافة)
صندوق البريد: (١٣٩٥٤٢٢)، الرمز البريديّ: (٢٠٠٨٠٠١)
رقم الكتاب (ردمك): (٨٢٨-١٤٤٠-٥٣-٢٠١٩)
رقم الإيداع: (٢٤٤٢٥٣٦)

براءة الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

۞ ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[1].

۞ ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

۞ ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾[3].

۞ ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4].

---

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) يونس: ٤١.

(٣) هود: ٣٥.

(٤) الشعراء: ٢١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الناظر - في أحوال الناس - يجد التخالف بينهم فاشيًا، ويجد التوافق بينهم نادرًا، فيشيع بينهم التباغض والتشاتم والتلاعن والتدابر والتعادي والتضارب والتقاتل؛ ويندر بينهم التعاطف والتلاطف والتراحم والتعاون والتآخي والتعايش والتسالم.

وللتخالف سبب رئيس، هو مخالفة الحقّ، ولهذه المخالفة صورتان:

١- أن يكون المتخالفان كلاهما مخالفين للحقّ، كرجلين يتضاربان على مال غيرهما؛ ليسرقاه، فهما مخالفان للحقّ، ومتخالفان.

٢- أن يكون أحد المتخالفين مخالفًا للحقّ، ويكون الآخر موافقًا للحقّ، كرجلين يتضاربان على مال، أحدهما صاحب المال، والثاني لصّ يُريد سرقته، فصاحب المال موافق للحقّ، واللصّ المعتدي مخالف للحقّ.

فمخالفة الحقّ هي السبب الأكبر، في كلّ صور التخالف، ولو أنّ كلّ الناس عملوا بمقتضى الحقّ - في كلّ خطوة من خطواتهم - لما تخالفوا أبدًا.

ولكنّ مخالفة أكثر الناس للحقّ - في كثير من أحوالهم وأحيانهم - أمر واقع، لا يُمكن إنكاره، وإنّما تكون المخالفة؛ لثلاثة أسباب رئيسة، هي:

١- الجهل: هو الخلل في صفة العلم، والناس ليسوا سواء في العلم، فمنهم العالم، ومنهم المتعلّم، ومنهم الجاهل.

والعلم والجهل أمران نِسبيّان، فقد تعلم ما يجهله غيرك، وقد تجهل

ما يعلمه غيرك، وقد تعلم اليوم ما كنت تجهله أمس، وقد تجهل اليوم ما كنت تعلمه أمس.

والنسيان والسهو والغفلة أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الجهل العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والجهل على درجات، كما أنّ العلم على درجات، والناس متفاوتون في درجات العلم، ودرجات الجهل، ولكنّهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض الجهل، وببعض العلم.

والجهل سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يجهل الحقّ، فإنّه - في الغالب - سيخالفه، كرجل أخذ مال غيره، وهو يحسبه ماله، وكامرأة أخذت طفل غيرها، وهي تحسبه طفلها، وكقاضٍ يجهل براءة البريء، فيحكم عليه بالإدانة، أو يجهل إجرام المجرم، فيحكم عليه بالبراءة.

ولك أن تتصوّر ما يُمكن أن يفعله جهل المجنون، وجهل الأحمق، وجهل الطفل، وجهل السكران، وجهل النعسان، وجهل الناسي، وجهل الساهي، وجهل الغافل، وجهل غير المتعلّم، وجهل العالم والمتعلّم، حين يجهلان بعض ما يعلمه غيرهما من الحقّ.

٢- الضعف: هو الخلل في صفة القدرة، والناس ليسوا سواء في القدرة، فمنهم القويّ، ومنهم الضعيف، ومنهم المريض، ومنهم العاجز.

والقدرة والضعف أمران نِسبيّان، فقد تقدر على ما يضعف عنه غيرك، وقد تضعف عمّا يقدر عليه غيرك، وقد تقدر اليوم على ما كنت تضعف عنه أمس، وقد تضعف اليوم عمّا كنت تقدر عليه أمس.

والمرض والتعب والجوع والعطش أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الضعف العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعة، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والضعف على درجات، كما أنّ القدرة على درجات، والناس متفاوتون في درجات القدرة، ودرجات الضعف، ولكنّهم مشتركون – عمومًا – في الاتّصاف ببعض القدرة، وببعض الضعف.

والضعف سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يضعف عن العمل بالحقّ، فإنّه – في الغالب – سيخالفه.

وللضعف عدّة صور، أبرزها:

أ- **الضعف البدنيّ**، كضعف الطفل، والهرم، والمريض، والتعبان.

ب- **الضعف الماليّ**، كضعف الفقير، والمسكين، والمدين.

ج- **الضعف الآليّ**، كضعف الأعزل، في مواجهة المسلَّح.

د- **الضعف العدديّ**، كضعف الواحد، في مواجهة الجمع.

هـ- **الضعف القسريّ**، كضعف السجين، والأسير، والكسير، والجريح.

و- **الضعف النوعيّ**، كضعف المرأة، في مواجهة الرجل.

ز- **الضعف الاجتماعيّ**، كضعف العبد، واللقيط، والطريد.

ح- **الضعف النفسيّ (الخوف)**: وينشأ بسبب صورة، أو أكثر، من صور الضعف المذكورة آنفًا، كخوف الرجل الأعزل، من مواجهة الرجال المسلَّحين، فربّما حمله خوفه على مطاوعتهم، في الباطل، وإن كان كارهًا.

٣- الهوى: هو الخلل في صفة الرغبة، والناس ليسوا سواء في الرغبة، فمنهم من

يرغب في فعل الخير، ومنهم من يرغب في فعل الشرّ، ومنهم من يميل إلى الحقّ، ومنهم من يميل إلى الباطل، ومنهم المذبذب بينهما.

والرغبة الحسنة والرغبة السيّئة أمران نِسبيّان، فقد ترغب اليوم في فعل الخير، وترغب غدًا في فعل الشرّ، وقد يميل قلبك اليوم نحو الحقّ، ويميل غدًا نحو الباطل، وقد تكون - في غالب أحوالك وأحيانك - راغبًا في الحقّ والخير، وقد تكون - في الغالب - راغبًا في الشرّ والباطل.

والهوى سبب رئيس، من أسباب مخالفة الحقّ؛ فإنّ من يميل قلبه عن العمل بالحقّ، إلى العمل بالباطل؛ فإنّه - في الغالب - سيخالف الحقّ، في عمله.

وللهوى عدّة درجات، أبرزها:

أ- الهوى العارض: وهو هوى لا يكاد يخلو منه إنسان، ولكنّ صاحبه لا يلبث أن يعود برغبته إلى الحقّ.

ب- الهوى الغالب: وهو هوى تغلّب على صاحبه، فخضع له في معظم أحواله وأحيانه، ولكنّه - في أحيان قليلة - يعود برغبته إلى الحقّ، فيندم على اتّباعه هواه، ثمّ لا يلبث أن يعود برغبته إلى الباطل.

ج- الهوى الدائم: وهو هوى استفحل، واستحكم، فاستحوذ على صاحبه، حتّى صدّه عن الموعظة والنصيحة، وهذه حال من أدمن على الشرّ والباطل، فاستحبّهما على الخير والحقّ، فأعرض عن كلّ ناصح.

د- الهوى الطاغي: وهو هوى الطغاة والبغاة، الذين لا يكتفون بما هم عليه من اتّباع الهوى، بل يسعون إلى إفساد من سواهم من الناس، وصدّهم عن نصح الناصحين، ووعظ الواعظين، ويعادون أهل الحقّ والخير، ويحاربونهم؛ للقضاء

عليهم؛ ليكون لهم السلطان في الأرض.

فإذا كانت مخالفة الحقّ هي السبب الأكبر، في التخالف بين الناس؛ فإنّ من الواجب - لحصول التوافق بينهم - اجتماع ثلاثة أسباب رئيسة، هي:

(العلم الصحيح، والقدرة الكافية، والرغبة الحسنة).

ولتحقيق العلم الصحيح يجب أوّلًا معرفة المعيار الذي يُمكن به تحديد الحقّ؛ فإنّ المتخالفين - في المناهج - يزعم كلّ واحد منهم أنّه صاحب الحقّ، دون من سواه، ويرمي مخالفيه باتّباع الباطل.

ولتحديد الحقّ عمومًا منهجان:

١- منهج دينيّ: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام الدينيّة؛ لأنّ مصدر الأحكام الدينيّة - عندهم - معصوم من أسباب مخالفة الحقّ الثلاثة: الجهل، والضعف، والهوى.

٢- منهج عقليّ: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام العقليّة؛ لأنّ عقل الإنسان - عندهم - يستطيع تحديد الحقّ، بعيدًا عن ادّعاءات أهل الأديان، واختلافاتهم.

ومن هنا وجدنا أنّ المتخالفين - في كلّ زمان، وفي كلّ مكان - يتخالفون في الظاهر، في تحديد الحقّ، سواء أكان بعضهم يعلم الحقّ، فيتّبعه، أو يعلم الحقّ، ولكنّه يخالفه؛ أم كان يجهل الحقّ، فيخالفه.

والإسلام - عند المسلمين - هو المعيار الوحيد؛ لتحديد الحقّ. وقد جاء؛ لإخراج الناس من ظلمات الشرّ والباطل، إلى نور الخير والحقّ.

وكان من آثار ظهور رسالة خاتم النبيّين أن ظهرت مطاعن في هذا الدين، منذ اليوم الأوّل للدعوة العلنيّة، وما زالت المطاعن قائمة، إلى يومنا هذا،

يقودها بعض الدينيّين، وبعض اللادينيّين، نيابة عمّن سواهم.

ولذلك كانت الحاجة كبيرة إلى إثبات (براءة الإسلام) من مطاعن الطاعنين؛ لهدم الحواجز التي يصدّون بها الناس، عن ذلك المعيار الدقيق.

إنّ (براءة الإسلام) - من الأخطاء، والأهواء، والأوهام، والظنون، والريوب، والنقوص، والعيوب، والتناقض، والتعارض، والاختلاف، والاختلاق، والأكاذيب، والأباطيل، والخرافات، والأساطير، والشبهات، والمطاعن - (حقيقة كبيرة)، يهجرها كثير من الناس، فلا يعملون بمقتضاها، فيطعنون في (الإسلام)، بعقولهم، وقلوبهم، وأفواههم، وألسنتهم، وأقلامهم، وكتبهم، وصحفهم، ومجلّاتهم، ورسائلهم، ومقالاتهم، وخطبهم، ورواياتهم، وقصصهم، وأقاصيصهم، وأشعارهم، وأمثالهم، وأفلامهم، ومقاطعهم، ومسلسلاتهم، ومسرحيّاتهم، وأغانيّهم، ورسومهم، وألعابهم، وأخبارهم، وبرامجهم، وقنواتهم، وإذاعاتهم، ومواقعهم، وصفحاتهم، ومنتدياتهم، ونواديهم، ومحافلهم، ومؤتمراتهم.

وإنّما يطعن الطاعن في الإسلام، إذا أُصيب بمرض من الأمراض، التي تمنع صاحبها، من قبول الحقّ، وهي:

١- مرض الجهل: قد يجهل الإنسان براءة الإسلام من المطاعن، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام.

٢- مرض الهوى: قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنّه يتّبع هواه؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام.

٣- مرض الخوف: قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنّه ضعيف، يخاف بطش سادته، من أعداء الإسلام، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام؛ ليسلم هو، ويسلم أهله، من بطشهم، وأذاهم.

قال ابن القيّم: «والأسباب المانعة من قبول الحقّ كثيرة جدًّا. فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإنّ من جهل شيئًا عاداه، وعادى أهله. فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحقّ، ومعاداته له، وحسده، كان المانع من القبول أقوى. فإن انضاف إلى ذلك إلفه، وعادته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يُحبّه ويعظّمه، قوي المانع. فإن انضاف إلى ذلك توهّمه أنّ الحقّ الذي دُعي إليه يحول بينه وبين جاهه، وعزّه، وشهواته، وأغراضه، قوي المانع من القبول جدًّا. فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه، وعشيرته، وقومه، على نفسه، وماله، وجاهه، كما وقع لهرقل، ملك النصارى بالشام، على عهد رسول الله ﷺ، ازداد المانع من قبول الحقّ قوّة، فإنّ هرقل عرف الحقّ، وهمَّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، فاختار الكفر على الإسلام، بعد ما تبيّن له الهدى... ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد؛ فإنّه داء كامن في النفس، ويرى الحاسدُ المحسودَ قد فُضّل عليه، وأوتي ما لم يؤتَ نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له، ويكون من أتباعه. وهل منع إبليس من السجود لآدم، إلّا الحسد؟! فإنّه لمّا رآه قد فُضّل عليه، ورُفع فوقه، غصَّ بِريقه، واختار الكفر على الإيمان، بعد أن كان بين الملائكة. وهذا الداء هو الذي منع اليهود، من الإيمان بعيسى ابن مريم، وقد علموا - علمًا لا شكّ فيه - أنّه رسول الله، جاء بالبيّنات والهدى؛ فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان، وأطبقوا عليه، وهم أمّة فيهم الأحبار والعلماء والزهّاد والقضاة والملوك والأمراء. هذا؛ وقد جاء المسيح بحكم التوراة، ولم يأتِ بشريعة تخالفها، ولم يقاتلهم، وإنّما أتى بتحليل بعض ما حُرّم عليهم؛ تخفيفًا ورحمة وإحسانًا، وجاء مكمّلًا لشريعة التوراة، ومع هذا، فاختاروا كلّهم الكفر على الإيمان. فكيف يكون حالهم مع نبيّ، جاء بشريعة مستقلّة ناسخة

لجميع الشرائع، مبكّتًا لهم بقبائحهم، ومناديًا على فضائحهم، ومخرجًا لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه، وهو في ذلك كلّه يُنصَر عليهم، ويظفر بهم، ويعلو هو وأصحابه، وهم معه دائمًا في سفال. فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟! وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به، من بعد ما تبيّن لهم الهدى! وهذا السبب - وحده - كافٍ في ردّ الحقّ؛ فكيف إذا انضاف إليه زوال الرياسات والمآكل كما تقدّم؟!»[١].

فذكر مرض الجهل، ومرض الخوف، صراحة، ولم يذكر مرض الهوى، باسمه الصريح، بل ذكر أبرز صوره، وهي: بغض من أمره بالحقّ، ومعاداته له، وحسده، وإلفه، وعادته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يُحبّه، ويعظّمه، وتوهّمه أنّ الحقّ الذي دُعي إليه، يحول بينه، وبين جاهه، وعزّه، وشهواته، وأغراضه، وهذه أبرز صور الهوى.

وقال ابن القيّم أيضًا: «كلّ من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبّها؛ فلا بدّ أن يقول على الله غير الحقّ؛ في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأنّ أحكام الربّ سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيّما أهل الرئاسة والذين يتّبعون الشهوات؛ فإنّهم لا تتمّ لهم أغراضهم إلّا بمخالفة الحقّ، ودفعه كثيرًا؛ فإذا كان العالم والحاكم محبًّا للرئاسة، متّبعًا للشهوات لم يتمّ له ذلك إلّا بدفع ما يضادّه من الحقّ، ولا سيّما إذا قامت له شبهة، فتتّفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى، فيخفى الصواب، وينطمس وجه الحقّ! وإن كان الحقّ ظاهرًا لا خفاء به، ولا شبهة فيه، أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة. وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

---

(١) هداية الحيارى: ٣٩-٤١.

وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾[١]، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٢]، فأخبر سبحانه أنّهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا: سيُغفَر لنا! وإن عرض لهم عرض آخر أخذوه؛ فهم مصرّون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحقّ، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه! وهم يعلمون أنّ دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أنّ ذلك دينه وشرعه وحكمه! فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه»[٣].

وقد يكون الطاعن - في أوّل أمره - مصابًا بمرض الجهل، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام، ثمّ يُشفى من مرض الجهل، ولكنّه يبقى على طعنه في الإسلام؛ لأحد سببين:

١- أن يُصاب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام.

٢- أن يُصاب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام؛ لأنّه يخاف بطش أعداء الإسلام.

والطاعن بسبب هواه قد يُشفى من مرض الهوى، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام.

---

(١) مريم: ٥٩.

(٢) الأعراف: ١٦٩.

(٣) الفوائد: ١٤٥-١٤٦.

والطاعن بسبب خوفه قد يُشفى من مرض الخوف، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام.

ومرض الجهل قد يُصاب به من كان يعلم براءة الإسلام؛ فإنّ العلم درجات، فقد يطّلع الإنسان على شبهات، لا يجد لها جوابًا شافيًا، فيُصاب بمرض الجهل، وهو جهل نِسبيّ، لا يكاد ينجو منه إنسان، حتّى العلماء يُمكن أن يجهلوا بعض ما يعلمه غيرهم من الناس.

ولكلّ مرض من هذه الأمراض الثلاثة دواء مناسب، فمرض الجهل دواؤه التعليم، ومرض الهوى دواؤه التهذيب، ومرض الخوف دواؤه التشجيع.

وللقضاء على الباطل لا بدّ من هذه الأدوية الثلاثة معًا؛ فلا يكفي دواء (التعليم)، إن لم يصاحبه دواء (التهذيب)، ودواء (التشجيع)؛ ولا يكفي دواء (التهذيب)، إن لم يصاحبه دواء (التعليم)، ودواء (التشجيع)؛ ولا يكفي دواء (التشجيع)، إن لم يصاحبه دواء (التعليم)، ودواء (التهذيب).

ولذلك تتسلّح الدعوة إلى الإسلام، بثلاثة أسلحة، هي: سلاح العلم، وسلاح التقوى، وسلاح القوّة؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه، فسلاح العلم يُعطي دواء التعليم، وسلاح التقوى يُعطي دواء التهذيب، وسلاح القوّة يُعطي دواء التشجيع.

قال سيّد قطب: «هذا المنهج الإلهيّ الذي يمثّله الإسلام، كما جاء به محمّد ﷺ، لا يتحقّق في الأرض، في دنيا الناس، بمجرّد تنزّله من عند الله. ولا يتحقّق بمجرّد إبلاغه للناس وبيانه. ولا يتحقّق بالقهر الإلهيّ، على نحو ما يُمضي الله ناموسه في دورة الفلك، وسير الكواكب، وترتّب النتائج على أسبابها الطبيعيّة.. إنّما يتحقّق بأن تحمله مجموعة من البشر، تؤمن به إيمانًا كاملًا، وتستقيم عليه - بقدر طاقتها - وتجعله وظيفة حياتها، وغاية آمالها، وتجهد

لتحقيقه في قلوب الآخرين، وفي حياتهم العمليّة كذلك، وتجاهد لهذه الغاية، بحيث لا تستبقي جهدًا ولا طاقة.. تجاهد الضعف البشريّ، والهوى البشريّ، والجهل البشريّ، في أنفسها، وأنفس الآخرين. وتجاهد الذين يدفعهم الضعف والهوى والجهل؛ للوقوف في وجه هذا المنهج...»[١].

ودواء التعليم، وإن لم يكن كافيًا، لكنّ له أثرًا كبيرًا في التخلّص من هذه الأمراض الثلاثة، أو التقليل من ضررها؛ لأنّ الكثير من الطاعنين، إنّما يطعنون في الإسلام؛ بسبب مرض الجهل. ودواء التعليم هو الدواء الشافي من مرض الجهل.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، كثر أتباع الحقّ، وقلّ أتباع الباطل؛ وكثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل: سببان كبيران، من أسباب تشجيع الخائفين، فحين يرى الخائفون كثرة أتباع الحقّ، وقلّة أتباع الباطل، سيتشجّعون، فيتّبعون الحقّ، ويوالون أهله، ويتجنّبون الباطل، ويعادون أهله.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل، من جهلهم، وشُفي المصابون بمرض الخوف، من خوفهم، كثر أتباع الحقّ كثرة، يغلبون بها أهل الأهواء؛ فكانت تلك الكثرة سببًا في شفاء بعض أهل الأهواء من أهوائهم، من الذين لم تستحوذ عليهم أهواؤهم. أمّا أولئك الذين استحوذت عليهم أهواؤهم، فلن ينفع في شفائهم أيّ تهذيب.

ودواء (العلم) إنّما هو عند العلماء الصادقين الناصحين المتقنين، دون من سواهم، من مدّعي العلم، من عملاء الشيطان، وجنود أعداء الإسلام.

ولذلك كان هذا الكتاب موجّهًا إلى أربعة أصناف من الناس، هي:

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٢٨.

١- **(الطاعن)**: الذي يجهل (براءة الإسلام)، فيحمله جهله، على الطعن، في (الإسلام).

٢- **(الباحث)**: الذي يبحث، عن الأدلّة الكافية؛ لإثبات (براءة الإسلام).

٣- **(الغافل)**: الذي يغفل، عن مطاعن الطاعنين في (الإسلام)، فيُخشى عليه التأثّر بها، إن اطّلع عليها يومًا.

٤- **(العالم)**: الذي يعلم (براءة الإسلام)، ويحاول الدفاع عن الإسلام، ولكنّه لا يتّبع المنهج الصحيح، في الدفاع عنه.

إنّ بعض الطاعنين يدعون إلى (محاكمة الإسلام)، والإسلام دين، وليس إنسانًا؛ فلا يُمكن محاكمته، كما يحاكم الناس بعضهم بعضًا.

فالعبارة مجازيّة، يراد منها إجراء محاكمة علميّة، يسعى الطاعنون فيها، إلى إبطال هذا الدين؛ فكأنّهم يدعون إلى محاكمة محمّد ﷺ؛ لأنّهم يتّهمونه باختلاق الإسلام، وانتحال بعض حقائقه.

والمتّهم إذا توفّي - قبل تحريك الدعوى - فإنّ الدعوى تُعدّ باطلة[١]؛ ولذلك لو كان محمّد ﷺ حيًّا، في عصرنا هذا، لدعا الطاعنون إلى محاكمته، محاكمة جنائيّة، كما يحاكمون مجرم حرب!!!

ولـمّا كان السبب الوحيد لمطاعنهم، في محمّد ﷺ هو الإسلام، دون ما سواه؛ فإنّ الغاية الوحيدة لهم - من المحاكمة - هي إبطال هذا الدين؛ وليس لهم أدنى اهتمام، بالطعن في محمّد ﷺ، لولا أنّه جاء بهذا الدين، ولولا أنّ هذا الدين ما زال حيًّا، قويًّا، مؤثّرًا في الناس؛ قد دخل في عقر ديارهم، فانتشر فيها، وما زال المقبلون عليه يزدادون يومًا، بعد يوم، ومنهم رجال، كانوا في أوّل

---

(١) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائيّة: ٧٨.

أمرهم، من ألدّ أعدائه، الطاعنين فيه.

والمسلمون الصادقون لا يخشون محاكمة الإسلام، محاكمة علميّة، ولكنّهم يشترطون شرطًا واحدًا؛ لقبول نتائج هذه المحاكمة، وهو: أن تكون المحاكمة مبنيّة على مبادئ المحاكمة العادلة.

وفي هذا الكتاب تفصيل دقيق، لعشرة من تلك المبادئ العادلة العليا؛ لإثبات حقيقة كبيرة، يهجرها كثير من الناس؛ جهلًا، أو بغيًا، أو خوفًا، وهي (براءة الإسلام) من الأباطيل:

١- التي أنتجها بعض (أعداء الإسلام)، ممّن يصرّحون بمعاداة (الإسلام)، ولا سيّما من أتباع المناهج الثلاثة: (اللادينيّ، واليهوديّ، والمسيحيّ).

٢- التي أنتجها بعض (أبناء الإسلام)، ممّن يصرّحون بموالاة (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، ولا سيّما من أتباع المناهج الروائيّة: (القائمة على الروايات).

فالإسلام بريء كلّ البراءة، من أباطيل الأبناء، قبل أباطيل الأعداء؛ لأنّ أباطيل الأبناء أخطر من أباطيل الأعداء؛ فالأبناء يُمكن أن يكونوا من جملة الأعداء، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[١].

فالأبناء في هذه الحال: هم (أعداء الداخل)، وهم - بلا ريب - أخطر من (أعداء الخارج)؛ لأنّك في منجاة من (عدوّ الخارج)، إن غلّقت أبواب حصنك، فلا يستطيع أن يدخل عليك الحصن؛ بخلاف (عدوّ الداخل)، الذي يُمكن أن يفتح أبواب حصنك، لأعداء الخارج؛ جهلًا، أو بغيًا، أو خوفًا.

وهذا هو الحاصل، قديمًا وحديثًا؛ فكثيرة هي الثغرات، التي فتحها بعض

---

(١) التغابن: ١٤.

(أبناء الإسلام)، وحاول بعض (أعداء الإسلام) أن يتّخذوها مداخل؛ ليقتحموا حصن (الإسلام)؛ ولذلك وجب الكشف بالأدلّة القطعيّة عن (براءة الإسلام)، من أخطاء المنسوبين إليه، حين يُخطئون، في التأليفات، والتطبيقات.

فالدفاع عن (الإسلام) أولى من الدفاع عن الآراء، والأشخاص؛ لأنّ (الإسلام) هو الدين المرضيّ، عند الله تعالى، فهو معصوم من الباطل، بخلاف (الآراء)، فبعضها حقّ يوافق (الإسلام)، وبعضها باطل يخالف (الإسلام)؛ وبخلاف (الأشخاص)، فإنّهم بشر، يُصيبون، ويُخطئون.

ولذلك لن يرضى - بكثير من مباحث هذا الكتاب - كلّ من كانت عنايته بالآراء والأشخاص أكبر من عنايته بالحقائق الإسلاميّة، وكلّ من يرى أنّ مذهبه هو وحده الذي يطابق (الإسلام)، دون ما سواه من المذاهب، وأنّ مذهبه معصوم من الأخطاء والأهواء والأباطيل.

وقد رغبت في إخراج الكتاب، بالطبعة الكاملة المنقّحة الأخيرة، فعمدت إلى تعديلات كثيرة؛ فنقلت بعض المباحث، إلى مواضع أخرى، من الكتاب، مع زيادات، في المباحث، والنصوص، والتنقيح، والتعليق، والتوضيح؛ فكانت هذه هي النسخة الكاملة الأخيرة، من الكتاب.

والحمد لله على نعمة التوفيق.

المبدأ الأوّل

حقّ الدفاع

حقّ الدفاع مضمون لأيّ متّهم، حتّى أعتى المجرمين في العالم - الذين تكون جرائمهم واضحة، كلّ الوضوح - يحقّ لهم عند المحاكمة الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل من يدافع عنهم[1].

ويحقّ للمحامي المدافع عن المتّهم: الطعن في أهليّة القاضي، وتفنيد أدلّة الادّعاء، وتقديم أدلّة البراءة، وغيرها من الحقوق[2]؛ لضمان حقّ المتّهم، في إثبات براءته، من التهم الموجَّهة إليه.

والمدافعون عن الإسلام لا يحصيهم إلّا الله تعالى، ولهم طرائق منوّعة، وأدلّة كثيرة، ومسائل عديدة، يحاولون فيها إثبات (براءة الإسلام)، من تلك المطاعن.

وقد رغبت - في هذا الكتاب - أن أكون واحدًا من أولئك المدافعين، ولكن بطريقة، غير الطرائق المعروفة: طريقة تُعنى بالأصول الحاسمة، التي تحسم مسألة المحاكمة، بالاعتماد على المبادئ العادلة، التي لا يخالفنا فيها أولئك الطاعنون في الإسلام، بل إنّ كثيرًا منهم لا ينفكّ يتشدّق بتلك المبادئ، فما أحراه أن يحتكم إليها، وهو يدعو إلى محاكمة الإسلام!!!

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٧-١٥٤، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٤٧٦-٤٩٠.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٥، ١١٩، ١٦٠.

المبدأ الثاني
أهليّة القاضي

القاضي ركن من أركان المحاكمة، فلا يُمكن أن تنعقد محاكمة، من غير قاضٍ؛ ولكي تكون المحاكمة عادلة، يجب أن يتّصف القاضي بثلاث صفات، لا يُمكن أن يتحقّق العدل، إذا فقد واحدة منها، هي: الحياد[١]، والمعرفة[٢]، والشجاعة[٣].

١- صفة الحياد: فلا يُقبَل القاضي الذي له هوى إلى أحد الطرفين المتخاصمين، سواء أكان هواه مع أولياء الإسلام، أم كان هواه مع أعداء الإسلام.

ولذلك لا يُمكن أن يكون القاضي منتميًا إلى الإسلام؛ لأنّ انتماءه سيدفعه إلى الدفاع عن الإسلام، والحكم ببراءته، وردّ التهم الموجَّهة إليه.

وكذلك لا يُمكن أن يكون القاضي منتميًا إلى أيّ دين، يعادي أتباعه الإسلام، ويطعنون فيه، فلا يُمكن أن يكون منتميًا إلى اليهوديّة، ولا المسيحيّة، ولا إلى أيّ دين آخر؛ لأنّ انتماءه إلى أيّ دين مخالف للإسلام يعني إعلانه عن موافقته لذلك الدين؛ والإسلام قد أبطل الأديان المخالفة كلّها، وحكم عليها بالضلال؛ ولذلك لا يستطيع المنتمي إلى أيّ دين مخالف للإسلام أن يكون حياديًّا في محاكمة الإسلام، والحكم عليه.

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٨، ١١٤-١١٥، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٣٦٩.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٣.

(٣) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١١.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وكذلك أولئك الذين لا دين لهم، الذين تجمعهم عبارة: (اللادينيّون)، فإنّهم من أكثر أعداء الإسلام طعنًا فيه، بل إنّ مطاعنهم - في معظمها - تكاد تكون مقصورة، على الطعن في الإسلام، دون ما سواه من سائر الأديان؛ فلا يُمكن أن يكون القاضي المطلوب لمحاكمة الإسلام واحدًا منهم؛ لأنّ اتّصافه بالحياد أشبه باتّصاف النار بالبرودة.

فالحاصل أنّ وجود قاضٍ يتّصف بالحياد أمر ممكن، ولكنّ ذلك ليس في محاكمة الإسلام؛ لأنّه إمّا أن يكون منتميًا إلى الإسلام، فيميل إلى الدفاع عنه، وإمّا أن يكون منتميًا إلى غير الإسلام، فيكون من جملة المنتمين إلى المناهج، التي يطعن أتباعها في الإسلام، كاليهوديّة، والمسيحيّة، واللادينيّة.

فالقاضي لا يُمكن أن يكون منتميًا إلى الإسلام، ثمّ يُطلَب منه أن يحاكم الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه دليل على دفاعه عنه، ولذلك لن يكون حياديًّا، مهما حاول؛ وحتّى لو استطاع، فإنّ الطاعنين في الإسلام لن يسلّموا بحياده، ولا سيّما بعد أن يُعلن براءة الإسلام من المطاعن.

صحيح أنّ الله ﷻ أمر الذين آمنوا، بالعدل، ولو على أنفسهم، ولو

---

(١) البقرة: ١٢٠.

(٢) آل عمران: ٨٥.

كانت ثمرة العدل تجرّ منفعة إلى أعدائهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

ولكنّ هناك فرقًا كبيرًا بين الإسلام، وبين المنسوبين إليه، فالمنسوب إلى الإسلام، إذا كان صادقًا عادلًا ورعًا تقيًّا، فإنّه يُمكن أن يحكم لأعدائه بالعدل، ولو جرّ الأذى إلى نفسه؛ ولكنّه قطعًا لا يُمكن أن يحكم على دينه، بغير البراءة؛ ولذلك لا يُمكن أن يكون قاضيًا في محاكمة الإسلام.

وكذلك هو الشأن في المخالفين، الذين لن يسلّم المدافعون عن الإسلام، بحيادهم في محاكمة الإسلام، فإذا افترضنا أنّ أحدهم زعم أنّه سيكون حياديًّا، فإنّ حياده سيكون – في نظر المدافعين – أشبه بحياد الخصم مع المتّهم؛ لأنّ حكمه سيكون إدانة الإسلام قطعًا؛ لأنّه ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، فتبرئته للإسلام تعني طعنه في الدين الذي ينتمي إليه، أو المنهج الذي ينتسب إليه؛ لأنّ الإسلام قد حكم على كلّ ما يخالفه بالبطلان.

ولو افترضنا افتراضًا أنّ قاضيًا ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، كأن يكون منسوبًا إلى اليهوديّة، أو المسيحيّة، أو اللادينيّة – ثمّ بعد المحاكمة – أعلن براءة الإسلام من المطاعن، فماذا سيقول عنه الطاعنون في الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد أسلم من قبل، وكتم إسلامه؛ ولذلك لم يكن حياديًّا، في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه – ولو في السرّ – يُوجب عليه تبرئة الدين الذي ينتمي إليه، في الحقيقة.

ومنهم من سيقول: إنّه مرتشٍ، أغرقه المدافعون عن الإسلام، بالأموال،

---

(١) المائدة: ٨.

فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده المدافعون عن الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بإدانة الإسلام.

وكذلك هو الأمر، لو افترضنا أنّ قاضيًا ينتمي إلى الإسلام – ثمّ بعد المحاكمة – أعلن إدانة الإسلام، فماذا سيقول عنه المدافعون عن الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد ارتدّ، من قبل، وكتم ارتداده؛ ولذلك لم يكن حياديًّا في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه الجديد إلى ما يخالف الإسلام – ولو في السرّ – يُوجب عليه إدانة الدين الذي يخالف ما ينتمي إليه.

ومنهم من سيقول: إنّه مرتشٍ، أغرقه الطاعنون في الإسلام، بالأموال، فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده الطاعنون في الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بتبرئة الإسلام.

٢– صفة المعرفة: تقتضي محاكمة الإسلام أن يكون للقاضي معرفة صحيحة بالإسلام، ومعرفة صحيحة بسائر الأديان، والمناهج، المخالفة لهذا الدين، ومعرفة صحيحة باللغة العربيّة، وبالعلوم الدينيّة، المنسوبة إلى الإسلام، وأبرزها: علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه، ومعرفة بالتاريخ القديم، والتاريخ الحديث.

وهي معرفة يُمكن أن نقطع بأنّ أمثلتها محصورة في بعض العلماء المنتمين إلى الإسلام، دون ما سواه من الأديان، والمناهج المخالفة.

أمّا الطاعنون في الإسلام، فإنّ اجتماع هذه المعارف عندهم أمر لا يُمكن التسليم به، ولو لبعضهم، ولا سيّما أنّ المطلوب أن تكون المعرفة صحيحة؛ لأنّ المعارف المزوّرة المكتوبة، بأيدي أعداء الإسلام، لن تقدّم للقاضي – الذي

يبحث عن المعرفة – إلّا صورًا مشوّهة، مملوءة بالتحريف، والتزييف، والتضليل.

فإنّها، إن سلمت من آثار الهوى – وهو افتراض مستحيل قطعًا – فلن تسلم من آثار الجهل، فإنّ الجهل بالعربيّة مفضٍ إلى الجهل بسائر المعارف المكتوبة بالعربيّة، ولا سيّما الجهل بالقرآن، وبعلومه، وتفسيره.

٣– صفة الشجاعة: لو افترضنا أنّ قاضيًا من القضاة اتّصف بالحياد وبالمعرفة معًا، في محاكمة الإسلام – وهو افتراض مستحيل قطعًا – فهل يُمكن أن نفترض وجود قاضٍ، يتّصف – مع هاتين الصفتين – بصفة الشجاعة؛ فلا يخاف بطش المدافعين عن الإسلام، إن هو حكم بإدانة الإسلام، ولا يخاف بطش الطاعنين في الإسلام، إن هو حكم بتبرئة الإسلام؟!!!

ومن هنا نقطع بيقين – لا يشوبه أدنى شكّ – أنّ محاكمة الإسلام، إن وقعت، فإنّها ستقع على إحدى صورتين:

الأولى– أن تكون محاكمة ظالمة؛ لأنّ القاضي لن يكون حياديًّا قطعًا، ولن تكون معرفته صحيحة، ولن تكون له الشجاعة الكافية للحكم بالعدل.

الثانية– أن تكون محاكمة افتراضيّة، نفترض فيها وجود قاضٍ عادل، يتّصف بالصفات الثلاث: الحياد والمعرفة والشجاعة، على أن تكون المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة، هي التي توجّه المحاكمة نحو العدل.

لذلك سنفترض وجود قاضٍ عادل، يتّصف بهذه الصفات، فيكون سليمًا من آثار الهوى والجهل والخوف، وهو افتراض لا مصداق له في الواقع؛ ولكنّنا سنقبل هذا الافتراض؛ لمناقشة سائر المبادئ، وإلّا، فإنّ انتفاء القاضي العادل يعني انتفاء المحاكمة العادلة، وبذلك تبطل محاكمة الإسلام، أصلًا.

المبدأ الثالث
افتراض البراءة

هذا مبدأ من أعظم مبادئ المحاكمة العادلة، فالمتّهم - كائنًا من كان، ومهما كانت التهم الموجَّهة إليه - هو بريء، حتّى تثبت إدانته، بمعنى أنّه يعامَل معاملة البريء، حتّى لو كان في الواقع مجرمًا، إلى أن تثبت إدانته[١].

فالادّعاء لا يكفي لإدانة المتّهم، والمحاكمة لا تعني الإدانة، وإنّما الادّعاء هو الخطوة الأولى، ثمّ تأتي الخطوة الثانية، وهي المحاكمة، ثمّ تأتي الخطوة الثالثة، وهي الحكم، والحكم قد يكون بالإدانة، وقد يكون بالتبرئة.

ولذلك يقتضي العدل أن يعامَل المتّهم معاملة البريء، حتّى حين يكون القاضي موقنًا، إيقانًا خاصًّا، بإدانته[٢]، إلّا إذا قامت الأدلّة الكافية على إدانته، فلا يجوز أن يعامَل حينئذ معاملة البريء، بل يعامَل معاملة المدان.

ومن هنا نقول: إنّ محاكمة الإسلام لا تعني إدانة الإسلام، والمحاكمة إن كانت عادلة - يلتزم فيها القاضي العادل، الذي افترضنا وجوده، بمبادئ المحاكمة العادلة - فإنّ الإسلام بريء، حتّى تقوم الأدلّة الكافية، على إدانته.

وما لم يأتِ الطاعنون، بالأدلّة الكافية، التي تُثبت صحّة مطاعنهم؛ فإنّ تلك المطاعن، مهما كثرت، ومهما كثر أصحابها، ومهما كثر المردّدون لها، ليست إلّا ادّعاءات، لا قيمة لها، في نظر القاضي العادل.

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٢٧١-٢٧٣.

(٢) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائيّة: ١٦٤.

المبدأ الرابع
قطعيّة الأدلّة

وأوّل مبدإ عظيم نحتكم إليه - بعد الطعن في (أهليّة القاضي)، وبعد التذكير بمبدإ (افتراض البراءة) - هو مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، وهو مبدأ متمّم للمبدإ السابق، فالمتّهم بريء، حتّى تثبت إدانته، وعبء الإثبات يقع على المدّعي، فعليه أن يأتي بالأدلّة الكافية؛ لإثبات إدانة المتّهم(١).

ولكي تكون الأدلّة كافية - للإدانة - يجب أن تكون قطعيّة؛ فلا يُقبَل أيّ دليل غير قطعيّ، سواء أكان دليلًا ظنّيًّا، أو دون ذلك، فالإدانة لا تكون بالظنون والشكوك والأوهام، بل تكون بالأدلّة القطعيّة اليقينيّة، التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاء(٢).

فكما أنّ الإدانة أمر جسيم، فكذلك يجب أن تكون الأدلّة الداعية إلى الإدانة؛ وإلّا، فإنّ إدانة أيّ فرد، أو أيّ جماعة، أو أيّ دين، أو أيّ منهج: ستكون أمرًا ميسورًا، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، وفي حقّ أيّ متّهم؛ فلن يسلم من الإدانة أيّ إنسان، قديمًا وحديثًا، ولن يسلم من الإدانة أيّ دين، قديمًا وحديثًا، ولن يسلم من الإدانة أيّ منهج، قديمًا وحديثًا.

ولذلك كان الاعتماد في المحاكمة العادلة على الأدلّة القطعيّة، دون

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، ومبادئ المحاكمات الجزائيّة: ١٦٦، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٢٩٢.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٧، ومبادئ المحاكمات الجزائيّة: ١٦٧، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٢٩٦، ٣١٠-٣١٣، ٣٦٩.

ما سواها من الأدلّة؛ فإذا لم يتمكّن المدّعي، من تقديمها، فإنّ المتّهم يعامَل معاملة البريء، ولن تنفع المدّعي أيّ أدلّة غير قطعيّة يقدّمها، حتّى إذا كان في نفسه يعتقد أنّ المتّهم مدان؛ فلو أُدين الناس، باعتقادات خصومهم، لما نجا من الإدانة أحد.

المبدأ الخامس

التجريم التوافقيّ

يجب أن يكون التجريم توافقيًّا، بمعنى أن يتوافق الناس كلّهم، على وصف الفعل بالجريمة، وهو من المبادئ، التي يقتضيها مبدأ (المشروعيّة)، أو (الشرعيّة الجنائيّة)، فلا جريمة، ولا عقوبة، إلّا بنصّ[1]، والنصّ يجب أن يكون مُلزِمًا، بمعنى أن يكون صادرًا من جهة توافقيّة؛ ليكون مُلزِمًا.

فذبح البقرة مثلًا – لأكل لحمها – لا يُعدّ جريمة، عند عامّة الناس، لكنّه قد يُعدّ جريمة عند الهندوس[2]؛ فهل يحقّ للهندوسيّ أن يُدين غيره؛ لأنّه ذبح بقرة، وأكل من لحمها؟!!!

قطعًا، لا يحقّ له أن يُلزم غيره، بما ألزم به نفسه؛ فإذا تسالم الهندوس، وتوافقوا، على تحريم هذا الفعل، فإنّهم أحرار، في إدانة بعضهم بعضًا بذلك، ولكن ليس لهم أدنى حقّ، في محاكمة غيرهم، فضلًا عن إدانتهم.

ولذلك ليس من حقّ أحد – في محاكمة الإسلام – أن يجرّم بعض (أحكام الإسلام)، بالاعتماد على نظرته الخاصّة، بل يجب أن يكون التجريم توافقيًّا.

فمثلًا: قتل الإنسان البريء جريمة، توافق – على وصفها – الناس كلّهم؛ ولكنّ احتشام المرأة ليس كذلك؛ فالذي يطعن في الإسلام – ويتّهمه بأنّه يظلم

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٣٨-١٤٠، والتشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١/١١٢، ١٥٦-١٦٣، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٣١-٣٦.

(٢) انظر: الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٢/٧٢٦.

المرأة، بفرض الاحتشام عليها، ويصف هذا الحكم بالجريمة، كما يفعل بعض الطاعنين - ليس منصفًا؛ لأنّ احتشام المرأة - عند كثير من الناس، قديمًا وحديثًا، من أهل الأديان، ومن غيرهم - فضيلة، وليس رذيلة.

وآثار الاحتشام شاهدة على أنّه فضيلة، وآثار التبرّج شاهدة على أنّه رذيلة؛ والعجب من الطاعنين: كيف جعلوا الفضيلة جريمة، والرذيلة حقًّا من حقوق الإنسان؟!!!

قال سيّد قطب: «هذه هي صور التبرّج في الجاهليّة التي عالجها القرآن الكريم؛ ليطهّر المجتمع الإسلاميّ، من آثارها، ويُبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوّراته ومشاعره وذوقه كذلك! ونقول: ذوقه.. فالذوق الإنسانيّ الذي يُعجَب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائيّ غليظ، وهو - من غير شكّ - أحطّ من الذوق الذي يُعجَب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفّة، وجمال المشاعر. وهذا المقياس لا يُخطئ في معرفة ارتفاع المستوي الإنسانيّ وتقدّمه. فالحشمة جميلة جمالًا حقيقيًّا رفيعًا؛ ولكنّ هذا الجمال الراقي لا يُدركه أصحاب الذوق الجاهليّ الغليظ، الذي لا يرى إلّا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلّا هتاف اللحم الجاهر»[1].

ولو أنّ كلّ إنسان جرّم أفعال الآخرين، أو جرّم أحكام بعض الأديان، معتمدًا على نظرته الخاصّة، لما نجا من التجريم أحد من الناس، ولما نجا من التجريم حكم من الأحكام الدينيّة.

---

(١) في ظلال القرآن: ٥/٢٨٦١.

المبدأ السادس
شخصيّة الجريمة

يعتمد هذا المبدأ على المبدإ السابق، فإذا ثبت وصف فعل من الأفعال بأنّه جريمة، وصفًا توافقيًّا، مثل قتل الإنسان البريء؛ فإنّ هذه الجريمة إنّما تتعلّق بفاعلها، دون من سواه، من أهله وأقاربه وجيرانه ومعارفه وأصحابه، ما داموا لم يشاركوا المجرم في ارتكابها.

ويسمّى هذ المبدأ أيضًا: (شخصيّة المسؤوليّة)؛ لأنّ الشخص الذي ارتكب الجريمة هو الوحيد المسؤول عنها[١]، ويقوم على هذا المبدإ مبدأ آخر متمّم، هو مبدأ (شخصيّة العقوبة)؛ لأنّ العقوبة هي جزاء المسؤوليّة[٢]؛ فالمجرم هو الشخص الوحيد الذي يستحقّ العقوبة، دون من سواه.

فليس من الإنصاف: محاكمة إنسان، بجريمة ارتكبها أبوه؛ ولا إدانة إنسان، بجريمة ارتكبها صديقه؛ ولا معاقبة إنسان، بجريمة ارتكبها قريبه؛ فإنّ العدل يقتضي تخصيص المحاكمة والإدانة والعقوبة، بمن يستحقّها، وهو المجرم الذي ارتكب الجريمة، دون من سواه من الأهل والأقارب والأصدقاء.

ولذلك يجب - في محاكمة الإسلام - التفريق بين ثلاث صور، منسوبة إلى الإسلام، هي: الصورة التنزيليّة، والصورة التأليفيّة، والصورة التطبيقيّة.

---

(١) انظر: التشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١/٣٩٤-٣٩٧، ومبادئ المحاكمات الجزائيّة: ٧٨، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ١٩٧.

(٢) انظر: القانون الجنائيّ الدستوريّ: ٢٣٩.

الصورة التنزيليّة

وهي منسوبة إلى التنزيل، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهيّ المنزّل، على النبيّ المرسل، محمّد ﷺ، ويشمل: القرآن الكريم، والسنّة النبويّة.

فأمّا القرآن الكريم، فإنّه الأصل الأوّل للهداية الإلهيّة. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(١).

وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعيّة العَقَديّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(٢).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعيّة العمليّة، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٤).

---

(١) الإسراء: ٩.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

واشتمل على بيان بعض أنباء الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[1].

واشتمل على أمثال مضروبة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

واشتمل على بيان بعض آيات الخالق ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ. وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3].

واشتمل على بيان بعض آلاء الخالق ﷻ، وهي نعمه، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ

---

(١) آل عمران: ٤٢-٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) الروم: ٢٠-٢٤.

مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(١).

واشتمل على الترغيب في فعل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾(٢).

واشتمل على الترهيب من فعل المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ. يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ. خُذُوهُ فَغُلُّوهُ. ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ. إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ. وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾(٣).

وأمّا السنّة النبويّة، فإنّها الأصل الثاني للهداية الإلهيّة؛ لأنّ الله ﷻ قد فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلّ ما أمر به الرسول ﷺ، وما نهى عنه، وما أحلّه، وما حرّمه: هو الوحي الإلهيّ المنزّل، فلم يكن بلاغ الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغًا مبينًا.

والبلاغ المبين يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتزكية، والهداية؛

---

(١) إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢) يس: ٥٥-٥٨.

(٣) الحاقّة: ٢٥-٣٧.

لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5].

ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّنا لا نجد في القرآن الكريم بعض

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

الأحكام التفصيليّة، كأعداد الركعات في الصلوات، وهيآت الصلوات، فمجيئها مفصّلة في السنّة النبويّة: دليل قاطع على أنّ مصدرها هو الوحي الإلهيّ المنزّل.

قال ابن حزم: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن وجد أنّ الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام؟...»[1].

وقال الشوكانيّ: «الحاصل أنّ ثبوت حجّيّة السنّة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، لا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام»[2].

ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّ النداء إلى الصلاة - وهو الأذان - قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم.

فليس في القرآن الكريم ذكر للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإنّما يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنّة النبويّة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٧٩.

(٢) إرشاد الفحول: ١/١٨٩.

(٣) المائدة: ٥٨.

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

قال أبو عبد الله القرطبيّ: «قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٢]، ليس للأذان ذكر في القرآن إلّا في هذه السورة؛ أمّا ما جاء في سورة الجمعة، فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عامّ لجميع الصلوات»[٣].

والقرآن الكريم شاهد على أنّ ثمّة وحيًا آخر - غير الوحي القرآنيّ - كان الرسول ﷺ يتلقّاه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[٤].

فقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ يدلّان بوضوح، على أنّ الرسول ﷺ قد علم بإفشاء السرّ، من طريق الوحي، وليس ثمّة آية في القرآن كلّه، تضمّنت ما أظهره الله على رسوله، من هذا الأمر، فكان هذا دليلًا قاطعًا، على وجود وحي آخر، غير الوحي القرآنيّ[٥]، يتلقّاه الرسول ﷺ، ومنه - بلا ريب - الوحي النبويّ، المعروف بالسنّة النبويّة.

ولذلك، فالمسلمون هم (أهل القرآن والسنّة)، وليسوا (أهل القرآن)، دون

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) المائدة: ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧.

(٤) التحريم: ٣.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢٨.

السنّة، ولا (أهل السنّة)، دون القرآن.

قال أبو حيّان الأندلسيّ: «وأُطلق أهل الكتاب، على المدح تارة، وعلى الذمّ أخرى، وأهل القرآن والسنّة، لا ينطلق إلّا على المدح»[1].

وقال ابن عثيمين: «فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنّة الصحيحة، وهما له - أي: طالب العلم - كالجناحين للطائر، إذا انكسرا، لم يَطِرْ؛ لذلك لا تراعي السنّة، وتغفل عن القرآن، أو تراعي القرآن[2]، وتغفل عن السنّة، فكثير من طلبة العلم يعتني بالسنّة وشروحها ورجالها، ومصطلحاتها اعتناء كاملًا، لكن لو سألته عن آية من كتاب الله، لرأيته جاهلًا بها، وهذا غلط كبير، فلا بدّ أن يكون الكتاب والسنّة جناحين لك، يا طالب العلم»[3].

---

(١) تفسير البحر المحيط: ٣/١٦.

(٢) في المطبوع: (تراعي) في الموضعين، والصواب: (تراعِ).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/٦٧-٦٨.

الصورة التأليفيّة

وهـي منسـوبة إلى التـأليف، وهـو لفـظ يشـير إلى المؤلّفـات المتعلّقـة بالإسلام، وبالمنسوبين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعيّة: الصـورة التأليفيّـة الاتّفاقيّـة، والصـورة التأليفيّـة الاختلافيّـة، والصـورة التأليفيّـة التضليليّة، والصورة التأليفيّة التعطيليّة.

أوّلًا- الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة: هي صورة تأليفيّة قديمة، اتّفق فيها المؤلّفون القدامى كلّهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنّهم قد اختلفوا في آلاف المسائل؛ حتّى لقد خطّأ بعضهم بعضًا، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتّفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

ومن أمثلتها: اتّفاق المؤلّفين القدامى، كلّهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها، أدنى اختلاف.

قال ابن حزم: «اتّفقوا على أنّ الصلوات الخمس فرائض. واتّفقوا على أنّ صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر. وعلى أنّ صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات. واتّفقوا على أنّ صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، للمقيم الآمن أربع ركعات»[1].

والأصل في اتّفاق المؤلّفين القدامى هو اتّفاق الجيل الأوّل، من حَمَلة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو جيل (الصحابة). فلولا اتّفاق الصحابة، لما اتّفق الذين من بعدهم، من التابعين، وتابعيهم، وسائر العلماء المجتهدين، وتلاميذهم.

---

(١) مراتب الإجماع: ٤٧.

قال ابن تيميّة: «وأمّا ما صحّ عن السلف أنّهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أنّ تنازعهم في بعض مسائل السنّة - كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والفرائض والطلاق ونحو ذلك - لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذًا عن النبيّ ﷺ؛ وجملها منقولة عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنّة، فعلينا اتّباعه، سواء قيل: إنّه في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن؛ كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعهم فيه، سواء قيل: إنّه كان منصوصًا في السنّة، ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّه ممّا استنبطوه واستخرجوه، باجتهادهم، من الكتاب والسنّة»[1].

فما اتّفق عليه السلف الصالح - اتّفاقًا قطعيًّا - هو الأساس، الذي قام عليه اتّفاق كلّ من جاء بعدهم من المؤلّفين، الذين لم يختلفوا أدنى اختلاف، في (القطعيّات الإسلاميّة)؛ ولذلك كانت الطريقة (السلفيّة القطعيّة) هي الطريقة (السلفيّة الواجبة)، دون ما سواها من الطرائق الاختلافيّة، المنسوبة إلى السلف.

فليس كلّ ما نُسب إلى السلف يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ بل ثمّة منسوبات كثيرة سقيمة، لا علاقة للسلف بها، لا من قريب، ولا من بعيد، وما هي إلّا أكاذيب وأوهام.

وكذلك ليس كلّ ما صحّت نسبته إلى (بعض السلف) يُعدّ جزءًا من (السلفيّة الواجبة)؛ لأنّ العصمة ليست ثابتة، لأحد من السلف؛ وإنّما هي ثابتة لإجماعهم، حين يُجمعون على الدليل الشرعيّ، رواية ودراية.

ومن باب أولى، ليست أقوال بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (السلفيّة) جزءًا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠٣/٥-١٠٤.

من (السلفيّة الواجبة)؛ فإنّ المؤلّفين بشر، يُصيبون ويُخطئون.

إنّ (وجوب السلفيّة) يعتمد اعتمادًا تامًّا، على صفة (القطعيّة)؛ فإذا تحقّقت (السلفيّة القطعيّة)، تحقّقت (السلفيّة الواجبة)، التي يجب على كلّ صادق ينتسب إلى (الإسلام) أن يتّخذها منهجًا لفهم (الحقائق الإسلاميّة)، وتطبيقها، وتعليمها، والدعوة إليها.

أمّا سائر الطرائق المنسوبة إلى (السلفيّة)، فإنّها كلّها تجتمع في أصول (السلفيّة القطعيّة)؛ لكنّها تفترق في آراء اختلافيّة، وأدلّة اختلافيّة، وشخصيّات اختلافيّة؛ فتستمسك بتلك العناصر الاختلافيّة إلى درجة، ينسى فيها أصحابها المختلفون تلك الأصول القطعيّة، التي يجتمعون فيها.

ثانيًا- الصورة التأليفيّة الاختلافيّة: هي صورة تأليفيّة قديمة، اختلف فيها المؤلّفون القدامى، فلم يتّفقوا فيها، كما اتّفقوا في الصورة السابقة، فاختلفوا في آلاف المسائل، وخطّأ بعضهم بعضًا فيها.

ومن أمثلتها في التأليف الفقهيّ: الاختلاف في حكم الرجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

قال الماورديّ: «غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنصّ الكتاب والسنّة. وفرضهما عند كافّة الفقهاء الغسل، دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أنّ الفرض فيهما المسح، دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبريّ بين الأمرين، فأوجب غسلهما ومسحهما»[1].

وقال ابن حزم: «وأمّا قولنا في الرجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله

---

(١) الحاوي الكبير: ١/١٢٣.

تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]. وسواء قُرئ بخفض اللام، أو بفتحها، هي على كلّ حال: عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه، بقضيّة مبتدأة. وهكذا جاء عن ابن عبّاس: نزل القرآن بالمسح، يعني في الرجلين في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، والشعبيّ، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبريّ، ورُويت في ذلك آثار...»[2].

ثالثًا- الصورة التأليفيّة التضليليّة: هي صورة تأليفيّة حديثة، اختلقها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام.

لقد ركّب أولئك المختلقون صورة قبيحة، من أخطاء بعض المؤلّفين، ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمة جديدة، وآراء سقيمة جديدة، ثمّ نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله ﷺ، بوجوه كثيرة، منها: ادّعاء أنّه كان أسطورة خرافيّة، وليس شخصيّة حقيقيّة؛ ومنها: ادّعاء أنّه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهوّر، والسحر، والشهوانيّة، والوحشيّة، والانتهازيّة، والسوداويّة، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة،

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المحلّى بالآثار: ١/٣٠١.

والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنهم[١].

قال سيّد قطب: «وما أجدرنا نحن اليوم أن نستمع إلى هذا التحذير؛ ونحن – في بلاهة منقطعة النظير – نروح نستفتي المستشرقين – من اليهود والنصارى والشيوعيّين الكفّار – في أمر ديننا، ونتلقّى عنهم تاريخنا، ونأمنهم على القول في تراثنا، ونسمع لما يدسّونه من شكوك في دراساتهم لقرآننا، وحديث نبيّنا، وسيرة أوائلنا؛ ونُرسل إليهم بعثات من طلّابنا يتلقّون عنهم علوم الإسلام، ويتخرّجون في جامعاتهم، ثمّ يعودون إلينا مدخولي العقل والضمير. إنّ هذا القرآن قرآننا. قرآن الأمّة المسلمة. وهو كتابها الخالد الذي يخاطبها فيه ربّها، بما تعمله وما تحذره. وأهل الكتاب هم أهل الكتاب، والكفّار هم الكفّار. والدين هو الدين»[٢].

وقال سيّد قطب أيضًا: «وهذا الذي ندّد الله به سبحانه – من أعمال أهل الكتاب، حينذاك – هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها، حتّى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى، ثمّ تابعهم الصليبيّون! وفي خلال القرون المتطاولة دسّوا – مع الأسف – في التراث الإسلاميّ ما لا سبيل إلى كشفه إلّا بجهد القرون! ولبسوا الحقّ بالباطل، في هذا التراث كلّه – اللهمّ إلّا هذا الكتاب المحفوظ، الذي تكفّل الله بحفظه، أبد الآبدين – والحمد لله على فضله العظيم. دسّوا ولبسوا في التاريخ الإسلاميّ وأحداثه ورجاله، ودسّوا ولبسوا في الحديث النبويّ، حتّى قيّض الله له رجاله الذين حقّقوه وحرّروه، إلّا ما ندّ عن الجهد الإنسانيّ المحدود، ودسّوا ولبسوا في

---

(١) انظر: موسوعة بيان الإسلام، القسم الثاني، الرسول.

(٢) في ظلال القرآن: ١/١٣٦.

التفسير القرآنيّ، حتّى تركوه تيهًا، لا يكاد الباحث يفيء فيه إلى معالم الطريق. ودسّوا ولبسوا في الرجال أيضًا. فالمئات والألوف كانوا دسيسة على التراث الإسلاميّ، وما يزالون في صورة المستشرقين، وتلاميذ المستشرقين، الذين يشغلون مناصب القيادة الفكريّة اليوم، في البلاد التي يقول أهلها: إنّهم مسلمون. والعشرات من الشخصيّات المدسوسة على الأمّة المسلمة، في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونيّة والصليبيّة، ليؤدّوا لأعداء الإسلام – من الخدمات – ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدّوه ظاهرين! وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطّردًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ، والعودة إليه؛ لاستشارته في المعركة الناشبة طوال هذه القرون»[١].

رابعًا– الصورة التأليفيّة التعطيليّة: هي صورة تأليفيّة حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض (الحقائق الإسلاميّة)، وله جانبان بارزان:

أ– تعطيل بعض (الأحكام الشرعيّة)، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات، فأباح بعضهم الربا والبغاء وشرب الخمر والتعرّي، وغيّر بعضهم في أعداد الصلوات، وفي أوقاتها، وفي ركعاتها، وفي كيفيّاتها[٢].

ب– تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للنصوص القرآنيّة، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيّما في الجوانب الغيبيّة، من القصص القرآنيّة[٣].

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٤١٤–٤١٥.

(٢) انظر: العصرانيّون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: ٨٦–٩٠، ٢٥٧–٢٧١.

(٣) انظر: القرآنيّون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقديّة: ٢٢١–٢٢٤، ٥٩٣–٥٩٥، ٦٣٧–٦٤١، ٦٧٧–٧١١.

وأهل التعطيل أشتات متفرّقون، يجتمعون في أمر واحد، هو التعطيل، ويختلفون في مصاديق التعطيل؛ فإباحة البغاء - مثلًا - ليست ممّا أجمعوا عليه، تصريحًا؛ فمنهم من صرّح بإباحته، ومنهم من لم يصرّح بإباحته.

ومن أبرز المنسوبين، الذين يتّبعون منهج (التعطيل): أولئك المنحرفون، الذين يُسمَّون: (القرآنيّين)؛ والقرآن الكريم - في الحقيقة - بريء منهم، ومن آرائهم، ومن تفسيراتهم، ومن منهجهم، كلّ البراءة!!!

فإنّ هؤلاء المنحرفين أنكروا حجّيّة السنّة النبويّة، وزعموا أنّهم يكتفون بالقرآن الكريم؛ ثمّ عمدوا إلى إنتاج تأويلات تحريفيّة، للآيات القرآنيّة؛ لتعطيل كثير من الأحكام الشرعيّة.

والفرق كبير بين إنكار حجّيّة السنّة النبويّة، وبين إنكار نسبة بعض الأحاديث إلى السنّة النبويّة، مع الإقرار بحجّيّة السنّة النبويّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا.

والفرق كبير بين (القرآنيّين الحقيقيّين)، الذين يتّبعون القرآن الكريم، اتّباعًا صحيحًا، ويفسّرونه بالتفسير العربيّ القطعيّ السليم، وبين من يدّعون الانتساب إلى (القرآن)، ثمّ يعمدون إلى تحريفه؛ اتّباعًا لأهوائهم!!!

الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصور التأليفيّة

بالموازنة بين الصورة التنزيليّة، والصور التأليفيّة الأربع: يتبيّن أنّ الصورة التأليفيّة - عمومًا - على قسمين، هما:

١- الصورة التأليفيّة الموافقة للصورة التنزيليّة: ومصدرها الوحيد الفريد هو الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل، أي: الفهم السليم للوحي القرآنيّ، والفهم السليم للوحي النبويّ.

٢- الصورة التأليفيّة المخالفة للصورة التنزيليّة: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها: القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها موافقة للصورة التنزيليّة قطعًا؛ لأنّ المتّفقين فيها قد اختلفوا في آلاف المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلّفون القدامى يسكتون عن الردّ، على مخالفيهم، فكان بعضهم حريصًا على نصرة الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفيه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ؛ ليردّ عليهم.

ومن يطّلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخطئة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، فسيظنّ أنّ المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون القدامى: معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يُمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل؛ وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفق المؤلّفون كلّهم، المنتسبون إلى فرق متخالفة متنازعة؟!!!

فإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلًا على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

وإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب العَقَديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عَقَديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلًا على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

ومع ذلك يجب – كلّ الوجوب – التفريق الدقيق بين الصورة التنزيليّة، والصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة؛ فإنّ الصورة التنزيليّة هي الصورة الأصيلة؛ وما مثل الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، إلّا كمثل المرآة الصافية النقيّة، التي تعكس الصورة الحسنة.

والحسن في المرآة ليس أصيلًا، إنّما هو حسن الوجه، المعكوسة صورته، ويكفي المرآة الصافية فخرًا أنّها استطاعت أن تعكس ذلك الحسن، وأن تسلم من الشوائب، التي تشوّه الصورة المعكوسة!

وأمّا الصورتان: التأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيليّة، فإنّهما مخالفتان للصورة التنزيليّة، مخالفة قطعيّة، بلا أدنى شكّ؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطرًا من الأولى.

والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطرًا من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة.

قال ابن باز: «كالمنافقين؛ فإنّهم لـمّا أظهروا الإسلام، وادّعوا الإيمان، وصلّوا مع الناس، وحجّوا مع الناس، وجاهدوا مع الناس، إلى غير ذلك – ولكنّهم في الباطن ليسوا مع المسلمين، بل هم في جانب، والمسلمون في جانب؛

لأنّهم مكذّبون لله ورسوله، منكرون لما جاءت به الرسل في الباطن، متظاهرون بالإسلام؛ لحظوظهم العاجلة، ولمقاصد معروفة - أكذبهم الله في ذلك، وصاروا كُفّارًا ضُلّالًا، بل صاروا أكفر وأشرّ ممّن أعلن كفره، ولهذا صاروا في الدرك الأسفل من النار، وما ذاك إلّا لأنّ خطرهم أعظم؛ لأنّ المسلم يظنّ أنّهم إخوته، وأنّهم على دينه، وربّما أفشى إليهم بعض الأسرار، فضرّوا المسلمين وخانوهم، فصار كفرهم أشدّ، وضررهم أعظم»[1].

ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثل رجلين خبيثين، عمدا إلى فتاة عفيفة. أمّا الخبيث الأوّل، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها. وأمّا الخبيث الثاني، فقد دافع عنها، أوّل الأمر، وطرد المهاجم، فلمّا اطمأنّت إليه، راودها عن نفسها؛ ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثاني أخطر من وسيلة الأوّل، بلا ريب.

وأمّا الصورة التأليفيّة الاختلافيّة، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفيّة اختلافيّة موافقة للصورة التنزيليّة.

ب- صورة تأليفيّة اختلافيّة مخالفة للصورة التنزيليّة.

ولا يُمكن (القطع المطلق)، بموافقة أيّ صورة من الصور التأليفيّة الاختلافيّة، للصورة التنزيليّة؛ ومن يقطع بذلك، فإنّه إنّما يقطع بطريقة (القطع النِّسبيّ)، لا بطريقة (القطع المطلق).

والمعتبر في القطع: هو القطع المطلق، دون القطع النِّسبيّ؛ لأنّ الاعتماد على القطع النِّسبيّ: يُفضي إلى القطع بالمتعارِضات، وهو باطل، بلا ريب.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٣/١٩-٢٠.

وبيـان ذلـك أنّ المؤلّفين المختلفـين قـد يقطـع كـلّ واحـد مـنهم، بموافقـة صورته التأليفيّة للصورة التنزيليّة، والكثير من مسائلهم التي اختلفوا فيها مسائل متعارضـة، فيكـون قبولنـا لحكـم القطـع النِّسـبيّ مـؤدّيًا إلى أن نحكـم علـى الآراء المتعارضة بالصحّة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلًا على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة؟!!!

فلـيس لأحـد مـن المختلفـين ادّعـاء حصـول القطـع المطلـق، بموافقـة أيّ صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيليّة، ولكنّه يُمكن أن يقطع بذلك، بطريقة القطع النِّسبيّ، بمعنى أنّه يقطع معتمدًا على أدلّة، ارتضاها هو، ولكن خالفه فيها غيره، كأن يعتمد المؤلّف في قطعه النِّسبيّ، على حديث، يرى أنّه كافٍ للقطع بالموافقة، أو القطع بالمخالفة، ويرى من يخالفه من المؤلّفين أنّ ما اعتمد عليه القاطع لا يُمكن الاعتماد عليه في القطع.

ومن هنا لا يصحّ – في محاكمة الإسلام – اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته، للصورة التنزيليّة، ثبوتًا قطعيًّا؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة موجَّهة إلى (الإسـلام)، يكـون مصـدرها الوحيـد صـورة مـن الصـور: التأليفيّـة الاختلافيّـة، والتأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيليّة.

فبالاعتماد على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدإ (شخصيّة الجريمة) تسقط – من الاعتبار – أيّ تهمة موجَّهة إلى الإسلام، وهي مخالفة للصورة التنزيليّة، وأيّ تهمة موجَّهة إلى الإسلام، وهي مستندة إلى صورة غير قطعيّة.

فمثلًا، قد يدّعي بعض الطاعنين أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنى، أو بعض الصور القريبة من الزنى؛ والطاعن إنّما يقصد ما يسمّى: الزواج المؤقَّت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه

من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصارًا.

والجواب: إنّ جمهور المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام قد اتّفقوا على القول بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة - عمومًا - في مؤلّفات بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

فالمسألة ليست من مسائل الصور التأليفيّة الاتّفاقيّة؛ ولذلك لا يُمكن أن يقطع المبيح، ولا الطاعن، بأنّها موافقة للصورة التنزيليّة، فتكون هذه التهمة مستندة إلى صورة تأليفيّة اختلافيّة، غير قطعيّة.

والعجب من الطاعن، كيف يغضّ النظر، عن اتّفاق جمهور المؤلّفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى الإسلام، ويعمد إلى رأي بعض المؤلّفين، ممّن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم إسلاميّ، وليس رأيًا فقهيًّا، لبعض المؤلّفين؟!!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجّهها جمهور المؤلّفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلّة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!!!

فنظرة الجمهور إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنّهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكنّ الفرق بينهما أنّ الجمهور إنّما يوجّهون مطاعنهم إلى رأي فقهيّ، والطاعن يوجّه مطاعنه إلى الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلاميّ.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشر: يُصيب إذا وافق الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ، ويُخطئ إذا خالف الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم

معصوم من الخطإ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل.

وبالاعتماد على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدإ (شخصيّة الجريمة) تسقط – من الاعتبار – تهمة (إباحة المتعة)، الموجَّهة إلى الإسلام؛ لأنّها تهمة مستندة إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفيّة الاختلافيّة؛ ولأنّ إباحة المتعة، إذا عُدّت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوبين إلى الإسلام، دون من سواهم من جمهور المؤلّفين؛ فكيف تُنسَب – بعد ذلك كلّه – إلى الشريعة الإسلاميّة[1]؟!

(١) انظر: موضوع (تفنيد القول بإباحة المتعة)، في هذا الكتاب: ٤٦٧-٥١٧.

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة، المنسوبة إلى الإسلام؛ فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة كلّ الصحّة، سليمة كلّ السلامة، بريئة كلّ البراءة، بخلاف المباحث التأليفيّة؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشر، يُصيبون، ويُخطئون.

وأبرز الفروق:

۞ **الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به،** وتشمل:

١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء، فليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذّة مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "لله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقًا؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولـمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة، على أصل المنع»[١].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّا نقول: هذه

(١) التفسير الكبير: ١/ ٧٠.

القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون؛ فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خيّر المكلّفين بين هذه القراءات، وسوّى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعًا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير، لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدًا للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يُجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمّة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيًّا»[1].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذّة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآنًا وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن»[2].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «القراءة الشاذّة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسّك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضًا القراءة الشاذّة ليست بحجّة عندنا؛ لأنّا نقطع أنّها ليست قرآنًا، إذ لو كانت قرآنًا، لكانت متواترة...»[3].

---

(١) التفسير الكبير: ١/٧٠-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٦/٩١.

(٣) التفسير الكبير: ١١/٢٣٣.

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «فهذه هي القراءات الشاذّة المذكورة في هذه الآية. واعلم أنّ المحقّقين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولًا بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لـمّا جاز في هذه القراءات، أنّها - مع كونها من القرآن - ما نُقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أنّ تجويز كون هذه القراءات من القرآن يطرّق جواز الزيادة والنقصان والتغيير إلى القرآن، وذلك يُخرج القرآن عن كونه حجّة، ولـمّا كان ذلك باطلًا، فكذلك ما أدّى إليه»[١].

وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى السبعة القرّاء المقدّم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصدّيهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر في كلّ علم من الحديث والفقه والعربيّة أئمّة، اقتُدي بهم، وعُوّل فيها عليهم. ونحن فإن قلنا[٢]: إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت وعنهم نُقلت، فلسنا ممّن يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلَق عليه أنّه ضعيف وشاذّ، بخروجه عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين في القراءات السبع مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكر ما سقط في غيرها، والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يغترّ بكلّ قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمّة السبعة، ويُطلَق

(١) التفسير الكبير: ٢٢/٧٥.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أنزلت[١]، إلّا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقلت عن غيرهم من القرّاء، فذلك لا يُخرجها عن الصحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسَب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السبعة - لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم - تركن النفس إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقَل عن غيرهم»[٢].

وقال أبو شامة أيضًا: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمّة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزّلة - من عند الله - واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما رُوي عن الأئمّة السبعة القرّاء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختُلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلًا: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة المراد

---

(١) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأنّها هكذا أُنزِلت).

(٢) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء طرق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يُجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشارقة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أُنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سُطرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيِّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يُبديه مدّعي تواتر المشهور منها -كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير - أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ ﷺ، في كلّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تُسكَب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تُنقَل إلّا آحادًا، إلّا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في "كتاب البسملة الكبير"، ونقلنا فيه من كلام الحذّاق من الأئمّة المتقنين ما تلاشى عنده شُبَه المشنّعين، وبالله التوفيق»(١).

وقال الزركشيّ: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمّد ﷺ، للبيان والإعجاز؛ والقراءات هي اختلاف

---

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما، ثمّ ههنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأرحامِ" و"مصرخيِّ"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قتلُ أولادَهم شركائهم". والتحقيق: أنّها متواترة، عن الأئمّة السبعة؛ أمّا تواترها عن النبيّ ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناد الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»(١).

وقال الزركشيّ أيضًا: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النوويّ في شرح المهذّب عن أصحاب الشافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذّة؛ لأنّها ليست قرآنًا، لأنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، والقراءة الشاذّة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالِطٌ أو جاهِلٌ، فلو خالف وقرأ بالشاذّ، أُنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتّفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذّ. ونقل ابن عبد البرّ إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشواذّ، ولا يُصلّى خلف من يقرأ بها»(٢).

وقال الزركشيّ أيضًا: «الثالث: أنّ القراءات توقيفيّة، وليست اختياريّة، خلافًا لجماعة منهم الزمخشريّ، حيث ظنّوا أنّها اختياريّة، تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأرحامِ" بالخفض؛ ومثل

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣١٨-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٣٣.

ما حُكي عن أبي زيد والأصمعيّ ويعقوب الحضرميّ أن خطّأوا حمزة في قراءته: "وما أنتم بمصرخيِّ" بكسر الياء المشدّدة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يغفلَّكم". وقال الزجّاج: إنّه خطأ فاحش؛ ولا تُدغَم الراء في اللام إذا قلتَ: "مُرْ لِي" بكذا؛ لأنّ الراء حرف مكرّر، ولا يدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأمّا اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أُدغمت اللام في الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويّين. انتهى. وهذا تحامُلٌ...»[١].

وقال الزركشيّ أيضًا: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة لما كرهها»[٢].

٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين، فليست كلّ تفسيراتهم صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أُريد به، وتأوّلوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدَث مبتدَع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»[٣].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢١-٣٢٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرَف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهَم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرّد ما يسوغ أن يُريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلّم بالقرآن، والمنزَّل عليه، والمخاطَب به. فالأوّلون راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأوّلين كثيرًا ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأوّلين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأوّلون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه، وأُريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُرَد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل،

(١) مجموعة الفتاوى: ٧/٧٨.

لا في المدلول»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذّب بشيء منها، إلّا أن يُحيط بعلمه، وهذا لا يُمكن إلّا إذا عرف الحقّ الذي أُريد بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذّب بالباطل الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يُحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذّب بالقرآن كالمكذّب بالأقوال المتناقضة، والمكذّب بالحقّ كالمكذّب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلًا»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ، في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع؛ والواحديّ صاحبه كان أبصر منه بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢١٨.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

واتّباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»[1].

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: «وكثيرًا ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تآليف هذه العلوم، وإنّما يؤخَذ ذلك مسلَّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيليّة، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير. ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفيّة تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإنّما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرّينا الكلام يومًا مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضًا. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلًا لغة الترك، إفرادًا وتركيبًا، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان الترك، فيُحجم عن تدبّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركيّ،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠.

أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسيرَ خلفٌ، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»[(١)].

وقال الزركشيّ: «لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمّهاتها أربعة: الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأوّل؛ لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنّه كثير. وإنّ سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميمونيّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاث كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير. قال المحقّقون من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيد صحاح متّصلة، وإلّا فقد صحّ من ذلك كثير...»[(٢)].

وقال السيوطيّ معقّبًا على كلام الزركشيّ: «قلت: الذي صحّ من ذلك قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه في غاية القلّة، وسأسردها كلّها، آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى»[(٣)].

وقال محمّد الغزاليّ: «وأكاد أقول: إنّ التفسير الأثريّ أخضع الآيات للأحاديث. وهذا قد يكون طبيعيًّا في الأسانيد الصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ هو المبيّن عن ربّه؛ لكنّ المشكلة: أنّ بعض الأحاديث التي جاءت في التفسير بالمأثور، تكون ضعيفة السند.. وهذا أيضًا في تفسير ابن كثير الذي نجد فيه بعضًا من المتضادّات»[(٤)].

---

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٠٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٢/١٥٦.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٨٥.

(٤) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٨.

وقال صلاح الخالديّ: «إنّ كتاب الثعلبيّ: "عرائس المجالس في قصص الأنبياء" مرفوض عند العلماء، ولا يصلح أن يكون مرجعًا في كتب التفسير، وقصص الأنبياء، ومعظم الحكايات والأخبار والروايات التي فيه موضوعة ومردودة، وهي خرافات وأساطير، مأخوذة عن الإسرائيليّات المردودة الباطلة»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «فالواجب علينا أن نبقى مع القرآن في حديثه عن القصّة، ونسكت عمّا سكت عنه، ولا نبيّن بعض المبهمات التي أبهمها القرآن عمدًا! ولكنّ كثيرًا من المفسّرين لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى الأخبار والروايات التي لم تثبت، والإسرائيليّات التي تفصّل الكلام، وفسّروا بها كلام الله، وبيّنوا بها المبهمات التي أبهمها القرآن»[2].

٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات عند بعض المؤلّفين: روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين - لبعض روايات أسباب النزول - ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا.

قال الواحديّ: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسماع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»[3].

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١/٥٥.

(٢) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١/١٥٨.

(٣) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

ثمّ قال: «وأمّا اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سببًا، ويختلق إفكًا وكذبًا، ملقيًا زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»(١).

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتئمة من الكلام الإلهيّ، ويجعلون القرآن عضين متفرّقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثَقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سببًا مستقلًّا، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سببًا مستقلًّا. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يُشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وبتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمّة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وببيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى قبلة، ثمّ التحويل عنها، وبالتلطّف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدّعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتانًا بالتحويل، وجهلًا بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتّى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وببيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعَم عليهم، بالهداية الإلهيّة، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثمّ بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتّباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إيّاهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كلّه أمره بالتحوّل أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقيّة الآيات. أفيصحّ في مثل هذا السياق –

---

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

الموثَق بعض جمله وآياته ببعض - أن نفكّ وُثُقَه، ويُجعَل نُتَفًا، نُتَفًا، ويُقال: إنّ كلّ جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأوّل آخرًا، والآخر أوّلًا، وجعل آيات التمهيد متأخّرة في النزول عن آيات المقصد؟ أتسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عضين؛ لأجل روايات رُويت، وإن قيل: إنّ إسناد بعضها قويّ، بحسب ما عُرف من تاريخ الراوين؟!»(١).

وقال ابن عاشور: «أُولع كثير من المفسّرين بتطلّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يُروى أنّ آيات من القرآن نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا، حتّى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كلّ آية من القرآن نزلت على سبب، وحتّى رفعوا الثقة بما ذكروا. بيد أنّا نجد في بعض آي القرآن إشارة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه - وإرسال حبله على غاربه - خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني إلى خوض هذا الغرض في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة إلى تمحيصه في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه في ذلك رأيًا يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين الذين ألّفوا في أسباب النزول - فاستكثروا منها - بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبَع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد من ملتقطاته؛ ليُذكي قَبَسه، ويُمِدّ نَفَسه، فيرضى بما يجد، رضى

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٢/١١.

الصبّ بالوعد، ويقول: زدني من حديثك، يا سعد. غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفًا، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: إنّ سبب النزول لا يخصّص، إلّا طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، لما دخل من ذلك ضرّ على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمّة الأصول، حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرة رام رواتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلجاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»[١].

٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ؛ فليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال – في النسخ – قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى – في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته – واضح كلّ الوضوح.

قال ابن الجوزيّ: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساءلكم عن بيان

---

(١) تفسير التحرير والتنوير: ١/٤٦.

محمّد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يُقال لكم، فعلى هذا: الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعدٌ؛ لأنّ لفظ (الناس) عامّ، فتخصيصه بالكفّار يحتاج إلى دليل»[1].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقًا، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»[2].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفّار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضًا فإنّه خبر»[3].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قيل: المراد بالآية اتّقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يُوجب القتل، فالفُرقة، ثمّ نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإنّما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يُعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»[4].

وقال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[5] مذكور

(١) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

(٤) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ٢٢.

(٥) الأنعام: ٩١.

لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالّة على وجوب المقاتلة رافعًا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»[١].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «قال مقاتل والكلبيّ: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط الناسخ أن يكون رافعًا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلّ واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئًا من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلًا»[٢].

وقال ابن تيميّة: «ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يُجعَل مجرّد خبر غير معلوم الصحّة ناسخًا للقرآن. وبالجملة فلم يثبت أنّ شيئًا من القرآن نُسخ بسنّة، بلا قرآن»[٣].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه، إلّا بيقين؛ وأمّا بالظنّ، فلا يثبت النسخ»[٤].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبعض المفسّرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة؛ كيف، والآية لم تتعرّض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجبًا، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنّه يُبتلى من قتالهم بما هو أعظم من

(١) التفسير الكبير: ١٣/٨٤.

(٢) التفسير الكبير: ١٧/١٠٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٠/٢١٨.

(٤) مجموعة الفتاوى: ٢١/٣٢٦.

كلامهم، كما ابتُلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أُمر به من الجهاد»[1].

وقال ابن القيّم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقَرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام التوحيد - التي اتّفقت عليه دعوة الرسل - يستحيل دخول النسخ فيه»[2].

وقال الزركشيّ: «وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين - في الآيات الآمرة بالتخفيف - أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنْسَإ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّة تُوجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلّة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبدًا»[3].

وقال الزركشيّ أيضًا: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بيّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علمًا بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك من المُنْسَإ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقّ الآتية بالفاحشة،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن ممّا يُدّعى نسخه بالسنّة عند من يراه، فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[1]، وأمّا بالقرآن على ما ظنّه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛ وإنّما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأنّه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولّى الله حفظه»[2].

وقال محمّد الغزاليّ: «والزعم بأنّ (١٢٠) آية من آيات الدعوة نُسخت بآية السيف هو حماقة غريبة، دلّت على أنّ الجماهير المسلمة - في أيّام التخلّف العقليّ أو العلميّ في حضارتنا - جهلوا القرآن، ونسوا بهذا الجهل كيف يدعون إلى الله، وكيف يحرّكون الدعوة، وكيف يضعون نماذج حسنة للعرض الحسن.. ولعلّ هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلاميّة، ووقوف هذه الدعوة في أيّام كثيرة عن أداء رسالتها، ظُنَّ أنّ السيف هو الذي يؤدّي واجب التبليغ! وهذا باطل باتّفاق العقلاء. فقصّة النسخ - أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة، ولكن لا تعمل - هذا باطل، وليس في القرآن أبدًا آية يُمكن أن يُقال إنّها عُطّلت عن العمل، وحُكم عليها بالموت.. هذا باطل.. كلّ آية يُمكن أن تعمل، لكنّ الحكيم هو الذي يعرف الظروف التي يُمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك تُوزَّع آيات القرآن على أحوال البشر بالحكمة والموعظة الحسنة»[3].

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٣-٤٤.

(٣) كيف نتعامل مع القرآن: ٨٤.

وقال مصطفى الزلميّ: «بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة، من تفاسير القرآن، والحديث الشريف، وشروحه، وكتب أصول الفقه، والمؤلّفات القديمة والحديثة، بشأن النسخ في القرآن: لم أجد دليلًا قطعيًّا - من آية قرآنيّة، أو سنّة نبويّة متواترة، أو إجماع الصحابة، أو أقوال كتّاب الوحي، البالغ عددهم أكثر من أربعين صحابيًّا - يدلّ على نسخ آية معيّنة بآية أخرى، أو بسنّة متواترة. فكلّ ما كُتب - وقيل - ليس إلّا دليلًا ظنّيًّا مختلفًا فيه، مستنتجًا من أخبار الآحاد، أو الاجتهادات الشخصيّة، أو الدلالات الظنّيّة للنصوص. فقد أجمع علماء الإسلام - قديمًا وحديثًا - على أنّ ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين»[1].

وقال مصطفى الزلميّ أيضًا: «وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة، وهي تُقرَأ في المصاحف: (٢٤٧) آية عند ابن الجوزيّ، و(٢١٣) آية عند ابن سلامة، و(١٣٤) آية عند أبي جعفر النحّاس، و(٦٦) آية عند عبد القاهر البغداديّ. وحصرها السيوطيّ في (٢٠) آية، وردّ عليه العالم الأصوليّ الشيخ محمّد الخضريّ، وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها، وحصرها مصطفى زيد في خمس آيات، وأثبت الأستاذ موسى جواد عفانة عدم صحّة نسخ تلك الآيات الخمس. وقد أثبتنا - بالأدلّة العقليّة والنقليّة في كتابنا: (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) - عدم وجود آية قرآنيّة واحدة منسوخة في القرآن الكريم»[2].

---

(١) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ١٥.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٢٩-٤٣٠.

٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكّيّ والمدنيّ؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كلّ آراء المؤلّفين في هذه المسألة صحيحة قطعيّة، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال الزركشيّ: «وهذا القول إن أُخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإنّ سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[1]، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2]. وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[3]، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾[4]. وسورة الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[5]. فإن أراد المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح، ولذا قال مكّيّ: هذا إنّما هو في الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى»[6].

وقال الزركشيّ أيضًا: «ويقع السؤال: أنّه هل نصّ النبيّ ﷺ، على بيان ذلك؟ قال القاضي أبو بكر، في الانتصار: إنّما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم، كما أنّه لا بدّ في العادة من معرفة معظّمي العالم والخطيب، وأهل الحرص على حفظ كلامه، ومعرفة كتبه ومصنّفاته من أن يعرفوا ما صنّفه أوّلًا وآخرًا، وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشدّ، غير أنّه لم يكن من

---

(١) البقرة: ٢١.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) النساء: ١.

(٤) النساء: ١٣٣.

(٥) الحجّ: ٧٧.

(٦) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٠-١٩١.

النبيّ ﷺ، في ذلك قول، ولا ورد عنه أنّه قال: اعلموا أنّ قدر ما نزل بمكّة كذا، وبالمدينة كذا، وفصّله لهم. ولو كان ذلك منه، لظهر وانتشر، وإنّما لم يفعله؛ لأنّه لم يؤمَر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمّة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ ليُعرَف الحكم الذي تضمّنهما، فقد يُعرَف ذلك بغير نصّ الرسول بعينه، وقوله هذا هو الأوّل المكّيّ، وهذا هو الآخر المدنيّ. وكذلك الصحابة، والتابعون من بعدهم، لـمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكّيّ والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفّر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك، ساغ أن يُختلف في بعض القرآن: هل هو مكّيّ، أو مدنيّ، وأن يُعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي، والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكّيّ والمدنيّ، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة أن يعرف كلّ آية، أُنزلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنّه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهّموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»(١).

٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين من القدامى والمحدثين، في الإعجاز القرآنيّ بأنواعه؛ فليست تلك الآراء بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، ولا سيّما عند التكلّف والتمحّل، والاتّكاء على الظنون.

وأصل الإعجاز لا يختلف فيه اثنان من المنسوبين إلى الإسلام؛ ولكنّ آراء المؤلّفين في الإعجاز ليست كلّها محلّ اتّفاق.

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩١-١٩٢.

قال ابن عثيمين: «فالإعجاز العلميّ في الحقيقة لا نُنكره، لا نُنكر أنّ في القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخّرة؛ لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلميّ، حتّى رأينا من جعل القرآن كأنّه كتاب رياضة، وهذا خطأ. فنقول: إنّ المغالاة في إثبات الإعجاز العلميّ لا تنبغي؛ لأنّ هذه قد تكون مبنيّة على نظريّات، والنظريّات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالًّا على هذه النظريّة، ثمّ تبيّن بعدُ أنّ هذه النظريّة خطأ، معنى ذلك أنّ دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جدًّا»[1].

۞ **الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها**، وتشمل:

١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث؛ فليست كلّ الأحاديث صحيحة، ولا سيّما الأحاديث الموضوعة.

وليس تصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأحاديث من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ؛ فثمّة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمّة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلًا على أنّه مقطوع به في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح: «اعلم - علّمك الله وإيّاي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلًّلا. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذّ، وما فيه علّة قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها، إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكَم له بالصحّة،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/ ٢٨.

بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمّة على تلقّيها بالقبول»[1].

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها – أو تغافل – الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ.

قال ابن الجوزيّ: «وقد كان جماهير أئمّة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثمّ يستخرجون حكمه، ويستنبطون علمه، ثمّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلّدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذّبوا، فكان الأمر متحاملًا، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غبر خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطّره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم، قالوا: قد سمعنا هذا بـ(أخبرنا)، و(حدّثنا)، فكم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم موتم أولاده بالتزهّد، وهو حيّ، وكم معرض عن زوجته لا يوفّيها حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»[1].

وقال ابن الصلاح: «فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما من إسناد من ذلك، إلّا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته، على ما في كتابه، عريًّا عمّا يُشترط في الصحيح، من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمَن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف»[2].

وقال ابن تيميّة: «فإنّ الموضوع - في اصطلاح أبي الفرج - هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره، وقالوا: إنّه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل بيّنوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»[3].

وقال الذهبيّ: «قلت: لهذا أكثر الأئمّة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا - لا كلّ الترخّص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتُّهم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعة - والأحاديث الشديدة الوهن - لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها،

---

(١) الموضوعات: ١/ ٨.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١/ ١٧٨.

والهتك لحالها، فمن دلّسها، أو غطّى تبيانها، فهو جانٍ على السنّة، خائن لله ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذَر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»[1].

وقال الذهبيّ أيضًا: «وما أبو نعيم بمتّهم، بل هو صدوق عالم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنبًا - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثمّ يسكت عن توهيتها»[2].

٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث؛ فليست كلّ الشروح صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفيّة؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيرًا، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح لفهم الحديث، وبيان المراد منه.

قال ابن تيميّة: «وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلًا»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٨/٥٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٦١.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث؛ فليست كلّ مباحث علوم الحديث صحيحة قطعيّة، ولا سيّما في المباحث الخلافيّة.

فقد اختلف المؤلّفون في مباحث كثيرة من علوم الحديث، أبرزها: صحّة الحديث المعلَّق[١]، وصحّة الحديث المعنعَن[٢]، وصحّة الحديث المؤنَّن[٣]، وصحّة الحديث المرسَل[٤].

واختلفوا في الجرح والتعديل، وفي تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما في راوٍ واحد[٥].

واختلفوا في قبول رواية المدلِّس[٦]، وفي قبول رواية مجهول الحال[٧]، وفي قبول رواية المبتدِع[٨].

واختلفوا في بعض طرق التحمّل، كالوجادة، والمناولة[٩].

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثرًا، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها.

---

(١) انظر: نزهة النظر: ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩.

(٣) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠١-١٠٢.

(٥) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٦) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٧) انظر: نزهة النظر: ١٢٦.

(٨) انظر: نزهة النظر: ١٢٧-١٢٨.

(٩) نزهة النظر: ١٥٩-١٦١.

۞ **الفروق بين الشريعة الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها**، وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العَقَديّة، والآراء العَقَديّة؛ فليست كلّ الآراء العَقَديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلّمة والمتفلسفة - بل وبعض المتفقّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة - يقبل قول متبوعه فيما يُخبر به من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يسمّي ما وضعه: "أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنّة ذلك، قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم يُنكروا ما يستحقّ أن يسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: "أصول الدين"، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء(٢)، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين، دون أصوله»(٣).

٢- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة؛ فليست كلّ الآراء الأصوليّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «وقلَّ طائفة من المتأخّرين، إلّا وقع - في كلامها - نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يُوجَد في كثير من المصنّفات -

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/٧٦.

(٢) الراجح أنّ عبارة (بأسماء) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٤/٣٨.

في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث - من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألوانًا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكراهته لما عليه الرسول»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل، أو الإيجاب، أو التحريم. وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر، وابن عقيل، وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميميّ، وأبي محمّد البربهاريّ، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وغيرهم»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو حجّة أيضًا، عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه، حتّى استعمله قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردَّ به النصوص، وحتّى استعمل منه الفاسد؛ ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من يُنكره رأسًا، وهي مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسّط بين الإسراف والنقص»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإنّما المقصود هنا التنبيه على الجمل، فإنّ كثيرًا من الناس يقرأ كتبًا مصنّفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنّة، الذي عليه سلف الأمّة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالًا، كلّ منها

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٥/٢٨٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٣١٤-٣١٥.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١١/١٨٧.

فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحقّ والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصّل به ذلك. وإنّما الهدى فيما جاء به الرسول...»[1].

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة؛ فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات - في عرف أهل زمانه - للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزَّل، والشرع المؤوَّل (المتأوَّل)، والشرع المبدَّل.

فأمّا الشرع المنزَّل، فيعني به الشريعة الإسلاميّة المنزَّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلّف مستطيع.

وأمّا الشرع المؤوَّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها، وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالف فيها غير جائز.

وأمّا الشرع المبدَّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيليّة.

قال ابن تيميّة: «وأيضًا فلفظ (الشرع) - في هذا الزمان - يُطلَق على ثلاثة معانٍ: شرع منزَّل، وشرع متأوَّل، وشرع مبدَّل. فالمنزَّل: الكتاب والسنّة، فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأوَّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧/٥٩.

أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلّا رسول الله ﷺ. فكثير من المتفقّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإنّما خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأ، فيُثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأمّا الشرع المبدَّل، فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرَّم، فهذا يُحرَّم أيضًا. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيرًا من المتفقّهة والمتكلّمة، قد يُوجب على كثير من المتصوّفة والمتفقّرة اتّباع مذهبه المعيّن، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمّديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيرًا من المتصوّفة والمتفقّرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يسوّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنّة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولفظ (الشرع) يُقال في عرف الناس على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزَّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوَّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها،

(١) مجموعة الفتاوى: ١١/٢٣٥-٢٣٦.

كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يُحرَّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدَّل: وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البيّن»[1].

وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهى عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكًا، ولا الثوريّ، ولا الشافعيّ. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكلّهم نهوا عن تقليدهم، كما نهى الشافعيّ عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء؛ فكيف يُقلَّد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد - مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحربيّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه صالح وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء، الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين - لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلّا بحجّة يبيّنها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة ﷺ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٣/١٦٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٦/١٢٩-١٣٠.

رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لـمّا اجتمع أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال[1]: رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشر، أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطريق، فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ - لـمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكًا ولا الشافعيّ ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة، في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقّه، ويلزمه ما يقدر عليه...»[2].

وقال ابن القيّم: «والفرق بين الحكم المنزَّل الواجب الاتّباع، والحكم المؤوَّل - الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع - أنّ الحكم المنزَّل: الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوَّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفَّر ولا يُفسَّق

(١) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لـمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة: (فقال).

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزموا به الأمّة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس، على ما في الموطّإ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعيّ ينهى أصحابه عن تقليده، ويُوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، يُنكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلانًا، ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا رضي الله عنهم أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يُفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزَّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدَّل – وهو الحكم بغير ما أنزل الله – فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»(١).

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة، والآراء الخُلُقيّة؛ فليست كلّ الآراء الخُلُقيّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العبّاد؛ ممّن يغلب عليه الموسويّة، أو العيسويّة،

---

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

حتّى يبقى فيهم شبه من الأمّتين، اللتين قالت كلّ واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقّه المتمسّك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوّف المتمسّك منه بأعمال باطنة، كلّ منهما ينفي طريقة الآخر، ويدّعي أنّه ليس من أهل الدين، أو يُعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أنّ الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٧]. فنجد كثيرًا من المتفقّهة والمتعبّدة، إنّما همّته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتمامًا وعملًا. ويترك من طهارة القلب ما أُمر به إيجابًا، أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلّا ذلك. ونجد كثيرًا من المتصوّفة والمتفقّرة، إنّما همّته طهارة القلب فقط؛ حتّى يزيد فيها على المشروع، اهتمامًا

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المائدة: ٤١.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) الأحزاب: ٣٣.

وعملًا. ويترك من طهارة البدن ما أُمر به إيجابًا، أو استحبابًا. فالأوّلون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يُشرَع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بيّنة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتّى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشرّ - الذي يجب اتّقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشرّ المنهيّ عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ، المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة، قد لا يجتنبون النجاسات، ويُقيمون الطهارة الواجبة، مضاهاة للنصارى»[1].

۞ **الفروق بين الواقع الإسلاميّ، والأخبار التاريخيّة**، فليست كلّ الأخبار التاريخيّة صحيحة، ولا سيّما أخبار الغلاة.

قال الطبريّ متحدّثًا عن براءته من الأخبار التاريخيّة المستنكرة: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادي في كلّ ما أحضرت ذكره فيه ممّا شرطت أنّي راسمه فيه؛ إنّما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أُدرك بحجج العقول، واستُنبط بفكر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين - وما هو كائن من أنباء الحادثين - غير واصل إلى من لم يشاهدهم، ولم يُدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصحّة،

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٥-١٦.

ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يؤتَ في ذلك من قِبلنا، وإنّما أُتي من قِبل بعض ناقليه إلينا؛ وأنّا إنّما أدّينا ذلك على نحو ما أُدّي إلينا»[1].

وقال ابن تيميّة: «ومن المعلوم أنّ الزبير بن بكّار - صاحب كتاب "الأنساب"، ومحمّد بن سعد، كاتب الواقديّ، وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطّلاع - أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذّابين، ومن بعض أهل التواريخ، الذين لا يوثَق بعلمهم، ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتّى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيّئ الحفظ، أو متّهمًا بالكذب، أو بالتزيّد في الرواية، كحال كثير من الإخباريّين، والمؤرّخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ، وأبيه محمّد بن السائب، وأمثالهما، وقد عُلم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضد به ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجرّده في العلم، فهذا لا يصلح»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإنّما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمّد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أنّ أمثال هؤلاء هم من أجلّ من يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل

(١) تاريخ الرسل والملوك: ١/٧-٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

والافتراء، ممّن لا يُذكَر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال»(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «والجواب: أن يُقال - قبل الأجوبة المفصّلة، عمّا يُذكَر من المطاعن - إنّ ما يُنقَل عن الصحابة من المثالب، فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّه، وإمّا محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذمّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذّابون، المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف، لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمّد بن السائب الكلبيّ، وأمثالهما من الكذّابين...»(٢).

۞ **الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ**، فليست كلّ الترجمات صحيحة، ولا سيّما ترجمات الأعداء للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد تُرجم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة، من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثارًا للشبهات، وسببًا للمطاعن، أكثر ممّا كانت سببًا للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطإ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلّا سوء قصد من أعداء الإسلام، من دعاة النصرانيّة، أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزَّل أيضًا. قلت: إنّي على علمي بهذا، أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزَّل، إمّا أن يكون ضعيفًا في اللغة العربيّة، أو حاذقًا لها راسخًا فيها، فالأوّل شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلّفًا، يكابر به

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ١/٥٨-٥٩.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٥/٨١.

وجدانه، ويغالب ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفًا سخيفًا، ويكون الردّ عليه سهل المسلك، واضح المنهج، وقلّما يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحة، ولن تكون صحيحة، إلّا في بعض الجمل، أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعذّر ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى، تؤدّي المراد منها، وإنّه ليُوجَد في كلّ لغة من هذه المفردات التي لا يُوجَد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناهنّ بهذه المفردات، دعْ ما لها من الخصائص في فنون المجاز والكنايات»[١].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «تعذّر ترجمة القرآن: قد تكرّر في كلامنا الجزم بتعذّر ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر، بأسلوبه، ونظمه العربيّ المنزّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيّ ﷺ العرب بهذا الإعجاز، وتحدّى المسلمون به من بعدهم، فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٢]. والترجمة لا تكون صحيحة، إلّا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعيّ على عجز الإنس والجنّ عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عونًا ومساعدًا لبعض، فكيف يُمكن أن يأتي بمثله فرد، أو جماعة؟!...»[٣].

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٩/٣٤٦.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ٩/٣٤٧.

الدليل العمليّ على تلك الفروق

وأكبر دليل عمليّ – على تنبّه المؤلّفين القدامى على تلك الفروق – هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفيّة. ومن أمثلة ذلك:

١– الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبريّ: «واختلف القَرَأة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة القَرَأة: ﴿وَضَعَتْ﴾[١]، خبرًا من الله ﷻ عن نفسه أنّه العالم بما وضعت من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾[٢]. وقرأ ذلك بعض المتقدّمين: "والله أعلم بما وضعتُ" على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدتُ، منّي. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجّة مستفيضة فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿والله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾[٣]. ولا يُعترض بالشاذّ عنها عليها»[٤].

وقال الطبريّ أيضًا: «اختلفت القَرَأة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قَرَأة الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾[٥] بالياء جميعًا، ردًّا على صفة القوم الذين وصفهم – جلّ ثناؤه – بأنّهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر. وقرأته عامّة قَرَأة المدينة والحجاز وبعض قَرَأة الكوفة بالتاء، في الحرفين جميعًا:

---

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٥/٣٣٦.

(٥) آل عمران: ١١٥.

"وما تفعلوا من خير فلن تكفروه". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير، فلن يكفركموه ربّكم. وكان بعض قَرَأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾[1] بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمّة القائمة، التالية آيات الله. وإنّما اخترنا ذلك؛ لأنّ ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فإلحاق هذه الآية - إذ كان لا دلالة فيها تدلّ على الانصراف عن صفتهم - بمعاني الآيات قبلها: أولى من صرفها عن معاني ما قبلها»[2].

وقال الطبريّ أيضًا: «وأمّا قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يُطوَّقونه"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون، وراثة عن نبيّهم ﷺ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعذر؛ لأنّ ما جاءت به الحجّة من الدين هو الحقّ الذي لا شكّ فيه أنّه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت، وقامت به حجّة أنّه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذّة»[3].

وقال الطبريّ أيضًا: «وقد قرأ جماعة من المتقدّمين: "لا يفرِّق بين أحد من رسله" بالياء، ... والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[4]؛ لأنّها القراءة التي قامت حجّتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، بمعنى ما وصفنا

---

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٥/٧٠٠-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ٣/١٨٠.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

من: يقولون لا نفرّق بين أحد من رسله. ولا يُعترض بشاذّ من القراءة على ما جاءت به الحجّة، نقلًا ووراثة»[1].

وقال الطبريّ أيضًا: «وأمّا القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءة – عن قراءة الحجّة من القَرَأة – شاذّة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلًا على بعدها من الصواب»[2].

وقال ابن عطيّة: «وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾[3] على المخاطبة، وقرأ النخعيّ، وإبراهيم، وابن وثّاب: "إن يتّبعوا"، بالياء، حكاية عنهم. قال القاضي أبو محمّد ﷺ: وهذه قراءة شاذّة، يضعّفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾[4]...»[5].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: «وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعيّ: "ولكم في القَصَص حياة". قال النحّاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله – الذي شرع فيه القصاص – حياة، أي: نجاة»[6].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾[7]، قرأ الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى: رجل يكتب. وقرأ ابن عبّاس وأُبيّ ومجاهد والضحّاك وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا كتابًا". قال أبو بكر الأنباريّ: فسّره مجاهد،

---

(١) جامع البيان: ٥/١٥٠-١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩/٩٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرّر الوجيز: ٢/٣٦٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٩٠.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

فقال: معناه: فإن لم تجدوا مدادًا، يعني في الأسفار. ورُوي عن ابن عبّاس: "كُتّابًا". قال النحّاس: هذه القراءة شاذّة، والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامّة، إلّا وفيه مطعن، ونسق الكلام على "كاتِب"؛ قال الله ﷻ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1]، و"كُتّاب" يقتضي جماعة»[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وقرأ عروة بن الزبير: "ونادى نوح ابنها"، يُريد: ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ ﵁، وهي حجّة للحسن ومجاهد؛ إلّا أنّها قراءة شاذّة، فلا نترك المتّفق عليها لها»[3].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وروى عصمة عن الأعمش: "وقُمْرًا" بضمّ القاف وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذّة، ولو لم يكن فيها، إلّا أنّ أحمد بن حنبل - وهو إمام المسلمين في وقته - قال: لا تكتبوا ما يحكيه عصمة الذي يروي القراءات. وقد أُولع أبو حاتم السجستانيّ بذكر ما يرويه عصمة هذا»[4].

٢- الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزيّ: «اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنّه يُفتَح لهم باب من الجنّة، وهم في النار، فيُسرعون إليه، فيُغلَق، ثمّ يُفتَح لهم باب آخر، فيُسرعون، فيُغلَق، فيضحك منهم المؤمنون، رُوي عن ابن عبّاس. والثاني أنّه إذا كان يوم القيامة، جمدت النار لهم، كما تجمد الإهالة،

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

في القـدر، فيمشـون، فتنخسـف بهـم، رُوي عـن الحسـن البصـريّ. والثالـث أنّ الاستهزاء بهم، إذا ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة، وظـاهره مـن قِبلـه العـذاب، فيبقـون في الظلمـة، فيُقـال لهـم: ﴿ارْجِعُـوا وَرَاءَكُـمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾[1]، قاله مقاتل. والرابع أنّ المراد به: يجازيهم على استهزائهم، فقوبل اللفظ بمثله لفظًا، وإن خالفه معنى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يَجهلَنْ أحدٌ علينا، فنَجهلَ فوقَ جهلِ الجاهِلينا

أراد: فنعاقبه بأغلظ من عقوبته. والخامس أنّ الاستهزاء من الله التخطئة لهم، والتجهيل، فمعناه: الله يخطّئ فعلهم، ويجهّلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أنّ استهزاءه: استدراجه إيّاهم. والسابع: أنّه إيقاع استهزائهم بهم، وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذا الأقوال محمّد بن القاسم الأنباريّ. والثامن: أنّ الاستهزاء بهم أن يُقال لأحدهم في النار، وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[4]، ذكره شيخنا في كتابه. والتاسع: أنّه لـمّا أظهروا من أحكام إسلامهم - في الدنيا - خلاف ما أُبطن لهم، في الآخرة، كان كالاستهزاء بهم»[5].

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ١/٣٥-٣٦.

٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يصحّح بعض المؤلّفين حديثًا معيّنًا، ويضعّفه آخرون؛ فإنّ اختلافهم هذا دليل عمليّ على تنبّههم على الفرق بين السنّة النبويّة، والحديث المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فلا يُتصوّر أنّ بعض قدامى المؤلّفين يرفض السنّة النبويّة، وإنّما هو بتضعيفه للحديث يُنكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال ابن تيميّة: «وأمّا تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمّة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثملي، الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ وابن الجوزيّ وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه، يصحّحها، وهي - عند أئمّة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرّد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه، فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»(١).

٤- الاختلاف في بعض الآراء العَقَديّة:

قال ابن تيميّة: «وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها لا تُنعَّم ولا تُعذَّب، وإنّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعريّ، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛ ويُنكرون أنّ الروح تبقى بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجوينيّ

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

وغيره...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنّة: أنّ الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف، ولا يقطع فيهما بشيء. وحُكي عن بعض متأخّريهم أنّه مال إلى قول المعتزلة، وربّما حُكي ذلك عن بعض من يدّعي السنّة ويواليها»[2].

٥- الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة:

قال الزركشيّ: «مسألة: في جواز تعليل الشيء - بجميع أوصافه - خلاف، حكاه ابن فورك، والقاضي عبد الوهاب في الملخّص، مبنيّ على أنّ شرط العلّة التعدّي، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوّزه اختلفوا على قولين: أحدهما لا يصحّ؛ لأنّ حقّ العلّة التأثير، ولا بدّ أن يكون المؤثّر بعض الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها لا يصحّ، فلو اتّفق أنّ جميعها مؤثّرة، جاز. والثاني يصحّ؛ لأنّ أكثر ما فيه ألّا يتعدّى، وذلك لا يمنع صحّتها»[3].

٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشية له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فرارًا من الصدقة. فكان الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كلّ واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتّى يحول على ما اشترى حول، من يوم اشتراه. وقال الثوريّ كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٤/١٧٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٤/٢١٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/١٧٠.

الصدقة. وكان مالك، والأوزاعيّ، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرارًا من الصدقة»[1].

٧- الاختلاف في بعض الآراء الخُلُقيّة:

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصمت[2] أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...»[3].

فهذه الأمثلة المختارة، وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة، تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلّفين القدامى، كانوا متّفقين على وجود فروق كبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون في التعيين والتحديد.

وليس يعنينا من سرد هذه النصوص تصويب بعضها، ولا تخطئة ما خالفها، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض - من سردها - ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح أنّ المختلفين، كانوا متنبّهين، على الفروق بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١/٣.

(٢) في المطبوع: (الصمت)، والصواب: (الصبر).

(٣) إحياء علوم الدين: ١٤٨١.

أسباب أخطاء المؤلّفين

لأخطاء المؤلّفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف.

فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمله الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشر، والمؤلّفون مهما بلغوا من العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل – في بعض أحوالهم وأحيانهم – أمر لا ريب فيه.

والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود – بلا ريب – في بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع – بتعيين ذلك في آحادهم – أمر غير ممكن.

والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود – بلا ريب – في بعض المؤلّفين، المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع – بتعيين ذلك في آحادهم – أمر غير ممكن.

ويشمل التأليف السقيم:

١– إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٢– إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٣– إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٤– إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٥– إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٦– إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٧– إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلاميّ.

يقوم التقليد الأعمى على ثلاثة أصناف رئيسة من الناس:

الأوّل– المنتِج: الذي أنتج الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١– المؤسِّس: الذي أسّس الرأي السقيم بصورته البدائيّة.

٢– المطوِّر: الذي طوّر الرأي السقيم إلى صورته النهائيّة.

٣– المقرِّر: الذي قرّر الرأي السقيم، بالاستدلال عليه، والمنافحة عنه.

الثاني– المتقبِّل: الذي تقبّل الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١– الجاهل: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه جهل بطلانه، فوافق المنتجين.

٢– الفاسق: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه وافق هواه، فوافق المنتجين.

٣– الخائف: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنّه ضعف وخاف، فوافق المنتجين.

الثالث– المقلِّد: الذي قلّد أسلافه، فيما ورثه عنهم، من آراء المنتجين.

وللمقلّد ثلاث درجات رئيسة بارزة:

١– المقلِّد الجاهل.

٢– المقلِّد المتعلّم.

٣– المقلِّد العالم.

وقد يستغرب كثيرون من وصف (العالم) بالتقليد؛ فكيف يكون عالـمًا، ويكون مقلِّدًا في الوقت نفسه؟!!!

والجواب: إنّ أكثر علماء الأديان والمذاهب، قديمًا وحديثًا، سواء أكانوا من المنسوبين إلى (الإسلام)، أم من المنسوبين إلى غيره: هم في الحقيقة مقلِّدون، نشأوا مقلِّدين، وكبروا مقلِّدين، وظلّوا مقلِّدين، وماتوا مقلِّدين.

فالعالم – الذي تراه اليوم شيخًا كبيرًا – كان في زمن من الأزمان طفلًا صغيرًا، لا يعلم شيئًا عن الأديان والمذاهب.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وحين بلغ ذلك الطفل عمرًا، يؤهّله لتلقّي الاعتقادات، بدأ بتقليد أبويه، أو من يقوم مقامهما؛ ثمّ أرسله أهله؛ ليتعلّم في المدارس الدينيّة، أو المدارس المذهبيّة؛ فكان مقلِّدًا لمعلّميه، الذين هم – في الحقيقة – مقلِّدون لأسلافهم، من الأهل والمعلّمين؛ فتحوّل ذلك الطفل من درجة (الجاهل المقلِّد) إلى درجة (المتعلّم المقلِّد).

ثمّ تحوّل – بعد سنوات من التعلّم – إلى درجة (العالم المقلِّد)؛ لأنّ إيقانه بموروثاته: كان إيقانًا عاطفيًّا، وجدانيًّا، قائمًا على (الإلف)؛ وليس إيقانًا علميًّا، عقلانيًّا، قائمًا على (البرهان)؛ ولذلك جعله هذا (الإلف الطاغي) أسيرًا من (أسرى التقليد)، لا يستطيع الخروج من (سجن التقليد)، إلى (ساحة الأحرار)، إلّا إذا تخلّص من ذلك (الإلف الطاغي).

وأبرز الفروق – بين الجاهل المقلِّد والمتعلّم المقلِّد والعالم المقلِّد – ثلاثة:

الأوّل– (الجاهل المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء) فقط؛ لأنّه لا يستطيع أن يعرف – عمومًا – ما وراء ذلك، من (أدلّة الآراء)، و(أصول الأدلّة).

الثاني– (المتعلّم المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلّة الآراء) فقط؛ لأنّه يستطيع بتعلّمه أن يعرف الأدلّة، التي يستدلّ بها أسلافه على آرائهم؛ ولكنّ تعلّمه لا يكفيه – عمومًا – لمعرفة (أصول الأدلّة).

---

(١) النحل: ٧٨.

الثالث– (العالم المقلِّد): يقلّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلّة الآراء)، ويقلّدهم أيضًا في (أصول الأدلّة)؛ لأنّه بلغ من العلم مبلغًا، مكّنه من الإحاطة بالأصول التي اعتمد عليها أسلافه، في تصحيح الأدلّة وتضعيفها.

و(العالم المقلِّد) صنفان:

١– عالم مقلِّد لم يكفه علمه؛ لمعرفة بطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلّتها، وبطلان أصول أدلّتها؛ فنشأ مقلِّدًا، وظلّ مقلِّدًا، ومات مقلِّدًا؛ وهو – في الحقيقة – لا يستحقّ وصف (العالم)، وإن سمّاه الناس عالـمًا؛ فلا خير في علم لا يكفي صاحبه؛ للتمييز بين الحقّ والباطل.

٢– عالم مقلِّد، بلغ من العلم مبلغًا، مكّنه من الإيقان ببطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلّتها، وبطلان أصول أدلّتها.

ولهذا الصنف من العلماء خياران رئيسان:

أ– أن يعمل بمقتضى علمه، فيُعلن براءته من أباطيل أسلافه.

ب– أن يبقى – في الظاهر – مستمسكًا، بأباطيل أسلافه؛ إمّا بسبب الهوى، حين يكون الاستمساك – بتلك الأباطيل – موافقًا لهواه؛ أو بسبب الخوف، حين يخاف بطش المبطلين؛ فيوافقهم – في الظاهر – على أباطيلهم.

فمن تغلّب على الإلف الطاغي، وخالف الهوى الباغي، واحتكم إلى الدليل العقلانيّ، واعتمد على الإيقان البرهانيّ، وتبرّأ من أباطيل الأسلاف، وتنزّه عن السفاهة والإسفاف؛ فإنّه واحد من (أحرار العلم).

ومن استسلم لذلّ (الأسر)، في (سجن التقليد)، واستسهله، واستساغه، واستعذبه، واستحلاه؛ فإنّه واحد من (عبيد التقليد)!!!

الصورة التنزيليّة بريئة، كلّ البراءة، من أخطاء القرّاء، والرواة، والمحدّثين، والمفسّرين، والشرّاح، والمتكلّمين، والفقهاء، والأصوليّين، والأخلاقيّين، والمؤرّخين، واللغويّين، والمترجمين.

وليس من الحقّ اعتماد الطاعنين على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يُجمعوا عليه، فإنّ اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى الإسلام.

فالمطاعن المستمدّة من الآراء الخلافيّة ليست بجديدة؛ فقد سبقهم – إلى الطعن فيها – بعض المؤلّفين الرافضين لها، ولكنّهم إنّما يوجّهونها إلى الآراء العلميّة، ويبرّئون الإسلام منها.

فكلّ قراءة، أو حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه، لا يُمكن للطاعن، أصلًا، أن يتّخذه مادّة للطعن في الإسلام؛ لأنّه لا يملك دليلًا قطعيًّا واحدًا، على صحّة نسبته إلى الإسلام.

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن – في رأي من الآراء – أن يكون تكرارًا، للطعن الذي وجّهه بعض المؤلّفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

معيار القبول والرفض

فإن قيل: إنّ نسبة الأخطاء - إلى العلماء - تُوجب الإعراض عن مؤلّفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلاميّة!

قلت: ليست تبرئة الإسلام - من أخطاء العلماء - طعنًا فيهم، وليست انتقاصًا، من قدرهم؛ فالمؤلّفون الصادقون المخلصون المجتهدون هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهيّ المنزّل.

والصحابة، والتابعون، وتابعوهم وسائر العلماء المجتهدين: بشر، يُمكن أن يُخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء لا يُبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصًا حمل رسالة الإسلام.

ومن اتّخذ بعض الأخطاء حجّة؛ لترك الاعتماد عليهم، في تحصيل الحقائق الإسلاميّة؛ فإنّه غالِطٌ، أو مُغالِطٌ، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلًا عنهم؟!!!

ومحاكمة العلماء لا تعني إدانتهم، في كلّ رأي من آرائهم؛ فتلك محاكمة ظالِمة، قطعًا؛ ولكنّ المراد من محاكمتهم: الفصل بين الحقّ، والباطل، بالاستناد إلى معيار عادل، دقيق؛ للإفادة مِن صواب مَن أصاب منهم، وتجنُّب خطإ من أخطأ منهم.

والمعيار في ذلك أنّ من غلب صوابُه خطأَه، فهو من أهل العلم، ومن غلب خطؤُه صوابَه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه من سواه، من أهل العلم؛ لأنّ الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلّة الكتاب والسنّة ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يُخفيها عن الناس؛ لكنّ الناس على درجات، في إتقان اللغة، وفي القراءة،

وفي القدرة على التدبّر والتفقّه والفهم.

يُروى عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل، إلّا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه لفضله، كما أنّ من غلب عليه نقصانه، ذهب فضله»[1].

ويُروى عن غيره: «لا يسلم العالم من الخطإ، فمن أخطأ قليلًا وأصاب كثيرًا، فهو عالم، ومن أصاب قليلًا وأخطأ كثيرًا، فهو جاهل»[2].

ويُروى عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: «إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه، لم تُذكَر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن[3]، لم تُذكَر المحاسن»[4].

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا، في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا»[5].

وقال ابن تيميّة: «وممّا ينبغي أيضًا أن يُعرَف: أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين - في أصول الدين والكلام - على درجات، منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السنّة في أمور دقيقة. ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه،

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨٢١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨٢١.

(٣) كذا في المطبوع: (عن المحاسن)، والصواب: (على المحاسن).

(٤) سير أعلام النبلاء: ٨/٣٩٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١١/٣٧١.

فيكون محمودًا فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه، بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة، ببدعة أخفّ منها، وردّ بالباطل[1] باطلًا بباطل أخفّ منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنّة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطإ؛ والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمّة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى مُوافِقه وعادى مُخالِفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مُخالِفه، دون مُوافِقه، في مسائل الآراء، والاجتهادات، واستحلّ قتال مُخالِفه، دون مُوافِقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»[3].

وقال الذهبيّ: «ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتّباعه، يُغفَر له زللُه، ولا نضلّله ونطّرحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه،

(١) الراجح أنّ عبارة (بالباطل) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣/٢١٧.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٩/١٠٤.

ونرجو له التوبة من ذلك»[1].

وقال الذهبيّ أيضًا: «ولو أنّا كلّما أخطأ إمام، في اجتهاده، في آحاد المسائل، خطأ مغفورًا له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا، لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[2].

وقال الذهبيّ أيضًا: «ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحّة إيمانه، وتوخّيه لاتّباع الحقّ - أهدرناه، وبدّعناه، لقلَّ من يسلم من الأئمّة معنا. رحم الله الجميع بمنّه وكرمه»[3].

وقال الذهبيّ أيضًا: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهميّة، وغلاة الكرّاميّة، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعبّاد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحبّ السنّة وأهلها، ونُحبّ العالم على ما فيه من الاتّباع والصفات الحميدة، ولا نُحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنّما العبرة بكثرة المحاسن»[4].

وقال ابن القيّم: «معرفة فضل أئمّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يُوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم - من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٥-٤٦.

الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقّ في خلافها - لا يُوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقّصهم، والوقيعة فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثّم ولا نعصم[1]...»[2].

وقال ابن القيّم أيضًا: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أنّ الرجل الجليل - الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان - قد تكون منه الهفوة والزلّة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتّبع فيها، ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[3].

---

(١) ضُبطت الكلمة في المطبوع هكذا: (نَعْصم)، والصواب: (نُعَصِّم). فمعنى: (لا نُؤَثِّم): لا ننسبهم إلى (الإثم)، ومعنى (لا نُعَصِّم): لا ننسبهم إلى (العصمة).

(٢) إعلام الموقّعين: ٥/٢٣٥.

(٣) إعلام الموقّعين: ٥/٢٣٥.

إنّ صدور بعض الأخطاء من العلماء – في بعض تأليفاتهم – لا يدعو إلى اتّهامهم بما لم يصدر منهم، من أفكار، أو مشاعر، أو أقوال، أو أفعال.

ولذلك وجبت تبرئة العلماء، ممّا لم تصحّ نسبته إليهم، صحّة قطعيّة، وإن كانوا يخالفونكم في المذاهب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١].

ومن باب أولى، وجب الحذر من كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في نسبة الخطإ، إلى من هو بريء منه، في الواقع؛ سواء أكانت تلك النسبة الباطلة راجعة إلى التسرّع، أم كانت راجعة إلى التعصّب، أم كانت راجعة إلى غيرهما.

ومن هنا كانت تبرئة العلماء – حين يستحقّون التبرئة – واجبة، كلّ الوجوب، على المستطيع من الناس.

ولهذه التبرئة عدّة صور، أبرزها:

١– التبرئة اللفظيّة: هي تبرئة العالم من ألفاظ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست موجودة، في مؤلّفاته.

وتبرئة العالم من تلك الألفاظ المنسوبة إليه تعني أيضًا تبرئته من المعاني المفهومة من تلك الألفاظ.

ومن أمثلة ذلك: أنّ أحد المؤلّفين المعاصرين نسب إلى ابن تيميّة ما لم

---

(١) المائدة: ٨.

يصحّ صدوره منه؛ فادّعى أنّه اتّهم ابن عبّاس، بالافتراء على النبيّ ﷺ.

جاء في كتاب (ابن تيميّة ومنهجه في الحديث):

«عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب على النبي صلى الله عليه وآله لكن هو من كلام ابن عباس افترى على رسول الله صلى الله عليه وآله. وليس بغريب من ابن تيمية أنّه يرمي ابن عباس بالافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله، والمعنى إن لم يكن صحيحاً على نحو القطع، فإنّه يمكن أن يكون موضوعاً على ابن عباس، أو أنّه وقع التصحيف في الحديث عن طريق الخطأ، على أنّ في سند الحديث عبد الوهاب بن مجاهد يرويه عن أبي مجاهد[1] المفسر المعروف ويرويه أيضاً عن عطاء، وعبد الوهاب بن مجاهد لم يوثق، فكان من المناسب تضعيف الحديث لذلك، كما فعل ابن حجر العسقلاني، لا أن يتهم ابن عباس بالافتراء على الرسول صلى الله عليه وآله»[2].

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول المؤلّف المدّعي، كما جاء في كتابه، نقلته كما هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من هذا النصّ أنّ صاحبه ينسب إلى ابن تيميّة القول باتّهام ابن عبّاس، بالافتراء على النبيّ ﷺ؛ وهي – بلا ريب – نسبة تكفي قراءتها لتكذيبها؛ ولا سيّما من قرأ كتب ابن تيميّة، وعرف المذهب الذي ينتمي إليه الرجل، وهو المذهب الأثريّ، الذي لا يضاهيه مذهب، في القول بفضل

(١) الصواب: (عن أبيه مجاهد).

(٢) ابن تيميّة ومنهجه في الحديث: ١٠٦-١٠٧.

الصحابة، وتبرئتهم من الافتراء، ومنهم ابن عبّاس، بلا ريب.

وقد نسب المؤلّف المدّعي هذه العبارة، في الهامش ذي الرقم (١)، من الصفحة ذات الرقم (١٠٧)، إلى كتاب (مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص١٢٧).

وبالرجوع إلى الصفحة ذات الرقم (١٢٧)، من الجزء ذي الرقم (٢٤)، من كتاب (مجموع الفتاوى)، نجد نصّ ابن تيميّة هكذا:

«عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو من كلام ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان»[1].

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول ابن تيميّة، كما جاء في الكتاب، نقلته كما هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من قراءة هذا النصّ أنّه بريء، كلّ البراءة، من اتّهام ابن عبّاس، بالافتراء على النبيّ ﷺ؛ لأنّ المؤلّف المدّعي كتب النصّ هكذا: «لكن هو من كلام ابن عباس افترى على رسول الله صلى الله عليه وآله»؛ والنصّ في كتاب (مجموع الفتاوى) هكذا: «ولكن هو من كلام ابن عباس. أفترى رسول الله

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، طبعة مجمع الملك فهد: ١٢٧/٢٤، ومجموعة الفتاوى، طبعة دار الوفاء: ٧٢/٢٤.

صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة...؟».

والفرق كبير بين الفعل (افترى) من (الافتراء)، وبين عبارة (أفترى) المركّبة من همزة الاستفهام، والفاء العاطفة، والفعل المضارع (ترى).

وواضح أيضًا أنّ نصّ المؤلّف المدّعي قد اشتمل على زيادة كلمة (على) بين كلمة (افترى) وكلمة (رسول)، فمن أين جاء بهذه الكلمة الزائدة؟!!!

واشتملت عبارة المؤلّف المدّعي أيضًا، على زيادة كلمة (إلى)، في عبارة: «وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب...».

فإن أراد أحد أن يُحسن الظنّ بالمؤلّف المدّعي، فإنّه سيقول: إنّ المؤلّف المدّعي قد اعتمد على تحريف من حرّف هذا النصّ، ووثق به؛ ولذلك لم يرجع إلى الكتاب بنفسه؛ ليتحقّق من صحّة هذه النسبة الاتّهاميّة.

وقد يقول من يُحسن الظنّ به: لعلّ المؤلّف المدّعي من بلاد غير عربيّة؛ لذلك يكون ضعيفًا في العربيّة، إلى درجة، لا يستطيع فيها التفريق بين الفعل (افترى)، وعبارة (أفترى)؛ ولا يستطيع أيضًا التفريق بين زيادة كلمة (على)، وبين حذفها من النصّ!!!

أمّا في حالة إساءة الظنّ بالمؤلّف المدّعي، فإنّ المؤلّف المدّعي سيكون متّهمًا بالافتراء على ابن تيميّة، في هذه المسألة؛ بتحريف النصّ من جهتين:

أ- جهة اللفظ، بزيادة كلمة (على)، وحذف رأس همزة القطع من (أفترى)؛ لتكتب هكذا: (افترى)؛ تمهيدًا لتحريف المعنى.

ب- جهة المعنى، بتفسير النصّ المحرَّف تفسيرًا سقيمًا، بعد قطعه عن تتمّته، التي توضّح المراد منه، كلّ التوضيح.

٢- التبرئة المعنويّة: هي تبرئة العالم من إرادة معانٍ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست مرادة، في مؤلّفاته.

ومن أمثلة ذلك: أنّ العالم قد يذكر في كتابه بعض الروايات المكذوبة؛ لتبيين حالها، وتحذير الناس من الاعتماد عليها.

لكنّ بعض المؤلّفين المتعصّبين يفترون عليه، فينسبون إليه تصحيح تلك الروايات المكذوبة، أو يُوهمون أتباعهم من الجهّال، بأنّه يصحّحها، وأنّه ما أوردها في كتابه إلّا للاحتجاج بها.

فالواجب تبرئة العالم تبرئة معنويّة، من هذه النسبة الباطلة؛ ببيان أنّ تصحيح تلك الروايات المكذوبة لم يكن من مراده، وإنّما كان مراده من إيرادها هو التحذير من الاعتماد عليها.

فالفرق كبير بين الإيراد والاعتماد؛ كأن يُورد العالم في كتابه: رواية من الروايات الحديثيّة، أو رواية من الروايات التاريخيّة، أو رأيًا من الآراء العلميّة؛ ويكون مفنّدًا لما أورده، أو متوقّفًا فيه؛ وليس شرطًا أن يكون مؤيّدًا، أو معتمدًا، أو محتجًّا، بما أورده.

ومن (المضحكات المذهبيّة) أنّك تجد كثيرًا من مؤلّفي (الغلاة) يُوهمون أتباعهم بأنّ الروايات - التي يحتجّون بها؛ لإثبات عقائدهم الخاصّة - هي روايات متّفق على تصحيحها؛ بدلالة أنّ بعض كتب المخالفين قد أوردت كثيرًا من تلك الروايات!!!

وحين تنظر في تلك الكتب - التي يحتجّون بما فيها من روايات - تجد أنّ أبرزها تلك الكتب المخصّصة؛ لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فيقولون مثلًا: الحديث الفلانيّ ذكره ابن عديّ في كتابه (الكامل)، أو ذكره ابن طاهر المقدسيّ في كتابه (تذكرة الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزيّ في

كتابه (الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزيّ في كتابه (العلل المتناهية)، أو ذكره ضياء الدين الموصليّ في كتابه (المغني عن الحفظ والكتاب)، أو ذكره ابن القيّم في كتابه (المنار المنيف)، أو ذكره السيوطيّ في كتابه (اللآلئ المصنوعة)، أو ذكره ابن عراق الكنانيّ في كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة)، أو ذكره الشوكانيّ في كتابه (الفوائد المجموعة).

والعامّة غالبًا جهّال، لا يعرفون شيئًا، عن الفرق بين الإيراد والاعتماد؛ ولا يعرفون أنّ هذه الكتب قد ألّفها أصحابها؛ للكشف عمّا يرون أنّه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فإمّا أن يكون (مؤلّفو الغلاة) كاذبين، مخادعين، مغالطين، يدلّسون على العامّة، ويُوهمونهم بأنّ تلك الروايات: صحيحة، معتبرة، متواترة؛ لأنّ مخالفيهم قد أوردوها في كتبهم!!!

وإمّا أن يكونوا جاهلين، غافلين، مقلّدين، لا يعرفون بطلان ما يكتبون، فهم بمنزلة العامّة، في الجهل والغفلة، ومع ذلك تصدّوا للتأليف تقليدًا!!!

ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أن يصحّح العالم حديثًا معيّنًا، يحتجّ به مخالفوه؛ ولكنّ تصحيحه لا يعني أنّه يصحّح التفسير، الذي اختاره مخالفوه؛ وإنّما يفسّر الحديث، على نحو آخر، مغاير لتفسيرهم؛ فلذلك لا يجوز أن يُنسَب إلى العالم المصحّح ما لم يقصده؛ فإنّه صحّح المتن، ولم يصحّح تفسير المخالفين.

٣- التبرئة التطبيقيّة: هي تبرئة العالم من تطبيقات سقيمة، يلتزم بها بعض مقلّديه، أو بعض محبّيه؛ لكنّه في الحقيقة لم يدعُ إليها أحدًا، في مؤلّفاته.

والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى، فكثيرة هي التطبيقات التي اخترعها الناس، واستمسكوا بها، وتعصّبوا لها، كلّ التعصّب، حتّى بلغوا درجة لا يبالون فيها أن يخالفوا علماء المذهب، الذين يعظّمونهم، ويدّعون تقليدهم.

ويكفي أن تعرف أن بعض المصريّين المعاصرين – من الرجال والنساء – يُرسلون إلى ضريح (الشافعيّ) – المتوفّى في مصر، قبل اثني عشر قرنًا – رسائل يطلبون منه فيها ما لا يجوز أن يُطلَب إلّا من مالك الملك، الحيّ القيّوم؛ ويشتكون إليه من أهليهم، وجيرانهم، وظالميهم، والمعتدين عليهم[1].

ولا أحد يستطيع أن يدّعي أنّ هذا التطبيق السقيم يستند إلى فتوى منسوبة إلى (الشافعيّ)، أو إلى بعض علماء المذهب الشافعيّ.

فيجب كلّ الوجوب تبرئة العلماء من التطبيقات السقيمة، التي أحدثها بعض الجهّال، من العامّة، واستمسكوا بها، كما يستمسكون بالعبادات المفروضة، أو أشدّ من ذلك!!!

٤- التبرئة المذهبيّة: هي تبرئة المذهب الذي ينتسب إليه العالم، من القول السقيم، الذي لم يُجمع عليه علماء المذهب.

فكما لا يصحّ أن يُنسَب القول السليم إلى مذهب معيّن، إلّا إذا أجمع عليه علماء المذهب؛ فكذلك لا يصحّ أن يُنسَب القول السقيم إلى مذهب معيّن، إلّا إذا أجمع عليه علماء المذهب.

ومثال على ذلك، في المذاهب الفقهيّة: (المذهب الحنبليّ)؛ فإنّ بعض المؤلّفين – قديمًا وحديثًا – ينسبون إلى هذا المذهب أقوالًا سقيمة، لم يُجمع عليها (الحنابلة)، بل هي أقوال لبعضهم.

فقد يكون القول السقيم قول جمهور الحنابلة، أي: أكثرهم، أو أغلبهم، أو معظمهم. وقد يكون القول السقيم قول كثير من الحنابلة، لا قول أكثرهم. وقد يكون القول السقيم قول آحاد من الحنابلة، لا قول كثير منهم. وقد يكون

---

(١) انظر: رسائل إلى الإمام الشافعيّ: ٣٧٤-٣٨١.

القول السقيم قول واحد من الحنابلة، انفرد به عن سائرهم.

فالمؤلّفون - الذين اعتمدوا على أسلوب (التعميم)، في غير محلّه - قد أخطأوا؛ لأنّهم - بذلك التعميم - نسبوا القول السقيم إلى علماء، لم يقولوا به.

وليس (التعميم الباطل) محصورًا في مزاعم المخالفين، بل يُمكن أن يزعم أحد العلماء المنتسبين إلى مذهب معيّن: أنّ علماء مذهبه قد أجمعوا كلّهم على القول الذي اختاره وارتضاه؛ ويكون الإجماع المزعوم غير واقع في الحقيقة!!!

ولذلك تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم الموافقين، كما تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم المخالفين؛ من أجل تبرئة العلماء، الذين لم يقولوا بالقول السقيم.

وليست التبرئة المذهبيّة محصورة، في المذاهب الفقهيّة، والمذاهب العَقَديّة، بل تشمل (المذاهب العلميّة) أيضًا؛ فلا يُقال: أجمع علماء القراءات، ولا أجمع علماء التفسير، ولا أجمع علماء الحديث، ولا أجمع علماء الأصول، ولا أجمع علماء الأخلاق، ولا أجمع علماء التاريخ، إلّا إذا كان الإجماع حاصلًا في الواقع، بحيث ينتفي المخالف، ولو كان فردًا واحدًا.

وكذلك لا يجوز أن يُقال: أجمعت الأمّة، أو أجمع علماء الأمّة؛ إلّا عند انتفاء المخالف، ولو كان واحدًا. وقبيح بمدّعي الإجماع أن يُقصي المخالفين؛ تعصّبًا، أو احتقارًا، أو تكفيرًا؛ فإنّ من أقصى غيرَه، أقصاه غيرُه.

ومثل المذاهب المنسوبة إلى (الإسلام) - في هذا المقام - كمثل المذاهب المنسوبة إلى (علم النحو).

فثمّة فرق كبير بين أن يُقال: هذا قول النحويّين البصريّين؛ وبين أن يُقال: هذا قول جمهور النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول كثير من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول آحاد من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول أحد النحويّين البصريّين.

الصورة التطبيقيّة

وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق.

والمنسوبون إلى الإسلام ليسوا بمعصومين، فقد يُصيبون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيليّة، وقد يُخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيليّة.

ومن أجرم منهم، فجريمته تخصّه هو، ولا يُمكن أن تتعدّى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلًا عن أن تُنسَب إلى الدين، الذي يُنسَب إليه المجرم.

فلا أحد يُنكر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام - قديمًا وحديثًا - مجرمون، فمنهم القاتل والزاني والسارق؛ ولكن ليس من العدل أن تُنسَب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسَبون إليه، ولا سيّما حين نجد في أحكام الدين ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1].

إنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام) اليوم أكثر من (مليار إنسان)، ولا يجمع هؤلاء (المنسوبين)، إلّا أمر واحد، هو تلك التسمية الاصطلاحيّة: (المسلم)، أو (المسلمون)، وهي تسمية موهمة، كلّ الإيهام، انحرف بها الناس عن الأصل

---

(١) الإسراء: ٣٢-٣٣.

الصحيح الذي وُضعت للدلالة عليه.

وما زال أعداء الإسلام - من الطاعنين فيه - يتّخذون من هذه التسمية الاصطلاحيّة ذريعة للطعن في الإسلام؛ لأنّهم يزعمون أنّ المنسوبين إلى الإسلام هم التطبيق الواقعيّ للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر إجرامهم هو دينهم، الذي إليه يُنسَبون!!!

وواضح - كلّ الوضوح - بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهوديّة يجب أن تُنسَب إلى اليهوديّة، وجرائم المنسوبين إلى المسيحيّة يجب أن تُنسَب إلى المسيحيّة؛ وبهذا لا ينجو دين من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في الإسلام، بسلاح يوجّهونه إلى أديانهم، التي إليها يُنسَبون؟!!!

إنّ كلمة (المسلم) تُطلَق على عدّة أقسام، من المنسوبين إلى الإسلام، أبرزها:

أ- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مثاليّة، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم: إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

ب- المنسوب إلى الإسلام، نسبة واقعيّة، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر صوابهم، ويقلّ خطؤهم؛ وإذا أخطأوا، سارعوا إلى التوبة، وأبرزهم: السابقون الأوّلون، من المهاجرين والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان.

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

---

(١) آل عمران: ٦٧.

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(١).

ج- المنسوب إلى الإسلام، نسبة ظاهريّة، وهذه حال المنافقين، الذين هم في الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها.

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

قال أبو عبد الله القرطبيّ: «وبالجملة؛ فالآية خاصّة لبعض الأعراب؛ لأنّ منهم من يؤمن بالله، واليوم الآخر، كما وصف الله تعالى. ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(٣)، أي: استسلمنا؛ خوف القتل والسبي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنّهم أسلموا في ظاهر إيمانهم، ولم تؤمن قلوبهم، وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب. وأمّا الإسلام، فقبول ما أتى به النبيّ ﷺ، في الظاهر، وذلك يحقن الدم»(٤).

وقال ابن عاشور: «فهؤلاء الأعراب، لـمّا جاءوا مظهرين الإسلام - وكانت قلوبهم غير مطمئنّة لعقائد الإيمان؛ لأنّهم حديثو عهد به - كذّبهم الله في قولهم: آمنّا؛ ليعلموا أنّهم لم يخفَ باطنهم على الله، وأنّه لا يُعتدّ بالإسلام، إلّا إذا قارنه الإيمان، فلا يُغني أحدهما، بدون الآخر، فالإيمان بدون إسلام: عناد،

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/١٩.

والإسلام بدون إيمان: نفاق، ويجمعهما طاعة الله ورسوله ﷺ»[1].

وقال الشنقيطيّ: «ولذلك وجهان معروفان عند العلماء أظهرهما عندي: أنّ الإيمان المنفيّ عنهم في هذه الآية هو مسمّاه الشرعيّ الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغويّ، الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح، دون القلب. وإنّما ساغ إطلاق الحقيقة اللغويّة هنا على الإسلام، مع أنّ الحقيقة الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، على الصحيح؛ لأنّ الشرع الكريم جاء باعتبار الظاهر، وأن توكَل السرائر إلى الله. فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل، واللسان بالإقرار يُكتفى به شرعًا، وإن كان القلب منطويًا على الكفر. ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغويّة في قوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[2]؛ لأنّ انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغويّ، مكتفى به شرعًا، عن التنقيب عن القلب. وكلّ انقياد واستسلام وإذعان يسمّى: (إسلامًا)، لغة...»[3].

ثمّ قال الشنقيطيّ: «وعلى هذا القول، فالأعراب المذكورون منافقون؛ لأنّهم مسلمون في الظاهر، وهم كفّار في الباطن...»[4].

د- المنسوب إلى الإسلام، نسبة وراثيّة، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيّما في العصر الحديث، فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلّا النسبة إليه، وهو بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد أحدهم يزني، ويشرب الخمر، ويسرق، ويكذب، ويغشّ،

---

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٦/٢٦٤.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) أضواء البيان: ٧/٦٧٤-٦٧٥.

(٤) أضواء البيان: ٧/٦٧٥.

ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربّما قتل؛ وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربّما سبّ الله تعالى، بأقذع الألفاظ، ولم يفكّر يومًا في التوبة؛ ثمّ يسمّي نفسه: (مسلمًا)، ويسمّيه الناس: (مسلمًا)، ويأتي (الطاعنون)؛ لينسبوا جرائمه ورذائله إلى (الإسلام)؟!!!

إنّ بعض المتفاخرين قد سرّهم عدد المنسوبين إلى الإسلام، ونسوا، أو تناسوا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾(١).

ونسوا - أو تناسوا - المعنى الشرعيّ لكلمة (المسلم)... إنّه من أسلم وجهه لله ﷻ، وآمن وعمل الصالحات.

قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي

---

(١) الرعد: ١٧.

(٢) البقرة: ١١٢.

(٣) النساء: ١٢٥.

(٤) لقمان: ٢٢.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

قال عليّ الطنطاويّ: «مسلمون يشربون الخمر، وهم يعلمون أنّها محرّمة في دينهم! مسلمون لا يعرفون من الإسلام إلّا اسمه، ولا يمتّون إليه بصلة أوثق من صلة اللقب والأسرة والبلد! وماذا ينفع لقب إسلاميّ وأسرة إسلاميّة وبلد إسلاميّ رجلًا يتجاوز حدود الله، فيحرّم ما أحلّ، ويُحلّ ما حرّم، ويأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف؟! وأين هو الإسلام في رجل يستحيي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في القوم المهذّبين؛ خشية أن يقولوا: إنّه رجعيّ؟ وأين هو الإسلام في رجل يتقاعس عن الغضب لدينه، إذا شتمه ونال منه الجاهلون؛ خوفًا من أن يُرمى بالتعصّب؟ إنّ الإسلام سلسلة متماسكة الأجزاء، لا سبيل لكم إلّا إلى قبولها جملة، أو رفضها جملة، أمّا أنّكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2]. وليس الإسلام كالنصرانيّة، وليس يكفي صاحبه ما يكفي صاحبها، من أن يحضر صلواتها، ويعترف لقُسُسها وبطارقها، ثمّ يعيش في الحياة كالسائمة، يُلقى حبلها على غاربها، فترعى ما ضرّها ونفعها، وأفادها وآذاها! بل الإسلام دين كامل يُنير لمتّبعيه كلّ خطوة من خطى الحياة، ويدلّهم على كلّ غاية فيها لهم صلاح وهدى؛ فهو دين، وهو قانون، وهو كلّ شيء. فهما ثنتان أيّها القوم، ولا ثالثة لهما، إمّا أن تكونوا مسلمين في سرّكم وجهركم، وجدّكم وهزلكم، وبيوتكم ومجامعكم، وفي كلّ أمر من أموركم، ووقت من أوقاتكم، وإمّا أن تخرجوا من الإسلام، وتخلعوا

(١) فصّلت: ٣٣.

(٢) البقرة: ٨٥.

رِبْقَته من أعناقكم، وتنفضوا منه أياديكم، ثمّ تقولوا للناس: إنّكم كافرون مرتدّون؛ وإذن تخسرون كلّ شيء، إذ تخسرون الإسلام، ولا يخسر الإسلام - وربِّ محمّد - إذ يخسركم شيئًا. وإنّ دينًا تعهّد الله بحفظه، لا يضيره أن يخرج منه أقوام، علم الله أنّهم لم يدخلوا فيه أبدًا»[1].

وقال عليّ الطنطاويّ أيضًا: «عرفنا هؤلاء الناهضين، فعرفنا شرًّا على الأمّة، لا شرّ وراءه! وأيّ شرّ وراء قوم، مسلمين بأسمائهم، وألقابهم، كافرين بأفعالهم، وأعمالهم؛ لا يُقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يصومون رمضان، ولا يحجّون البيت، وإن استطاعوا إليه سبيلًا! يقولون: إنّهم مسلمون، وأنت ترى بيوتهم، ونساءهم، وأولادهم، وأقرباءهم، فترى تفرنُجًا، وسفورًا، وتراهم أبعد عن الإسلام، من الحقّ عن الباطل، والأرض عن السماء! مسلم امرأته سافرة، تُبدي للناس نحرها، وسحرها، وذراعيها، وساقيها! مسلم أولاده بادية عوراتهم، إفرنجيّة مدارسهم، يعرفون عن المسيح، أكثر ممّا يعرفون عن محمّد، عليه صلاة الله وسلامه! مسلم يدخل المسجد مرّة في العام، ولا يلبث يومًا، لا يدخل فيه مقهى، أو مسرحًا! مسلم تقول له: قم فصلِّ، فيقول لك: أهي بالصلاة؟ تقول له: صم، فيقول لك: أهو بالصوم؟ تقول: اذكر الله، وصلّ على محمّد، فيقول: أهي بالذكر، والصلاة على محمّد؟ فيا ابن اللخناء، يا أحمق! إذا لم يكن الدين بالصلاة، وإذا لم يكن بالصوم، وإذا لم يكن بالسنن، والأذكار، فهل يكون الدين، بحضور حفلات الرقص، والجلوس إلى موائد الخمر؟ لا، نحن لا نُريد أن نحمل الناس كلّهم، على الإسلام، ولكنّنا نُريد أن نبيّن للناس أنّ المسلم لا يستطيع أن يشرب الخمر، وهو مسلم، ولا يستطيع أن يسمح لنسائه بالسفور،

---

(١) البواكير: ٩١-٩٢.

وهو مسلم! نُريد أن نُعلن براءة الإسلام، من هؤلاء المسلمين الجغرافيّين، الذين هم مسلمون، في تذاكر النفوس، وأسماء الآباء، وكافرون فيما وراء ذلك. نُريد أن نعود إلى الدين»[1].

وقال محمّد قطب: «كيف انحسر مفهوم الإسلام في نفوسنا إلى هذا الحدّ؟؟ كيف انحسر من مفهوم شامل للحياة البشريّة، في جميع اتّجاهاتها، بل مفهوم شامل - في الحقيقة - للكون والحياة والإنسان، لكي يُصبح مجرّد عبادات تؤدّى على نحو من الأنحاء، بل لا تؤدّى أحيانًا إلّا بالنيّة.. بل لا تؤدّى أحيانًا على الإطلاق، لا بالنيّة، ولا بغير النيّة.. ثمّ يظلّ يدور في أخلادنا - مع ذلك - أنّنا مسلمون، صادقو الإسلام؟ كيف انحسر من دستور شامل يحكم الحياة البشريّة كلّها، وينظّمها: يحكم اقتصاديّاتها، واجتماعيّاتها، ومادّيّاتها، وروحانيّاتها، وسياستها، وأفكارها، ومشاعرها، وسلوكها العمليّ، في واقع الحياة، لكي يُصبح مجرّد مشاعر هائمة، لا رصيد لها من الواقع.. مشاعر تدور في نفس صاحبها - إن دارت - وهو يعيش في مجتمع غير مسلم، ولا يستنكر الحياة فيه، ولا يحاول تغييره. وتدور في نفسه - إن دارت - وهو ذاته لا يسلك سلوك المسلمين، في حياته الخاصّة، ولا العامّة. فتقاليده غير إسلاميّة، وأفكاره غير إسلاميّة، وتصوّراته غير إسلاميّة، وسلوكه اليوميّ لا يمتّ بصلة إلى الإسلام، سواء في علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الفرد بالدولة، أو علاقة الرئيس بالمرؤوس... كيف انحسر من حياة كاملة قائمة على مبادئ الإسلام وأفكاره ومُثُله وسلوكه الواقعيّ، تشمل الدنيا والآخرة والأرض والسماء والحاكم والمحكوم والرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، لكي يُصبح جزئيّات مبعثرة، لا

---

(١) البواكير: ٩٥-٩٦.

رابط بينها، ولا دلالة فيها، كالرقعة الشائهة، في نسيج غير متناسق الأجزاء؟ كيف نبتت تلك الأفكار العجيبة التي تقسّم الإسلام: مشاعر من ناحية، وسلوكًا عمليًّا، من ناحية أخرى، ثمّ تفصل بين هذه وتلك، وتتصوّر أنّ المشاعر وحدها يُمكن أن تكون إسلامًا، بمعزل عن السلوك؟! كيف دار في أخلاد المسلمين أنّهم يستطيعون أن يستوردوا اقتصاديّاتهم، من أيّ نظام على وجه الأرض، غير إسلاميّ، ويستوردوا أصول مجتمعهم وقواعده، من أيّة فكرة على وجه الأرض، غير إسلاميّة، ويستوردوا تقاليدهم، من أيّ مجتمع على وجه الأرض، غير مسلم، ثمّ يظلّوا مع ذلك مسلمين؟! كيف أمكن أن يتصوّر المسلم أنّه يستطيع أن يخالف تعاليم ربّه، في كلّ شيء، ويخون أماناته كلّها، فيغشّ ويكذب ويخون ويخدع، ويتجاوز المتاع المباح، إلى المتعة المحرّمة، ويقبل الذلّ والمهانة؛ حرصًا على هذا المتاع، ويُخلي نفسه من تبعة إقامة المجتمع المسلم، سواء بسلوكه الذاتيّ، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع، ويشارك بذلك كلّه، في إقامة مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يتصوّر بعد ذلك أنّ بضع ركعات في النهار – مخلصة، أو غير مخلصة – يُمكن أن تُسقط عنه تبعاته أمام الله، وتسلكه في عداد المسلمين؟! كيف أمكن أن تتصوّر المسلمة أنّها تستطيع أن تخالف تعاليم ربّها، وتخون أماناته: فتغشّ وتكذب وتحقد وتغتاب.. وتخرج عارية، تعرض فتنتها في الطريق، لكلّ عين نهمة، وجسد شهوان، وتُخلي نفسها من تبعة إقامة المجتمع المسلم، سواء بالسلوك المستقيم، في ذات نفسها، أو بتربية أبنائها عليه، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع.. وتشارك بذلك كلّه في إقامة مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يدور في خلدها بعد ذلك أنّ النيّة الطيّبة في داخل قلبها يُمكن أن تُسقط عنها تبعاتها أمام الله، وتسلكها في عداد المسلمات؟! من أين أتت تلك الأفكار الغريبة التي

تقول: ما للدين ونظام المجتمع؟ ما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالدولة؟ ما للدين والسلوك العمليّ في واقع الحياة؟ ما للدين والتقاليد؟ ما للدين والملبس، وخاصّة ملابس المرأة؟ ما للدين والفنّ؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون؟ وباختصار.. ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على الأرض؟! لا شكّ أنّ هناك أسبابًا كثيرة لهذا الانحسار الذي يعانيه الإسلام، في نفوس المسلمين. فلم يكن كذلك المجتمع المسلم حين كان يمارس حقيقة الإسلام...»[1].

هـ- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مذهبيّة، وهذه حال كثير من الناس، قديمًا وحديثًا، ممّن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا.

وليس الخطأ في انتسابهم المذهبيّ، ولكنّهم يُخطئون حين يرون أنّ المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبيّة، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام.

وتجد كثيرًا منهم يُبغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يكفّرون بعض مخالفيهم، وربّما تدابروا، وتقاتلوا، فكأنّهم نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرّق!!!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

---

(١) هل نحن مسلمون: ٥-٨.

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

و- المنسوب إلى الإسلام، نسبة عصريّة، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثّرين بالغربيّين، وبالتنويريّين العصرانيّين (المعطّلين).

فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربّما حافظ على الصلوات، في المساجد، وتشوّق إلى صيام رمضان، ونافس غيره للحصول على فرصة لأداء الحجّ، أو العمرة؛ ولكنّ هذا كلّه لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها!!!

فتخرج ابنته - وهو يرى - كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعطور، ولبست القميص الضيّق، والبنطال الضيّق، وربّما كشفت عن ساقيها، أو عن ركبتيها، وربّما ظهر شيء من بطنها، أو ظهرها؟!!!

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ١٠٢- ١٠٥.

(٢) النور: ٣١.

نجوم الشيطان

لقد استحوذ الشيطان على كثير من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فصاروا بعضًا من خدمه، وجنوده، وعملائه، وأوليائه، وأدواته. ومنهم من تصدّروا في (خدمة الشيطان)، حتّى صاروا نجومًا من نجومه.

فمنهم (نجوم السياسة السقيمة)، من الرؤساء، والوزراء، وأذنابهم، الذين أفسدوا في البلاد، وظلموا الرعيّة، وكانوا خدمًا مخلصين للأعداء.

ومنهم (نجوم الفنّ السقيم)، ولا سيّما نجوم (الغناء والرقص والتمثيل)، الذين شغلوا الناس بالغناء الفاسق، والرقص المثير، والتمثيل المفسد.

ومنهم (نجوم الرياضة السقيمة)، ولا سيّما نجوم (كرة القدم)، التي استلبت عقول الناس، وقلوبهم، وأموالهم، وأوقاتهم، وشغلتهم عن كلّ خير وبركة.

ومنهم (نجوم الصحافة السقيمة)، الذين هم أقلام، بأيدي الأعداء، يكتبون بها ما يلوّثون به عقول الناس، وقلوبهم؛ من تحريض وتثبيط، وترغيب وترهيب، وتزيين وتنفير، وتهويل وتهوين؛ ليقودوهم إلى المهالك، كما تُقاد الدوابّ إلى مذابحها.

ومنهم (نجوم الإعلام السقيم)، الذين هم أبواق، بأيدي الأعداء، ينفخون فيها؛ فينفثون سمومهم في الناس؛ ليقتلوا فيهم معرفة الحقيقة، وحبّ الحقيقة، ببرامجهم الخبيثة الهدّامة.

ومنهم (نجوم الفكر السقيم)، الذين انحرفوا بعقول الناس، وقلوبهم، عن الصراط القويم، بكتبهم الداعية إلى مخالفة الشريعة الإسلاميّة، كلّيًّا، أو جزئيًّا.

لقد كان (نجوم الشيطان) أخطر الأدوات، التي اتّخذها الشيطان وسيلة؛ لصدّ الناس عن فهم الشريعة، والعمل بمقتضاها.

قال سيّد قطب: «ولقد يئس أعداء المسلمين أن تنطلي اليوم هذه الخدعة؛ فلجأت القوى المناهضة للإسلام في العالم إلى طرق شتّى، كلّها تقوم على تلك الخدعة القديمة. إنّ لهذه القوى اليوم في أنحاء العالم الإسلاميّ جيشًا جرّارًا من العملاء، في صورة أساتذة وفلاسفة ودكاترة وباحثين - وأحيانًا كتّاب وشعراء وفنّانين وصحفيّين - يحملون أسماء المسلمين؛ لأنّهم انحدروا من سلالة مسلمة! وبعضهم من علماء المسلمين! هذا الجيش من العملاء موجَّه لخلخلة العقيدة في النفوس، بشتّى الأساليب، في صورة بحث وعلم وأدب وفنّ وصحافة؛ وتوهين قواعدها من الأساس؛ والتهوين من شأن العقيدة والشريعة سواء؛ وتأويلها وتحميلها ما لا تُطيق؛ والدقّ المتّصل على رجعيّتها؛ والدعوة للتلفت[1] منها؛ وإبعادها عن مجال الحياة، إشفاقًا عليها من الحياة، أو إشفاقًا على الحياة منها؛ وابتداع تصوّرات ومُثُل وقواعد للشعور والسلوك، تناقض وتحطّم تصوّرات العقيدة ومُثُلها؛ وتزيين تلك التصوّرات المبتدَعة، بقدر تشويه التصوّرات والمُثُل الإيمانيّة؛ وإطلاق الشهوات من عقالها؛ وسحق القاعدة الخُلُقيّة التي تستوي عليها العقيدة النظيفة؛ لتخرّ في الوحل، الذي ينثرونه في الأرض نثرًا! ويشوّهون التاريخ كلّه، ويحرّفونه، كما يحرّفون النصوص! وهم بعد مسلمون! أليسوا يحملون أسماء المسلمين؟ وهم بهذه الأسماء المسلمة يُعلنون الإسلام وجه النهار، وبهذه المحاولات المجرمة يكفرون آخره.. ويؤدّون بهذه وتلك دور أهل الكتاب القديم. لا يتغيّر إلّا الشكل والإطار، في ذلك الدور القديم»[2].

ولذلك نجد أنّ حال أكثر المنسوبين إلى (الإسلام) - في هذا العصر -

---

(١) كذا في المطبوع، والمراد: (للتفلُّت).

(٢) في ظلال القرآن: ١/٤١٥.

تضاهي حال المدمنين على المخدّرات، ولكنّهم لا يشعرون.

فقد أدمنوا على الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات المفسدة، والمباريات الملهية، والبرامج الخبيثة؛ ومواقع الشبكات المريبة؛ حتّى ماتت - عند أكثرهم - الغيرة على أحكام (الشريعة)، والغيرة على نسائهم، وأخواتهم، وبناتهم؛ ولا سيّما بعد أن فعلت فيهم ما تفعله المخدّرات في مدمنيها!!!

فهي مخدّرات سمعيّة، ومخدّرات بصريّة، تدخل من طريقي السمع والبصر، إلى النفس، فتخدّرها بالتدريج، حتّى تُدمن النفس عليها، وتُميت الوعي بالتدريج، وتزيّن للنفس ما كان مستقبحًا، وتُبعد النفس عن الواقع، كلّ الإبعاد، فتعيش في عالم خياليّ، لا علاقة له بالواقع.

فتجد أحدهم يتأثّر بالأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات المفسدة، والإباحيّات الشيطانيّة، والمباريات الملهية، والبرامج الخبيثة، والشبكيّات المريبة؛ فيضحك ويبكي، ويفرح ويحزن، ويُحبّ ويُبغض، ويرضى ويغضب، ويشتهي ويشمئزّ، ويتحمّس ويتكاسل، ويخشع في الاستماع والمشاهدة؛ فينسى كلّ ما حوله، وكلّ من حوله؛ ولكنّه لا يتأثّر بالمآسي الواقعيّة، والمجازر البوذيّة، والانتهاكات الصهيونيّة، والحملات الصليبيّة؛ لأنّه لا يعرف عنها شيئًا ذا قيمة، أو لا يبالي بما عرفه منها؟!!!

وتجد الرجل منهم لا يبالي أن تشاهد ابنته - في التلفاز والحاسوب والهاتف - مشاهد الغزل والعشق والفحش والرقص والتعرّي؛ لأنّ نفسه قد أدمنت على مشاهدتها، حتّى صارت عنده مستساغة، غير مستقبحة؟!!!

ولذلك لا يبالي أن تقلّد ابنته بعض (نجمات الشيطان)، من المغنّيات، أو الراقصات، أو الممثّلات؛ فتلبس زيّ الفاسقات، وتغطّي وجهها بمساحيق التجميل، كما تفعل الفاسقات، حتّى تبدو كواحدة منهنّ، ثمّ تخرج إلى المقهى؛

لتدخّن النرجيلة، أو إلى السوق، حيث الاختلاط والمواعدة والرذائل؛ بل ربّما أوصلها أبوها بنفسه إلى مواضع الفتنة، وقلبه مطمئنّ؟!!!

وكذلك لا يبالي أن تعمل ابنته، في المقاهي الحديثة؛ لخدمة الرجال الفاسقين؛ أو تعمل في صالات المساج؛ لتدليك الرجال الفاسقين، وما وراء ذلك من ممارسة البغاء؟!!!

وثمار (التمثيل المفسد) هي أخبث ما أنتجه (نجوم الشيطان)؛ وهي أخطر وسائل الإفساد، وأكبرها، وأشيعها، وأشملها.

فيُمكن أن تشتمل على سائر المخدّرات السمعيّة، والمخدّرات البصريّة؛ من الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والغزليّات البذيئة، والعشقيّات الصريحة، والفحشيّات الفاضحة، والإباحيّات الخليعة، والأزياء الفاتنة، والتجميليّات المغرية؛ كما تشتمل على خلاصة ما تدعو إليه البرامج الشيطانيّة الهدّامة، ولا سيّما التحرّر من أحكام الشريعة الإسلاميّة!!!

صحيح أنّ المؤلّفين المحدَثين قد اختلفوا في (التمثيل)، فمنهم من قال بالتحريم المطلَق، ومنهم من قال بالتحريم المقيَّد، والإباحة المشروطة[1]؛ ولكنّهم لم يختلفوا أدنى اختلاف في القول بتحريم (التمثيل المفسد).

ولا يختلف اثنان في أنّ التمثيل الشائع الغالب هو (التمثيل المفسد)؛ فإنّه قائم على مخالفات صريحة للشريعة الإسلاميّة، ولا سيّما المشتمل على الهزليّات، أو الغزليّات، أو العشقيّات، أو الفحشيّات، أو الإباحيّات.

---

(١) انظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل: ٥-٣٠، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٥/٢٧١-٢٧٢، وفتاوى نور على الدرب: ١٢/٥٩٠-٥٩١، والتمثيل: ٥٧-٥٩، والحلال والحرام في الإسلام: ١٢٠، ٢٦٧-٢٦٨.

إنّ الآثار السيّئة لثمار (التمثيل المفسد) أكثر من أن تُحصى؛ ولكنّنا نستطيع أن نوجزها بعبارة واحدة، فنقول:

أصبحت (شريعة التمثيل) هي البديل الشيطانيّ عن (شريعة التنزيل)؛ ولذلك أصبحت عقائد أكثر المنسوبين، وأعمالهم، وأخلاقهم: موافقة لشريعة التمثيل، ومخالفة لشريعة التنزيل!!!

فلو دخلت أسواق المنسوبين، لرأيت العجب العجاب؛ فتجد في السوق من يبيعون أزياء الفاسقات، وأشباه الفاسقات، ولا يبالون بعرض صور العاريات، وأشباه العاريات، وتعليقها في المحلّات، بمرأى من الرجال والنساء والأطفال؛ لترغيب الناس في بضائعهم؟!!!

وقد انتشرت صور العاريات، وأشباه العاريات، في أكثر البضائع، فتجدها مطبوعة على صناديق الأدوية، والأعشاب، والأطعمة، والأشربة، والأجهزة، والألعاب، وعلى أغلفة الدفاتر، وعلى الحقائب، والثياب، ناهيك عن الكتب والصحف والمجلّات!!!

وللأطفال نصيب في تلويث العقول والقلوب، وتعكيرها، وتخريبها، وصرفها عن النبع الصافي؛ فبدلًا من تربية الأطفال تربية إسلاميّة، يعمد الآباء والأمّهات إلى تسليم أطفالهم إلى (برامج التلفاز)، التي أعدّها عملاء الشيطان؛ لتهيئة الأطفال تهيئة شيطانيّة خبيثة؛ ليكونوا بذورًا فاسدة، تُنتج جيلًا فاسدًا، لا يعرف عن الإسلام، إلّا قشورًا فارغة، ليس في باطنها ثمرة طيّبة.

ولذلك ليس بعيدًا أن يرتكب هؤلاء المنسوبون جرائم القتل والزنى والاغتصاب واللواط والسحاق والسرقة والربا والغشّ والاحتكار وشرب الخمور وتعاطي المخدّرات، وغيرها من الجرائم؛ فإنّهم قد أعرضوا عن حقائق الشريعة؛ بعد أن صار (نجوم الشيطان) – ولا سيّما من الممثّلين الفاسقين، والممثّلات

الفاسقات - قدوة لأكثر الرجال الطائشين، والنساء الطائشات!!!

فالتعامل الربويّ - المحرَّم في شريعة (التنزيل) أشدّ التحريم - أصبح عند أتباع (شريعة التمثيل) عذبًا مستساغًا، كالماء الزلال؛ فأين المنسوبون المستحلّون من قراءة الآيات المحرِّمة، ومن تدبّرها، ومن العمل بمقتضاها؟!!!

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١).

قال سيّد قطب: «والحقيقة الرابعة: أنّ التعامل الربويّ لا يُمكن إلّا أن يُفسد ضمير الفرد وخُلُقه، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة، وإلّا أن يُفسد حياة الجماعة البشريّة وتضامنها، بما يبثّه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة، بصفة عامّة. أمّا في العصر الحديث، فإنّه يُعدّ الدافع الأوّل لتوجيه رأس المال إلى أحطّ وجوه الاستثمار؛ كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحًا مضمونًا، فيؤدّي الفائدة الربويّة، ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثمّ فهو الدافع المباشر؛ لاستثمار المال في الأفلام القذرة، والصحافة القذرة، والمراقص، والملاهي، والرقيق الأبيض، وسائر الحرف، والاتّجاهات، التي تحطّم

---

(١) البقرة: ٢٧٥-٢٧٩.

أخلاق البشريّة تحطيمًا.. والمال المستدان بالربا ليس همّه أن يُنشئ أنفع المشروعات للبشريّة؛ بل همّه أن يُنشئ أكثرها ربحًا. ولو كان الربح إنّما يجيء من استثارة أحطّ الغرائز، وأقذر الميول.. وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأوّل هو التعامل الربويّ»[1].

لقد انحرفت (شريعة التمثيل) بالمنسوبين من أتباعها عن (شريعة التنزيل)، إلى (الجاهليّة الحديثة)؛ التي هي - في كثير من جوانبها - أشدّ خطرًا، من تلك (الجاهليّة القديمة)، وأعظم ضررًا منها.

قال سيّد قطب: «إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة. ولكلّ جاهليّة أرجاسها وأدناسها. لا يُهمّ موقعها من الزمان والمكان. فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهيّة، تحكم تصوّراتهم، ومن شريعة - منبثقة من هذه العقيدة - تحكم حياتهم، فلن تكون إلّا الجاهليّة في صورة من صورها الكثيرة.. والجاهليّة - التي تتمرّغ البشريّة اليوم في وحلها - لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهليّة العربيّة، أو غيرها من الجاهليّات، التي عاصرتها في أنحاء الأرض؛ حتّى أنقذها منها الإسلام وطهّرها وزكّاها. إنّ البشريّة اليوم تعيش في ماخور كبير! ونظرة إلى صحافتها، وأفلامها، ومعارض أزيائها، ومسابقات جمالها، ومراقصها، وحاناتها، وإذاعاتها؛ ونظرة إلى سعارها المجنون للحم العاري، والأوضاع المثيرة، والإيحاءات المريضة، في الأدب والفنّ وأجهزة الإعلام كلّها.. إلى جانب نظامها الربويّ، وما يكمن وراءه من سعار للمال، ووسائل خسيسة لجمعه وتثميره، وعمليّات نصب واحتيال وابتزاز تلبس ثوب القانون.. وإلى جانب التدهّور الخُلُقيّ، والانحلال الاجتماعيّ، الذي أصبح يهدّد كلّ نفس، وكلّ بيت، وكلّ نظام،

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٣٢٢.

وكلّ تجمّع إنسانيّ.. نظرة إلى هذا كلّه تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف إليه البشريّة، في ظلّ هذه الجاهليّة. إنّ البشريّة تتآكل إنسانيّتها، وتتحلّل آدميّتها، وهي تلهث وراء الحيوان، ومثيرات الحيوان، لتلحق بعالمه الهابط! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر؛ لأنّه محكوم بفطرة حازمة لا تتميّع، ولا تأسن كما تأسن شهوات الإنسان، حين ينفلت من رباط العقيدة، ومن نظام العقيدة، ويرتدّ إلى الجاهليّة التي أنقذه الله منها»(١).

وقال سيّد قطب أيضًا: «إنّ بيوت الأزياء ومصمّميها، وأساتذة التجميل ودكاكينها، لهي الأرباب التي تكمن وراء هذا الخبل الذي لا تُفيق منه نساء الجاهليّة الحاضرة، ولا رجالها كذلك! إنّ هذه الأرباب تُصدر أوامرها، فتُطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض، طاعة مزرية! وسواء كان الزيّ الجديد لهذا العام يناسب قوام أيّة امرأة، أو لا يناسبه، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها، أو لا تصلح، فهي تُطيع صاغرة.. تُطيع تلك الأرباب، وإلّا عُيّرت من بقيّة البهائم المغلوبة على أمرها! ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء؟ ووراء دكاكين التجميل؟ ووراء سعار العري والتكشّف؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص، والمجلّات والصحف، التي تقود هذه الحملة المسعورة.. وبعضها يبلغ في هذا إلى حدّ أن تُصبح المجلّة أو القصّة ماخورًا متنقّلًا للدعارة؟! من الذي يقبع وراء هذا كلّه؟ الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلّها، في العالم كلّه: (يهود).. يهود يقومون بخصائص الربوبيّة، على البهائم المغلوبة، على أمرها! ويبلغون أهدافهم كلّها، من إطلاق هذه الموجات المسعورة، في كلّ مكان.. أهدافهم من تلهية العالم كلّه بهذا السعار، وإشاعة

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥١٠-٥١١.

الانحلال النفسيّ والخُلُقيّ من ورائه، وإفساد الفطرة البشريّة، وجعلها ألعوبة، في أيدي مصمّمي الأزياء، والتجميل! ثمّ تحقيق الأهداف الاقتصاديّة، من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل، وسائر الصناعات الكثيرة، التي تقوم على هذا السعار وتغذّيه! إنّ قضيّة اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة.. ومن ثمّ ذلك الربط بينها وبين قضيّة الإيمان والشرك في السياق. إنّها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتّى: إنّها تتعلّق قبل كلّ شيء بالربوبيّة، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتّى جوانب الحياة. كذلك تتعلّق بإبراز خصائص الإنسان في الجنس البشريّ، وتغليب الطابع الإنسانيّ في هذا الجنس، على الطابع الحيوانيّ. والجاهليّة تمسخ التصوّرات والأذواق والقيم والأخلاق. وتجعل العري الحيوانيّ تقدّمًا ورقيًّا، والستر الإنسانيّ تأخّرًا ورجعيّة! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان، وخصائص الإنسان. وبعد ذلك عندنا جاهليّون يقولون: ما للدين والزيّ؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟.. إنّه المسخ الذي يُصيب الناس في الجاهليّة، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان»(1).

وقال سيّد قطب أيضًا: «هكذا تنقلب الموازين، وتبطل الضوابط، ويحكم الهوى ما دام أنّ الميزان ليس هو ميزان الله، الذي لا ينحرف ولا يميل. وماذا تقول الجاهليّة اليوم عن المهتدين بهدى الله؟ إنّها تسمّيهم: الضالّين، وتعد من يهتدي منهم ويرجع، بالرضى والقبول!.. أجل من يهتدي إلى المستنقع الكريه، وإلى الوحل الذي تتمرّغ الجاهليّة فيه! وماذا تقول الجاهليّة اليوم للفتاة التي لا

---

(1) في ظلال القرآن: ٣/١٢٨٤.

تكشف عن لحمها؟ وماذا تقول للفتى الذي يستقذر اللحم الرخيص؟ إنّها تسمّي ترفّعهما هذا ونظافتهما وتطهّرهما رجعيّة وتخلّفًا وجمودًا وريفيّة! وتحاول الجاهليّة بكلّ ما تملكه من وسائل التوجيه والإعلام أن تُغرق ترفّعهما ونظافتهما وتطهّرهما في الوحل الذي تتمرّغ فيه، في المستنقع الكريه! وماذا تقول الجاهليّة لمن ترتفع اهتماماته عن جنون مباريات الكرة، وجنون الأفلام، والسينما، والتليفزيون، وما إليه، وجنون الرقص، والحفلات الفارغة، والملاهي؟ إنّها تقول عنه: إنّه جامد، ومغلق على نفسه، وتنقصه المرونة والثقافة! وتحاول أن تجرّه إلى تفاهة من هذه، يُنفق فيها حياته.. إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة.. فلا تتغيّر إلّا الأشكال والظروف»(١).

وقال سيّد قطب أيضًا: «إنّ الخمر كالميسر، كبقيّة الملاهي، كالجنون بما يسمّونه: الألعاب الرياضيّة، والإسراف في الاهتمام بمشاهدها، كالجنون بالسرعة، كالجنون بالسينما، كالجنون بالمودات، والتقاليع، كالجنون بمصارعة الثيران، كالجنون ببقيّة التفاهات، التي تغشى حياة القطعان البشريّة، في الجاهليّة الحديثة اليوم، جاهليّة الحضارة الصناعيّة! إنّ هذه كلّها ليست إلّا تعبيرًا عن الخواء الروحيّ من الإيمان أوّلًا، ومن الاهتمامات الكبيرة التي تستنفد الطاقة ثانيًا؛ وليست إلّا إعلانًا عن إفلاس هذه الحضارة، في إشباع الطاقات الفطريّة بطريقة سويّة. ذلك الخواء وهذا الإفلاس هما اللذان يقودان إلى الخمر والميسر؛ لملء الفراغ، كما يقودان إلى كلّ أنواع الجنون التي ذكرنا. وهما بذاتهما اللذان يقودان إلى الجنون المعروف، وإلى المرض النفسيّ والعصبيّ، وإلى الشذوذ»(٢).

---

(١) في ظلال القرآن: ١٣٠٩/٣.

(٢) في ظلال القرآن: ٦٦٧/٢.

فإن عمد بعض الطاعنين إلى كتب التاريخ؛ ليستخرج منها جرائم منسوبة إلى كثير من المنسوبين إلى الإسلام؛ فإنّ ذلك لن يؤثّر في (براءة الإسلام) من تلك الجرائم؛ فإن صحّت نسبة تلك الجرائم إلى المنسوبين، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، الذي صدرت منه؛ وإن لم تصحّ نسبتها إلى من نُسبت إليه، كانت أولى بالردّ والإبطال.

فهل من العدل إدانة الإسلام بجرائم ارتكبها بعض المنسوبين إليه، ممّن خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر؟!!!

قال سيّد قطب: «أمّا ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء – عن طريق الشراء والخطف والنخاسة وتجميعهنّ في القصور، واتّخاذهنّ وسيلة للالتذاذ الجنسيّ البهيميّ، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء، وعربدة السكر والرقص والغناء.. إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة، والمبالَغ فيها على السواء.. أمّا هذا كلّه، فليس هو الإسلام. وليس من فعل الإسلام، ولا إيحاء الإسلام. ولا يجوز أن يُحسَب على النظام الإسلاميّ، ولا أن يُضاف إلى واقعه التاريخيّ.. إنّ الواقع التاريخيّ الإسلاميّ هو الذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوّراته وشرعته وموازينه. هذا وحده هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ.. أمّا ما يقع في المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام، خارجًا على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يُحسَب منه، لأنّه انحراف عنه. إنّ للإسلام وجوده المستقلّ خارج واقع المسلمين، في أيّ جيل. فالمسلمون لم يُنشئوا الإسلام، إنّما الإسلام هو الذي أنشأ المسلمين. الإسلام هو الأصل، والمسلمون فرع عنه، ونتاج من نتاجه. ومن ثمّ، فإنّ ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدّد أصل النظام الإسلاميّ، أو مفهوم الإسلام الأساسيّ؛ إلّا أن يكون مطابقًا للأصل الإسلاميّ الثابت المستقلّ عن واقع الناس، ومفهومهم، والذي يُقاس إليه واقع

الناس في كلّ جيل، ومفهومهم؛ ليُعلَم كم هو مطابق، أو منحرف عن الإسلام. إنّ الأمر ليس كذلك في النظم الأرضيّة، التي تنشأ ابتداء، من تصوّرات البشر، ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم - وذلك حين يرتدّون إلى الجاهليّة، ويكفرون بالله، مهما ادّعوا أنّهم يؤمنون به، فمظهر الإيمان الأوّل بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته، ولا إيمان بغير هذه القاعدة الكبيرة - ذلك أنّ المفهومات المتغيّرة للناس حينئذ، والأوضاع المتطوّرة في أنظمتهم، هي التي تحدّد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم، وطبّقوها على أنفسهم. فأمّا في النظام الإسلاميّ الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم، إنّما صنعه للناس ربّ الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم.. فأمّا في هذا النظام، فالناس إمّا أن يتّبعوه ويُقيموا أوضاعهم وفقه؛ فواقعهم إذن هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ؛ وإمّا أن ينحرفوا عنه، أو يجانبوه كلّيّة، فليس هذا واقعًا تاريخيًّا للإسلام. إنّما هو انحراف عن الإسلام! ولا بدّ من الانتباه إلى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الإسلاميّ. فعلى هذا الاعتبار تقوم النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وهي تختلف تمامًا مع سائر النظريّات التاريخيّة الأخرى، التي تعتبر واقع الجماعة الفعليّ هو التفسير العمليّ للنظريّة أو المذهب، وتبحث عن تطوّر النظريّة أو المذهب في هذا الواقع الفعليّ للجماعة التي تعتنقه، وفي المفهومات المتغيّرة لهذه النظريّة في فكر الجماعة! وتطبيق هذه النظرة على الإسلام ينافي طبيعته المتفرّدة، ويؤدّي إلى أخطار كثيرة، في تحديد المفهوم الإسلاميّ الحقيقيّ»(١).

إنّ الإسلام بريء، كلّ البراءة، من أيّ جريمة، ارتكبها أيّ من المنسوبين إليه، من الخلفاء والأمراء والملوك والسلاطين والوزراء والحجّاب والقضاة والسادة

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٨٣-٥٨٤.

والقـادة والجنـود والشُّـرَط والحـرس والكتّـاب والشـعراء والمغنّـين والمـدمنين والقتلـة واللصوص والفجّار والتجّار والمرابين والمؤلّفين والمعلّمين والمتعلّمين والعامّة.

قـال ابـن تيميّـة: «فهـذه المفاسـد الخمـس الـتي هـي الاحتيـال على نقـض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثمّ الاحتيال بالخُلع وإعادة النكاح، ثمّ الاحتيـال بالبحـث عـن فسـاد النكـاح، ثمّ الاحتيـال بمنـع وقـوع الطـلاق، ثمّ الاحتيـال بنكـاح المحلِّل: في هـذه الأمـور مـن المكـر والخـداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الـذي ينفّر العقلاء عـن ديـن الإسلام، ويُوجب طعـن الكفّـار فيـه، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبيّن لكلّ مؤمن صحيح الفطرة أنّ دين الإسلام بريء، منزَّه عن هذه الخزعبلات، التي تُشبه حيل اليهود، ومخاريق الرهبان»[1].

وقـال ابـن تيميّة أيضًـا: «وكـذلك كلّ مبتدع، خـالف سنّة رسـول الله ﷺ، وكـذّب ببعض مـا جـاء بـه مـن الحقّ، وابتـدع مـن الباطـل مـا لم تشرعه الرسـل؛ فالرسول بريء ممّا ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3]، فـالحلال مـا حلّلـه الله ورسـوله، والحـرام مـا حرّمـه الله ورسـوله، والـدين مـا شـرعه الله ورسـوله. وقـد ذمّ الله المشـركين علـى أنّهـم حلّلـوا وحرّمـوا، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله»[4].

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٥/١٧٦.

(٢) الشعراء: ٢١٦.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) مجموعة الفتاوى: ٢٧/١٩٧.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «بل ما من إمام إلّا وقد انتسب إليه أقوام، هو منهم بريء، قد انتسب إلى مالك أناس، مالك بريء منهم، وانتسب إلى الشافعيّ أناس، هو بريء منهم، وانتسب إلى أبي حنيفة أناس، هو بريء منهم، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء، وقد انتسب إلى عليّ بن أبي طالب أناس، هو بريء منهم، ونبيّنا قد انتسب إليه من القرامطة والباطنيّة وغيرهم من أصناف الملاحدة والمنافقين، من هو بريء منهم»[1].

وقال محمّد رشيد رضا: «شبهة وجوابها: ورد علينا رقيم من بعض قارئي جريدتنا، انتقد فيه صاحبه ما كتبناه في شؤون الخلفاء، وسيّئاتهم، وتقصيرهم في وظيفتهم الدينيّة، ونصحنا بألّا نعود إلى الخوض، في مثل هذه المواضيع؛ لأنّ كتابتها في جريدة سيّارة يُطلع عليها الأجانب وأعداءنا وأعداء ديننا، فيشمتون فينا، ويتّخذونها حجّة علينا. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين: أوّلهما- أنّ ما كتبناه في ذلك هو قطرة من بحار التاريخ الزاخرة، عند أولئك الأجانب، أو الأعداء الذين يعنيهم المنتقد. فإذا سكتنا عنه، فسكوتنا كتمان له عن أبناء ملّتنا، الذين يجهله أكثرهم؛ لإهمالهم علم التاريخ، وظنّهم أنّه لا فائدة فيه إلّا التسلية؛ بل سمعت بعض الشيوخ الذين يدّعون الفقه يقول: إنّ قراءة التاريخ مكروهة؛ لأنّ فيه كذبًا. وتعليله هذا يقتضي أنّ قراءة أكثر كتب الحديث والتفسير مكروهة؛ لأنّ فيها أحاديث موضوعة وضعيفة ومنكرة، وقصصًا كاذبة باطلة، بل لا يبعد أن يُقال على ذلك: إنّ قراءتها محرَّمة؛ لأنّ الكذب في تفسير كتاب الله تعالى، والاختلاق على نبيّه من أعظم الكبائر، لا يُقاس بها الكذب

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٣/١١٩.

في سيرة ملك أو حاكم أو خليفة أو عالم. وفي كتب الفقه التي يُشغَل بها المتفقّه المذكور كثير من الأقوال الباطلة التي لا يصحّ العمل، ولا الإفتاء بها. والصواب أنّ شوب الحقّ بشيء من الباطل لا يقتضي ترك الحقّ، وإنّما يقتضي النظر الدقيق والتمحيص؛ ليخرج الحقّ من بين الأباطيل، كما يخرج اللبن من فرث ودم، خالصًا للشاربين. وإنّما ذكرنا هذا لنبيّن لحضرة المنتقد قول شيوخنا في التاريخ، الذي هو من أشدّ المنفّرات عنه؛ ليعلم مقدار حاجتنا إلى استخراج فوائده، وعرضها على أمّتنا، وإشعارهم أنّهم لا يُمكن لهم الوقوف على حقيقة مرض الأمّة إلّا منها؛ ومن لم يعرف مرضه لا يسعى لعلاجه؛ وإذا سعى، فإنّ سعيه يكون عبثًا وضلالًا، بل خيبة ونكالًا. وما مثلنا مع الأجانب - الذين يرتئي أصحاب الأفكار الضعيفة أن نستر ضعفنا عنهم بأسبابه ونتائجه - إلّا مثل النعامة التي ترى الصيّاد يُريد اقتناصها، فتخبّئ رأسها وتستره؛ لكيلا تراه، توهّمًا أنّ عماها عنه، يُوجب عماه عنها، وأنّ ذلك عين النجاة. وحرام على من يجهل تاريخ الغابر، وحالة العصر الحاضر أن يقول: هذا شيء يضرّ الأمّة، وهذا شيء ينفعها. وقد مُنينا - والصبر بالله - بقوم جهلاء في ثياب علماء، يغشّون الأمّة، ويغرّرون بها؛ توهّمًا أنّ كلّ من يقرأ تنازع العوامل في النحو: يعلم تنازع الأمم؛ وكلّ من يعرف أحوال تقديم المسند والمسند إليه وتأخيرهما: يعرف أسباب تقدّم الأمّة وتأخّرها؛ وكلّ من تصدّر للفتوى في مسائل الرضاع والطلاق وصحّة الإجارة والسلَم: له أن يُفتي في صحّة الشعوب من أمراضها، وإطلاقها من وثاقها؛ بل وقعنا في فوضويّة الأفكار والعلم، فصار كلّ فرد منّا مِعَنًّا مِفَنًّا، ولا برهان يتوكّأ عليه، ولا رئيس يرجع إليه. سياسة السواد الأعظم منّا اليوم هي كتمان الأمراض والسيّئات، وإن انتهى ذلك بالممات؛ وتكبير ما عساه يُوجَد من حسنة، حتّى تكون الحبّة قبّة، والذرّة جبلًا؛ بل اختلاق

الحسنات، والكذب فيها على الأحياء والأموات؛ لتسبح الأمّة في بحر الغرور، إلى أن تهلك وتبور. وقد رأينا من سير الأمم الحيّة أنّ كُتّابها وخطباءها يملؤون الدنيا صراخًا وعويلًا، إذا صدر من أمّتهم سيّئة، ويهوّلون أمر تلك السيّئة بما يُزعجون به إلى إزالتها؛ وربّما يُخفون الحسنات، ولا سيّما الاستعداد الحربيّ، لما لا يخفى من الأسباب. الوجه الثاني: أنّ كلّ ما نكتبه في الانتقاد على خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وأهل الطرق وجميع رجال الدين، غرضنا الأوّل به بيان براءة الدين الإسلاميّ نفسه ممّا يرميه به أعداء المسلمين من الأوربيّين، الذين يزعمون أنّ جميع ما حلّ بهم، من الضعف، والضعة، والظلم، والاستبداد، وفساد الأخلاق، واختلال الأعمال - الذي يكاد يمحو سلطتهم من لوح البسيطة، ويجعلهم أذلّ الشعوب وأفقرها - كلّ ذلك ما حلّ بهم؛ إلّا بسبب دينهم، فهو الذي جرَّ إليهم البلاء، وطوّحهم في مهاوي الشقاء. والحقّ أنّ هذا البلاء والشقاء ما جاءهم إلّا من الانحراف عن الدين، وما كانت أمّة؛ لتنحرف عن دينها دفعة واحدة، وإنّما يكون ذلك بالتدريج، ينحرف الرؤساء والأمراء، فتؤوّل لهم العلماء - علماء السوء - فتتّبعهم الدهماء؛ وهكذا كان شأن الذين جاءوا من قبلنا، واتّبعنا سننهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، ولا يتمّ ذلك إلّا بعدّة قرون. لا ريب أنّ إظهار براءة الدين برمي أهله، رؤسائهم ومرؤوسيهم، بالتقصير فيه، والميل عن هديه: هو أعظم خدمة له ولأهله، وإلّا كان النقد بل النقض موجّهًا للأصل والفرع معًا، وما يعقلها إلّا العالِمون. ويدخل في تبرئة الدين ممّا ذُكِر بيان أنّه أساس للسعادة متين، لا يُمكن أن يقوم صرح مجد أهله إلّا عليه، خلافًا لمن أعشى أبصارهم شعاع مدنيّة أوربّا، فرأوا أنّ التقليد الأعمى لها هو

الذي ينهض بالأمّة. وهل زادنا هذا التقليد الأعمى إلّا شقاء وتعاسة؟»[1].

وقال سيّد قطب: «وهناك حقيقة أخيرة نتعلّمها من التعقيب القرآنيّ، على مواقف الجماعة المسلمة، التي صاحبت رسول الله ﷺ، والتي تمثّل أكرم رجال هذه الأمّة على الله.. وهي حقيقة نافعة لنا، في طريقنا إلى استئناف حياة إسلاميّة بعون الله.. إنّ منهج الله ثابت، وقيمه وموازينه ثابتة، والبشر يبعدون أو يقربون من هذا المنهج، ويُخطئون ويُصيبون، في قواعد التصوّر وقواعد السلوك. ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوبًا على المنهج، ولا مغيّرًا لقيمه وموازينه الثابتة. وحين يُخطئ البشر في التصوّر أو السلوك، فإنّه يصفهم بالخطإ. وحين ينحرفون عنه، فإنّه يصفهم بالانحراف. ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو؛ ليجاري انحرافهم! ونتعلّم نحن من هذا أنّ تبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج! وأنّه من الخير للأمّة المسلمة أن تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يوصَف المخطئون والمنحرفون عنها، بالوصف الذي يستحقّونه - أيًّا كانوا - وألّا تُبرَّر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبدًا، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازينه. فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام، من وصف كبار الشخصيّات المسلمة، بالخطإ، أو الانحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص. والواقع التاريخيّ للإسلام ليس هو كلّ فعل وكلّ وضع، صنعه المسلمون في تاريخهم. وإنّما هو كلّ فعل وكلّ وضع صنعوه، موافقًا تمام الموافقة، للمنهج ومبادئه وقيمه الثابتة.. وإلّا فهو خطأ أو انحراف، لا يُحسَب على الإسلام، وعلى تاريخ الإسلام؛ إنّما يُحسَب على أصحابه وحدهم، ويوصَف أصحابه بالوصف الذي يستحقّونه: من خطإ، أو

---

(١) مجلّة المنار: ١/٧٣٠-٧٣١.

انحراف، أو خروج على الإسلام.. إنّ تاريخ الإسلام ليس هو تاريخ المسلمين، ولو كانوا مسلمين، بالاسم، أو باللسان! إنّ تاريخ الإسلام هو تاريخ التطبيق الحقيقيّ للإسلام، في تصوّرات الناس، وسلوكهم، وفي أوضاع حياتهم، ونظام مجتمعاتهم.. فالإسلام محور ثابت، تدور حوله حياة الناس في إطار ثابت. فإذا هم خرجوا عن هذا الإطار، أو إذا هم تركوا ذلك المحور بتاتًا، فما للإسلام، وما لهم يومئذ؟ وما لتصرّفاتهم وأعمالهم هذه تُحسَب على الإسلام، أو يُفسَّر بها الإسلام؟ بل ما لهم هم يوصَفون بأنّهم مسلمون، إذا خرجوا على منهج الإسلام، وأبوا تطبيقه في حياتهم، وهم إنّما كانوا مسلمين؛ لأنّهم يطبّقون هذا المنهج في حياتهم، لا لأنّ أسماءهم أسماء مسلمين، ولا لأنّهم يقولون بأفواههم: إنّهم مسلمون؟! وهذا ما أراد الله سبحانه أن يعلّمه للأمّة المسلمة، وهو يكشف أخطاء الجماعة المسلمة، ويسجّل عليها النقص والضعف، ثمّ يرحمها بعد ذلك ويعفو عنها، ويُعفيها من جرائر النقص والضعف في حسابه...»[1].

وقال ابن باز: «أمّا ما ألصقه الجهلة أو الأعداء بالإسلام، فيجب التنبيه عليه، حتّى يتبيّن براءة الإسلام منه، وحتّى لا يُلصَق بالتراث الإسلاميّ ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون من إحداث الأبنية على القبور، واتّخاذ المساجد على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا؛ يحارب البناء على القبور، واتّخاذ المساجد عليها؛ لأنّها من وسائل الشرك، كما فعلت اليهود والنصارى، وتابعهم كثير من هذه الأمّة، من الجهلة والمبتدِعة، حتّى بنوا على القبور، واتّخذوا عليها المساجد والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك، فيجب أن يُنبَّه على أنّها ليست من الإسلام، وليست من التراث الإسلاميّ، ويجب

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٣٣.

إنكار ذلك والقضاء عليه، وهكذا الصلاة عند القبور، والدعاء عندها، وتحرّي القراءة عندها، من وسائل الشرك، يجب أن يُنبَّه على هذا، ويُبيَّن أنّها ليست من التراث الإسلاميّ، بل هي ممّا أحدثه الجهلة، وأنكره الإسلام، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد، ويزعمون أنّه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلاميّ، وإن فعله كثير من المسلمين، في أمصار كثيرة، جهلًا وتقليدًا. فالاحتفال بالموالد من البدع المحدَثة في الدين، بعد القرون المفضَّلة، وليس من التراث الإسلاميّ، وهو من التراث المبتدَع. وهكذا الاحتفال بجميع الآثار التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة، أو شجرة، أو غير ذلك ممّا يعظّمه الجهّال، أو يتبرّكون به، كلّ هذا ممّا ينافي الإسلام، وهو ضدّ الإسلام»[1].

فهذه نصوص صريحة، تؤكّد (براءة الإسلام)، من كلّ انحراف، ينحرف به المنسوبون المنحرفون، عن (الإسلام)، من الرؤساء، والعلماء، والعامّة، وغيرهم. وتبرئة الإسلام من انحرافاتهم: أولى من محاولة تبرئة الأشخاص، والدفاع عنهم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢١٣/٦.

المبدأ السابع
تراتب التهم

إذا اتُّهم المتّهم بأكثر من تهمة، فالواجب البدء بأخطرها، كأن يكون متّهمًا بقتل رجل، وبجرحه، فالواجب البحث في ثبوت جريمة القتل أوّلًا، فإن ثبتت، وأُدين المتّهم، فلا داعي إلى البحث في ثبوت جريمة الجرح؛ لأنّ عقوبة القتل مغنية عن عقوبة الجرح، اعتمادًا على نظريّة الجَبّ[1].

أمّا إذا ثبتت براءته من جريمة القتل، فيجب بعدها البحث في ثبوت جريمة الجرح، فإن ثبتت إدانته بها، عوقب بالعقوبة المناسبة، وإن ثبتت براءته، فلا إدانة، ولا عقوبة.

وليس من الحكمة البدء بالجريمة الصغرى، قبل الجريمة الكبرى؛ لأنّه قد تثبت إدانته بجريمة الجرح، فيعاقَب بالعقوبة المناسبة، ثمّ تثبت إدانته بجريمة القتل، فيعاقَب بالقصاص، وفي ذلك جمع لعقوبتين، وهو إفراط في العقاب[2]؛ ما دامت عقوبة القتل مغنية عن عقوبة الجرح.

وقد يطول البحث في إثبات جريمة الجرح، أو في نفيها، ويدخل القاضي والمدّعي والمحامي في تفصيلات، وتفصيلات، ولا ثمرة من ورائها، إلّا إنكار المتّهم والمحامي، وإصرار المدّعي، وحيرة القاضي.

وفي (محاكمة الإسلام) يجب العناية بالأصول، قبل الفروع؛ فما الفائدة من محاولة إثبات صحّة (الأحكام الإسلاميّة)، وبيان الحكمة من كلّ حكم،

---

(١) انظر: التشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١/٧٥٤، والموسوعة الفقهيّة: ١١/٩٢-٩٥.

(٢) انظر: التشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١/٧٤٥.

والطاعن يُنكر أصلًا كبيرًا، من الأصول الكبرى، التي تقوم عليها الأحكام؟!!!

فالواجب على الطاعن أن يصرف النظر عن المطاعن الموجَّهة إلى الفروع، كأحكام ميراث الأنثى، ولباسها، وتعدّد الزوجات، والعقوبات، وأمثالها من الأحكام، وأن يقصر نظره على الأصول الكبرى، التي هي أركان دين الإسلام.

وأكبر هذه الأصول:

١- وجود الخالق.

٢- هداية الخالق.

٣- رسالة محمّد ﷺ.

٤- شرعيّة القرآن.

فالطاعنون - الذين يُنكرون وجود الخالق - لا جدوى من الإجابة عن شبهاتهم المتعلّقة بالفروع، لأنّهم يُنكرون الأصل الأوّل الذي تقوم عليه سائر الأصول، وكلّ الفروع؛ فما قيمة محاكمة الإسلام، في بعض أحكام الميراث، إن كان الأصل الأوّل الذي يقوم عليه دين الإسلام باطلًا؟!!!

ولذلك ندعو الطاعنين من أتباع المنهج الإلحاديّ، الذين يزعمون أنّهم يُنكرون الأصل الأوّل، والطاعنين من أتباع المنهج اللاأدريّ، الذين يزعمون أنّهم يتوقّفون في الأصل الأوّل، فلا يُنكرون إنكارًا قاطعًا، ولا يُثبتون إثباتًا قاطعًا، ندعوهم إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام) هي عقيدة (وجود الخالق).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وبذلك لا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الأوّل، فتسقط بتقويضه سائر الأصول، وكلّ الفروع.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذا الأصل؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الأوّل، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثاني، وإن أصرّوا على ما هم عليه، انقطعت - بيننا وبينهم - سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع المنهج الرُّبوبيّ، الذين يزعمون أنّهم لا يُنكرون الأصل الأوّل، ولكنّهم يزعمون أنّهم يُنكرون الأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)، ندعوهم إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام) هي عقيدة (هداية الخالق).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هذه العقيدة، وأنّ الخالق -كما يزعمون - قد ترك الناس، بعد خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال، ولا حرام، ولا ثواب، ولا عقاب؛ فإن استطاعوا تقديم الأدلّة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصل الثاني، وكلّ الفروع تسقط بسقوط هذا الأصل.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذا الأصل؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الثاني، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثالث، وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت - بيننا وبينهم - سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة.

وندعو الطاعنين من أتباع الدين اليهوديّ، والطاعنين من أتباع الدين المسيحيّ، الذين لا يُنكرون الأصل الأوّل، ولا يُنكرون الأصل الثاني؛ ولكنّهم يُنكرون الأصل الثالث، وهو (رسالة محمّد ﷺ)؛ فيُنكرون الأصل الرابع، وهو

(شرعيّة القرآن)؛ ندعوهم إلى أن تكون أولى مطاعنهم، الموجَّهة إلى (الإسلام) هي عقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، ثمّ عقيدة (شرعيّة القرآن).

فإمّا أن يقدّموا لنا الأدلّة القطعيّة الدالّة على بطلان هاتين العقيدتين؛ فإن استطاعوا تقديم الأدلّة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعيّة؛ لأنّهم استطاعوا تقويض الأصلين الثالث والرابع؛ وبتقويضهما لا يُمكن أن تبقى للفروع أيّ قيمة حقيقيّة.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلّة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة هذين الأصلين؛ وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من هذين الأصلين، فإن آمنوا بهما، انتفت المطاعن كلّها؛ لأنّهم - بإيمانهم بهذين الأصلين - قد آمنوا بدين (الإسلام)؛ وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت - بيننا وبينهم - سُبُل التناظُر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعيّة؛ فإنّ فروع الشريعة الإسلاميّة قائمة على أصولها.

وهكذا نجد أنّ مطاعن الطاعنين لا قيمة لها، في محاكمة الإسلام، ولا داعي للخوض فيها أصلًا، إذا عجز الطاعنون، عن تقديم الأدلّة القطعيّة، الدالّة على بطلان الأصول الأربعة، فإنّ عجزهم هذا يعني عجزهم عن تقديم الأدلّة القطعيّة، التي يجب أن يأتوا بها؛ ليُثبتوا صحّة ما أجمعوا عليه، وهو اتّهامهم لرسول الله ﷺ، بالكذب.

وبعجزهم هذا، يكون العمل بمبدإ (افتراض البراءة) واجبًا أكيدًا، فتكون كلّ المطاعن الموجَّهة إلى الإسلام غير ثابتة، فتنتهي بذلك محاكمة الإسلام، عند عجز المدّعين عن تقديم ما يؤيّد ادّعاءاتهم.

وليس من العدل إمهال المدّعين قرنًا من الزمان؛ ليأتوا بأدلّتهم المطلوبة،

التي عجزوا عن الإتيان بها، طوال أربعة عشر قرناً[1].

إنّ مثل الطاعن الذي يتشبّث بالفروع، ويتهرّب من الخوض في الأصول، كمثل امرأة، أبغضت زوجها، بعد أن علمت أنّه سيتزوّج امرأة أخرى؛ فافترت عليه، فاتّهمته بسرقة أموالها، فشكته إلى القاضي، فلمّا أنكر الزوج، طالبها القاضي بالأدلّة القطعيّة، فأخذت تبكي، وتقول: قبل سنة ضربني زوجي، وقبل شهر هجرني، ولم يكلّمني أيّامًا، وقبل أسبوع شتمني، وقبل يوم علمت أنّه سيتزوّج امرأة أخرى؛ ولذلك سرق أموالي؛ ليُنفق منها على زواجه الثاني.

فشغلت القاضي، بهذه الادّعاءات، وأخذت تذكر تفصيلات، وتفصيلات، لا علاقة لأيّ منها بإثبات تهمة السرقة؛ حتّى نسي القاضي أنّ التهمة الأصليّة هي السرقة.

فطالت المحاكمة أيّامًا، والكلام محصور في هذه الأمور؛ وكلّما طالبها المحامي، بتقديم الأدلّة القطعيّة، على القضيّة الكبرى (السرقة)، تهرّبت، وأصرّت على ما ذكرت، مدّعية أنّ ضربها، وهجرها، وشتمها، واستعداده للزواج عليها، يُمكن أن تكون أدلّة على ارتكابه جريمة السرقة!!!

فالحريّ بالقاضي - في هذا المقام - أن يطرد هذه المرأة المفترية، وأن يخلّي سبيل الزوج، ليرعى مصالحه؛ ويُغلق هذه القضيّة، ليقطع ألسنة السوء.

فإن غفل القاضي عن ذلك، وجب على المحامي تذكير القاضي بأنّ (افتراض البراءة)، هو الأصل في معاملة المتّهمين، حتّى يأتي المدّعي بالأدلّة القطعيّة، الدالّة على صحّة الاتّهام؛ وبخلافه يكون الاستمرار في محاكمة المتّهم صورة من صور الظلم.

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٤-١٤٦.

فليس من الحكمة الخوض في تفصيلات المسائل الفرعيّة؛ للدفاع عن الإسلام، ولا سيّما إذا كانت المطاعن في الأمور الاختلافيّة، التي لم يتّفق عليها كلّ المنتسبين إلى الإسلام.

فإنّ من شأن هذه التفريعات: إظهار المطاعن - في أنظار الحيارى والغافلين والمبتدئين - بمظهر الجيش ذي العدد، الذي لا يُحصى؛ ومن شأن ذلك إدخال الرهبة في قلوبهم، والضعف في نفوسهم، والتشتّت في عقولهم؛ فيشعرون بغلبة خصومهم، قبل أن يهاجموهم!!!

والخوض في التفريعات لن يقدّم للفريقين - الطاعن، والمدافع - أيّ ثمرة نافعة؛ لأنّ الطاعن سيُصرّ على مطاعنه، والمدافع سيُصرّ على دفاعه؛ ولذلك وجب البدء بالأصول، فإن سلّم بها الطاعن، فلا بأس بعد ذلك من باب المعرفة أن يتطرّقا إلى الفرعيّات الاتّفاقيّة، دون الفرعيّات الاختلافيّة.

المبدأ الثامن
تساقط التهم

يسعى هذا المبدأ إلى الكشف عن حقيقة تكاثر التهم الموجَّهة إلى المتّهم، بنسبة كلّ تهمة إلى مدّعيها، ثمّ معرفة ما أجمع عليه المدّعون، وما اختلفوا فيه؛ لئلّا يظهر المدّعون المختلفون، بمظهر المدّعين المتّفقين، على اتّهام المتّهم، بكلّ التهم المذكورة في الدعوى، والحال أنّهم مختلفون في ذلك.

ويعتمد هذا المبدأ اعتمادًا كبيرًا على مبدإ (المساواة القانونيّة)[1]، فالقانون إذا كان مُلزِمًا للمتّهم، فإنّه مُلزِم للمدّعي أيضًا، وليس من العدل أن يحاكَم المتّهم بفعل يشاركه المدّعي فيه، ثمّ يُترَك المدّعي، بلا محاكمة؛ فإمّا أن يُعدّ هذا الفعل جريمة، فيحاكَم بسببه المتّهم والمدّعي معًا، أو لا يُعدّ جريمة، فيُبرَّأ المتّهم من التجريم، كما يُبرَّأ المدّعي.

فمثلًا إذا كان تعاطي المخدّرات جريمة قانونيّة، فهل يصحّ أن يتقدّم أحد المتعاطين، إلى القاضي، يطالبه بمحاكمة رجل آخر، بتهمة التعاطي، ثمّ يُترَك المدّعي المتعاطي حرًّا، فلا يحاكَم ولا يُدان، مع أنّ تعاطيه واضح للعيان؟!!!

ومن هنا نقول: إنّ التهم الموجَّهة إلى الإسلام قسمان:

١- تهم تتعلّق بما ليس جزءًا من الإسلام، وهي ثلاثة أقسام فرعيّة:

أ- تهم مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٣-١٠٧.

ب– تهم مصدرها أخطاء بعض المؤلّفين الطاعنين في الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

ج– تهم مصدرها أخطاء بعض المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تطبيقيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصيلة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي (شخصيّة الجريمة)، و(قطعيّة الأدلّة).

٢– تهم تتعلّق بما هو جزء من الإسلام، وهي قسمان فرعيّان:

أ– تهم موجَّهة إلى ما هو جزء من الأحكام الشرعيّة، كلباس الأنثى، وميراثها، وتعدّد الزوجات، والعقوبات.

ب– تهم موجَّهة إلى ما هو جزء من القصص القرآنيّة، كقصّة أصحاب الكهف، وقصّة ذي القرنين.

وأبرز الطاعنين – الذين يوجّهون هذه التهم – ثلاثة:

١– الطاعن اللادينيّ: هو الطاعن الذي لا ينتسب إلى أيّ دين؛ لأنّه يزعم أنّه يرى أنّ الدين فكرة من اختراع البشر، وهو ثلاثة أقسام بارزة:

أ– الطاعن الإلحاديّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يُنكر وجود الخالق؛ ولذلك يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ب– الطاعن اللاأدريّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه لا يستطيع أن يُنكر وجود الخالق، بالدليل القاطع، كما لا يستطيع أن يُثبت وجود الخالق، بالدليل القاطع، بل يتوقّف، في هذه المسألة؛ ولكنّه – مع هذا الزعم – يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ج– الطاعن الرُّبوبيّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يُثبت وجود الخالق؛ ولكنّه –

مع هذا الزعم - يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة؛ لأنّه يزعم أنّه يُنكر هداية الخالق؛ فالخالق - في زعمه - ترك الخلق، بعد أن خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال ولا حرام، ولا ثواب ولا عقاب.

٢- الطاعن اليهوديّ: هو الطاعن الذي يُنسَب إلى اليهوديّة.

٣- الطاعن المسيحيّ: هو الطاعن الذي يُنسَب إلى المسيحيّة.

لقد اجتمع هؤلاء الطاعنون على الطعن في (الإسلام)؛ ولكنّهم لم يُجمعوا على رأي واحد، في أكثر مطاعنهم؛ فمطاعنهم متعارضة متضاربة متساقطة متهافتة.

فلا قيمة لتهم الطاعن الإلحاديّ، كما ذكرنا في مبدإ (تراتب التهم)، إلّا بعد أن يُثبت بالأدلّة القطعيّة بطلان عقيدة (وجود الخالق)، التي يزعم هو أنّه يُنكرها.

ولو حاول أن يطرح هذه العقيدة، على أنّها التهمة الأولى، الموجَّهة إلى الإسلام، فإنّه سيواجَه - في الحقيقة - بمعارضة كلّ من سواه من الطاعنين.

فبدلًا من انشغال محامي الدفاع عن الإسلام، بمناقشة الطاعن الإلحاديّ، في مسألة (وجود الخالق)، يطلب محامي الدفاع - من شركاء الطاعن الإلحاديّ - مناقشته في هذه المسألة، وبيان آرائهم الصريحة فيها، وأدلّتهم القطعيّة الدالّة على ما يرون من رأي.

وسيجد الطاعن الإلحاديّ أنّ الطاعن اللاأدريّ يخالفه في إنكاره القاطع لمسألة (وجود الخالق)، ويسأله التوقّف في المسألة، كما توقّف هو؛ وأنّ الطاعن الرُّبوبيّ يخالفهما معًا، ويردّ عليهما الإنكار القاطع، أو التوقّف في المسألة، ويسوق الأدلّة القطعيّة الدالّة على (وجود الخالق).

وأشدّ منه مخالفة لهما: الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ، اللذان سيسوقان الأدلّة القطعيّة، على صحّة ما يرون أنّه الحقيقة الكبرى في الوجود، والعقيدة الأولى في الدين.

ولذلك تكون التهمة المتعلّقة بعقيدة (وجود الخالق) - التي يوجّهها الطاعن الإلحاديّ إلى الإسلام - موجَّهة أيضًا، إلى المنهج الرُّبوبيّ، والدين اليهوديّ، والدين المسيحيّ.

وفي عقيدة (هداية الخالق)، التي تتضمّن الاعتقاد بوجود (الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب)، سيطلب محامي الدفاع عن (الإسلام) - من الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ - مناقشة الطاعنِينَ اللادينيّينَ الثلاثة، في هذه المسألة، وبيان آرائهما الصريحة فيها، وأدلّتهما القطعيّة، الدالّة على ما يرون فيها.

وسيجد الطاعنون اللادينيّون الثلاثة أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ: يخالفانهم في إنكارهم لعقيدة (هداية الخالق)، ويسوقان الأدلّة القطعيّة الدالّة على صحّة عقيدة (وجود الملائكة)، وعقيدة (إرسال الرسل)، وعقيدة (إنزال الكتب).

ولذلك تكون التهمة المتعلّقة بعقيدة (هداية الخالق)، وما تتضمّن من عقائد: (وجود الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب) - التي يوجّهها الطاعنون اللادينيّون الثلاثة إلى (الإسلام) - موجَّهة أيضًا، إلى الدين اليهوديّ، والدين المسيحيّ.

وكثير من المطاعن التي يوجّهها الطاعنون اللادينيّون الثلاثة إلى حقائق (الإسلام) - من الأحكام الشرعيّة، والقصص القرآنيّة - يجد المطالع في (الكتاب المقدّس) ما يطابقها، أو ما يشابهها، أو ما يناظرها، أو ما يقاربها؛

فتكون مطاعن اللادينيّين الثلاثة موجَّهة إلى اليهوديّة، والمسيحيّة أيضًا، كما هي موجَّهة إلى (الإسلام).

بل إنّ الطاعن اللادينيّ، الذي يُنكر الغيبيّات، لو نظر نظرة الناقد الطاعن، في قصص (العهد القديم)، من (الكتاب المقدّس)، لنسي مطاعنه الموجَّهة إلى قصص القرآن الكريم، أو تناساها.

وإذا تركنا الطاعنينَ اللادينيّينَ الثلاثة، الذين لا يمتلكون الأدلّة القطعيّة؛ لإبطال هاتين العقيدتين الكبريين: (وجود الخالق)، و(هداية الخالق)؛ وانتقلنا إلى عقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، وعقيدة (شرعيّة القرآن)، وجدنا أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ: يطعنان في هاتين العقيدتين.

ولكنّ الطعن وحده لا يكفي، بل لا بدّ من الأدلّة القطعيّة على صحّة ما يدّعيه الطاعن، وإلّا فإنّ الطاعن اليهوديّ - الذي يشاركه الطاعن المسيحيّ في هذا الطعن - يطعن صراحة، في عدّة عقائد مسيحيّة؛ بل إنّه يطعن في المسيح عليه السلام، نفسه، ولا يراه رسولًا، كما يراه المسلمون، فيرميه بالكذب؛ ويطعن في أمّه مريم عليها السلام، وهي الصدّيقة المطهّرة، ويرميها بالزنى!!!

أفيرضى الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، أم أنّه سيطالبه بتقديم الأدلّة القطعيّة، على مطاعنه في المسيح، وفي مريم الصدّيقة المطهّرة؟!!!

و(الكتاب المقدّس)، بعهديه (القديم)، و(الجديد): مصدر دينيّ، عند المنسوبين إلى (المسيحيّة)، عمومًا؛ ولكنّ (العهد الجديد) ليس جزءًا من (الكتاب المقدّس)، عند المنسوبين إلى (اليهوديّة).

وهذا يعني أنّ الطاعن اليهوديّ يطعن في شرعيّة (العهد الجديد)، كما يطعن في شرعيّة (القرآن الكريم)؛ فإذا رضي الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة (القرآن الكريم)، من غير أدلّة قطعيّة، فعليه أن يرضى

بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة (العهد الجديد)، من غير أدلّة قطعيّة، أيضًا، فكما تدين تُدان!

إنّ طعن الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ - في هاتين العقيدتين الإسلاميّتين: (رسالة محمّد ﷺ)، و(شرعيّة القرآن) - هو الضامن الوحيد، لبقاء هذين الدينين المحرَّفين.

فلو أنّ أتباع اليهوديّة أقرّوا بعقيدة (رسالة محمّد ﷺ)، لانهارت اليهوديّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولًا، يعني تصديق ما جاء به القرآن، من الكشف عن فضائح أسلافهم، وقتلهم الأنبياء، وأكلهم الربا، وإفسادهم في الأرض، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

ولو أنّ أتباع المسيحيّة أقرّوا بهذه العقيدة، لانهارت المسيحيّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد ﷺ رسولًا، يعني تصديق ما في القرآن، من الكشف عن أباطيلهم، كعقيدة الصلب، وتأليه المسيح، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول ﷺ، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

وهكذا يظهر الطاعنون، في الإسلام، بمظهر المجتمعين، على هدف واحد، هو الطعن في الإسلام، الذي أبطل - بالأدلّة القطعيّة - كلّ ما هم عليه، ممّا يخالف الحقائق الإسلاميّة، ولكنّهم - في الحقيقة - أولى بأن يطعن بعضهم، في بعض، فتتساقط مطاعنهم، وتتهافت، حين يجدون الإسلام منتصرًا عليهم، في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه مؤيّد بنصر الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[3].

---

(١) التوبة: ٣٢-٣٣.

(٢) الفتح: ٢٨.

(٣) الصفّ: ٨-٩.

المبدأ التاسع
التسويغ المقاميّ

بعض الأفعال تُعدّ جرائم، في مقام، دون مقام، فالقتل في مقام الاعتداء جريمة، لكنّه في مقام القصاص عقوبة، وليس جريمة، وكذلك في مقام الدفاع عن النفس، فإذا اضطُرّت امرأة إلى قتل من يحاول أن يقتلها، أو من يحاول أن يغتصبها نفسها، فقتلها له ليس جريمة، بل هو منع للجريمة.

فمبدأ التسويغ المقاميّ مبدأ مهمّ من مبادئ المحاكمة العادلة، فلا يجوز إدانة المكلَّف بتنفيذ العقوبة الصادرة بعد المحاكمة، ولا يصحّ إدانة المضطرّ إلى قتل من حاول الاعتداء عليه؛ للدفاع عن نفسه، أو للدفاع عن أهله وعرضه[١].

وفي محاكمة الإسلام، لا بدّ - قبل الحكم على بعض الأحكام - من النظر في المقامات، التي تُنفَّذ فيها هذه الأحكام، ومن أمثلتها:

١- **(الجهاد)**: الأصل في الإسلام هو السلم والسلام وكفّ الأذى، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولكنّ هناك مقامات خاصّة، لا بدّ فيها من المواجهة والقتال؛ لأنّ أعداء الإسلام فيها قد تحوّلوا إلى وحوش ضارية، لا يعرفون معنى الرحمة والسلام.

فماذا تفعل مثلًا: لو دخل بيتك أسد ضارٍ، وقد حُصرت أنت وزوجك وأطفالك في زاوية من زواياه، فلا تستطيعون هربًا، وكان قريبًا منك سلاح؟ أفتُراك تنتظر هجوم الأسد الضاري عليكم؛ ليفترسكم، أم تُراك تخاطب الأسد الضاري؛ لتُقنعه بترككم، أم تهدّده بالسلاح وتقول له: أنا قادر على قتلك في

---

(١) انظر: التشريع الجنائيّ الإسلاميّ: ١/٤٧٧-٤٧٨.

لحظات، ولكنّني أختار طريق السلام والمحبّة والتفاهم؟!

لا أظنّ إلّا أنّك ستسارع إلى قتل الأسد، من غير تفكير في أيّ شيء آخر؛ لأنّك تعرف حقّ المعرفة أنّ الأسد لن يفهم ما تقوله، ولو فهم، لما التفت لحظة إلى قولك، ولباغتك، وهجم عليك وعلى زوجك وأطفالك.

وهكذا هو الشأن في أعداء الإسلام، الذين اتّبعوا أهواءهم، واستكبروا في الأرض، وأفسدوا فيها، وطغوا، وأهلكوا الحرث والنسل، ومنعوا الدعاة من الدعوة إلى سبيل الله، واضطهدوا من أسلموا من الناس، وعذّبوهم، وأذاقوهم الويلات، وقتلوا كثيرًا منهم، وصدّوا من لم يُسلموا، وهدّدوهم، وأرهبوهم، واتّهموا الرسول ﷺ، وأتباعه، بكلّ ما ينفّر الناس عن الإسلام؛ فكانوا كالوحوش الضارية التي لا تعرف الرحمة.

ثلاث عشرة سنة قضاها المسلمون الأوائل يدعون إلى سبيل الله بالكلمة الطيّبة والموعظة الحسنة، ويصبرون على أذى الأعداء، وهم يرجون لأعدائهم الهداية، ولكنّ الأعداء يزدادون طغيانًا وكفرًا، واستكبارًا وإجرامًا.

فكان الجهاد وسيلة، اضطُرّوا إليها؛ ليحفظوا بها من بقي منهم، ويردعوا عدوّهم، ويشجّعوا من كتم رغبته في الإسلام؛ خوفًا من بطش الأعداء. ولو أنّ أعداء الإسلام خلّوا بين الدعاة والناس، ولم يمنعوهم من الدعوة، لما رفع المسلمون سيفًا على أحد؛ لأنّ الدعوة الآمنة تؤتي ثمارها على أحسن وجه.

فالإسلام لم ينتشر بالسيف، بل انتشر بالكلمة، وكان السيف وسيلة اضطراريّة؛ لحفظ الكلمة، حين يقف أعداء الدعوة، ضدّ الدعوة، فيُرهِبون الدعاة، ويقتلونهم، ويمنعونهم، ويصدّون الناس عن الدعوة، ويقتلون من تأثّروا بها، ويهدّدونهم.

وسيف الإسلام لم يكن هو الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام،

بل الذي حمل الصادقين منهم هو الكلمة. أمّا الذين دخلوا في الإسلام؛ خوف السيف، فهؤلاء ليسوا بصادقين في إسلامهم، إلّا بعد أن يدخل الإيمان في قلوبهم، والإيمان لا يدخل بقوّة السيف، بل بقوّة الكلمة.

فالجهاد بالسيف؛ إنّما هو لحماية الدعوة، وحفظ الكلمة، وسلامة الدعاة، من أذى أعداء الدين، ولحماية المقبلين على هذا الدين، الداخلين فيه، وتشجيع من يرغب في الدخول، بردّ كيد الأعداء؛ ليخلو الدعاة بالناس، فيدعوهم بالكلمة المؤثّرة، والموعظة الحسنة.

فلو لم يكن أعداء الإسلام وحوشًا ضارية، تفتك بالناس وبالدعاة وتُرهِبهم، ولا تعرف معنى التفاهم والتسالم والتعايش؛ لما كان ثمّة داعٍ إلى حمل السيف، ولكنّ أعداء الإسلام - في كلّ مكان وزمان - لا يجدون ما يصدّ الناس عن الإسلام، إلّا القسوة والطغيان؛ لأنّهم لا يملكون من الوسائل السلميّة - كالكلمة المؤثّرة والموعظة الحسنة - ما يصدّون به الناس عن الحقّ.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[1].

قال سيّد قطب: «لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام؛ لتكون قاعدة للحياة البشريّة في الأرض من بعدها، ولتكون منهجًا عامًّا للبشريّة جميعها؛ ولتقوم الأمّة المسلمة بقيادة البشريّة في طريق الله وفق هذا المنهج، المنبثق من التصوّر الكامل الشامل لغاية الوجود كلّه، ولغاية الوجود الإنسانيّ، كما أوضحهما القرآن الكريم، المنزّل من عند الله. قيادتها إلى هذا

---

(١) النساء: ٧٥.

الخير الذي لا خير غيره، في مناهج الجاهليّة جميعًا، ورفعها إلى هذا المستوى الذي لا تبلغه إلّا في ظلّ هذا المنهج، وتمتيعها بهذه النعمة التي لا تعدلها نعمة، والتي تفقد البشريّة كلّ نجاح، وكلّ فلاح، حين تُحرَم منها، ولا يعتدي عليها معتدٍ بأكثر من حرمانها من هذا الخير، والحيلولة بينها وبين ما أراده لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال. ومن ثمّ كان من حقّ البشريّة أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهيّ الشامل، وألّا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأيّ حال من الأحوال. ثمّ كان من حقّ البشريّة كذلك أن يُترَك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارًا، في اعتناق هذا الدين؛ لا تصدّهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة. فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصدّ الدعوة عن المضيّ في طريقها. وكان عليه أن يُعطي من العهود ما يكفل لها الحرّيّة والاطمئنان؛ وما يضمن للجماعة المسلمة المضيّ في طريق التبليغ بلا عدوان.. فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقّهم ألّا يُفتَنوا عنها بأيّ وسيلة من وسائل الفتنة، لا بالأذى ولا بالإغراء. ولا بإقامة أوضاع من شأنها صدّ الناس عن الهدى، وتعويقهم عن الاستجابة. وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوّة من يتعرّض لهم بالأذى والفتنة؛ ضمانًا لحرّيّة العقيدة، وكفالة لأمن الذين هداهم الله، وإقرارًا لمنهج الله في الحياة، وحماية للبشريّة من الحرمان من ذلك الخير العامّ. وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطّم كلّ قوّة تعترض طريق الدعوة، وإبلاغها للناس في حرّيّة، أو تهدّد حرّيّة اعتناق العقيدة، وتفتن الناس عنها، وأن تظلّ تجاهد حتّى تُصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة، لقوّة في الأرض، ويكون الدين لله.. لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان؛ ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يُريد الدخول؛ ولا يخاف قوّة في

الأرض تصدّه عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه. وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يحجب نور الله وهداه عن أهله، ويُضلّهم عن سبيل الله، بأيّة وسيلة، وبأيّة أداة. وفي حدود هذه المبادئ العامّة كان الجهاد في الإسلام. وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير متلبّسة بأيّ هدف آخر، ولا بأيّ شارة أخرى. إنّه الجهاد للعقيدة؛ لحمايتها من الحصار؛ وحمايتها من الفتنة؛ وحماية منهجها وشريعتها في الحياة؛ وإقرار رايتها في الأرض بحيث يرهبها من يهمّ بالاعتداء عليها، قبل الاعتداء؛ وبحيث يلجأ إليها كلّ راغب فيها، لا يخشى قوّة أخرى في الأرض، تتعرّض له أو تمنعه أو تفتنه. وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويُقرّه ويُثيب عليه؛ ويعتبر الذين يُقتَلون فيه شهداء؛ والذين يحتملون أعباءه أولياء»[1].

٢- (الجزية): مال يدفعه غير المسلمين، لبيت المال؛ ليعيشوا في البلاد الإسلاميّة، بأديانهم، آمنين، وأموالهم محفوظة.

ويكفي أن تتذكّر أنّ المسلمين أنفسهم يدفعون الزكاة، لبيت المال، فوجوب الجزية - على غير المسلمين - يقابله وجوب الزكاة على المسلمين، والفريقان يعيشان في البلاد الإسلاميّة، آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من كيد الكائدين، ومن اعتداء المعتدين.

فعقد الذمّة عقد عظيم، ينال به أهل الذمّة حقوقًا عظيمة، وليس ضريبة إقطاعيّة ظالمة، كما يصوّرها الطاعنون في الإسلام.

قال القرافيّ: «وسرّ الفرق أنّ عقد الذمّة يُوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنّهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمّة الله تعالى، وذمّة رسوله ﷺ، ودين الإسلام؛ فمن

(١) في ظلال القرآن: ١/١٨٦-١٨٧.

اعتدى عليهم - ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك - فقد ضيّع ذمّة الله تعالى، وذمّة رسوله ﷺ، وذمّة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أنّ من كان في الذمّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمّة الله تعالى، وذمّة رسوله ﷺ، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمّة. وحكى في ذلك إجماع الأمّة. فعقدٌ - يؤدّي إلى إتلاف النفوس والأموال؛ صونًا لمقتضاه عن الضياع - إنّه لعظيم»[١].

وقال ابن تيميّة: «وقد عرف النصارى كلّهم أنّي لـمّا خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى، أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يُطلَقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمّتنا؛ فإنّا نفتكّهم، ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الملّة، ولا من أهل الذمّة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله. وكذلك السبي الذي بأيدينا، من النصارى، يعلم كلّ أحد إحساننا، ورحمتنا، ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين...»[٢].

ولذلك يجب أن نفهم حكم الجزية في مقامه؛ لكيلا يُفهَم من هذا الحكم ما هو غير مراد، فإعطاء الجزية دليل على الخضوع لدولة الإسلام، كما أنّ المسلم حين يُعطي الزكاة، فإنّه بذلك يخضع لدولة الإسلام.

---

(١) الفروق: ٣/١٤-١٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٨/٣٣٦.

وإعطاء الجزية فرصة لحقن الدماء ووقف القتال، وبمعاشرة المسلمين، قد يدخل الإيمان في قلوبهم، فتفعل الكلمة ما لا يفعله السيف.

والجزيـة وسـيلة لإغنـاء دولـة الإسـلام، الـتي تحتـاج إلى الأمـوال قطعًـا؛ للإنفاق على المصالح العامّة للسكّان، من المسلمين، ومن غير المسلمين، فليس من المعقول ولا المقبول أن يكون عبء الإنفاق على المصالح العامّة محصورًا في المسلمين، والحال أنّ تلك المصالح لمنفعة الجميع، ومنهم غير المسلمين قطعًا.

قال سيّد قطب: «والشرط الذي يشترطه النصّ للكفّ عن قتالهم ليس أن يُسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟ إنّ أهل الكتاب - بصفاتهم تلك - حرب على دين الله اعتقادًا وسلوكًا؛ كما أنّهم حرب على المجتمع المسلم، بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيّين بين منهج الله، ومنهج الجاهليّة الممثّلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوّره هذه الآيات - كما أنّ الواقع التاريخيّ قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم؛ وعدم إمكان التعايش بين المنهجين؛ وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلًا، وإعلان الحرب عليه، وعلى أهله بلا هوادة، خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية، وخلال الفترة اللاحقة لها، إلى اليوم أيضًا! والإسلام - بوصفه دين الحقّ الوحيد القائم في الأرض - لا بدّ أن ينطلق لإزالة العوائق المادّيّة من وجهه؛ ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحقّ؛ على أن يدع لكلّ فرد حرّيّة الاختيار، بلا إكراه منه، ولا من تلك العوائق المادّيّة كذلك. وإذن فإنّ الوسيلة العمليّة - لضمان إزالة العوائق المادّيّة، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام، في الوقت نفسه - هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحقّ؛ حتّى تستسلم؛ وتُعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلًا. وعندئذ

تتمّ عمليّة التحرير فعلًا، بضمان الحرّيّة لكلّ فرد أن يختار دين الحقّ عن اقتناع. فإن لم يقتنع، بقي على عقيدته، وأعطى الجزية؛ لتحقيق عدّة أهداف: أوّلها أن يُعلن بإعطائها استسلامه، وعدم مقاومته بالقوّة المادّيّة، للدعوة إلى دين الله الحقّ. وثانيها أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته، التي يكفلها الإسلام لأهل الذمّة، الذين يؤدّون الجزية، فيُصبحون في ذمّة المسلمين وضمانتهم، ويدفع عنها من يُريد الاعتداء عليها، من الداخل، أو من الخارج، بالمجاهدين من المسلمين. وثالثها المساهمة في بيت مال المسلمين، الذي يضمن الكفالة والإعاشة، لكلّ عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمّة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة»[1].

٣- (الرقيق): الأسرى نتيجة من نتائج معظم الحروب، وهم أناس لا يُقتَلون في أرض المعركة، بل يؤخَذون أحياء.

فلو خُيّر الإنسان، بين القتل، والأسر، فإنّ معظم الناس، سيختارون الأسر - على مرارته وشدّته - لأنّ النفس الإنسانيّة، تجزع من الموت، وتحرص على الحياة.

وفي الأسر حقن للدماء، وهو الأصل في دعوة الإسلام، وفي الأسر كسر شوكة العدوّ، ودفع شرّه، وفي الأسر إمكان لاستنقاذ من في أيدي الأعداء، من أسرى المسلمين.

ولو خُيّر الأسير بين دفع المال، ليُطلَق سراحه، وبين البقاء في الأسر، لاختار دفع المال قطعًا، ولكنّه قد يكون فقيرًا، لا يملك مالًا، فماذا لو خُيّر بين الحبس، وبين العيش الخاصّ، مع الناس في بلاد الإسلام؟

---

(١) في ظلال القرآن: ١٦٣٣/٣-١٦٣٤.

قطعًا سيختار الخروج من الحبس، والعيش مع الناس؛ فما ذلك الوضع الخاصّ؟

إنّه وضع الرقيق، وهو وضع صعب، أشبه بوضع الخادم، ولكنّه أهون من وضع الحبس قطعًا، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام أوصى بالرقيق خيرًا، وحثّ المسلمين على تحريرهم من هذا الوضع، ولا سيّما من آمن، ودخل في الإسلام منهم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(3).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ

(1) المجادلة: 3.

(2) التوبة: 60.

(3) النساء: 36.

إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

ولكن... لماذا لم يأمر الإسلام المسلمين، بإطلاق سراح الأسرى، وردّهم إلى ديارهم وأهليهم؟

هذا سؤال سائل، يغفل عن المقام؛ فالأصل في الإسلام هو السلم والسلام والأمان، والقتال أمر طارئ لحماية الدعوة والدعاة والناس من إرهاب أعداء الدين؛ والأسر نتيجة من نتائج القتال، وهو على مرارته أهون من القتل، والاسترقاق على مرارته أهون من الحبس، حين لا يستطع الأسير أن يدفع مالًا للفداء، أو أنّ قوم الأسير لم يبالوا به، فلم يدفعوا لاستنقاذه، ولا استنقذوه بردّ بعض أسرى المسلمين.

فهل من الحكمة أن يردّ المسلمون أسرى أعدائهم، بينما يعمد الأعداء إلى تقتيل أسرى المسلمين، أو تعذيبهم، أو حبسهم، أو استرقاقهم؟!!!

إنّ في ردّ الأسرى إلى الأعداء - في هذه الحالة - تقوية للأعداء، وإضعافًا للمسلمين، وخذلانًا لأسرى المسلمين، الذين ينتظرون الاستنقاذ.

والأصل في الإسلام أن يكون أسر الأعداء؛ لجلب مصلحة إسلاميّة، إمّا بحقن دم الأسير، واسترقاقه؛ ليعيش بين المسلمين، فيتعرّف الإسلام، ويدخل الإيمان في قلبه، فيغدو واحدًا من المسلمين، بعد أن كان معدودًا من أعدائهم، وفي هذا مصلحة كبيرة، بلا ريب.

وإمّا بأن يكون أسر الأعداء؛ لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، بأن يسلّم المسلمون أسرى الأعداء، ويسلّم الأعداء أسرى المسلمين.

وإمّا بأن يدفع الأعداء الأموال؛ لاستنقاذ أسراهم، فينتفع المسلمون بهذه

---

(١) النور: ٣٣.

الأموال، في استنقاذ أسرى المسلمين، أو في إعداد السلاح ورباط الخيل؛ لحماية المسلمين من كيد أعدائهم.

فليس من الحكمة تفويت هذه المصالح الإسلاميّة، في المقام الذي يُمعن فيه أعداء الإسلام، في الكيد والبغي؛ للنيل من المسلمين.

وفي المقابل تجد المعاملة الإسلاميّة الصحيحة، التي يلتزم فيها المسلمون، بأحكام الإسلام، في معاملة الرقيق، ذلك الإنسان الذي نسيه قومه، أو تناسوه، وأهملوه، فلم يكلّفوا أنفسهم جهدًا؛ لاستنقاذه؛ فأعطاه الإسلام فرصة للعيش بين المسلمين، وتلك نعمة أن يكون العيش وسيلة لهدايته إلى سبيل الله القويم.

قال سيّد قطب: «وأمّا في الرقّ مثلًا، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعيّ اقتصاديّ، وأمر عرف دوليّ وعالميّ في استرقاق الأسرى، وفي استخدام الرقيق، والأوضاع الاجتماعيّة المعقّدة تحتاج إلى تعديل شامل، لمقوّماتها وارتباطاتها، قبل تعديل ظواهرها وآثارها. والعرف الدوليّ يحتاج إلى اتّفاقات دوليّة ومعاهدات جماعيّة.. ولم يأمر الإسلام بالرقّ قطّ، ولم يرد في القرآن نصّ على استرقاق الأسرى. ولكنّه جاء، فوجد الرقّ نظامًا عالميًّا يقوم عليه الاقتصاد العالميّ، ووجد استرقاق الأسرى عرفًا دوليًّا، يأخذ به المحاربون جميعًا.. فلم يكن بدّ أن يتريّث في علاج الوضع الاجتماعيّ القائم والنظام الدوليّ الشامل. وقد اختار الإسلام أن يجفّف منابع الرقّ وموارده، حتّى ينتهي بهذا النظام كلّه، مع الزمن، إلى الإلغاء، دون إحداث هزّة اجتماعيّة، لا يُمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانيّة في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرقّ فيما عدا أسرى الحرب الشرعيّة ونسل الأرقّاء.. ذلك أنّ المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترقّ أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذ قادرًا على أن

يُجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعيّ والاقتصاديّ في أنحاء الأرض. ولو أنّه قرّر إبطال استرقاق الأسرى، لكان هذا إجراء مقصورًا على الأسرى، الذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيّء في عالم الرقّ هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام.. ولو أنّه قرّر تحرير نسل الأرقّاء الموجود فعلًا قبل أن ينظّم الأوضاع الاقتصاديّة للدولة المسلمة ولجميع من تضمّهم، لترك هؤلاء الأرقّاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل، ولا أواصر قربى تعصمهم من الفقر والسقوط الخُلُقيّ، الذي يُفسد حياة المجتمع الناشئ.. لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينصّ القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1].. ولكنّه كذلك لم ينصّ على عدم استرقاقهم. وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها. فتفادي من تفادي من الأسرى من الجانبين، وتتبادل الأسرى من الفريقين، وتسترقّ من تسترقّ وفق الملابسات الواقعيّة في التعامل مع أعدائها المحاربين. وبتجفيف موارد الرقّ الأخرى – وكانت كثيرة جدًّا ومتنوّعة – يقلّ العدد.. وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرّد أن ينضمّ إلى الجماعة المسلمة، ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية. فجعل للرقيق حقّه كاملًا في طلب الحرّيّة بدفع فدية عنه، يكاتب عليها سيّده. ومنذ هذه اللحظة التي يُريد فيها الحرّيّة يملك حرّيّة العمل وحرّيّة الكسب والتملّك، فيُصبح أجر عمله له، وله أن يعمل في غير خدمة سيّده؛ ليحصل على فديته – أي: أنّه يُصبح

---

(١) محمّد: ٤.

كيانًا مستقلًّا، ويحصل على أهمّ مقوّمات الحرّيّة فعلًا - ثمّ يُصبح له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة. والمسلمون مكلَّفون بعد هذا أن يساعدوه بالمال على استرداد حرّيّته.. وذلك كلّه غير الكفّارات التي تقتضي عتق رقبة، كبعض حالات القتل الخطإ، وفدية اليمين، وكفّارة الظهار.. وبذلك ينتهي وضع الرقّ نهاية طبيعيّة مع الزمن، لأنّ إلغاءه دفعة واحدة كان يؤدّي إلى هزّة، لا ضرورة لها، وإلى فساد في المجتمع أمكن اتّقاؤه. فأمّا تكاثر الرقيق في المجتمع الإسلاميّ بعد ذلك؛ فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلاميّ، شيئًا فشيئًا. وهذه حقيقة.. ولكنّ مبادئ الإسلام ليست هي المسؤولة عنه.. ولا يُحسَب ذلك على الإسلام، الذي لم يُطبَّق تطبيقًا صحيحًا، في بعض العهود؛ لانحراف الناس عن منهجه، قليلًا أو كثيرًا.. ووفق النظريّة الإسلاميّة التاريخيّة التي أسلفنا.. لا تُعدّ الأوضاع التي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعًا إسلاميّة، ولا تُعدّ حلقات في تاريخ الإسلام، كذلك. فالإسلام لم يتغيّر، ولم تُضَف إلى مبادئه مبادئ جديدة. إنّما الذي تغيّر: هم الناس. وقد بعدوا عنه، فلم يعد له علاقة بهم، ولم يعودوا هم حلقة من تاريخه. وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلاميّة، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع، المنتسبة إلى الإسلام، على مدى التاريخ. إنّما يستأنفها من حيث يستمدّ استمدادًا مباشرًا، من أصول الإسلام الصحيحة.. وهذه الحقيقة مهمّة جدًّا، سواء من وجهة التحقيق النظريّ، أو النموّ الحركيّ، للعقيدة الإسلاميّة، وللمنهج الإسلاميّ. ونحن نؤكّدها للمرّة الثانية في هذا الجزء بهذه المناسبة، لما نراه من شدّة الضلال والخطإ في تصوّر النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وفي فهم الواقع التاريخيّ الإسلاميّ؛ ومن شدّة الضلال والخطإ في تصوّر الحياة الإسلاميّة الحقيقيّة والحركة الإسلاميّة الصحيحة؛ وبخاصّة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلاميّ، ومن يتأثّرون بمنهج المستشرقين

الخاطئ في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!»[1].

٤- (ميراث الأنثى): يطعن بعض الطاعنين في بعض أحكام الميراث التي تخصّ الأنثى من المسلمين، فيزعمون أنّ الإسلام ظلم الأنثى في الميراث، غافلين عن مقام التشريع، أو متغافلين.

فالإسلام الذي جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين - في بعض الحالات - هو الإسلام نفسه الذي فرض على الذكر أن يُنفق على الأنثى من ماله، ولم يفرض عليها أن تُنفق على الذكر.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

فالرجل يُنفق على زوجته، وابنته، ويُنفق أيضًا على أخته، وأمّه، وجدّته وعمّته وخالته، إن لم يكن ثمّة من يُنفق عليهنّ غيره؛ ولذلك يكون الرجل أحوج إلى نصيب أكبر من نصيب المرأة في الميراث.

فلو مات رجل، وورثه ابن واحد، وابنتان اثنتان، فإنّ الابن يأخذ نصف المال الموروث، وتأخذ كلّ ابنة منهما ربع المال الموروث؛ لأنّ هذا الابن الوارث مُلزَم بالإنفاق على أختيه، إن لم يكن ثمّة من يُنفق عليهما، وهو مُلزَم قطعًا بالإنفاق على زوجته، وأبنائه، وبناته.

قال سيّد قطب: «وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس. إنّما الأمر أمر توازن وعدل، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ: فالرجل يتزوّج امرأة، ويُكلَّف إعالتها

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٢٢٩-٢٣١.

(٢) النساء: ٣٤.

وإعالة أبنائها منه في كلّ حالة، وهي معه، وهي مطلّقة منه.. أمّا هي فإمّا أن تقوم بنفسها فقط، وإمّا أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلَّفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أيّ حال.. فالرجل مكلَّف - على الأقلّ - ضعف أعباء المرأة في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ. ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنْم والغُرْم، في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو كلّ كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله، من ناحية أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعيّ والأسريّ، لا تستقيم معها حياة»(١).

٥- (تعدّد الزوجات): الأصل في الإسلام أن يتّخذ الرجل امرأة واحدة، زوجًا له، ولكنّ الرجل في بعض المقامات يحتاج إلى أن يتزوّج بأكثر من امرأة، كأن تكون زوجته الأولى عاقرًا، وهو يُريد الذرّيّة، أو تكون زوجته الأولى مريضة، غير قادرة على القيام بحقوق الزوج.

وقد يكون عدد الرجال - في بعض المقامات - أقلّ من عدد النساء، كما في حالة الحرب، أو قلّة الرجال المؤهّلين للزواج، أو قلّة الرجال الصالحين، الذين يرضى أولياء النساء بمصاهرتهم، أو الذين ترضى النساء بهم أزواجًا.

وحاجة المرأة إلى الزواج أكثر من حاجة الرجل؛ لاحتياجها إلى رعاية رجل يُنفق عليها، ويحميها من الأذى، ولا سيّما إذا فقدت من يُنفق عليها، من أب، أو أخ، أو ابن، أو زوج.

ولذلك - في بعض المقامات - يكون الحلّ بأن يتزوّج الرجل الواحد أكثر من امرأة، ولكن بشروط معروفة؛ لكيلا يكون الأمر عبثًا، ولهوًا، وأوجب هذه الشروط هو العدل، فإن خاف الرجل أن يقع منه ظلم لبعض الزوجات،

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٩١.

وجب الاقتصار على زوجة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(١).

ولا ريب في أن تعدّد الزوجات أولى من معاشرة البغايا، ولكنّ الطاعنين في الإسلام يعيبون على الإسلام إباحة التعدّد المشروط، ويسكتون عن جرائم الفجور والعهر والعلاقات الجنسيّة الموبوءة التي تهدم البيوت؛ فيُجيزون تعدّد الخليلات، ويعيبون تعدّد الحليلات؟!!!

قال سيّد قطب: «إنّ الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعيّ إيجابيّ. يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيّرة في شتّى البقاع، وشتّى الأزمان، وشتّى الأحوال. إنّه نظام واقعيّ إيجابيّ، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمّة السامقة. في غير إنكار لفطرته، أو تنكّر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف! إنّه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء؛ ولا على التظرّف المائع؛ ولا على المثاليّة الفارغة؛ ولا على الأمنيّات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثمّ تتبخّر في الهواء! وهو نظام يرعى خُلُق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادّيّ، من شأنه انحلال الخُلُق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخّى دائمًا أن يُنشئ واقعًا يساعد على صيانة الخُلُق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله

---

(١) النساء: ٣.

الفرد، ويبذله المجتمع. فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسيّة في النظام الإسلاميّ، ونحن ننظر إلى مسألة تعدّد الزوجات.. فماذا نرى؟ نرى.. أوّلًا.. أنّ هناك حالات واقعيّة في مجتمعات كثيرة – تاريخيّة وحاضرة – تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج.. والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرَف تاريخيًّا أنّه تجاوز نسبة أربع إلى واحد. وهو يدور دائمًا في حدودها. فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرّر وقوعه، بنسب مختلفة. هذا الواقع الذي لا يُجدي فيه الإنكار؟ نعالجه بهزّ الكتفين؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه؟ حسب الظروف والمصادفات؟! إنّ هزّ الكتفين لا يحلّ مشكلة! كما أنّ ترك المجتمع يعالج هذا الواقع – حسبما اتّفق – لا يقول به إنسان جادّ، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشريّ! ولا بدّ إذن من نظام، ولا بدّ إذن من إجراء.. وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١– أن يتزوّج كلّ رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج.. ثمّ تبقى واحدة أو أكثر– حسب درجة الاختلال الواقعة – بدون زواج، تقضي حياتها – أو حياتهنّ – لا تعرف الرجال!

٢– أن يتزوّج كلّ رجل صالح للزواج واحدة فقط، زواجًا شرعيًّا نظيفًا، ثمّ يخادن، أو يسافح واحدة، أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال؛ فيعرفن الرجل خدينًا، أو خليلًا في الحرام والظلام!

٣– أن يتزوّج الرجال الصالحون – كلّهم أو بعضهم– أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة، في وضح النور، لا خدينة ولا خليلة، في الحرام والظلام!

الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة، وضدّ الطاقة، بالقياس إلى المرأة، التي لا تعرف، في حياتها الرجال. ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدّق به المتشدّقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب. فالمسألة أعمق بكثير ممّا يظنّه هؤلاء السطحيّون المتحذلقون المتظرّفون الجهّال عن فطرة الإنسان. وألف عمل، وألف كسب لا تُغني المرأة عن حاجتها الفطريّة إلى الحياة الطبيعيّة.. سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير.. والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكنّ هذا لا يكفيه، فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل - في هذا - فهما من نفس واحدة!

والاحتمال الثاني ضدّ اتّجاه الإسلام النظيف؛ وضدّ قاعدة المجتمع الإسلاميّ العفيف؛ وضدّ كرامة المرأة الإنسانيّة. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الذين يتعالَمون على الله، ويتطاولون على شريعته؛ لأنّهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول. بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كلّ تشجيع وتقدير!

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام. يختاره رخصة مقيَّدة؛ لمواجهة الواقع، الذي لا ينفع فيه هزّ الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادّعاء. يختاره متمشّيًا مع واقعيّته الإيجابيّة، في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخُلُق النظيف والمجتمع المتطهّر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقيّ به في الدرج الصاعد إلى القمّة السامقة. ولكن في يسر ولين وواقعيّة!

ثمّ نرى.. ثانيًا.. في المجتمعات الإنسانيّة - قديمًا وحديثًا. وبالأمس واليوم والغد، إلى آخر الزمان - واقعًا في حياة الناس، لا سبيل إلى إنكاره كذلك، أو تجاهله، نرى أنّ فترة الإخصاب في الرجل تمتدّ إلى سنّ السبعين أو ما فوقها.

بينما هي تقف في المرأة، عند سنّ الخمسين، أو حواليها. فهناك في المتوسّط عشرون سنة، من سني الإخصاب في حياة الرجل، لا مقابل لها في حياة المرأة. وما من شكّ أنّ من أهداف اختلاف الجنسين، ثمّ التقائهما، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار. فليس ممّا يتّفق مع هذه السنّة الفطريّة العامّة أن نكفّ الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال. ولكن ممّا يتّفق مع هذا الواقع الفطريّ أن يسنّ التشريع - الموضوع لكافّة البيئات في جميع الأزمان والأحوال - هذه الرخصة، لا على سبيل الإلزام الفرديّ، ولكن على سبيل إيجاد المجال العامّ الذي يلبّي هذا الواقع الفطريّ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء.. وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتّجاه التشريع، ملحوظ دائمًا في التشريع الإلهيّ. لا يتوافر عادة في التشريعات البشريّة، لأنّ الملاحظة البشريّة القاصرة لا تنتبه له، ولا تُدرك جميع الملابسات القريبة، والبعيدة، ولا تنظر من جميع الزوايا، ولا تراعي جميع الاحتمالات.

ومن الحالات الواقعيّة - المرتبطة بالحقيقة السالفة - ما نراه أحيانًا من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطريّة، مع رغبة الزوجة عنها؛ لعائق من السنّ، أو من المرض، مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجيّة، وكراهية الانفصال؛ فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟ نواجهها بهزّ الكتفين؛ وترك كلّ من الزوجين يخبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالحذلقة الفارغة، والتظرّف السخيف؟ إنّ هزّ الكتفين - كما قلنا - لا يحلّ مشكلة. والحذلقة والتظرّف لا يتّفقان، مع جدّيّة الحياة الإنسانيّة، ومشكلاتها الحقيقيّة.. وعندئذ نجد أنفسنا - مرّة أخرى - أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١- أن نكبت الرجل، ونصدّه، عن مزاولة نشاطه الفطريّ، بقوّة التشريع، وقوّة السلطان! ونقول له: عيب، يا رجل! إنّ هذا لا يليق، ولا يتّفق مع حقّ المرأة،

التي عندك، ولا مع كرامتها!

٢– أن نُطلق هذا الرجل، يخادن ويسافح من يشاء من النساء!

٣– أن نُبيح لهذا الرجل التعدّد – وفق ضرورات الحال – ونتوقّى طلاق الزوجة الأولى.

الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة، وفوق الطاقة، وضدّ احتمال الرجل العصبيّ والنفسيّ. وثمرته القريبة – إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع، وقوّة السلطان – هي كراهية الحياة الزوجيّة التي تكلّفه هذا العنت، ومعاناة جحيم هذه الحياة.. وهذه ما يكرهه الإسلام، الذي يجعل من البيت سكنًا، ومن الزوجة أنسًا ولباسًا.

والاحتمال الثاني ضدّ اتجاه الإسلام الخُلُقيّ، وضدّ منهجه في ترقية الحياة البشريّة، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، كي تُصبح لائقة بالإنسان الذي كرّمه الله على الحيوان!

والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبّي ضرورات الفطرة الواقعيّة، ويلبّي منهج الإسلام الخُلُقيّ، ويحتفظ للزوجة الأولى، برعاية الزوجيّة، ويحقّق رغبة الزوجين، في الإبقاء على عشرتهما، وعلى ذكرياتهما، وييسّر على الإنسان الخطو الصاعد، في رفق ويسر وواقعيّة.

وشيء كهذا، يقع في حالة عقم الزوجة، مع رغبة الزوج الفطريّة، في النسل. حيث يكون أمامه طريقان، لا ثالث لهما:

١– أن يطلّقها؛ ليستبدل بها زوجة أخرى، تلبّي رغبة الإنسان الفطريّة، في النسل.

٢– أو أن يتزوّج بأخرى، ويُبقي على عشرته، مع الزوجة الأولى.

وقد يهذر قوم من المتحذلقين – ومن المتحذلقات – بإيثار الطريق

الأوّل؛ ولكنّ تسعًا وتسعين زوجة - على الأقلّ - من كلّ مئة، سيتوجّهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق! الطريق الذي يحطّم عليهنّ بيوتهنّ بلا عوض منظور، فقلّما تجد العقيم - وقد تبيّن عقمها - راغبًا في الزواج، وكثيرًا ما تجد الزوجة العاقر أنسًا واسترواحًا في الأطفال الصغار، تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها، فيملؤون عليهم الدار حركة وبهجة، أيًّا كان ابتئاسها لحرمانها الخاصّ.

وهكذا حيثما ذهبنا نتأمّل الحياة الواقعيّة، بملابساتها العمليّة، التي لا تُصغي للحذلقة، ولا تستجيب للهذر، ولا تستروح للهزل السخيف والتميّع المنحلّ في مواضع الجدّ الصارم.. وجدنا مظاهر الحكمة العلويّة، في سنّ هذه الرخصة، مقيَّدة بذلك القيد: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]. فالرخصة تلبّي واقع الفطرة، وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوّعة - إلى الانحلال أو الملال.. والقيد يحمي الحياة الزوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم؛ ويحمي كرامة المرأة أن تتعرّض للمهانة، بدون ضرورة ملجئة، واحتياط كامل. ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة. إنّ أحدًا يُدرك روح الإسلام واتّجاهه لا يقول: إنّ التعدّد مطلوب لذاته، مستحبّ، بلا مبرّر من ضرورة فطريّة أو اجتماعيّة؛ وبلا دافع، إلّا التلذّذ الحيوانيّ، وإلّا التنقّل بين الزوجات، كما يتنقّل الخليل بين الخليلات. إنّما هو ضرورة، تواجه ضرورة، وحلّ يواجه مشكلة. وهو ليس متروكًا للهوى، بلا قيد ولا حدّ، في النظام الإسلاميّ، الذي يواجه كلّ واقعيّات الحياة.

(١) النساء: ٣.

فـإذا انحـرف جيـل مـن الأجيـال، في اسـتخدام هـذه الرخصـة، إذا راح رجـال يتّخذون من هذه الرخصة فرصة؛ لإحالة الحياة الزوجيّة مسرحًا للذّة الحيوانيّة، إذا أمسوا يتنقّلون بين الزوجات، كما يتنقّل الخليل بين الخليلات، إذا أنشأوا الحريم في هذه الصورة المريبة.. فليس ذلك شأن الإسلام؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثّلـون الإسـلام.. إنّ هـؤلاء إنّمـا انحـدروا إلى هـذا الـدرك؛ لأنّهـم بعـدوا عـن الإسـلام، ولم يُـدركوا روحـه النظيـف الكـريم. والسـبب أنّهـم يعيشـون في مجتمـع لا يحكمه الإسلام، ولا تسيطر فيه شريعته، مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة، تـدين للإسـلام وشـريعته؛ وتأخـذ النـاس بتوجيهـات الإسـلام، وقوانينـه، وآدابـه، وتقاليده. إنّ المجتمع المعادي للإسلام، المتفلّت من شريعته وقانونه: هو المسؤول الأوّل عن هذه الفوضى، هو المسؤول الأوّل عن الحريم في صورته الهابطة المريبة، هـو المسـؤول الأوّل عـن اتّخـاذ الحيـاة الزوجيّة مسـرح لـذّة بهيميّـة. فمـن شـاء أن يُصلح هذه الحال، فليردّ الناس إلى الإسلام، وشريعة الإسلام، ومنهج الإسلام؛ فيردّهم إلى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال.. من شاء الإصلاح، فليردّ الناس إلى الإسلام، لا في هـذه الجزئيّة، ولكـن في منهج الحيـاة كلّهـا. فالإسلام نظام متكامل، لا يعمل، إلّا وهو كامل شامل»[1].

٦- **(العقـوبات)**: الأصـل في فـرض العقـوبات هـو الـردع: ردع مـن ارتكـب المحظور، لئلّا يعود إلى ارتكابه، إن أمـن العقـاب، وردع من لم يرتكب المحظور، لكنّـه ممّـن تسوّل لـه نفسـه ارتكـاب المحظـور، ولا سيّما حين يرى المرتكبين في مأمن من العقاب.

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٧٩-٥٨٢.

والطاعنون في الإسلام يحاولون أن يصوّروا للناس الوحشيّة في تنفيذ العقوبات، غافلين، أو متغافلين، عن المقام الذي استدعاها.

❁ عقوبة القصاص في جريمة القتل:

فعقوبة القصاص – في جريمة القتل – يكون تنفيذها لحقن الدماء، فلولا إقامة القصاص، لما حُقنت الدماء، من عدّة جهات، أبرزها:

أ– لمنع أولياء المقتول من قتل غير القاتل ثأرًا، والثأر من أولياء القاتل ظلم، يؤدّي إلى أن يردّ أولياء القاتل، فربّما قتلوا من لا يستحقّ القتل، وهكذا.

ب– لمنع كلّ من تسوّل له نفسه الإقدام على جريمة القتل، فحين يعلم أنّ عقوبة القاتل هي القتل، فإنّ حرصه على حياته، سيكون رادعًا له، عن التهوّر وارتكاب الجريمة، ولا سيّما حين يرى أنّ أصحاب الأمر لا يتساهلون في إقامة القصاص.

قال سيّد قطب: «فأمّا الأولى، فهي القصاص العادل، الذي إن قتل نفسًا، فقد ضمن الحياة لنفوس ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1]. حياة بكفّ يد الذين يهمّون بالاعتداء على الأنفس، والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكفّ يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم، فيثأروا، ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر، ويتبادلوا القتل، فلا يقف هذا الفريق وذاك، حتّى تسيل دماء ودماء؛ وحياة بأمن كلّ فرد على شخصه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فينطلق آمنًا يعمل ويُنتج، فإذا الأمّة كلّها في حياة»[2].

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٢٤-٢٢٢٥.

❁ عقوبة الجلد في جريمة الزنى:

وجلد الزانية والزاني ليس عقوبة، فرضها السلطان؛ ليتلذّذ بتعذيبهما، ويُشبع شهواته الوحشيّة، بالنظر إليهما، وهما في حالة التعذيب؛ وإنّما هي عقوبة مفروضة شرعًا، للردع.

فالزنى مرض كبير، خطير، يهدم البيوت، ويخرّب المجتمعات، ويُهلك الأمم، ويُشيع في الأرض الفساد، وفظائعه أوضح من أن يُنبَّه عليها الجاهل، وأبين من أن يتغافل عنها المتغافل.

قال سيّد قطب: «والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة، لم يكن يغفل الدوافع الفطريّة، أو يحاربها. فالإسلام يقدّر أنّه لا حيلة للبشر، في دفع هذه الميول، ولا خير لهم في كبتها، أو قتلها. ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعيّة التي ركّبها الله في كيانهم، وجعلها جزءًا من ناموس الحياة الأكبر، يؤدّي إلى غايته من امتداد الحياة، وعمارة الأرض، التي استخلف فيها هذا الإنسان. إنّما أراد الإسلام محاربة الحيوانيّة التي لا تفرّق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وبناء عشّ، وإنشاء حياة مشتركة، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسديّة الغليظة! وأن يُقيم العلاقات الجنسيّة على أساس من المشاعر الإنسانيّة الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين: نفسين وقلبين وروحين، وبتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذرّيّة المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد، الذي ينشأ في العشّ المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان. من هنا شدّد الإسلام في عقوبة الزنى بوصفه نكسة حيوانيّة، تذهب بكلّ هذه المعاني، وتُطيح بكلّ هذه الأهداف؛ وتردّ الكائن الإنسانيّ مسخًا حيوانيًّا، لا يفرّق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر

وذكر، مسخًا كلّ همّه إرواء جوعة اللحم والدم، في لحظة عابرة. فإن فرّق وميّز، فليس وراء اللذّة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج! بل ليس وراءها عاطفة حقيقيّة راقية، لأنّ العاطفة تحمل طابع الاستمرار. وهذا ما يفرّقها من الانفعال المنفرد المتقطّع، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة، يتغنّون بها، وإنّما هي انفعال حيوانيّ، يتزيّا بزيّ العاطفة الإنسانيّة، في بعض الأحيان! إنّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة، ولا يستقذرها؛ إنّما ينظّمها ويطهّرها، ويرفعها عن المستوي الحيوانيّ، ويرقّيها حتّى تُصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسيّة والاجتماعيّة. فأمّا الزنى، وبخاصّة البغاء، فيجرّد هذا الميل الفطريّ من كلّ الرفرفات الروحيّة، والأشواق العلويّة؛ ومن كلّ الآداب التي تجمّعت حول الجنس، في تاريخ البشريّة الطويل؛ ويُبديه عاريًا غليظًا قذرًا، كما هو في الحيوان، بل أشدّ غلظًا من الحيوان. ذلك أنّ كثيرًا من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة، في حياة زوجيّة منظّمة، بعيدة عن الفوضى الجنسيّة التي يُشيعها الزنى، وبخاصّة البغاء، في بعض بيئات الإنسان! دفعُ هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدّد ذلك التشديد في عقوبة الزنى.. ذلك إلى الأضرار الاجتماعيّة التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنّة.. وكلّ واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة. ولكنّ السبب الأوّل، وهو دفع النكسة الحيوانيّة عن الفطرة البشريّة، ووقاية الآداب الإنسانيّة، التي تجمّعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا، من الحياة الزوجيّة المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد، هذا السبب هو الأهمّ في اعتقادي. وهو الجامع لكلّ الأسباب الفرعيّة الأخرى. على أنّ الإسلام لا يشدّد في العقوبة هذا التشديد، إلّا بعد

تحقيق الضمانات الوقائيّة المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة، إلّا في الحالات الثابتة، التي لا شبهة فيها. فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنّما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثمّ يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسّرة، ويتمرّغ في الوحل طائعًا، غير مضطرّ»[1].

❁ عقوبة الرجم في جريمة الزنى:

أمّا عقوبة الرجم في جريمة الزنى، فهي ليست ممّا اتّفقت فيه كلمة المؤلّفين القدامى، وإن كان جمهور المؤلّفين يرون أنّها عقوبة ثابتة شرعًا.

ويُنسَب إنكار الرجم، إلى طائفتين من القدامى، هما: الخوارج، والمعتزلة. وقد اختلفت عبارات المؤلّفين في بيان تلك النسبة.

فيُفهَم من عبارات بعض المؤلّفين أنّ فرق الخوارج كلّها قد أجمعت على إنكار الرجم.

قال ابن بطّال: «ودفع الخوارج الرجم، والمعتزلة، واعتلّوا بأنّ الرجم ليس في كتاب الله تعالى...»[2].

وقال شمس الأئمّة السرخسيّ: «وأمّا الرجم، فهو حدّ مشروع في حقّ المحصَن، ثابت بالسنّة، إلّا على قول الخوارج؛ فإنّهم يُنكرون الرجم؛ لأنّهم لا يقبلون الأخبار، إذا لم تكن في حدّ التواتر»[3].

وقال القاضي عياض: «ولم يختلف علماء الأمصار، في جلد الزاني البكر،

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٨٩.

(٢) شرح صحيح البخاريّ: ٨/٤٣١-٤٣٢.

(٣) المبسوط: ٩/٣٦.

ورجم الزاني الثيّب، إلّا ما ذهب إليه الخوارج، وبعض المعتزلة - النظّام وأصحابه - من إبطال حكم الرجم»[١].

وقال الفخر الرازيّ: «المسألة الثالثة: الخوارج اتّفقوا على إنكار الرجم، واحتجّوا بهذه الآية، وهو أنّه تعالى أوجب على الأَمة نصف ما على الحرّة المحصَنة، فلو وجب على الحرّة المحصَنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الأَمة نصف الرجم، وذلك باطل، فثبت أنّ الواجب على الحرّة المتزوّجة ليس إلّا الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة...»[٢].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «المسألة الأولى: الخوارج أنكروا الرجم واحتجّوا فيه بوجوه، أحدها: قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[٣]، فلو وجب الرجم على المحصَن، لوجب نصف الرجم على الرقيق، لكنّ الرجم لا نصف له، وثانيها أنّ الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة ولم يستقصِ في أحكامها، كما استقصى في بيان أحكام الزنى؛ ألا ترى أنّه تعالى نهى عن الزنى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٤]، ثمّ توعّد عليه ثانيًا بالنار، كما في كلّ المعاصي، ثمّ ذكر الجلد ثالثًا، ثمّ خصّ الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعًا، ثمّ خصّه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٥] خامسًا، ثمّ أوجب على من رمى مسلمًا بالزنى ثمانين

---

(١) إكمال المعلم: ٥/٥٠٤.

(٢) التفسير الكبير: ١٠/٦٦.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) النور: ٢.

جلدة، وسادسًا، لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر، وهما أعظم منه، ثمّ قال سابعًا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾(١)، ثمّ ذكر ثامنًا من رمى زوجته بما يُوجب التلاعن، واستحقاق غضب الله تعالى، ثمّ ذكر تاسعًا أنّ الزانية لا ينكحها إلّا زانٍ، أو مشرك، ثمّ ذكر عاشرًا أنّ ثبوت الزنى مخصوص بالشهود الأربعة؛ فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنى، قليلًا وكثيرًا، لا يجوز إهمال ما هو أجلّ أحكامها، وأعظم آثارها. ومعلوم أنّ الرجم لو كان مشروعًا، لكان أعظم الآثار، فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه، دلّ على أنّه غير واجب. وثالثها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾(٢)، يقتضي وجوب الجلد على كلّ الزناة، وإيجاب الرجم على البعض - بخبر الواحد - يقتضي تخصيص عموم الكتاب، بخبر الواحد، وهو غير جائز؛ لأنّ الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون. واحتجّ الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصَن؛ لما ثبت بالتواتر أنّه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك...»(٣).

وقال ابن قدامة المقدسيّ: «في وجوب الرجم على الزاني المحصَن، رجلًا كان أو امرأة. وهذا قول عامّة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلّا الخوارج، فإنّهم قالوا: الجلد للبكر والثيّب، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤). وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى، الثابت بطريق

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢.

(٣) التفسير الكبير: ١٣٥/٢٣.

(٤) النور: ٢.

القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها؛ ولأنّ هذا يُفضي إلى نسخ الكتاب بالسنّة، وهو غير جائز. ولنا أنّه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ، بقوله وفعله، في أخبار تُشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، على ما سنذكره في أثناء الباب، في مواضعه، إن شاء الله تعالى، وقد أنزله الله تعالى، في كتابه، وإنّما نُسخ رسمه، دون حكمه...»[١].

فيُفهَم من هذه العبارات أنّ فرق الخوارج كلّها قد اتّفقت على إنكار الرجم، ولا سيّما عبارة الفخر الرازيّ: «الخوارج اتّفقوا على إنكار الرجم، واحتجّوا بهذه الآية...»؛ فهي صريحة في نسبة الاتّفاق إليهم.

ويُفهَم من عبارات مؤلّفين آخرين أنّ بعض فرق الخوارج - لا كلّها - قد ذهبت إلى إنكار الرجم، وأنّ منكري الرجم هم طائفة من الخوارج، أو هم معظم الخوارج.

قال ابن حجر العسقلانيّ: «فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة»[٢].

وهذا يعني وجود بعض الخوارج، الذين أقرّوا بالرجم، فوافقوا الجمهور.

وقد ذكر الشهرستانيّ أنّ فرقة (الصُّفْريّة) - وهم أصحاب زياد بن الأصفر - قد أقرّت بالرجم[٣].

ونسب بعض المؤلّفين إنكار الرجم، إلى فرقة (الأزارقة)، من الخوارج، وهم

---

(١) المغني: ٣٠٩/١٢.

(٢) فتح الباري: ١٤٨/١٢.

(٣) انظر: الملل والنحل: ١٣٤/١.

أصحاب نافع بن الأزرق[1].

وليست هذه النسبة دليلًا قطعيًّا، على انفراد فرقة (الأزارقة)، بهذا الإنكار؛ والدليل عبارات المؤلّفين، التي يُفهَم منها أنّ إنكار الرجم هو مذهب الخوارج، كلّهم، أو معظمهم.

وينسب كثير من المؤلّفين فرقة (الإباضيّة)، إلى الخوارج[2]، لكنّ مؤلّفي الإباضيّة -كلّهم، أو بعضهم- يتبرّؤون من هذه النسبة، صراحة[3].

وقد أقرّ بالرجم: محمّد بن يوسف الوهبيّ، وهو واحد من أشهر المؤلّفين المحدَثين، في الفقه الإباضيّ[4].

قال الوهبيّ: «وهو من السنن الواجبة، كالرجم بالحجارة للزاني والزانية المحصَنين، بعقد النكاح...»[5].

وقال الوهبيّ أيضًا: «وحدّ الزنى رجم منفرد، وجلد منفرد، وجلد مع تغريب، الأوّل للحرّ والحرّة الحصنين[6]...»[7].

وقال الوهبيّ أيضًا: «وأمّا ما يتعلّق بالحدود والقصاص والرجم وغيره

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميّين: ١/١٧٣، والفرق بين الفرق: ٨٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٤٤، والتبصير في الدين: ٥٠، والملل والنحل: ١/١١٥، وشرح النيل: ١٧/٥٣٤.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميّين: ١/١٨٣، والفرق بين الفرق: ٧٢.

(٣) انظر: الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة: ١٨٣-١٩٠.

(٤) انظر: الأعلام: ٧/١٥٦.

(٥) شرح النيل: ٢/٧.

(٦) كذا في المطبوع، والمراد: (المحصَنين).

(٧) شرح النيل: ٧/٣٥١.

والقطع والجلد، فيرجم معهم المحصَن الزاني، ويقطع السارق، ويجلد القاذف، ويضرب رقبة المرتدّ، في أمثالها، فلا بأس»[١].

وقال الوهبيّ أيضًا: «وأمّا المحصَن، فحكمه الرجم، كما عُلم من السنّة وغيرها، كما تراه في سورة النساء، وسورة المائدة»[٢].

وكذلك اختلفت عبارات المؤلّفين، في نسبة إنكار الرجم، إلى المعتزلة، بين قائل بما يُفهَم منه التعميم، وقائل بما يُفهَم منه التخصيص.

فمن عبارات التعميم قول ابن بطّال: «ودفع الخوارج الرجم، والمعتزلة، واعتلّوا بأنّ الرجم ليس في كتاب الله تعالى...»[٣].

ومن عبارات التخصيص قول القاضي عياض: «ولم يختلف علماء الأمصار، في جلد الزاني البكر، ورجم الزاني الثيّب، إلّا ما ذهب إليه الخوارج، وبعض المعتزلة - النظّام وأصحابه - من إبطال حكم الرجم»[٤].

وكذلك قول ابن حجر العسقلانيّ: «فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة»[٥].

وممّا يضعّف القول بالتعميم أنّ الزمخشريّ قد أقرّ بالرجم، مع أنّه من أشهر المؤلّفين المنسوبين إلى المعتزلة[٦].

قال الزمخشريّ: «فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم

---

(١) شرح النيل: ١٧/٥٤٦.

(٢) هميان الزاد: ١١/١٨١.

(٣) شرح صحيح البخاريّ: ٨/٤٣١-٤٣٢.

(٤) إكمال المعلم: ٥/٥٠٤.

(٥) فتح الباري: ١٢/١٤٨.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٥١.

بعضهم؟ قلت: بل هو حكم من ليس بمحصَن منهم؛ فإنّ المحصَن حكمه الرجم»[1].

وهذا الماورديّ، ينسبه بعض المؤلّفين إلى الاعتزال[2]، ولكنّنا - مع ذلك - نجده ممّن يُقرّ بالرجم، صراحة.

قال الماورديّ: «فأمّا المحصَنان، فحدّهما الرجم بالسنّة، إمّا بيانًا لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3]، على قول فريق، وإمّا ابتداء فرض، على قول آخرين»[4].

وليست نسبة إنكار الرجم، إلى النظّام - وأصحابه - دليلًا قطعيًّا، على انفرادهم، بهذا القول؛ فجائز أن يكون النظّام هو أوّل من أنكر الرجم، من المعتزلة، ووافقه على ذلك أصحابه، ثمّ تأثّر بقوله - أو بقولهم - آخرون، من سائر فرق المعتزلة.

وجائز أن يكون النظّام مسبوقًا، إلى إنكار الرجم، لكنّه - مع ذلك - يُعدّ من أبرز المنكرين؛ ولذلك صرّح بعض المؤلّفين، بنسبة الإنكار إليه، وإلى أصحابه، على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر.

قال بدر الدين العينيّ: «ثمّ اعلم أنّ العلماء أجمعوا على وجوب حدّ جلد الزاني البكر مئة، ورجم المحصَن، وهو الثيّب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل

---

(١) الكشّاف: ٤/٢٥٧.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة: ٢/٦٣٨، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٦٧، وميزان الاعتدال: ٣/١٥٥.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) النكت والعيون: ٤/٧١. وانظر: الحاوي الكبير: ٩/٣٨٦، ٣٨٩.

القبلة، إلّا ما حكى القاضي وغيره، عن الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنظّام وأصحابه؛ فإنّهم لم يقولوا بالرجم»[1].

فيُفهَم من عبارة: «وبعض المعتزلة، كالنظّام وأصحابه» أنّ من المعتزلة آخرين - غير النظّام، وغير أصحابه - قد ذهبوا إلى إنكار الرجم؛ فإنّ كاف التشبيه للتمثيل، لا الحصر.

وأقرّ جمهور المحدَثين بالرجم، وأنكره منهم - عمومًا - صنفان:

١- المؤلّفون المستغربون، الذين تأثّروا بالمستشرقين، ولا سيّما أهل التعطيل، الذين أنكروا حجّيّة السنّة النبويّة، وابتدعوا تحريفات كثيرة، للنصوص القرآنيّة، وعطّلوا أحكامًا شرعيّة كثيرة؛ فاستحلّوا الربا والخمر والتبرّج، وصرّح بعضهم بإباحة التعرّي والبغاء، وعطّلوا الحدود الشرعيّة... إلخ.

٢- المؤلّفون الفقهيّون، الذين اعتمدوا على أدلّة نِسبيّة، وجدوها كافية للقطع بإنكار الرجم، أو كافية لترجيح إنكاره، على الإقرار به.

قال مصطفى الزلميّ: «وعقوبة الرجم لم ترد في القرآن الكريم، وإنّما طبّقها الرسول ﷺ، على عدد قليل، ممّن ارتكبوا هذه الجريمة، من المتزوّجين والمتزوّجات، طبقًا لما ورد في التوراة، وبإقرار من الجاني، ومطالبته بتطبيق حكم الله عليه، ثمّ حصل الخلاف بين علماء الإسلام، في أنّ عقوبة الرجم: هل هي باقية إلى جانب عقوبة الجلد، على أساس أنّ الأولى للمتزوّج والمتزوّجة، والثانية لغيرهما، أو أنّها نُسخت بآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[2]. وإذا أخذنا بقول من قال بأنّها باقية، كما هو رأي الجمهور، فإنّ بقاءها يكون كعدم البقاء، من الناحية

(١) عمدة القاري: ١٩٣/٨.

(٢) النور: ٢.

العمليّة، ما لم تثبت الجريمة، بشهادة أربعة رجال عادلين، لا يُوجَد الخلاف بين إفاداتهم...»[1].

وقال مصطفى الزلميّ أيضًا: «وعقوبة المتزوّج والمتزوّجة: هي الإعدام بالرجم، عند بعض الفقهاء. وعند البعض الآخر: الرجم منسوخ بالجلد؛ لأنّ الأوّل ثبت بالسنّة النبويّة، والثاني بالقرآن، وهذا ما نرجّحه»[2].

ويكفي وجود الاختلاف – بين القدامى – في مسألة معيّنة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب فيها؛ فليس الغرض – في هذا المقام – بيان الصواب، بل الغرض هو التنبيه على مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، وقد ذكرنا أنّ المسائل التي اختلف فيها القدامى، لا يُمكن أن توصَف بالقطعيّة المطلَقة، لكن يُمكن أن توصَف بالقطعيّة النِّسبيّة.

فالذين يرون مشروعيّة الرجم – وهم الجمهور – يقطعون بذلك، والذين لا يرون مشروعيّة الرجم – وهم قلّة قليلة – يرفضون هذا القطع.

ونحن – في هذا المقام – لا يعنينا بيان رأينا، أو بيان الصواب في المسألة؛ لأنّ الغاية – من هذا الكتاب – ليست البحث في المسائل الخلافيّة، بل الغاية هي الدفاع عن الإسلام، بأوجز الطرائق، بعيدًا عن الاختلاف، وتعدّد الآراء، فيكفي إثبات اختلاف القدامى في المسألة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب.

ومع ذلك كلّه، يستطيع القائل – برأي الجمهور – أن يُجيب، في هذه المسألة، فيقول:

إنّ جريمة الزنى جريمة شنيعة، فظيعة، خطيرة، تفعل في المجتمعات،

(١) أسباب إباحة الأعمال الجرميّة: ٤٠، وانظر: مجموعة الأبحاث القرآنيّة: ٨٥-١٤٥.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة في نمط جديد: ١٥٣.

والبيوت، ما تفعله الأوبئة، والجراثيم، والأمراض الفتّاكة؛ فالردع عنها واجب، كلّ الوجوب.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه صفة (الإحصان)، أي: كون الزانية متزوّجة، أو كون الزاني متزوّجًا، كانت الجريمة أشنع وأفظع وأخطر، من عدّة جهات:

أ– خيانة الزوج الزاني لزوجته العفيفة، وخيانة الزوجة الزانية لزوجها العفيف، والزوجان شريكان في تربية الأطفال وتقويمهم، فما الذي يُمكن أن يقدّمه الزوج الزاني الخائن لزوجته وأطفاله، وما الذي يُمكن أن تقدّمه الزوجة الزانية الخائنة لزوجها وأطفالها؟!!!

ب– اختلاط الأنساب، فالزوجة الخائنة الزانية التي تأتي الفاحشة مع رجل آخر غير زوجها، يُمكن أن تحمل من الرجل الثاني، وزوجها غافل عن ذلك، فيربّي الرجل الغافل في حجره ابن زنى، أو بنت زنى.

ج– الزوجة الخائنة، إن لم تكن مبغضة لزوجها قبل الخيانة، فإنّ الخيانة ستجرّها إلى بغض زوجها، وعشق الرجل الذي يشاركها في رذيلة الزنى، وقد يقود ذلك إلى الطلاق، واختلاق المشاكل؛ ليُوقع الرجل الطلاق، وفي هذا تدمير للأسرة، وتقويض لتربية الأطفال؛ أو تبقى الزوجة عشيقة لرجل، وخائنة لزوجها.

د– الزوجة التي تتجرّأ، فتخون زوجها، وتكون في مأمن من العقاب؛ لغفلة زوجها عن جريمتها، يُمكن أن تتمادى في الجرأة، فتعاشر أكثر من رجل، فتكون مرتعًا موبوءًا للزناة.

هـ– الزوج الزاني الخائن قد يكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجته العفيفة البريئة، وإلى الجنين الذي في بطنها؛ وكذلك الزوجة الزانية الخائنة قد تكون وسيطًا، لنقل الأمراض الفتّاكة، إلى زوجها العفيف البريء، وإلى

جنينها[1].

قال سيّد قطب، وهو ممّن يرى الرجم على رأي الجمهور: «فنرى أنّ عقوبة البكر هي الجلد، وعقوبة المحصَن هي الرجم. ذلك أنّ الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح، وهو مسلم حرّ بالغ، قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجرّبه، فعدوله عنه إلى الزنى يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الغُفْل الغِرّ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير.. وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل. فالمحصَن ذو تجربة فيه تجعله يتذوّقه، ويستجيب له بدرجة أعمق، ممّا يتذوّقه البكر. فهو حريّ بعقوبة كذلك أشدّ»[2].

وقال ابن عثيمين: «فالزنى فاحشة؛ لأنّه يُفسد الأخلاق، ويُفسد الأنساب، ويُوجِد الأمراض. ومصداق هذا ما ظهر في الآونة الأخيرة من المرض الخبيث الذي هو "فقد المناعة"، ويسمّى بـ"الإيدز". هذا سببه الزنى، أو أكبر أسبابه الزنى. ولهذا سمّاه الله فاحشة، وساء سبيلًا. لا يُمكن أن يكون سبيلًا للمسلمين أبدًا؛ لأنّه طريق فاسد مُردٍ مُهلك»[3].

ويغفل الطاعنون – أو يتغافلون – عن أنّ تنفيذ عقوبة الزنى، لا يكون بالأقاويل والأكاذيب والافتراءات، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون شهادة مفصّلة، لما رأوه من كيفيّة الزنى، وصفات الزاني، وصفات الزانية، ومكان الجريمة، وزمانها؛ خشية الاشتباه بغيرهما.

---

(١) انظر: الأمراض الجنسيّة أسبابها وعلاجها: ١١٣-٤١٨.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٧/٢٩٤.

فإن وقعت شهادة مفصّلة، بذلك كلّه، فإنّ هذا يدلّ على الاستهتار بالزنى، أو المجاهرة بالفاحشة، وإلّا، فلو كان الزانيان قد احتاطا، وأغلقا عليهما باب الدار، أو باب الغرفة، بإحكام، لما استطاع الشهود الأربعة رؤية التفصيلات كلّها.

والسكوت عن معاقبة المستهترين والمجاهرين يؤدّي إلى أن يتجرّأ من سواهم، فتكثر الفواحش، حتّى تُمسي حال المنسوبين إلى الإسلام، كحال أعداء الإسلام، الذين لا يبالون بانتشار الفواحش في ديارهم ونواديهم ومعابدهم وطرقاتهم.

قال سيّد قطب: «لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يُقرّون برؤية الفعل، أو اعترافًا لا شبهة في صحّته. وقد يُظَنّ أنّ العقوبة إذن وهميّة لا تردع أحدًا، لأنّها غير قابلة للتطبيق. ولكنّ الإسلام، كما ذكرنا، لا يُقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة؛ وعلى تهذيب النفوس، وتطهير الضمائر؛ وعلى الحسّاسيّة التي يُثيرها في القلوب، فتتحرّج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة. ولا يعاقب إلّا المتبجّحين بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة، فيراها الشهود؛ أو الذين يرغبون في التطهّر بإقامة الحدّ عليهم...»(١).

فإذا كنت - أيّها الطاعن - تطعن في الإسلام؛ بسبب فرضه عقوبة على الزناة، فاستمتع، وأنت تنظر إلى زوجتك، وأختك، وابنتك، وهنّ يزنين، ويُنشئن أجيالًا من الزناة والزواني، وأبناء الزنى، وبنات الزنى!!!

وإيّاك أن تغضب؛ بسبب أفعالهنّ، وإيّاك أن تسارع إلى ضربهنّ،

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٩٠.

أو انتهارهنّ، بل الزم الهدوء، وسهّل أمر دخول الزناة، إلى بيتك؛ لتُثبت للناس أنّك إنسان مثاليّ، مثقّف، متفتّح، متحرّر، متنوّر، تعرف قيمة حقوق الإنسان، ومنها حقوق زوجتك، وأختك، وابنتك، في معاشرة الزناة!!!

❁ عقوبة الجلد في جريمة القذف:

وأمّا عقوبة القذف، فليست قتلًا لحرّيّة الرأي، وحرّيّة التعبير، بل هي ردع للتطاول على الأعراض بمقالة السوء. ولك أن تتخيّل أيّها الطاعن فداحة القذف، حين تسمع القاذف يتّهم أمّك وعمّتك وخالتك وزوجتك وأختك وابنتك وابنة عمّك وابنة خالك وابنة عمّتك وابنة خالتك وابنة أخيك وابنة أختك، بارتكاب الفاحشة، وينشر ذلك في كلّ نادٍ؛ فهل ترى في قذفه حقًّا من حقوقه في إبداء الرأي؟!!!

قال سيّد قطب: «إنّ ترك الألسنة تُلقي التهم على المحصنات، وهنّ العفيفات الحرائر، ثيّبات أو أبكارًا، بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحًا لكلّ من شاء أن يقذف بريئة أو بريئًا، بتلك التهمة النكراء؛ ثمّ يمضي آمنًا! فتُصبح الجماعة وتُمسي، وإذا أعراضها مجرَّحة، وسمعتها ملوَّثة، وإذا كلّ فرد فيها متّهم، أو مهدّد بالاتّهام؛ وإذا كلّ زوج فيها شاكّ في زوجه، وكلّ رجل فيها شاكّ في أصله، وكلّ بيت فيها مهدّد بالانهيار.. وهي حالة من الشكّ والقلق والريبة، لا تُطاق. ذلك إلى أنّ اطّراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرّجة من ارتكاب الفعلة أنّ جوّ الجماعة كلّه مُلوَّث، وأنّ الفعلة فيها شائعة؛ فيُقدم عليها من كان يتحرّج منها، وتهون في حسّه بشاعتها، بكثرة تردادها، وشعوره بأنّ كثيرين غيره يأتونها! ومن ثمّ لا تُجدي عقوبة الزنى في منع وقوعه؛ والجماعة تُمسي وتُصبح، وهي تتنفّس في ذلك الجوّ الملوَّث الموحي بارتكاب الفحشاء. لهذا، وصيانة للأعراض من التهجّم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي

تصبّ عليهم.. شدّد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنى.. ثمانين جلدة.. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى جسديّة. والثانية أدبيّة في وسط الجماعة؛ ويكفي أن يُهدَر قول القاذف، فلا يؤخَذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متّهمًا، لا يوثَق له بكلام! والثالثة دينيّة، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم.. ذلك إلّا أن يأتي القاذف بأربعة، يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه، إن كان قد رآه؛ فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقَع حدّ الزنى على صاحب الفعلة. والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محقَّقة، كما تخسر بشيوع الاتّهام والترخّص فيه، وعدم التحرّج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرّجين، على ارتكاب الفعلة، التي كانوا يستقذرونها، ويظنّونها ممنوعة في الجماعة، أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة، التي تُصيب الحرائر الشريفات، والأحرار الشرفاء؛ وفوق الآثار التي تترتّب عليها في حياة الناس، وطمأنينة البيوت»[1].

❁ عقوبة قطع اليد في جريمة السرقة:

وأمّا قطع يد السارق، فإنّها عقوبة رادعة كلّ الردع، عن جريمة السرقة، وهي كفيلة - لو طُبّقت، التطبيق الصحيح - بالقضاء على السرقة؛ فليس للحبس من قوّة الردع ما للقطع. وقوّة الردع في القطع مناسبة لعظم جريمة السرقة، ومناسبة لخطرها في المجتمع.

ولك أن تتخيّل ذلك، بعد أن تكسب مالًا بشقّ الأنفس، وتذهب إلى السوق؛ لتشتري الطعام لك ولزوجتك وأطفالك؛ فيعدو عليك سارق، فيسلبك

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٤٩٠-٢٤٩١.

ما كسبت في يومك هذا، فتعود إليهم في المساء، خاويًا، خاليًا، خائبًا؛ فتبيتون ليلتكم جياعًا.

ثمّ يجد السارق أنّه في مأمن من العقاب، فبدلًا من أن يعمل كما تعمل أنت، يتّكل على سرقة جهودك، وجهود أمثالك، فيقتدي به آخرون، فيكثر اللصوص، ويسطون على البيوت، وتقوى جرأتهم، فربّما آذوا المسروق في جسده، ليسرقوا منه ماله، وربّما سرقوا بعض أطفاله.

فليس عقاب اللصوص – بقطع أيديهم – وحشيّة، تُنسَب إلى الإسلام، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام فرض الزكاة على المستطيعين، لتُصرَف على المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، وأنّ الذي يأخذ من مال غيره – وهو جاهل، أو غافل، أو مكرَه، أو مضطرّ، أو جائع، لا يقوى على الكسب – لا تُقطَع يده؛ بل الذي تُقطَع يده هو من اتّخذ السرقة حرفة، وهو قادر على الكسب الحلال، ولم يكن مضطرًّا إلى السرقة، أو مكرَهًا.

قال سيّد قطب: «إنّ المجتمع المسلم يوفّر لأهل دار الإسلام – على اختلاف عقائدهم – ما يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. إنّه يوفّر لهم ضمانات العيش والكفاية. وضمانات التربية والتقويم. وضمانات العدالة في التوزيع. وفي الوقت ذاته يجعل كلّ ملكيّة فرديّة فيه تنبت من حلال؛ ويجعل الملكيّة الفرديّة وظيفة اجتماعيّة، تنفع المجتمع ولا تؤذيه.. ومن أجل هذا كلّه يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. فمن حقّه إذن أن يشدّد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكيّة الفرديّة، والاعتداء على أمن الجماعة.. ومع تشديده، فهو يدرأ الحدّ بالشبهة؛ ويوفّر الضمانات كاملة للمتّهم؛ حتّى لا يؤخَذ بغير الدليل الثابت.. ولعلّه من المناسب أن نفصّل شيئًا في هذا الإجمال.. إنّ النظام الإسلاميّ كلّ متكامل، فلا تُفهَم حكمة الجزئيّات

التشـريعيّة فيـه حـقّ فهمهـا، إلّا أن يُنظَـر في طبيعـة النظـام وأصـوله ومبادئـه وضـماناته. كـذلك لا تصـلح هـذه الجزئيّـات فيـه للتطبيـق، إلّا أن يؤخَـذ النظـام كاملًا؛ ويُعمَل به جملة. أمّا الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام، أو مبدإ من مبادئه، في ظلّ نظام ليس كلّه إسلاميًّا، فلا جدوى له؛ ولا يُعدّ الجزء المقتطع منه تطبيقًا للإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس أجزاء وتفاريق. الإسلام هو هذا النظام المتكامل الذي يشمل تطبيقه كلّ جوانب الحياة.. هذا بصفة عامّة. أمّا بالنسبة لموضوع السرقة، فالأمر لا يختلف.. إنّ الإسلام يبدأ بتقرير حقّ كلّ فرد، في المجتمع المسلم في دار الإسلام، في الحياة. وحقّه في كلّ الوسائل الضروريّة لحفظ الحياة.. من حقّ كلّ فرد أن يأكل وأن يشرب وأن يلبس وأن يكون له بيت يُكنّه ويؤويه، ويجد فيه السكن والراحة.. من حقّ كلّ فرد على الجماعة – وعلى الدولة النائبة عن الجماعة – أن يحصل على هذه الضروريّات.. أوّلًا عن طريق العمـل – مـا دام قـادرًا على العمـل – وعلـى الجماعـة – والدولـة النائبـة عـن الجماعـة – أن تعلّمـه كيـف يعمـل، وأن تيسّـر لـه العمـل، وأداة العمـل.. فـإذا تعطّل؛ لعدم وجود العمل، أو أداته، أو لعدم قدرته على العمل، جزئيًّا أو كلّيًّا، وقتيًّا أو دائمًا، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضروريّاته، فله الحقّ في استكمال هذه الضروريّات من عدّة وجوه: أوّلًا من النفقة التي تُفرَض له شرعًا على القادرين في أسرته. وثانيًا على القادرين من أهل محلّته. وثالثًا من بيت مال المسلمين من حقّه المفروض له في الزكاة. فإذا لم تكفِ الزكاة فرضت الدولة المسلمة – المنفّذة لشريعة الإسلام كلّها في دار الإسلام – ما يحقّق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود، ولا تتوسّع في غير ضرورة. ولا تجور على الملكيّة الفرديّة الناشئة من حلال.. والإسلام كذلك يتشدّد في تحديد وسائل جمع المال؛ فلا تقوم الملكيّة الفرديّة فيه إلّا من حلال..

ومن ثمّ لا تُثير الملكيّة الفرديّة في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون؛ ولا تُثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين. وبخاصّة أنّ النظام يكفل لهم الكفاية؛ ولا يدعهم محرومين. والإسلام يربّي ضمائر الناس وأخلاقهم؛ فيجعل تفكيرهم يتّجه إلى العمل والكسب عن طريقه؛ لا إلى السرقة والكسب عن طريقها.. فإذا لم يُوجَد العمل، أو لم يكفِ؛ لتوفير ضروريّاتهم، أعطاهم حقّهم بالوسائل النظيفة الكريمة.. وإذن، فلماذا يسرق السارق في ظلّ هذا النظام؟ إنّه لا يسرق لسدّ حاجة. إنّما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يُطلَب من هذا الوجه الذي يروّع الجماعة المسلمة، في دار الإسلام، ويحرمها الطمأنينة التي من حقّها أن تستمتع بها. ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنّوا على مالهم الحلال. وإنّه لمن حقّ كلّ فرد في مثل هذا المجتمع -كَسَبَ ماله من حلال، لا من ربا، ولا من غشّ، ولا من احتكار، ولا من أكل أجور العمّال، ثمّ أخرج زكاته، وقدّم ما قد تحتاج إليه الجماعة من بعد الزكاة - من حقّ كلّ فرد في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله الخاصّ، وألّا يُباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات. فإذا سرق السارق بعد ذلك كلّه.. إذا سرق وهو مكفيّ الحاجة، متبيّن حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين، لأنّ الآخرين لم يغصبوا أموالهم، ولم يجمعوها من حرام.. إذا سرق في مثل هذه الأحوال، فإنّه لا يسرق وله عذر. ولا ينبغي لأحد أن يرأف به، متى ثبتت عليه الجريمة. فأمّا حين تُوجَد شبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العامّ في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات»[1].

(١) في ظلال القرآن: ٢/٨٨٢-٨٨٣.

المبدأ العاشر
الموازنة العادلة

يعتمد هذا المبدأ على مبدإ (تكافؤ الفرص)[1]، ويعني أن يعامَل المحامي والمدّعي معاملة متساوية، تضمن حصول كلّ واحد منهما على فرص متساوية، في (السلاح القانونيّ)، فكما يحصل المدّعي على فرصة كافية ليطرح ادّعاءه، ويأتي بالأدلّة على ما يدّعيه، فكذلك يحقّ للمحامي أن ينال فرصة كافية؛ لإثبات براءة المتّهم من التهم الموجَّهة إليه.

ومن هذا المبدإ يُمكن اشتقاق مبدإ (الموازنة العادلة)، بمعنى أن يقوم المحامي بالموازنة بين سيرة المتّهم، وسيرة المدّعي؛ ليطّلع القاضي على الفرق بينهما، فيعلم من يستحقّ الإدانة منهما.

فماذا لو تقدّم إلى القاضي العادل ثلاثة رجال موصوفين بالكذب والظلم والفجور والخيانة والخبث، يسألونه أن يُدين رجلًا موصوفًا بالصدق والعدل والعفّة والأمانة والطيبة؟!!!

ماذا لو كان هؤلاء الثلاثة يتّهمون الرجل الصالح بأضداد صفاته، التي هي في الحقيقة صفاتهم السيّئة؟!!!

هل يصحّ أن يتّهم المجنونُ العاقلَ بالجنون، ويتّهم الكاذبُ الصادقَ بالكذب، ويتّهم الظالمُ العادلَ بالظلم، ويتّهم الفاجرُ العفيفَ بالفجور، ويتّهم الخائنُ الأمينَ بالخيانة، ويتّهم الخبيثُ الطيّبَ بالخبث؟!!!

لقد حدثت أمثال هذه الادّعاءات المكذوبة المقلوبة، في سير الأنبياء

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ٧٤، ١٠٥، ١٠٨-١١٩.

والصالحين، وكان الطاعنون فيهم من شرار الناس دائمًا.

فقد أُرسل نوح وهود وصالح عليهم السلام، إلى أقوامهم ناصحين، فاتّهمهم أقوامهم بالكذب والضلالة والسفاهة!!!

وهذا إبراهيم عليه السلام أراد به قومه كيدًا، وهمّوا بتحريقه، وكذّبوه، بعد أن غلبهم بالحجّة البيّنة!!!

وهذا يوسف عليه السلام راودته امرأة العزيز، عن نفسها، فاستعصم، فلمّا حضر سيّدها، ادّعت أنّ يوسف هو الذي أراد بها سوءًا، فمكث في السجن بضع سنين، وهو العفيف الأمين، وأُدين بما هو بريء منه!!!

واتّهم فرعونُ وأتباعُه موسى عليه السلام بالسحر والكذب؛ واتّهم كفّارُ اليهود عيسى عليه السلام بالسحر والكذب، واتّهموا أمّه مريم عليها السلام بالزنى، وهي الصدّيقة العفيفة المطهّرة المصطفاة!!!

وعرفت قريش محمّدًا صلى الله عليه وسلم، بالصدق، والأمانة، والخُلُق العظيم، وعرفته أمّيًّا، لا يقرأ، ولا يكتب؛ فلمّا دعاهم إلى الله سبحانه وتعالى، اتّهموه بالشعر والسحر والجنون والكذب والكهانة، وبتلقّي العلم عن بعض البشر!!!

ففي المحاكمة العلميّة لا يكتفي المحامي، بالدفاع عن المتّهم، بل له الحقّ في محاكمة المدّعي، أي: الانتقال من حالة الدفاع، إلى حالة الهجوم؛ فإنّ خير وسيلة للدفاع هي الهجوم، إذا كان المقام مناسبًا لذلك.

ولذلك لا بدّ في محاكمة الإسلام - وهي محاكمة علميّة، بلا ريب - من الموازنة بين (سيرة الإسلام)، وسير المناهج المخالفة، وأبرزها ثلاثة مناهج، يُنسَب إليها أبرز الطاعنين، هي: اللادينيّة، واليهوديّة، والمسيحيّة.

ويجب التنبيه على أنّ سيرة المنسوبين إلى الإسلام لا تمثّل سيرة الإسلام، ولا سيّما الذين يُنسَبون إليه، نسبة ظاهريّة، أو نسبة وراثيّة، أو نسبة مذهبيّة،

أو نسبة عصريّة؛ لأنّهم بشر، يُصيبون، ويُخطئون، وأخطاؤهم حاصلة؛ بسبب مخالفتهم لأحكام الإسلام، فلا يجوز أن تُنسَب إليه.

فالمصدر الوحيد الذي نعتمد عليه في عرض (سيرة الإسلام) هو الصورة التنزيليّة، دون ما سواها، من الصور المنسوبة إلى الإسلام.

أمّا الصورتان التأليفيّة والتطبيقيّة، الموافقتان للصورة التنزيليّة، فليستا بمصدرين أصيلين، وإنّما هما مفتاحان لفهم الصورة التنزيليّة، لا أكثر.

فمن باب أولى، لا يُمكن الاعتماد في عرض سيرة الإسلام، على أيّ عنصر مستمدّ، من أيّ صورة مخالفة للصورة التنزيليّة، سواء أكانت من الصور التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة؛ وكذلك لا يُمكن الاعتماد على أيّ عنصر مستمدّ من أيّ صورة اختلافيّة، غير ثابتة، بالقطع المطلق، سواء أكانت من الصور التأليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة.

سيرة الإسلام

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضيّ عند الله ﷻ، وهو عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير. وهذا الخضوع ليس من مختصّات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ المخلوقات خضوعًا للخالق ﷻ.

فكلّ مخلوقات الله ﷻ: مسلمة له، خاضعة له، منقادة لأمره.

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(١).

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار والرياح والأشجار والثمار والزروع والملائكة والدوابّ والطيور والحشرات، كلّها لله ﷻ: مسلمة خاضعة، منقادة طائعة، مسبّحة حامدة، مصلّية ساجدة.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ

---

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) الإسراء: ٤٤.

صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[1].

أمّا الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[2].

والجنّ كالإنس في هذا الأمر؛ فإنّهم انقسموا على مسلمين وقاسطين. قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[3].

فإذا نظرنا في إسلام الإنسان رأينا أنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلّهم يدعون – في الحقيقة – إلى دين واحد، هو الإسلام.

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى عليهم السلام، وأتباعهم – كالسحرة بعد أن آمنوا، وملكة سبإ بعد أن آمنت، والحواريّين – كلّهم كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ

---

(١) النور: ٤١.

(٢) الحجّ: ١٨.

(٣) الجنّ: ١٤-١٥.

أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ. قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ. أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

---

(١) يونس: ٧١-٧٢.

تَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[6].

---

(١) البقرة: ١٢٧-١٤٠.

(٢) الذاريات: ٣٥-٣٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

(٤) يونس: ٨٤.

(٥) الأعراف: ١٢٣-١٢٦.

(٦) يونس: ٩٠.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾(٤).

فلم يدعُ موسى عليه السلام فرعون والمصريّين وبني إسرائيل إلى اليهوديّة؛ ولا دعا عيسى عليه السلام بني إسرائيل إلى المسيحيّة؛ بل الأصل هو الدعوة إلى الإسلام؛ وما اليهوديّة والمسيحيّة إلّا صورتان محرَّفتان، عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى وعيسى عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) النمل: ٤٤.

(٣) آل عمران: ٥٢.

(٤) المائدة: ١١١.

الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يُمكن أن يُنقذ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأنّ كتابه المحفوظ من التحريف قد اشتمل على ما يقمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، ويُنقذ الإنسان.

فلو أقبل الناس، كلّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع الأمثل، لامتلأت قلوبهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقّ والخير والسلام والأمن والبركة والتعاون والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحابّ والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفّة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلّ الناس، بأحكام الإسلام، لخلت الأرض من جرائم القتل والزنى وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشّ، ومن المخدّرات والخمور، ومن الاستعباد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغض والتناحر والباطل والشرّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابر والقسوة والكذب والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغيبة والنميمة والإساءة والأنانيّة

---

(١) آل عمران: ١٩-٢٠.

(٢) آل عمران: ٦٧-٦٨.

والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنّ هذا الكلام ليس ادّعاء، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو شاهد صادق على عظمة الإسلام، ويكفي أن تقرأه قراءة باحث عن الحقيقة، لتجد أنّ الإسلام يأمر بالمعروف، بكلّ صوره، وينهى عن المنكر، بكلّ صوره.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) التوبة: ٧١.

شبهة الاختلاف

فإن قيل: إنّ الاختلافات الكثيرة بين المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، والاختلافات الكثيرة بين المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام، تدلّ على أمرين:

١– أنّ هداية الخالق لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى الإسلام لا يعلمون الحقيقة، في كثير ممّا اختُلف فيه، فكيف تزعمون أنّ الإسلام جاء لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضًا بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!

٢– أنّ الحقائق الإسلاميّة ليست محفوظة من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلّفين المختلفين يزعم – في غالب أحواله وأحيانه – أنّ الحقائق الإسلاميّة تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون آراء من خالفه فيها؟!

قلت: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان، حتّى المؤلّفون المختلفون في الكثير من المسائل، لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل، إذا اعتمدنا على مبدإ (شخصيّة الجريمة)؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله ﷻ، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحًا سليمًا موافقًا لمراد الله ﷻ.

أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انحرفت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(١).

والبغي أخطر صور الهوى، فإنّه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد، والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف – في كلّ زمان ومكان – وسيلة من أخبث وسائل أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا ببغيهم ثلاثة أصناف من الناس:

١– أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدسّ والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢– أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت توجيه أهل الأهواء؛ فإنّهم – بلا ريب – سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣– أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعَفين، الذين يخشون بطش الطغاة، وبطش أذنابهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرَهين.

أمّا من لم يكن من أهل الهوى، ولا من أهل الجهل، ولا من أهل الخوف؛ فإنّه سيسلم – في غالب أحواله وأحيانه – من مخالفة الحقّ؛ ولكنّه لن يسلم من ذلك، سلامة تامّة؛ لأنّ الجهل أمر نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه إنسان، حتّى

---

(١) البقرة: ٢١٣.

العلماء يجهلون بعض الحقائق، التي يعلمها غيرهم، بل ربّما جهلوا حقائق يعلمها من هو أقلّ منهم علمًا.

والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلّفات الإنسانيّة، فدخلت في كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين سينحرفون عن الحقّ، بعض الانحراف، حين يطّلعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحد من المؤلّفين والمطبّقين.

ومع ذلك كلّه، كان للاختلاف عدّة ثمار طيّبة، أبرزها ثلاث:

١- إثبات قطعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة:

إنّ وجود الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، في مسائل كثيرة جدًّا: دليل قطعيّ على انعدام تواطئهم، على الباطل؛ فإنّهم كانوا بين حريص على تفنيد الباطل، وحريص على إفحام الخصم.

فحين يخالف المؤلّف الحقّ في تأليفه، فإنّه - بلا ريب - سيلاقي معارضة من يحرص على تفنيد الباطل، ومن يحرص على إفحام الخصم؛ وبذلك ينتفي قطعًا تواطؤ المؤلّفين المنسوبين كلّهم، على القول الباطل.

فلولا وجود الأدلّة القطعيّة على شرعيّة الاتّفاقيّات الإسلاميّة، لما اتّفق المؤلّفون على القول بشرعيّتها وقطعيّتها.

والفرق كبير بين تواطؤ المؤلّفين المنسوبين إلى مذهب معيّن، وبين تواطؤ المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فالتواطؤ المذهبيّ أمر واقع قطعًا، ولا خلاف في وقوعه؛ بخلاف التواطؤ الكلّيّ؛ فإنّه مستحيل الوقوع قطعًا.

ومن هنا نُدرك أنّ الاختلاف شاهد حيّ قاطع، يُفحم (أعداء الإسلام)، الذين يحاولون التشكيك في (القطعيّات الإسلاميّة).

٢- إنكار الأقوال التأليفيّة الباطلة:

لو افترضنا افتراضًا أنّ الاختلاف بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام) كان معدومًا؛ فإنّ هذا الافتراض يستلزم أحد افتراضين باطلين:

أ- أن يكون المؤلّفون المنسوبون إلى (الإسلام) معصومين، بحيث لا يُخطئون أبدًا في تأليفاتهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ب- أن يُخطئ بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، فيسكت الآخرون عن بيان أخطائهم، والردّ عليها؛ لكيلا يحصل الاختلاف بينهم. وهو افتراض باطل قطعًا، لا ريب في بطلانه.

ولذلك كان الاختلاف ذا ثمرة طيّبة، حين يتصدّى أهل الحقّ؛ للكشف عن أباطيل المبطلين، وأخطاء المخطئين.

والفريق الذي أدّى إلى الاختلاف هو فريق المبطلين، وليس فريق المحقّين؛ فلو أنّ المبطلين وافقوا الحقّ في تأليفاتهم، لانتفى الاختلاف بين الناس؛ ولكنّ المبطلين لا يُمكن أن يوافقوا الحقّ؛ لأنّهم يتّبعون أهواءهم، وأهواء سادتهم.

وكذلك من أخطأ، وهو مجتهد، بنيّة حسنة، لا بقصد مخالفة الحقّ؛ فإنّه لن يعدم من يكشف عن خطئه، وإن كان معذورًا فيه؛ ولذلك لا بدّ من الاختلاف ما دام المؤلّفون غير معصومين، وما دام في الناس محقّون ومبطلون، وما دام في الناس من يعلم الحقّ، ومن يجهله.

فلولا اختلاف المحقّين والمبطلين، لالتبس الحقّ بالباطل؛ لأنّ المبطلين سيخالفون الحقّ قطعًا؛ فوجب على المحقّين مخالفة المبطلين، والردّ عليهم.

٣- ابتلاء المؤلّفين والمطبّقين المنسوبين:

يذكّرنا الاختلاف بصفة راسخة في الإنسان، هي صفة النقص، فهو ليس إلهًا؛ ليكون بريئًا من النقص، وليس كلّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص، وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم، عند الله ﷻ، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

قال سيّد قطب: «لو شاء الله لخلق الناس كلّهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخًا مكرورة، لا تفاوت بينها، ولا تنويع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدّرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشريّ الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوّع استعدادات هذا المخلوق واتّجاهاته. وأن يوهَب القدرة على حرّيّة الاتّجاه، وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعة الاختيار، ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنّة الله، وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء، في أنّه تصرّف حسب سنّة الله، في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألّا يكون الناس أمّة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلّا الذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحقّ، والحقّ لا يتعدّد، فاتّفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنّهم مختلفون مع أهل الضلال»[(١)].

فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه،

---

(١) في ظلال القرآن: ١٩٣٣/٤.

وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصّروا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة، في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ، فيما يتساوون في معرفته، ابتداء، بل يختبرهم، فيما يتفاوتون، في معرفته، بالتحصيل والاجتهاد؛ لتظهر جهود من اجتهد منهم، واضحة.

فإذا جئنا إلى الجانب التأليفيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءته الأدلّة القاطعة الدالّة على بطلان ذلك الرأي.

فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطإ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتل الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جئنا إلى الجانب التطبيقيّ، وجدنا الابتلاء واضحًا أيضًا، فكم من مطبّق كان يخالف الشريعة الإسلاميّة، وهو لا يعلم، ثمّ جاءته البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه.

فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصدّه عن طاعة الله ﷻ، ومنهم من تاب، وأناب، وكفّ عن المحارم بعد أن هداه الله إلى الحقّ المبين.

قال سيّد قطب: «والسبيل القاصد: هو الطريق المستقيم، الذي لا يلتوي، كأنّه يقصد قصدًا، إلى غايته، فلا يحيد عنها. والسبيل الجائر هو

السبيل المنحرف، المجاوز للغاية، لا يوصِل إليها، أو لا يقف عندها! ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1].. ولكنّه شاء أن يخلق الإنسان مستعدًّا للهدى والضلال، وأن يدع لإرادته اختيار طريق الهدى، أو طريق الضلال؛ فكان منهم من يسلك السبيل القاصد، ومنهم من يسلك السبيل الجائر. وكلاهما لا يخرج على مشيئة الله، التي قضت بأن تدع للإنسان حرّيّة الاختيار»[2].

(١) النحل: ٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢١٦٢.

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى الإسلام، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحد منهم من مخالفة الحقّ، قليلًا، أو كثيرًا، فكيف سيدخلون الجنّة، وهم على هذه الحال؟!

قلت: دخول الجنّة ودخول النار، ليسا بحكم الإنسان، كائنًا من كان، بل بحكم الله ﷻ، فإنّ الناس لو تُركوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنّة أحد، ولما سلم من النار أحد.

وإنّما الأمر كلّه لله ﷻ، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم بالذين يستحقّون العقاب، ولا يظلم ربّك أحدًا.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[1].

أمّا إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمدًا على فهمه لبعض الأدلّة القرآنيّة، فإنّه سيقول بما قاله كثير من المؤلّفين، وهو أنّ المخالف للحقّ، يُعذَر، إذا خالف الحقّ؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف. أمّا إذا خالف الحقّ بسبب الهوى، فإنّه لا يُعذَر؛ لكنّه إذا تاب وأناب، فإنّ الله غفور رحيم.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صوره، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صوره، كالمرض؛ فإنّه معذور في إفطاره. أمّا من أفطر، وهو سليم، من كلّ صور الجهل، ومن كلّ صور الضعف، ولكنّه أفطر؛ اتّباعًا لهواه، أو إعراضًا عن أمر الله ﷻ، فليس بمعذور.

---

(١) الأنبياء: ٤٧.

وأقوى الأدلّة القرآنيّة التي يستدلّ بها المؤلّفون الذين يعذرون الناس؛ بسبب الجهل، وبسبب الضعف:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤).

قال ابن تيميّة: «وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمّة، فإنّ أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا؛ فتبلغ أقوامًا، يظنّون أنّهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنّون أنّهم لا يُعذَرون بالخطإ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكلّ مغفور

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) النور: ٣٣.

لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهكذا الأقوال التي يُكفَّر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجِبة لمعرفة الحقّ، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقّ، وأخطأ، فإنّ الله يغفر له خطأه، كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظريّة، أو العمليّة. هذا الذي عليه أصحاب النبيّ ﷺ، وجماهير أئمّة الإسلام؛ وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول، يُكفَّر بإنكارها؛ ومسائل فروع، لا يُكفَّر بإنكارها»[2].

وقال ابن عثيمين: «من أصول أهل السنّة والجماعة أنّ الإنسان قد يجتمع فيه سنّة وبدعة، إذا لم تكن البدعة مكفِّرة، ومن المعلوم أنّ بدعة الأشعريّة ليست من البدع المخرِجة عن الإسلام، ولا مانع من الثناء على من قام بما ينفع المسلمين، من هذه الطائفة، بما يستحقّ من الثناء؛ فهو محمود على ما قام به من ذلك. وأمّا ما حصل منه من بدعة، نعلم أو يغلب على ظنّنا أنّه فيها مجتهد، فهو دائر بين الأجر والأجرين؛ لأنّ كلّ مجتهد من هذه الأمّة في حكم يسوغ فيه الاجتهاد، فلن يعدم الأجر، أو الأجرين»[3].

فإذا صحّ أنّ المؤلّفين - وهم في الغالب من أهل العلم - معذورون في تلك المخالفات؛ لأنّهم بذلوا جهدهم، لكنّهم لم يصلوا إلى الحقّ، فإنّ العامّة - في تطبيقاتهم المخالفة للحقّ - أولى بالعذر، إن كانوا يجهلون الحقّ، وكانوا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٠/٣٠٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٣/١٩٥-١٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٥/٤٣٨.

صادقين في قلوبهم، ولا يتّبعون أهواءهم.

قال ابن القيّم: «ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلّة العالم على غيره. فإذا عرف أنّها زلّة، لم يجز له أن يتّبعه فيها، باتّفاق المسلمين، فإنّه اتّباع للخطإ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة، فهو أعذر منه، وكلاهما مفرّط فيما أُمر به»[١].

وقال ابن رجب الحنبليّ: «ولـمّا كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرّقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلّ منهم يُظهر أنّه يُبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متّبعًا لهواه، مقصّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإنّ كثيرًا من البغض كذلك إنّما يقع لمخالفة متبوع يظنّ أنّه لا يقول إلّا الحقّ، وهذا الظنّ خطأ قطعًا، وإن أُريد أنّه لا يقول إلّا الحقّ فيما خولف فيه، فهذا الظنّ قد يُخطئ ويُصيب. وقد يكون الحامل على الميل مجرّد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكلّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرّز في هذا غاية التحرّز، وما أشكل منه، فلا يُدخل نفسه فيه؛ خشية أن يقع فيما نُهي عنه من البغض المحرَّم. وههنا أمر خفيّ ينبغي التفطّن له، وهو أنّ كثيرًا من أئمّة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنّه قد لا ينتصر لهذا القول، إلّا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنّه لو قاله غيرُه من أئمّة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظنّ أنّه إنّما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك،

(١) إعلام الموقّعين: ٣/٤٥٤.

فإنّ متبوعه إنّما كان قصده الانتصار للحقّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمّا هذا التابع، فقد شاب انتصارَه لما يظنّه الحقّ إرادةُ علوّ متبوعه، وظهور كلمته، وألّا يُنسَب إلى الخطإ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنّه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1].

وقال ابن عثيمين: «الجهل بالحكم فيما يُكفِّر، كالجهل بالحكم فيما يُفسِّق، فكما أنّ الجاهل بما يُفسِّق يُعذَر بجهله، فكذلك الجاهل بما يُكفِّر يُعذَر بجهله، ولا فرق... لكن إذا كان هذا الجاهل مفرّطًا في التعلّم، ولم يسأل، ولم يبحث، فهذا محلّ نظر. فالجهّال بما يُكفِّر وبما يُفسِّق إمّا ألّا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، إلّا أنّ هذا العمل مباح، فهؤلاء يُعذَرون، ولكن يُدعَون للحقّ، فإن أصرّوا، حُكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرَّم، أو أنّ هذا مُؤدٍّ للشرك، ولكنّه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يُعذَر بجهله»[2].

وقال ابن عثيمين أيضًا: «فمن كان جاهلًا، فإنّه لا يؤاخَذ بجهله، في أيّ شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أنّ من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي: أنّه يُذكَر له الحقّ، ولكنّه لا يبحث عنه، ولا يتّبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظّمهم ويتّبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور»[3].

وقال ابن عثيمين أيضًا: «فالمهمّ أنّ الجهل الذي يُعذَر به الإنسان -

(١) جامع العلوم والحكم: ٧١٨-٧١٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢/١٢٦-١٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢/١٢٨.

بحيث لا يعلم عن الحقّ، ولا يُذكَر له - هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثمّ إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، فإنّه يُعتبَر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين، فإنّ حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه في الدنيا»(١).

والعذر الذي يقول به كثير من المؤلّفين، إنّما هو في باب التعايش؛ لأنّ الناس، إذا لم يعذر بعضهم بعضًا - فيما أمكن فيه العذر - ارتفع التعايش عنهم، وحلّ محلّه التعادي والتقاتل.

والفرق كبير بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحقّ العذر، وبين أن تُقرّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العذر التساهل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على التعايش، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عذر من يستحقّ العذر، والنصيحة له، بتنبيهه على أخطائه.

والفرق كبير جدًّا، بين (الاحترام)، و(الالتزام)؛ فإنّ احترام المخالفين، وتجنُّب تكفيرهم، والتماس الأعذار لهم: لا يعني وجوب الالتزام بما اختصّوا به من آراء؛ فإن أوجبوا على مخالفيهم ذلك الالتزام؛ فقد أوجبوا على أنفسهم الالتزام بما يختصّ به مخالفوهم من آراء!!!

والفرق كبير بين أن يعذر الناس، بعضهم بعضًا، وبين حكم الله ﷻ عليهم؛ فإنّ الله ﷻ يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفوّ الغفور الرحيم.

فقد تعذر أنت إنسانًا، تظنّ أنّ سبب مخالفته للحقّ هو جهله؛ فليس لك أن تطّلع على ما في قلبه؛ ولكنّ الله يعلم أنّ هذا الإنسان الذي عذرته،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١٢٨/٢-١٢٩.

سيخالف الحقّ، حتّى لو اجتمعت عنده كلّ الأدلّة القاطعة، الدالّة على الحقّ؛ لأنّه يتّبع الهوى، ويؤثره على الهدى.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(١).

فالذي لا يستحقّ العذر لن ينفعه أن يُجمع الناس كلّهم، على التماس العذر له؛ فإنّ الأمر لله عزّ وجلّ.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٥).

---

(١) التغابن: ٤.

(٢) الانفطار: ١٩.

(٣) البقرة: ١٢٣.

(٤) الروم: ٥٧.

(٥) غافر: ٥٢.

فإن قيل: كيف ينهى الإسلام أتباعه عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف مستحوذة عليهم؟!

قلت: قد يكون الاختلاف محمودًا، وهو الاختلاف بين أهل الحقّ، وأهل الباطل؛ فإنّهما لا يجتمعان، إلّا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتّبعوا الحقّ، فيُصبحوا من أهل الحقّ.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾(١).

والمنسوبون إلى الإسلام في الظاهر أمّة واحدة، ولكنّهم في الحقيقة أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذّبون، والمنافقون، والمعطّلون، والمغالون، والمتعصّبون، والمفسدون، والمتّقون.

فأمّا المكذّبون، فإنّهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة محمّد ﷺ، ويكذّبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرّحون بكفرهم، وبرفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكنّ بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى الإسلام، نسبة وراثيّة.

فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ لأنّ الإيمان بأصول الإسلام الكبرى من أوجب صفات أهل الحقّ.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ

---

(١) محمّد: ٣.

يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا. هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ. ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[2].

وأمّا المنافقون، فإنّهم ينتسبون إلى الإسلام، وقلوبهم خالية من الإيمان؛ فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب؛ ولا يصحّ اتّهام أحد بالنفاق، اعتمادًا على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[3].

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[4]، وقال ههنا: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾[5]، مع أنّهم ألقوا إليهم السلام، نقول: إشارة إلى أنّ عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظنّ

---

(1) الطور: ١١-١٤.

(2) المطفّفين: ١٠-١٧.

(3) التوبة: ١٠١.

(4) النساء: ٩٤.

(5) الحجرات: ١٤.

واجب، وإنّما يُحكَم بالظاهر؛ فلا يُقال لمن يفعل فعلًا: هو مرائي[1]، ولا لمن أسلم: هو منافق، ولكنّ الله خبير بما في الصدور، إذا قال: فلان ليس بمؤمن، حصل الجزم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾[2]، فهو الذي جوّز لنا ذلك القول، وكان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث أطلعه الله على الغيب، وضمير قلوبهم، فقال لنا: أنتم لا تقولوا، لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمنًا؛ لعدم علمكم بما في قلبه»[3].

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق لا يعني أنّ المنافقين من جملة أهل الحقّ؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات أهل الحقّ؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ، إلّا بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويُصلحوا، ويعتصموا بالله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

وأمّا المعطّلون، فإنّهم يعطّلون كثيرًا من الحقائق الإسلاميّة، تأليفًا، فتطبيقًا، فيعطّلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحريم البغاء والخمر والربا والتبرّج، ويعطّلون بعض أحكام العبادات، والمواريث، والعقوبات، كما يعطّلون بعض المعاني القرآنيّة، ويبتدعون تأويلات تحريفيّة مخالفة للقرآن الكريم.

---

(١) في المطبوع: (مرائي)، والصواب: (مراءٍ).

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) التفسير الكبير: ٢٨/١٤١.

(٤) النساء: ١٤٥-١٤٦.

والمنهج التعطيليّ في الحقيقة منهج مضادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعة أعداء الإسلام؛ فلا قيمة لانتساب أفراده إلى الإسلام، ما داموا يُنكرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ.

وأمّا المغالون، وهم الغلاة، فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمساك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلًا.

وعقائد المغالين - في الحقيقة - عقائد مضادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإن انتسب أصحابها إلى الإسلام؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(١).

والرسول ﷺ بريء كلّ البراءة، من عقائد المغالين، وإن انتسبوا إلى الإسلام؛ فلا يُمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من أهل الحقّ؛ إلّا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا

---

(١) المائدة: ١١٦-١١٧.

﴿أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[1].

وأمّا المتعصّبون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التأليفيّ، فيستمسكون ببعض الآراء التأليفيّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحقّ فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحقّ؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكتم الحقّ، وهم يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وأمّا المفسدون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقيّ، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا يُنكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكنّ قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهؤلاء لا يُمكن أن يكونوا من أهل الحقّ؛ لأنّ أهل الحقّ - في غالب أحوالهم وأحيانهم - يستمسكون بالحقّ الذي يعلمون، اعتقادًا، وعملًا، وإن أذنب أحدهم، فإنّه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

وأمّا المتّقون، فهم الذين يتّقون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنّبون المنكرات، ويسارعون في الخيرات.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

---

(١) المائدة: ٧٧.

(٢) البقرة: ٤٢.

(٣) التغابن: ١٦.

وهم الأمّة الوحيدة التي تستحقّ وصف أهل الحقّ؛ فمن لم يكن من المتّقين، فليس من أهل الحقّ، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتُوجبه، فليست التقوى إيمانًا قلبيًّا فقط، وليست إسلامًا بدنيًّا فقط، بل هي الإيمان القلبيّ، مع الإسلام البدنيّ؛ فالمتّقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس العمل الصالح كافيًا، إن لم يكن صادرًا عن إيمان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[2].

ولك أن تُدرك المنزلة العظيمة لأمّة المتّقين، حين تقرأ هذه الآيات:

- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[3].
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى

---

(١) البقرة: ٨٢.

(٢) النساء: ١٢٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) المائدة: ٢.

ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(١).

- ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(٣).

- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٤).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾(٥).

- ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ

---

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) آل عمران: ٧٦.

(٣) آل عمران: ١٣٣-١٣٦.

(٤) هود: ٤٩.

(٥) الحجر: ٤٥-٤٨.

الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١).

- ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ. لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٣).

- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٤).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥).

- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

---

(١) النحل: ٣٠-٣٢.

(٢) الزخرف: ٦٧-٧٣.

(٣) الدخان: ٥١-٥٧.

(٤) الجاثية: ١٩.

(٥) الذاريات: ١٥-١٩.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

- ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾(٣).

- ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا. لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾(٤).

وقد يُخطئ المتّقون أحياناً؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف، فيكونون معذورين، في هذين المقامين؛ وقد يعرض لهم الهوى، فيُذنبون، فلا يكونون معذورين؛ ولكنّهم يسارعون إلى الاستغفار والتوبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾(٥).

فالتقوى وصف أغلبيّ، يستحقّه من كانت التقوى أغلب عليه، من اتّباع

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الأنفال: ٣٤.

(٣) الرعد: ٣٥.

(٤) الفرقان: ١٥-١٦.

(٥) الأعراف: ٢٠١.

الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإنّ المؤمن إن أذنب، فاستغفر ربّه، وتاب إليه، واتّقى، وأصلح، وأحسن، فإنّ الله يتوب عليه، ويغفر له ذنوبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل - بين أمّة المتّقين، وبين الأمم الستّ المنسوبة إلى الإسلام - اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحقّ، وأهل الباطل.

ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحقّ بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحقّ، واندثاره.

أمّا الاختلاف بين أهل الحقّ أنفسهم - وهم أمّة المتّقين - فهو اختلاف مذموم، إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافر.

أمّا إذا كان اختلافًا يسيرًا، في مسائل فرعيّة، يُعذَر أصحابه فيها، مع بقاء التعاون والتراحم والتآخي بين المتّقين، فلا إشكال فيه.

فليس ثمّة أمّة - قديمًا، ولا حديثًا - يتّفق أفرادها في المسائل كلّها، بحيث لا يختلفون أدنى اختلاف؛ حتّى أمّة (الصحابة) - وهي خير أمّة أُخرجت للناس - لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعيّة.

---

(١) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٢) المائدة: ٩٣.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١).

فوصف أهل الحقّ وصف أغلبيّ، فليس كلّ فرد من أهل الحقّ يكون محقًّا في كلّ رأي يستمسك به؛ فإنّ أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطّلاع والتدبّر.

وهذا الاختلاف ليس بمذموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلّا إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافر؛ فإنّه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)، وهو الذي فرّق الذين من قبلنا.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾(٢).

واتّباع الهوى يُخرج أصحابه - في الحقيقة - من جماعة أهل الحقّ؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتّباع الهوى ليس ممكنًا؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب.

ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرّق؛ لأنّ الاتّصاف

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الشورى: ١٣-١٤.

بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرّق، فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيدًا كلّ البعد عن التفرّق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ولو أنّ كلّ الناس أصبحوا من المتّقين، لخرجوا من ضيق الاختلاف إلى سعة الائتلاف. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(٢).

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلّها، إلّا المتّقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا:

---

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

(٢) الطلاق: ٢.

المخرج الأوّل
الاعتصام

هو الاعتصام بحبل الله ﷻ، وهو حبل الحقائق الإسلاميّة.

فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى الإسلام، فعليهم الاعتصام بالصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للصورة التنزيليّة، موافقة قطعيّة.

والمراد بالقطع في هذا المقام: (القطع الإسلاميّ المطلق)، وهو قطع مُلزِم لكلّ منتسب إلى (الإسلام)، وإن كان منافقًا في الباطن؛ فمن تظاهر بالإسلام؛ فإنّه مُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المطلق).

ومن أعرض عن الاستمساك بنتائجه، وطعن في وجوب قبولها؛ فقد كشف عن مخالفة صريحة لأصول (الإسلام)، يُخرج بها نفسه بنفسه من استحقاق (الانتساب) إلى (الإسلام)، حتّى لو كان انتسابًا ظاهريًّا فقط.

أمّا من لم يكن من المنتسبين إلى (الإسلام)؛ فإنّه ليس بمُلزَم بقبول نتائج (القطع الإسلاميّ المطلق)، إلّا بعد اطّلاعه على (الأدلّة القطعيّة)، الدالّة على صحّة هذا النوع الخاصّ من القطع، وهي أدلّة كثيرة، وكبيرة، لا يستطيع العاقل المنصف أن يُنكرها، أو يطعن في قطعيّتها.

قال ابن تيميّة: «فإنّ كلّ ما في الكتاب، فالرسول موافق له، والأمّة مُجمِعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلّا من يُوجِب اتّباع الكتاب، وكذلك كلّ ما سنّه الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمؤمنون مُجمِعون على ذلك. وكذلك كلّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنّه لا يكون إلّا حقًّا، موافقًا لما في الكتاب والسنّة؛ لكن المسلمون يتلقّون دينهم كلّه عن الرسول، وأمّا

الرسول، فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر، هو الحكمة...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منّا، وأمر - إن تنازعنا في شيء - أن نردّه إلى الله والرسول، فدلّ هذا على أنّ كلّ ما تنازع المؤمنون فيه من شيء، فعليهم أن يردّوه إلى الله والرسول، والمعلّق بالشرط، يُعدَم عند عدم الشرط، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتًا؛ وكذلك إنّما يكون لأنّهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يؤمَروا بما هم فاعلون، من طاعة الله والرسول. ودلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا، بل اجتمعوا، فإنّهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة، لكانوا حينئذ أولى بوجوب الردّ إلى الله والرسول، منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعًا لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالردّ إلى الله والرسول، ليرجع إلى ذلك فريق منهم، خرج عن ذلك، فلأن يؤمَروا بذلك إذا قُدّر خروجهم كلّهم عنه بطريق الأولى، والأحرى أيضًا، فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[2]. فلمّا نهاهم عن التفرّق مطلقًا، دلّ ذلك على أنّهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل، لوجب اتّباع الحقّ المتضمّن لتفرّقهم؛ وبيّن أنّه ألّف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمته إخوانًا، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٧/٣٠.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(١)، فإذا كانت قلوبهم متألّفة، غير مختلفة، على أمر من الأمور، كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم؛ وممّا منَّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعًا على باطل؛ لأنّ الله تعالى أعلم بجميع الأمور»(٢).

وقال الشاطبيّ: «من العلم ما هو من صُلب العلم، ومنه ما هو مُلَح العلم، لا من صُلبه، ومنه ما ليس من صُلبه ولا مُلَحه؛ فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأوّل: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعيّ، والشريعة المباركة المحمّديّة منزَّلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣)؛ لأنّها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينات، وما هو مكمّل لها، ومتمّم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعيّ على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنّها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»(٤).

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلاميّة القطعيّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى- التأصيل: الحقائق الإسلاميّة المتّفق على ثبوتها، ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحقّقون، عند التحقيق،

---

(١) الأنفال: ٦٢-٦٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩/٥١.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) الموافقات: ١/١٠٧-١٠٨.

فكلّ رأي تأليفيّ يخالف أصلًا من الأصول الإسلاميّة القطعيّة، مخالفة قطعيّة، يُعدّ رأيًا باطلًا، وإن تمسّك به بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام.

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتمادًا كبيرًا، على التأصيل، هي:

١- الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ صعودًا، فننظر في نتائجه، فإذا أدّى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا.

٢- الطريقة النازلة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ نزولًا، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعًا.

٣- الطريقة الموازنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التأليفيّ، والأصول الإسلاميّة القطعيّة؛ فإذا كان هذا الرأي، يخالف أحد تلك الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعًا.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتّفاقيّة القطعيّة، يستطيع المحقّقون من أمّة المتّقين أن يكشفوا عن أباطيل المعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، ممّن ينتسبون إلى الإسلام، وهم يخالفون بعض أصوله القطعيّة، صراحة.

فبعض ما يستمسك به المعطّلون، والمغالون، والمتعصّبون، ما هو إلّا أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل الحقائق الباطلة، وليست من قبيل الحقائق الصادقة.

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنّها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن

غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ.

والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مراد به التهكّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيُقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلّا فكرة باطلة.

فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظيّة، لا يُمكن أن تغيّر الحقيقة الواقعيّة، فالباطل يبقى باطلًا، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق - بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل - هو السبيل القويم؛ للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية- التطبيق: الحقائق الإسلاميّة الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلق: هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلاميّة: العَقَديّة، والعمليّة، والخُلُقيّة.

وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقيّة كبيرة جدًّا، بخلاف سائر المنسوبين إلى الإسلام؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقيّة هي المصدر الأوّل، للتزوّد من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١- الإيمان بالأصول الكبرى: وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمّد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ، والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

٢- العمل الصالح: وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

فالمتّقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلاميّة القطعيّة؛ ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ويزدادوا إسلامًا مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.

أمّا غير المتّقين، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطّلين، والمغالين،

والمتعصّبين، والمفسدين، فليسوا كذلك.

فالمكذّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون سائر المحرَّمات، ولا يفعلون شيئًا من الطاعات.

والمنافقون أيضًا بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنّهم يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا؛ فإن أمنوا من مراقبة الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرَّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم.

والمعطّلون قد عطّلوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، فأباحوا البغاء، مع أنّ تحريم الزنى من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرّج والتعرّي مع أنّ وجوب ستر المرأة ثابت بالأدلّة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل الربا مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم واضحة، كلّ الوضوح.

والمغالون يُعنَون عناية كبيرة، بتطبيقاتهم القائمة على الغلوّ والمغالاة – العَقَديّة منها، والعمليّة – أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة.

والمتعصّبون يُعنَون، بآرائهم التأليفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى الإسلام هو الدفاع عن آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!!!

والمفسدون قد أهملوا التطبيقات الإسلاميّة، كلّ الإهمال، فارتكبوا المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرَّمة، متّبعين أهواءهم القذرة.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الحقائق الإسلاميّة الاتّفاقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيّة، فإنّ اجتماعهم في

هذا البيت، سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواريث والنكاح والطلاق، وتجنُّب المحرَّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخُلُقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبّر؛ كلّ هذه الأمور حبال قويّة، يستمسك بها المتّقون، فتقرّب بينهم.

قال سيّد قطب: «فهي أُخوّة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله، أي: عهده ونهجه ودينه، وليست مجرّد تجمّع على أيّ تصوّر آخر، ولا على أيّ هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهليّة الكثيرة»[1].

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٤٤٢.

المخرج الثاني
الاقتصار

هـو أن يقتصـر المتّقـون، في مقـام المباحـث التأليفيّـة الاختلافيّـة، علـى ما يكون ذا ثمار عمليّة؛ فإذا وجدوا اختلافًا، في بعض المباحث التأليفيّة، وجب التحقّق من الثمار المجنيّة منها، قبل الدخول فيها.

فـإذا كانـت الثمـار المجنيّـة – مـن المباحـث الاختلافيّـة – نظريّـة خالصـة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ هي الوصول إلى الحقيقة المثمرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العمليّة المجنيّة، مثلًا، من معرفة عدد أصحاب الكهف؟!!! ومـا الـداعي إلى خـوض المفسّـرين، وغـيرهم، في الافتراضـات، والاحتمـالات، والاستدلالات؛ والحـال أنّ معرفـة العـدد لـن تُثمـر أيّ ثمـرة عمليّـة؟! فلـو كانـت تلك المعرفة مثمرة، لنصّ القرآن الكريم على عددهم، صراحة.

قـال سيّد قطـب: «فهـذا الجـدل – حـول عـدد الفتيـة – لا طائـل وراءه. وإنّه ليستوي أن يكونوا ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، أو أكثر. وأمرهم موكول إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين، الذين تثبّتوا، من الحادث، عند وقوعه، أو من روايته الصحيحة. فلا ضرورة، إذن، للجدل الطويل، حول عددهم. والعبرة في أمرهم حاصلة بالقليل، وبالكثير. لـذلك يوجّـه القرآن الرسول ﷺ، إلى تـرك الجـدل، في هـذه القضيّـة، وإلى عـدم استفتاء أحـد مـن المتجـادلين، في شـأنهم؛ تمشّيًا مع منهج الإسلام، في صيانة الطاقة العقليّة، أن تُبدَّد في غير ما يُفيد، وفي ألّا يقفو المسلم ما ليس له به علم وثيق. وهذا الحادث – الذي طواه الزمن

- هو من الغيب الموكول، إلى علم الله، فليُترَك إلى علم الله»[1].

وقال صلاح الخالديّ: «حديث القرآن الكريم عن السابقين وإيراده لقصصهم وأخبارهم، لم يكن يتبع المنهج التفصيليّ التحليليّ، فلم يتوسّع في الحديث عن زمان أو مكان أو أبطال أو تفصيلات القصّة، ولم يتحدّث عن كلّ حادثة، أو جزئيّة، أو فرعيّة فيها، ولم يستطرد إلى تكميلات، وتحليلات، وتفصيلات، في أحداثها، وحركات أبطالها، وخلفيّات مشاهدها.. لم يفعل القرآن شيئًا من هذا؛ لأنّه لم يستهدف - من قصصه هذه - التفصيلات، والتحليلات، إنّما هدف إلى عرض الحقائق، وتقرير القيم والتصوّرات، واستخلاص العبر والدروس، والتوجيه إلى الدلالات، والانتفاع بما فيها من توجيهات.. وهذا متحقّق في المقدار الذي عرضه القرآن، بالكيفيّة التي عرضه بها.. وكان الأولى بالناظرين في القرآن والدارسين له - الذين اتّجهوا إلى الإسرائيليّات والأساطير - أن يقفوا عند العرض القرآنيّ لقصص السابقين، وأن يستفيدوا من منهجه وطريقته، في النظر فيها، وتحليلها، وأن يُقبلوا على استخلاص التوجيهات، والدروس فيها، وألّا يجاوزوا القرآن إلى مصادر بشريّة، عاجزة جاهلة، يطلبون منها تفصيل ما أجمل القرآن، أو تبيين ما أُبهم فيه، أو الحديث عمّا أغفل»[2].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «وعلى هدي هذا المفتاح في التعامل مع القرآن، وبخاصّة حديثه عن قصص السابقين، فإنّنا ندعو قارئ القرآن أن يتجاوز كلّ الإسرائيليّات، والخرافات، والأساطير، التي وردت عنها، والتي ملأ

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٦٥.

(٢) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٣.

بها مفسّرون ودارسون كتاباتهم، فحجبوا بذلك كثيرًا من أنوار القرآن، في أكوام من ذلك الركام. لا بدّ للقارئ أن ينزّه القرآن عن الإسرائيليّات كلّها، وألّا يجاوز نصوص القرآن، وما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، في ذلك، وألّا يقبل أيّ قول آخر، بعد ذلك، مهما كان قائله، إذا لم يبيّن دليله الذي استدلّ به، ومصدره الذي أخذ عنه.. إذا فعل القارئ ذلك، فكم سيُسقط، ويُلغي صفحات، من تفاسير سابقة؟ ويُلغي كتبًا، وحكايات أسطوريّة؟ ويكون في منأى ومأمن عن أن يخبط في تيه الخرافات، لأنّه مهتدٍ بأنوار القرآن.. لا أجد ما يدعوني إلى التمثيل بنماذج للإسرائيليّات، في قصص القرآن، لأنّها ما تركت منها واحدة، وأيّ قارئ في التفاسير السابقة سيقف على ركام ثقيل منها. سيجد هذا إذا قرأ عن بقرة بني إسرائيل، في البقرة، وعن ولادة عيسى عليه السلام، في آل عمران، وعن رفعه، في سورة النساء، وعن مائدة النصارى، في المائدة، وعن إبراهيم عليه السلام، مع قومه، في الأنعام، وعن موسى عليه السلام، مع فرعون ومع بني إسرائيل، في الأعراف.. وغير ذلك. وممّا هو مرتبط بهذه القاعدة موقف القارئ من مبهمات القرآن، وهي ما أبهمه القرآن من أسماء الأشخاص، والأماكن، في قصص السابقين. وهي التي يستحيل علينا أن نبيّنها، وأن نحدّد تلك الأسماء؛ لأنّنا لم نشهدها، ولأنّ الروايات عن أهل الكتاب فيها مطعون فيها، ومردودة علميًّا، لتطرّق التحريف والكذب إليها، وغلبته عليها. موقف القارئ منها أن ينظر في القرآن، فإذا وجد ما أُبهم في موضع، مبيَّنًا في موطن آخر، أخذه، فإن لم يجده مبيَّنًا، في القرآن، توجّه إلى ما صحّ من حديث رسول الله عليه السلام، فإذا بُيّن هناك، أخذه.. ولا يجوز أن يبحث في غير هذين المصدرين اليقينيّين، فليتركه بعد ذلك، على إبهامه، وليسعه ما وسع رسول الله ﷺ، وأصحابه، في موقفهم منه.. فإن لم يفعل ذلك، قال

على الله، بدون علم، واتّبع من ليس عنده علم. وأشغل نفسه، فيما لا خير فيه، وخرج عن جوّ النصّ القرآنيّ، وأقبل على موانع وحُجُب، تحجب عنه نور القرآن.. وخالف في ذلك كلّه هدي رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، في الصلة بالقرآن، واستبعد هذه المفاتيح الضروريّة للتعامل مع القرآن.. من المبهمات التي لا يجوز أن يبحث عن بيانها: الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام، وخشب سفينة نوح عليه السلام، وأسماء وأصناف طيور إبراهيم عليه السلام، ونوع عصا موسى عليه السلام، وأسماء أهل الكهف وكلبهم، والثمن الذي بيع به يوسف عليه السلام، واسم الحاكم الذي حاجّ إبراهيم في ربّه، واسم الذي مرّ على قرية، وهي خاوية على عروشها، واسم الذي عنده علم من الكتاب، عند سليمان عليه السلام.. وغير ذلك»(١).

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العمليّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أولى؛ فبدلًا من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظريّة، غير المثمرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله سبحانه وتعالى.

إنّ ساعة يقضيها العبد - في طاعة الله سبحانه وتعالى - خير من ألف ساعة، يقضيها الإنسان، في اختلافات نظريّة خالصة، لا تُثمر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية– التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافيّة، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافيّة، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن كلّ مسألة نظريّة خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافيّة، فتكون بالعشرات.

المنفعة الثالثة– التقريب: بالاقتصار على المسائل ذات الثمار العمليّة،

---

(١) مفاتيح للتعامل مع القرآن: ٩٥-٩٦.

سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تفرّق بينهم، وبتخلّصهم منها، سيكون بعضهم أقرب إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلًا، بعد أن كان صعبًا.

قال الشاطبيّ: «كلّ مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمّن تقدّم»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعدّدة، منها: إنّه شغل عمّا يعني من أمر التكليف الذي طُوّقه المكلَّف بما لا يعني، إذ لا ينبني على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، أمّا في الآخرة؛ فإنّه يُسأل عمّا أُمر به أو نُهي عنه، وأمّا في الدنيا؛ فإنّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه، ولا ينقصه، وأمّا اللذّة الحاصلة منه في الحال؛ فلا تفي مشقّة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذّة حصولها، وإن فُرض أنّ فيه فائدة في الدنيا؛ فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذّة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع، إلّا على الضدّ؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل، فإذن قطعُ الزمان - فيما لا يُجني ثمرة، في الدارين، مع تعطيل ما يُجني الثمرة - من فعل

(١) الموافقات: ١/٤٣.

(٢) الموافقات: ١/٥٣.

ما لا ينبغي»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «ومنها أنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتمّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظَنّ أنّه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العاديّة؛ فإنّ عامّة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلّق بها ثمرة تكليفيّة تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدّي إلى التقاطع والتدابر والتعصّب، حتّى تفرّقوا شيعًا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنّة، ولم يكن أصل التفرّق، إلّا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلّم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلّة، على أنّ اتّباع مثله من العلم فتنة، أو تعطيل للزمان، في غير تحصيل»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «والذي يوضّحه أمران: أحدهما- بأنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء، التي ليس تحتها عمل، مع أنّهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب...»[3].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أنّ ما لا ينبني عليه عمل: غير مطلوب في الشرع»[4].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «كلّ علم شرعيّ، فطلب الشارع له إنّما يكون من

---

(١) الموافقات: ١/٥٣.

(٢) الموافقات: ١/٥٣-٥٤.

(٣) الموافقات: ١/٥٥.

(٤) الموافقات: ١/٦٦.

حيث هو وسيلة إلى التعبّد به، لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأوّل، والدليل على ذلك أمور: أحدها- ما تقدّم في المسألة قبل، أنّ كلّ علم، لا يُفيد عملًا؛ فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعيّة؛ لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا؛ لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك. والثاني- إنّ الشرع إنّما جاء بالتعبّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام،... والثالث- ما جاء من الأدلّة الدالّة على أنّ روح العلم هو العمل، وإلّا؛ فالعلم عاريّة، وغير منتفَع به... والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلّ ذلك يحقّق أنّ العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه، من حيث النظر الشرعيّ، وإنّما هو وسيلة إلى العمل، وكلّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلَّف بالعمل به...»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فالحاصل أنّ كلّ علم شرعيّ، ليس بمطلوب، إلّا من جهة ما يُتوسّل به إليه، وهو العمل»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «لمّا ثبت أنّ العلم المعتبر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل؛ صار ذلك منحصرًا فيما دلّت عليه الأدلّة الشرعيّة، فما اقتضته؛ فهو العلم الذي طُلب من المكلَّف أن يعلمه في الجملة، وهذا ظاهر؛ غير أنّ الشأن إنّما هو في حصر الأدلّة الشرعيّة، فإذا انحصرت؛ انحصرت مدارك العلم

---

(١) الموافقات: ١/٧٣-٨٣.

(٢) الموافقات: ١/٨٥.

الشرعيّ»[1].

ومن أبرز المسائل النظريّة الخالصة، التي اختلفوا فيها:

١- مسألة (زيادة الصفات):

هي مسألة عقديّة نظريّة خالصة، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، وهي من المسائل الدقيقة، التي لا يُمكن أن يفقه العامّة حقيقة المراد منها؛ والعامّة هم جمهور المنسوبين إلى الإسلام، في كلّ زمان ومكان.

ومن أوجب الواجبات - على المؤلّفين - أن يجنّبوا العامّة الخوض، في المسائل الاختلافيّة، قدر المستطاع، ولا سيّما المسائل الدقيقة، التي تحار فيها عقول المؤلّفين أنفسهم؛ مع توجيه العامّة إلى العناية بالاتّفاقيّات القطعيّة؛ فإنّها أصول الإسلام.

قال ابن تيميّة: «والتحقيق أنّ الذات الموصوفة لا تنفكّ عن الصفات أصلًا، ولا يُمكن وجود ذات خالية عن الصفات. فدعوى المدّعي وجود حيّ عليم قدير بصير، بلا حياة ولا علم ولا قدرة؛ كدعوى قدرة وعلم وحياة، لا يكون الموصوف بها حيًّا عليمًا قديرًا، بل دعوى شيء موجود قائم بنفسه قديم أو محدَث عريّ عن جميع الصفات: ممتنع في صريح العقل. ولكنّ الجهميّة المعتزلة وغيرهم؛ لـمّا أثبتوا ذاتًا مجرّدة عن الصفات، صار مُناظِرهم يقول: أنا أُثبت الصفات زائدة على ما أثبتموه من الذات؛ أي: لا أقتصر على مجرّد إثبات ذات بلا صفات. ولم يعنِ بذلك أنّه في الخارج ذات ثابتة بنفسها؛ ولا مع ذلك صفات، هي زائدة على هذه الذات، متميّزة عن الذات؛ ولهذا كان من الناس من يقول: الصفات غير الذات، كما يقوله المعتزلة، والكرّاميّة؛

(١) الموافقات: ١/١٣٧.

ثمّ المعتزلة تنفيها، والكرّاميّة تُثبتها. ومنهم من يقول: الصفة لا هي الموصوف، ولا هي غيره؛ كما يقوله طوائف من الصفاتيّة، كأبي الحسن الأشعريّ وغيره. ومنهم من يقول كما قالت الأئمّة: لا نقول الصفة هي الموصوف؛ ولا نقول: هي غيره؛ لأنّا لا نقول: لا هي هو؛ ولا هي غيره؛ فإنّ لفظ الغير فيه إجمال، قد يُراد به المباين للشيء، أو ما قارن أحدهما الآخر؛ وما قاربه بوجود أو زمان أو مكان؛ ويراد بالغيران[1]: ما جاز العلم بأحدهما مع عدم العلم بالآخر. وعلى الأوّل، فليست الصفة غير الموصوف، ولا بعض الجملة غيرها. وعلى الثاني، فالصفة غير الموصوف، وبعض الجملة غيرها. فامتنع السلف والأئمّة من إطلاق لفظ (الغير) على الصفة نفيًا أو إثباتًا؛ لما في ذلك من الإجمال والتلبيس؛ حيث صار الجهميّ يقول: القرآن هو الله، أو غير الله، فتارة يعارضونه بعلمه، فيقولون: علم الله هو الله، أو غيره؛ إن كان ممّن يُثبت العلم؛ أو لا يُمكنه نفيه. وتارة يحلّون الشبهة، ويُثبتون خطأ الإطلاقين: النفي والإثبات؛ لما فيه من التلبيس، بل يُستفصل السائل، فيُقال له: إن أردت بالغير ما يباين الموصوف، فالصفة لا تباينه؛ فليست غيره. وإن أردت بالغير ما يُمكن فهم الموصوف على سبيل الإجمال؛ وإن لم يكن هو، فهو غير، بهذا الاعتبار»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإذا قيل: هل صفاته زائدة على الذات، أم لا؟ قيل: إن أُريد بالذات المجرّدة، التي يُقرّ بها نفاة الصفات، فالصفات زائدة عليها، وإن أُريد بالذات الموجودة في الخارج، فتلك لا تكون موجودة، إلّا بصفاتها اللازمة. والصفات ليست زائدة على الذات المتّصفة بالصفات، وإن

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (بالغيرين)، انظر: منهاج السنّة النبويّة: ٥٤٢/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠٩/٣-٢١٠.

كانت زائدة على الذات التي يُقدَّر تجرّدها عن الصفات»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقد نصّ أئمّة السنّة - كأحمد وغيره - على أنّ صفاته داخلة في مسمّى أسمائه، فلا يُقال: إنّ علم الله وقدرته زائدة عليه؛ لكن من أهل الإثبات من قال: إنّها زائدة على الذات. وهذا إذا أُريد به أنّها زائدة على ما أثبته أهل النفي من الذات المجرّدة، فهو صحيح؛ فإنّ أولئك قصّروا في الإثبات، فزاد هذا عليهم، وقال: "الربّ له صفات زائدة، على ما علمتموه". وإن أراد أنّها زائدة على الذات الموجودة، في نفس الأمر، فهو كلام متناقض؛ لأنّه ليس في نفس الأمر ذات مجرّدة، حتّى يُقال: إنّ الصفات زائدة عليها؛ بل لا يُمكن وجود الذات، إلّا بما به تصير ذاتًا من الصفات، ولا يُمكن وجود الصفات، إلّا بما به تصير صفات من الذات، فتخيُّل وجود أحدهما، دون الآخر، ثمّ زيادة الآخر عليه: تخيُّل باطل»[2].

فإذا كان المؤلّفون، والمتعلّمون - من غير المؤلّفين - قادرين، على فهم هذه النصوص، وأمثالها، مع الحكم عليها بالصحّة، أو بالبطلان؛ فلا ريب في أنّ المقلّدين - من العامّة - لا يُمكن أن يفهموا هذه النصوص، كما يجب أن تُفهَم، ولا يُمكن أن يحكموا عليها، إلّا تقليدًا لمن يثقون بهم من المؤلّفين.

ففي مسألة (زيادة الصفات): نجد أنّ الذي يُثمر عملًا صالحًا، هو الإيمان بأنّ الله ﷻ سميع بصير عليم؛ لأنّ المؤمن سيُوقن أنّ الله يسمع كلامه، ويُبصر فعاله، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعًا عن فعل المنكرات، ودافعًا إلى فعل الخيرات.

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٦/٥٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٦/١٢٣.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن بأنّ الله سميع بذاته، أو سميع بصفة زائدة على ذاته، تسمّى سمعًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة على ذاته، تسمّى بصرًا؛ ولا على اعتقاده بأنّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة على ذاته، تسمّى علمًا!!!

وليس الغرض من كلامي - على هذه المسألة - هو بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي على رأي آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها القدامى والمحدثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي - عليها - هو التنبيه على كونها من المسائل النظريّة الخالصة، التي لا تُثمر عملًا، مع كونها من المسائل العويصة، التي حارت فيها عقول المؤلّفين.

فإذا كان المؤلّفون أنفسهم قد حاروا، في كثير من المسائل الدقيقة، واختلفوا فيها أشدّ الاختلاف - وهم أقدر من العامّة على معرفة الأدلّة، واستنباط الآراء منها - فكيف نحمل العامّة، على ما يعجز أكثرهم عن فهمه، والاطّلاع على أدلّته، والاستنباط منها.

قال ابن تيميّة: «ولا ريب أنّ الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمّة، وإن كان ذلك في المسائل العلميّة؛ ولولا ذلك، لهلك أكثر فضلاء الأمّة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم؛ فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول - بحسب إمكانه - هو أحقّ بأن يتقبّل الله حسناته، ويُثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ...»[١].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٩٢/٢٠.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإنّ مسائل الدِّقّ في الأصول لا يكاد يتّفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك، لما تنازع في بعضها السلف، من الصحابة، والتابعين...»[1].

وقال ابن خلدون: «فإذا علمت هذا، فلعلّ هناك ضربًا من الإدراك غير مدركاتنا؛ لأنّ إدراكاتنا مخلوقة محدَثة، وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحصر مجهول، والوجود أوسع نطاقًا من ذلك، والله من ورائهم محيط. فاتّهِمْ إدراكك ومدركاتك في الحصر، واتبعْ ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك؛ لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك. وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيّة، لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوّة وحقائق الصفات الإلهيّة وكلّ ما وراء طوره؛ فإنّ ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يُوزَن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدرك[2] على أنّ الميزان في أحكامه غير صادق؛ لكنّ العقل قد يقف عنده، ولا يتعدّى طوره، حتّى يكون له أن يُحيط بالله وبصفاته؛ فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه. وتفطّن في هذا الغلط ومن يقدّم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه، فقد تبيّن لك الحقّ من ذلك، وإذ تبيّن ذلك، فلعلّ الأسباب إذا تجاوزت في الارتقاء نطاق إدراكنا ووجودنا، خرجت عن أن تكون مدركة؛

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٦/٣٦.

(٢) في المطبوع: (لا يدرك)، والصواب: (لا يدلّك)، أو (لا يدلّ).

فيضلّ العقل في بيداء الأوهام، ويحار وينقطع»[١].

وقال جلال الدين الدوّانيّ: «واعلم أنّ مسألة زيادة الصفات، وعدم زيادتها، ليست من الأصول، التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين...»[٢].

وقال محمّد عبده: «فالذي يُوجِبه علينا الإيمان هو أن نعلم أنّه موجود، لا يُشبه الكائنات، أزليّ، أبديّ، حيّ، عالم، مريد، قادر، منفرد في وجوده، وفي صفاته، وفي صنع خلقه، وأنّه متكلّم، سميع، بصير، وما يتبع ذلك من الصفات التي جاء الشرع بإطلاق أسمائها عليه. أمّا كون الصفات زائدة على الذات، وكون الكلام صفة، غير ما اشتمل عليه العلم، من معاني الكتب السماويّة، وكون السمع والبصر، غير العلم بالمسموعات والمبصَرات، ونحو ذلك من الشؤون التي اختلف عليها النظّار، وتفرّقت فيها المذاهب، فممّا لا يجوز الخوض فيه، إذ لا يُمكن لعقول البشر أن تصل إليه، والاستدلال على شيء منه - بالألفاظ الواردة - ضعف في العقل، وتغرير بالشرع؛ لأنّ استعمال اللغة، لا ينحصر في الحقيقة، ولئن انحصر فيها، فوضع اللغة لا تُراعى فيه الوجودات بكنهها الحقيقيّ، وإنّما تلك مذاهب فلسفة، إن لم يضلّ فيها أمثلهم، فلم يهتدِ فيها فريق إلى مقنع. فما علينا إلّا الوقوف عند ما تبلغه عقولنا، وأن نسأل الله أن يغفر لمن آمن به، وبما جاء به رسله، ممّن تقدّمنا»[٣].

وقال محمّد رشيد رضا: «وما أغنى المسلمين عن المذهبين، والاكتفاء بالوقوف عند ما ورد به الشرع، وقطع به العقل، من غير فلسفة فيه. مثال هذا

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ٥٨٢/١.

(٢) شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة: ٣٠٠.

(٣) رسالة التوحيد: ٥٢-٥٣.

أنّ العقل والشرع علّمانا أنّ الله تعالى خالق العالمين، عالم بما خلق، لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض، ولا في السماء، فأيّ حاجة بنا مع هذا، إلى أن نبحث عن هذا العلم الإلهيّ: هل هو عين الذات الإلهيّة، أم غيرها، أم لا عينها، ولا غيرها، هل عرفنا حقيقة ذات الله، وحقيقة علم الله؛ فننسب هذا إلى تلك، ونحكم بأنّ النسبة بينهما كذا؟ كلّا، إنّها فتنة ابتُلي بها علماء المسلمين، إلّا من لزم طريقة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين، إلى عهد الأئمّة الأربعة»[١].

وقال سيّد قطب: «لقد جاء هذا القرآن، لا ليقرّر عقيدة فحسب، ولا ليشرع شريعة فحسب. ولكن كذلك ليربّي أمّة، ويُنشئ مجتمعًا، وليكوّن الأفراد، ويُنشئهم على منهج عقليّ وخُلُقيّ من صنعه.. وهو هنا يعلّمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزّل هذه الشريعة، ويُخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة، أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب، أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير؛ لا ليشدّدوا على أنفسهم، بتنصيص النصوص، والجري وراء الاحتمالات والفروض. كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عمّا لم يكشف الله منه، وما هم ببالغيه. والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تُدركه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مجملة، أو مجهلة، ولا ضير على الناس في تركها هكذا، كما أرادها الله...»[٢].

---

(١) مجلّة المنار: ٦٧٨/٧.

(٢) في ظلال القرآن: ٩٨٦/٢.

٢- مسألة (تفويض السلف):

اختلف المؤلّفون، قديمًا وحديثًا، في (مسألة التفويض)، في نصوص الصفات، واختلفوا في حقيقة مذهب السلف، في هذه المسألة.

فمن المؤلّفين من نسب - إلى السلف - أنّهم يُثبتون علم المعنى، ويفوّضون علم الكيفيّة، فقط.

قال ابن باز: «ثمّ يُقال: ليس الأسلم تفويض الأمر في الصفات إلى علّام الغيوب؛ لأنّه سبحانه بيّنها لعباده، وأوضحها في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ، ولم يبيّن كيفيّتها، فالواجب تفويض علم الكيفيّة، لا علم المعاني. وليس التفويض مذهب السلف، بل هو مذهب مبتدَع مخالف، لما عليه السلف الصالح. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله، وغيره من أئمّة السلف، على أهل التفويض، وبدّعوهم؛ لأنّ مقتضى مذهبهم أنّ الله سبحانه خاطب عباده بما لا يفهمون معناه، ولا يعقلون مراده منه، والله سبحانه وتعالى يتقدّس عن ذلك، وأهل السنّة والجماعة يعرفون مراده سبحانه بكلامه، ويصفونه بمقتضى أسمائه وصفاته، وينزّهونه عن كلّ ما لا يليق به عز وجل. وقد علموا من كلامه سبحانه، ومن كلام رسوله ﷺ أنّه سبحانه موصوف بالكمال المطلق، في جميع ما أخبر به عن نفسه، أو أخبر به عنه رسوله ﷺ...»(١).

وقال ابن عثيمين: «وبهذا نعرف ضلال أو كذب من قالوا: إنّ طريقة السلف هي التفويض؛ هؤلاء ضلّوا إن قالوا ذلك عن جهل بطريقة السلف، وكذبوا إن قالوا ذلك عن عمد؛ أو نقول: كذبوا على الوجهين، على لغة الحجاز؛ لأنّ الكذب عند الحجازيّين بمعنى الخطإ. وعلى كلّ حال؛ لا شكّ أنّ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٣/٥٥.

الذين يقولون: إنّ مذهب أهل السنّة هو التفويض؛ أنّهم أخطأوا؛ لأنّ مذهب أهل السنّة هو إثبات المعنى، وتفويض الكيفيّة»[1].

ومن المؤلّفين من نسب - إلى السلف - أنّهم يفوّضون علم المعنى، كما يفوّضون علم الكيفيّة، أيضًا.

قال النوويّ: «اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما- وهو مذهب معظم السلف، أو كلّهم: أنّه لا يُتكلّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى، يليق بجلال الله تعالى، وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنّ الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنّه منزَّه عن التجسُّم والانتقال والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلّمين، واختاره جماعة من محقّقيهم، وهو أسلم. والقول الثاني- وهو مذهب معظم المتكلّمين: أنّها تُتأوّل على ما يليق بها، على حسب مواقعها، وإنّما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفًا بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم...»[2].

وقال ابن جماعة: «فاحتاج أهل الحقّ إلى الردّ على ما ابتدعوه، وإقامة الحجج على ما تقوّلوه، وانقسموا إلى قسمين: أحدهما- أهل التأويل، وهم الذين تجرّدوا للردّ على المبتدِعة من المجسِّمة والمعطِّلة، ونحوهم من المعتزلة والمشبِّهة والخوارج، لمّا أظهر كلّ منهم بدعته، ودعا إليها، فقام أهل الحقّ بنصرته ودفع عنه الدافع بإبطال بدعته، وردّوا تلك الآيات المحتملة والأحاديث إلى ما يليق بجلال الله من المعاني، بلسان العرب، وأدلّة العقل والنقل؛ ليُحقّ الله الحقّ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٨/٧٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٣/١٩.

بكلماته، ويُبطل الباطل بحججه ودلالاته. والقسم الثاني- القائلون بالقول المعروف بقول السلف، وهو القطع بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى غير مراد، والسكوت عن تعيين المراد من المعاني اللائقة بجلال الله تعالى، إذا كان اللفظ محتملًا لمعاني[1]، تليق بجلال الله تعالى. فالصنفان قاطعان بأنّ ما لا يليق بجلال الله تعالى – من صفات المحدَثين – غير مراد، وكلّ منهما على الحقّ. وقد رجّح قوم من الأكابر الأعلام قول السلف؛ لأنّه أسلم، وقوم منهم قول أهل التأويل؛ للحاجة إليه، والله أعلم. ومن انتحل قول السلف، وقال بتشبيه، أو تكييف، أو حمل اللفظ على ظاهره، ممّا يتعالى الله عنه، من صفات المحدَثين، فهو كاذب في انتحاله، بريء من قول السلف واعتداله»[2].

وبسبب اختلاف الفريقين – في هذه المسألة – طعن كلّ فريق منهما، في الفريق المخالف؛ ولذلك اتّهم أهلُ الإثبات مخالفيهم – من أهل التفويض – بالتعطيل[3]؛ واتّهم أهلُ التفويض مخالفيهم – من أهل الإثبات – بالتمثيل[4].

وليس الغرض من كلامي – على هذه المسألة – بيان وجه الصواب فيها، أو ترجيح رأي فريق، على رأي فريق آخر، أو بيان رأيي الخاصّ فيها؛ فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها القدامى والمحدثون؟!!!

وإنّما الغرض من كلامي هو التنبيه، على كون هذه المسألة من المسائل الدقيقة العويصة، بحيث إنّ كثيرًا من المؤلّفين قد خالفوا الحقّ فيها.

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (لمعانٍ).

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: ١١٨-١٢٠.

(٣) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: ٨٧-٨٩.

فإذا كان بعض كبار المؤلّفين، قد غفلوا عن الصواب، في هذه المسألة، ولم تكفهم قدراتهم العلميّة؛ لمعرفة الصواب؛ فكيف تكون حال العامّة، الذين لم يطّلع أكثرهم على أدلّة الحقّ، التي اهتدى بها الفريق المُحقّ.

ومن كان من العامّة متّبعًا للفريق المُحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّما كان اتّباعه بسبب التقليد، لا بسبب البحث والتدبّر والاستنباط.

ومن هنا كان واجبًا – على المؤلّفين المتّقين – أن يجنّبوا أنفسهم، ويجنّبوا مقلّديهم الخوض في المسائل الاختلافيّة العويصة، ولا سيّما تلك التي لا تُثمر عملًا موافقًا للشريعة، وإنّما تُثمر التفرّق والتلاعن والتدابر والتقاتل.

قال ابن الوزير: «وقد أجمعت الأمّة على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكلّ ما لم يُبيَّن من العقائد، في عصر النبوّة، فلا حاجة إلى اعتقاده، ولا الخوض فيه، والجدال والمراد[1]، سواء كان إلى معرفته سبيل، أو لا؛ وسواء كان حقًّا، أو لا؛ وخصوصًا متى أدّى الخوض فيه، إلى التفرّق المنهيّ عنه، فيكون في إيجابه إيجاب ما لم يُنَصّ على وجوبه، وإن أدّى إلى المنصوص على تحريمه، وهذا عين الفساد. قالت الخصوم: العقل يكفي بيانًا في العقليّات، فلا يجب البيان فيها من الشرع. قلت: إن أردتم الجليّات التي لا يقع في مثلها التنازع، أو لا يُحتاج في الدين إلى معرفتها، أو لا يحتاج البليد فيها إلى تفهيم الذكيّ، أو الظنّيّة التي لا إثم فيها على المخطئ، فمُسلَّم، ولا يضرّ تسليمه. ومن القسم الأوّل من هذا علم الحساب، وإن دقّ بعضه، فإنّ طرقه معلومة الصحّة عند الجميع؛ ولذلك لم تمنع دقّته من الوفاق فيه، وكذلك كثير من علم

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (المراء).

الغربيّة[1]، والمعاني والبيان والبلاغة. وإن أردتم القسم الآخر، وهو ما يُحتاج اليه في الدين، ويكون مفروضًا على جميع المسلمين من الخاصّة والعامّة أجمعين، ويقع في مثله الخفاء والنزاع والاختلاف الكثير، ويأثم المخطئ فيه، ولا يسامَح؛ فغير مُسلَّم لكم أنّ مثل هذا يوكَل إلى عقول العقلاء، وتترك الرسل بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]. فلم يكتفِ سبحانه بحجّة العقل، حتّى ضمّ إليها حجّة الرسالة؛ مع أنّ معرفته سبحانه، ونفي الشركاء عنه: من أوضح المعارف العقليّة؛ ولذلك قالت الرسل، فيما حكى الله عنهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[3]. وقد مرّ بيان ذلك في مقدّمات هذا المختصر. وفي هذه الآية وما في معناها من السمع حجّة على أنّ ما لم يبيّنه الله تعالى سمعًا لم يُعذّب المخطئ فيه، إن شاء الله تعالى، لكن يُخشى على من خاض فيما لم يبيّنه الله أن يُعذَّب على الابتداع، وقد بيّن الله تحريمه. وبيان تحريم ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[4]، وبقوله تعالى ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]. فنسأل الله السلامة»[6].

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (العربيّة).

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) إبراهيم: ١٠.

(٤) الإسراء: ٣٦.

(٥) آل عمران: ٦٦.

(٦) إيثار الحقّ على الخلق: ١٠٥-١٠٦.

وقال محمّد رشيد رضا: «وأمّا في الأمور الاعتقاديّة والتعبُّديّة، فبإرجاعهم إلى ما كان عليه السلف الصالح، بلا زيادة، ولا نقص، واعتبار ما أجمع عليه المسلمون - في العصر الأوّل - هو الدين الذي يُدعى إليه، ويُحمَل كلّ مسلم عليه. وما عداه: من المسائل الاجتهاديّة[1]، ممّا يعمل فيه صاحب الدليل، بما يظهر له أنّه الحقّ، من غير أن يعادي، أو يماري فيه من لم يظهر له دليله، من إخوانه المسلمين الموافقين له، في مسائل الإجماع. وأمّا العامّيّ الذي لا قدرة له على الاستدلال، فلا يُذكَر له شيء من أمر الخلاف، فإن عرض له أمر، استفتى فيه من يثق بورعه وعلمه، من علماء عصره، وذلك العالم يبيّن له حكم الله فيه، بأن يذكر له ما عنده فيه من آية كريمة، أو سنّة قويمة، ويبيّن له المعنى بالاختصار. هكذا كان علماء الصحابة والسلف وعامّتهم، وأنّى للمسلمين اليوم أن يستقيموا على طريقتهم، وهم فاقدو أولي الأمر، الذين تفوّض الأمّة إليهم أمورها العامّة، وتجعلهم مسيطرين على حكّامها، وأحكامها؟»[2].

(١) أي: وما عداه هو من المسائل الاجتهاديّة.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ١٢/٣.

المخرج الثالث

الاحتياط

هـو أن يحتـاط المتّقـون في العمـل؛ ابتغـاء مرضـاة الله، واتّقـاء غضـبه، فـلا يتّكلوا على بعض الآراء الاختلافيّة، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم، وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملة احتمالًا.

والمتّقون هم وحدهم من يُمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذّبين والمنـافقين والمعطّلـين والمغـالين والمتعصّـبين والمفسـدين يستمسـكون بمنـاهجهم، وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون التخلّي عنها.

أمّـا المتّقـون، فليس لهم غاية، إلّا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتّقاء غضبه؛ ولـذلك يسعون إلى كلّ ما يُمكن أن يكون وسيلة؛ لتحقيق هـاتين الغـايتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يُمكن أن يكون مخالفًا للشريعة.

فإذا اختلف المؤلّفون في (التدخين) مثلًا، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكراهته، وقال فريق ثالث بإباحته[1]؛ فإنّ المتّقين لا يتّكلون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنّبون التدخين، كتجنّبهم ما ثبت تحريمه بالاتّفاق؛ خشية أن يكون التحريم هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم من المؤلّفين مخطئًا؛ جهلًا، أو عمدًا.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعـة الأولى- النجـاة: فمـن تجنّـب التـدخين مـثلًا، فقـد نجـا مـن ارتكـاب المحظور، سواء أكان التدخين محرَّمًا، أم كان غير محرَّم، فإنّه في الحالتين قد نجا

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٠/١٠١-١٠٧.

من فعل المحرَّم.

بخلاف المدخِّن، فإنّه إذا كان التدخين محرَّمًا، فقد ارتكب محظورًا بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين قد يكون عذرًا مقبولًا؛ ولكنّه عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظورًا.

المنفعة الثانية- الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئنّ إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرَّمًا، أم غير محرَّم، بخلاف المقلِّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

فمثلًا، قد اختلف المؤلّفون قديمًا وحديثًا، في (استماع الموسيقى)[1]؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئنًّا، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان الاستماع محرَّمًا، أم غير محرَّم؛ فإنّه بتجنّب الاستماع لم يرتكب محظورًا؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعًا!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يُمكن أن يطمئنّ أبدًا، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع.

ومثل ذلك كمثل من أُعطي عسلًا، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنّبه النجاة، من الهلاك مسمومًا، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسمومًا.

بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسمومًا، في الواقع، فيهلك شاربه؛ وحتّى إن كان خاليًا من السموم، فإنّ شاربه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ،

(١) انظر: المحلّى بالآثار: ٥٥٩/٧-٥٧١، والموسوعة الفقهيّة: ١٦٨/٣٨-١٧٩.

إلى سلامته من الهلاك.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطرارًا، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلّفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة[1]!

قلت: إنّ الضرورات، إذا كانت معتبَرة، فإنّها تُبيح المحظورات، حتّى في مقام الاتّفاقيّات؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في باب الاختلافيّات.

فإنّ المضطرّ يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ القطعيّ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أولى يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختُلف في تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

المنفعة الثالثة– التقريب: بسلوك المتّقين مخرج الاحتياط، فإنّهم سيتخلّصون من مسائل كثيرة، كانت تفرّق بينهم، وفي تقليل المسائل ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

قال أبو طالب المكّيّ: «وقد كان يقول[3]: طلّاب العلم ثلاثة: واحد يطلبه؛ للعمل به، وآخر يطلبه؛ ليعرف الاختلاف، فيتورّع، ويأخذ بالاحتياط، وآخر يطلبه؛ ليعرف التأويل، فيتناول الحرام، فيجعله حلالًا، فهذا يكون هلاك

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٥/١٣٨-١٣٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) القائل هو سهل التستريّ.

الحقّ على يديه»[1].

وقال أبو طالب المكّيّ أيضًا: «ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد، ويقولون: لا ينبغي للرجل أن يُفتي؛ حتّى يعرف اختلاف الفقهاء، أي: فيختار منها – على علمه – الأحوط للدين، والأقوى باليقين»[2].

وقال أبو القاسم القشيريّ: «وإن اختلف عليه فتاوى الفقهاء، يأخذ بالأحوط، ويقصد الخروج من الخلاف، فإنّ الرُّخَص – في الشريعة – للمستضعَفين، وأصحاب الحوائج، والأشغال»[3].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «ولكنّ الفقيه يجتهد فيها برأيه، ويقرّب في التحديدات بما يراه، ويقتحم فيه خطر الشبهات. والمتورّع يأخذ فيه بالأحوط، ويدع ما يُريبه إلى ما لا يُريبه. والدرجات المتوسّطة المشكلة – بين الأطراف المتقابلة الجليّة – كثيرة، ولا يُنجي منها إلّا الاحتياط، والله أعلم»[4].

وقال ابن تيميّة: «ولهذا كانوا يسهّلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأنّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخفّ، من ذلك الوعيد، لم يضرّ الإنسان – إذا ترك ذلك الفعل – خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنّه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يُخطئ أيضًا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا، ولا إثباتًا،

---

(١) قوت القلوب: ١/٣٩٣.

(٢) قوت القلوب: ١/٤٤٢.

(٣) الرسالة القشيريّة: ٢/٦٢٠.

(٤) إحياء علوم الدين: ٢٦٣.

فقد يُخطئ، فهذا الخطأ قد يهوّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحقّ العقوبة الزائدة، إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذن، الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه - سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد: أقرب، فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجّح عامّة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، بناء على هذا»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإنّ الاحتياط، إنّما يُشرَع، إذا لم تتبيّن سنّة رسول الله ﷺ، فإذا تبيّنت السنّة، فاتّباعها أولى»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «لكنّ الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنّة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ»[3].

وقال الشاطبيّ: «والشريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرّز ممّا عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[4].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١٤٤-١٤٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٣٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٦/٦٩.

(٤) الموافقات: ٣/٨٥.

المخرج الرابع
الاعتبار

هو أن يعتبر المتّقون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرّق، قديمًا، وحديثًا، ولا سيّما حين يؤدّي التفرّق إلى الاقتتال.

والاعتبار بتلك الآثار يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التجنّب: من اعتبر بتلك الآثار، أدّى به الاعتبار، إلى تجنّب أسباب التفرّق، ومن لم يعتبر، فإنّه – بلا ريب – سيقع فيما وقع فيه غيره.

فحين يرى المتّقون – من المؤلّفين والمطبّقين – أنّ التفرّق قد يصل بالمختلفين المتفرّقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرّقت، من قبل؛ وكما حصل في الأمم المنسوبة إلى الإسلام، قديمًا، وحديثًا؛ فإنّ (مرارة الاقتتال) ستدعوهم إلى تجنّب أسباب التفرّق، وإلى البحث عن (أسباب التقريب)، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية– التعاون: إنّ الاعتبار بتلك الآثار كفيل بالحضّ على التعاون.

فالمتّقون – وهم في سفينة النجاة – حين يرون غيرهم متفرّقين، قد تحطّمت سفنهم؛ بسبب تفرّقهم، فغرقوا في بحار الاقتتال؛ فإنّهم – أعني المتّقين – سيسارعون إلى التصالح والتعاذر، والتعاون على البرّ والتقوى؛ لينجوا بتعاونهم من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الاعتبار – بتلك الآثار السيّئة للتفرّق – كفيل بالتقريب بين المتّقين، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم – بتجنّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف – سيكونون أقرب، من ذي قبل.

وفي كتب التاريخ ذكر لكثير من الفتن المذهبيّة، التي وقعت بين أبناء المذاهب المنسوبة إلى الإسلام؛ فإن صحّت تفصيلًا، أو صحّت إجمالًا؛ فإنّها من أكبر الدواعي إلى الائتلاف، ومن أكبر النواهي عن الاختلاف.

ومن أبرز النصوص التاريخيّة المشتملة على ذكر تلك الفتن:

١- في حوادث سنة (٣٢٣هـ)، قال ابن الأثير: «وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون من دور القُوّاد والعامّة، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه، وإن وجدوا مغنّية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك، سألوه عن الذي معه: من هو؟ فإن أخبرهم، وإلّا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة؛ فأرهجوا بغداد؛ فركب بدر الخرشنيّ - وهو صاحب الشرطة - عاشر جمادى الآخرة، ونادى في جانبي بغداد، في أصحاب أبي محمّد البربهاريّ (الحنابلة): لا يجتمع منهم اثنان، ولا يناظرون في مذهبهم، ولا يصلّي منهم إمام، إلّا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في صلاة الصبح، والعشاءين؛ فلم يُفد فيهم، وزاد شرّهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان، الذين كان يأوون المساجد، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيّ المذهب، أغروا به العميان، فيضربونه بعصيّهم، حتّى يكاد يموت، فخرج توقيع الراضي، بما يُقرَأ على الحنابلة، يُنكر عليهم فعلهم، ويوبّخهم باعتقاد التشبيه وغيره...»[(١)].

٢- في حوادث سنة (٣٣٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في آخر ربيع الأوّل، وقعت فتنة بين أهل السنّة والشيعة، ونُهبت الكرخ»[(٢)].

---

(١) الكامل في التاريخ: ١١٣/٧-١١٤.

(٢) المنتظم: ٧٥/١٤.

٣- في حوادث سنة (٣٤٠هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في رمضان، وقعت فتنة عظيمة بالكرخ؛ بسبب المذهب»(١).

٤- في حوادث سنة (٣٤٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في جمادى الأولى، اتّصلت الفتن بين الشيعة والسنّة، وقُتل بينهم خلق»(٢).

٥- في حوادث سنة (٣٤٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، وقعت فتنة بين السنّة والشيعة، في القنطرة الجديدة، وتعطّلت الجمعة من الغد، في جميع المساجد الجامعة في الجانبين، سوى مسجد براثا، فإنّ الصلاة تمّت فيه»(٣).

٦- في حوادث سنة (٣٥٣هـ)، قال ابن الجوزيّ: «عُمل في عاشوراء مثل ما عُمل في السنة الماضية، من تعطيل الأسواق، وإقامة النوح، فلمّا أضحى النهار يومئذ، وقعت فتنة عظيمة، في قطيعة أمّ جعفر، وطريق مقابر قريش، بين السنّة والشيعة، ونهب الناس بعضهم بعضًا، ووقعت بينهم جراحات»(٤).

٧- في حوادث سنة (٣٩٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي يوم الأحد عاشر رجب، جرت فتنة بين أهل الكرخ والفقهاء، بقطيعة الربيع، وكان السبب أنّ بعض الهاشميّين، من أهل باب البصرة، قصدوا أبا عبد الله، محمّد بن النعمان، المعروف بابن المعلّم - وكان فقيه الشيعة - في مسجده، بدرب رياح، وتعرّض به تعرّضًا، امتعض منه أصحابه، فثاروا، واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار

---

(١) المنتظم: ١٤/٨٤.

(٢) المنتظم: ١٤/١١٨.

(٣) المنتظم: ١٤/١٢٦.

(٤) المنتظم: ١٤/١٥٥.

القاضي أبي محمّد بن الأكفانيّ، وأبي حامد الأسفرايينيّ[١]، فسبّوهما، وطلبوا الفقهاء؛ ليواقعوا بهم[٢]؛ ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتّفق أنّه أحضر مصحفًا[٣]، ذكر أنّه مصحف ابن مسعود، وهو يخالف المصاحف، فجُمع الأشراف والقضاة والفقهاء، في يوم الجمعة، لليلة بقيت من رجب، وعُرض المصحف عليهم، فأشار أبو حامد الأسفرايينيّ، والفقهاء، بتحريقه، ففعل ذلك بحضرتهم، فلمّا كان في شعبان، كُتب إلى الخليفة بأنّ رجلًا من أهل جسر النهروان، حضر المشهد بالحائر، ليلة النصف، ودعا على من أحرق المصحف، وسبّه، فتُقدّم بطلبه، فأُخذ، فرُسم قتله، فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول؛ لأنّه من الشيعة، ووقع القتال بينهم، وبين أهل باب البصرة، وباب الشعير والقلّائين، وقصد أحداث الكرخ باب دار أبي حامد؛ فانتقل عنها، وقصد دار القطن، وصاحوا: حاكم، يا منصور. فبلغ ذلك الخليفة، فأحفظه، وأنفذ الخول، الذين على بابه؛ لمعاونة أهل السنّة، وساعدهم الغلمان، وضعف أهل الكرخ، وأُحرق ما يلي بنهر الدجاج[٤]، ثمّ اجتمع الأشراف والتجّار إلى دار الخليفة، فسألوه العفو عمّا فعل السفهاء، فعفا عنهم. فبلغ الخبر إلى عميد الجيوش، فسار، ودخل بغداد، فراسل أبا عبد الله ابن المعلّم، فقيه الشيعة، بأن يخرج عن البلد، ولا يساكنه، ووكّل به، فخرج في ليلة الأحد، لسبع بقين من رمضان، وتقدّم بالقبض على من كانت له يد في الفتنة، فضُرب قوم، وحُبس قوم، ورجع

---

(١) كذا في المطبوع: (الأسفرايني) بياء واحدة، والصواب: (الأسفرايينيّ) بياءين.

(٢) كذا في المطبوع: (ليواقعوا)، والمناسب للسياق: (ليُوقعوا).

(٣) كذا في المطبوع: (أحضر مصحفًا)، والمناسب للسياق: (أُحضِرَ مصحفٌ).

(٤) كذا في المطبوع: (بنهر الدجاج)، والصواب: (نهر الدجاج) بلا باء.

أبو حامد إلى داره، ومُنع القُصّاص من الجلوس، فسأل عليّ بن مزيد[1]، في ابن المعلّم، فرُدّ، ورُسم للقُصّاص عودهم إلى عادتهم من الكلام، بعد أن شُرط عليهم ترك التعرّض للفتن»[2].

٨- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، في المحرّم، قُتلت الشيعة، بجميع بلاد أفريقيّة[3]. وكان سبب ذلك أنّ المعزّ بن باديس ركب ومشى، في القيروان، والناس يسلّمون عليه، ويدعون له. فاجتاز بجماعة، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء رافضة، يسبّون أبا بكر وعمر، فقال: رضي الله عن أبي بكر وعمر. فانصرفت العامّة من فورها، إلى درب المقلي، من القيروان - وهو تجتمع به الشيعة - فقتلوا منهم، وكان ذلك شهوة العسكر، وأتباعهم؛ طمعًا في النهب، وانبسطت أيدي العامّة في الشيعة، وأغراهم عامل القيروان، وحرّضهم، وسبب ذلك أنّه كان قد أصلح أمور البلد، فبلغه أنّ المعزّ بن باديس، يُريد عزله، فأراد فساده؛ فقُتل من الشيعة خلق كثير، وأُحرقوا بالنار، ونُهبت ديارهم، وقُتلوا في جميع أفريقيّة. واجتمع جماعة منهم إلى قصر المنصور، قريب القيروان، فتحصّنوا به، فحصرهم العامّة، وضيّقوا عليهم. فاشتدّ عليهم الجوع، فأقبلوا يخرجون، والناس يقتلونهم، حتّى قُتلوا عن آخرهم. ولجأ من كان منهم بالمهديّة، إلى الجامع، فقُتلوا كلّهم»[4].

---

(١) كذا في المطبوع: (فسأل)، والمناسب للسياق: (فسُئِل).

(٢) المنتظم: ١٥/٥٨-٥٩.

(٣) كذا في المطبوع: (أفريقية) بهمزة فوقيّة، والصواب: (إفريقيّة) بهمزة تحتيّة.

(٤) الكامل في التاريخ: ٨/١١٤.

٩- في حوادث سنة (٤٠٧هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي هذا الشهر: اتّصلت الفتنة، بين الشيعة والسنّة، بواسط، ونُهبت محالّ الشيعة، والزيديّة، بواسط، واحترقت، وهرب وجوه الشيعة والعلويّين، فقصدوا عليّ بن مزيد، واستنصروه»(١).

١٠- في حوادث سنة (٤٠٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «الفتنة بين الشيعة والسنّة تفاقمت، وعمل أهل نهر القلّائين بابًا، على موضعهم، وعمل أهل الكرخ بابًا على الدقّاقين، ممّا يليهم، وقُتل الناس على هذين البابين، وركب المقدام أبو مقاتل، وكان على الشرطة؛ ليدخل الكرخ، فمنعه أهلها، والعيّارون الذين فيها، وقاتلوه، فأحرق الدكاكين، وأطراف نهر الدجاج، ولم يتهيّأ له الدخول»(٢).

١١- في حوادث سنة (٤٠٩هـ)، قال ابن عذاريّ: «خرجت طائفة من الشيعة، نحو مئتي فارس، بعيالهم، وأطفالهم، يُريدون المهديّة؛ للركوب منها، إلى صقلّيّة، وبُعثت معهم خيل، تشيّعهم. فلمّا وصلوا إلى قرية كامل، وباتوا بها، تنافر أهل المنازل عليهم، فقتلوهم، وفضحوا بعض شوابّ النساء، ومن كان لها منهنّ جمال، ثمّ قتلوهنّ...»(٣).

١٢- في حوادث سنة (٤٢١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في ليلة عاشوراء، أغلق أهل الكرخ أسواقهم، وعلّقوا المسوح على دكاكينهم، رجوعًا إلى عادتهم الأولى في ذلك، وسكونًا إلى بُعد الأتراك، وكان السلطان قد انحدر عنهم، فحدثت

---

(١) المنتظم: ١٥/١٢٠.

(٢) المنتظم: ١٥/١٢٥.

(٣) البيان المغرب: ١/٢٩٣.

الفتنة، ووقع القتال بينهم وبين أهل القلّائين، ورُوسل المرتضى في إنفاذ من يحطّ التعاليق، فحُطّ، والفتنة قائمة بين العوامّ، واستمرّت بعد ذلك، وقُتل من الفريقين، وخُرّبت عدّة دكاكين، ورُتّب بين الدقّاقين والقلّائين من يمنع القتال»[١].

١٣- في حوادث سنة (٤٤١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «تُقدّم في ليلة عاشوراء، إلى أهل الكرخ ألّا ينوحوا، ولا يعلّقوا المسوح، على ما جرت به عادتهم؛ خوفًا من الفتنة، فوعدوا، وأخلفوا، وجرى بين أهل السنّة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل، حتّى عبر الأتراك، وضربوا الخيم»[٢].

١٤- في حوادث سنة (٤٤٣هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وفي أوّل صفر: تجدّدت الفتنة بين السنّة والشيعة، وكان الاتّفاق الذي حكيناه بين السنّة والشيعة غير مأمون الانتقاض؛ لما في الصدور، فمضت عليه مُديدة، وشرع أهل الكرخ في بناء باب السمّاكين، وأهل القلّائين في عمل ما بقي من بنائهم، وفرغ أهل الكرخ من بنيانهم، وعملوا أبراجًا، وكتبوا بالذهب على آخر[٣] تركوه: "محمّد وعليّ خير البشر"؛ فأنكر أهل السنّة ذلك، وأثاروا الشرّ، وادّعوا أنّ المكتوب: "محمّد وعليّ خير البشر، فمن رضي، فقد شكر، ومن أبى، فقد كفر"؛ فأنكر أهل الكرخ هذه الزيادة، وثارت الفتنة، وآلت إلى أخذ ثياب الناس في الطرقات، ومنع أهل باب الشعير من حمل الماء من دجلة إلى الكرخ ورواضعه، وانضاف إلى هذا انقطاع الماء عن نهر عيسى، فبيعت الراوية بقيراط إذا خفرت؛

---

(١) المنتظم: ١٥/٢٠٤.

(٢) المنتظم: ١٥/٣١٩.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (آجُرّ) بالجيم.

فلحق الضعفاء بذلك مشقّة عظيمة، وغُلّقت الأسواق، ووقفت المعايش، ومضى بعض سفهاء أهل الكرخ بالليل، فأخذوا من دجلة الصراة عدّة روايا، وصبّوها في حباب نصبوها في الأسواق، وخلطوا بها ماء الورد، وصاحوا: السبيل، وعمدوا إلى سماريّة، في مشرعة باب الشعير، فأخذوها، وحملوها إلى السمّاكين. محا أهل الكرخ ما كتبوه من "خير البشر"، وجعلوا عوضه: "عليهما السلام". وقال أهل السنّة: ما نقنع إلّا بقلع الآجرّ الذي عليه: "محمّد وعليّ"؛ وتجاوزوا هذا الحال إلى المطالبة بإسقاط "حيّ على خير العمل". فلمّا كان يوم الأربعاء لسبع بقين من صفر، اجتمع من أهل السنّة عدد، يفوت الإحصاء، وعبروا إلى دار الخلافة، وملأوا الشوارع والرحاب، واخترقوا الدهاليز والأبواب، وزاد اللغط، وقيل لهم: سنبحث عن هذا، وهجم أهل القلّائين على باب السمّاكين، فأحرقوا بواري كانت مسبلة في وجهه، فبادر أهل الكرخ، وطفئت النار، وبيّضوا ما اسودّ من الباب، وقويت الحرب، وكثر القتل، وانقطعت الجمعة، في مسجد براثا؛ لأنّ الشيعة نقلوا المنبر والقبلة منه، وأشفقوا من الأصحار. وظهر عيّار يعرف بالطقطقيّ من أهل درزيجان، وحضر الديوان، واستُتيب، وجرى منه – في معاملة أهل الكرخ، وتتبّعهم في المحالّ، وقتلهم على الاتّصال – ما عظمت فيه البلوى، واجتمع أهل الكرخ وقت الظهيرة، فهدّمت حائط باب القلّائين، ورموا العذرة، على حائطه، وقطع الطقطقيّ رجلين، وصلبهما على هذا الباب، بعد أن قتل ثلاثة من قبل، وقطع رؤوسهم، ورمى بها إلى أهل الكرخ، وقال: تغدّوا برؤوس، ومضى إلى درب الزعفرانيّ، فطالب أهله بمئة ألف دينار، وتوعّدهم إن لم يفعلوا بالإحراق، فلاطفوه، فانصرف، ووافاهم من الغد، فقاتلوه، فقُتل منهم رجل هاشميّ، فحُمل إلى مقابر قريش. واستنفر البلد، ونُقب مشهد باب التبن، ونُهب ما فيه، وأُخرج جماعة من القبور،

فأُحرقوا، مثل العوفيّ، والناشئ، والجذوعيّ، ونُقل من المكان جماعة موتى، فدُفنوا في مقابر شتّى، وطُرح النار في الترب القديمة والحديثة، واحترق الضريحان والقبّتان الساج، وحفروا أحد الضريحين؛ ليُخرجوا من فيه، ويدفنوه بقبر أحمد، فبادر النقيب والناس، فمنعوهم، فلمّا عرف أهل الكرخ ما جرى، صاروا إلى خان الفقهاء الحنفيّين، بقطيعة الربيع، فأخذوا ما وجدوا، وأحرقوا الخان، وكبسوا دور الفقهاء، فاستُدعي أبو محمّد، وأُمر بالعبور، فقال: قد جرى ما لم يجرِ مثله، فإن عبر معي الوزير، عبرت، فقويت يده، وأظهر أهل الكرخ الحزن، وقعدوا في الأسواق للعزاء، وعلّقوا المسوح على الدكاكين، فقال الوزير: إن واخذنا الكلّ، خرب البلد، فالأصلح التغاضي»(١).

١٥- في حوادث سنة (٤٤٥هـ)، قال ابن الجوزيّ: «عود الفتن بين السنّة والشيعة، وخرق السياسة... ونقض ما كتب عليه: "محمّد وعليّ خير البشر"، وطُرحت النار في الكرخ بالليل والنهار... وفي هذه السنة: أُعلن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعريّ...»(٢).

١٦- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وقعت بين الحنابلة والأشاعرة فتنة عظيمة؛ حتّى تأخّر الأشاعرة عن الجمعات؛ خوفًا من الحنابلة»(٣).

١٧- في حوادث سنة (٤٤٧هـ)، قال ابن الأثير: «في هذه السنة، وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعيّة، والحنابلة، ببغداد؛ ومقدّم الحنابلة: أبو عليّ بن

---

(١) المنتظم: ١٥/٣٢٩-٣٣١.

(٢) المنتظم: ١٥/٣٤٠.

(٣) المنتظم: ١٥/٣٤٧.

الفرّاء، وابن التميميّ. وتبعهم - من العامّة - الجمّ الغفير، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال. وأتى الحنابلة إلى مسجد، بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة؛ فأخرج مصحفًا، وقال: أزيلوها من المصحف، حتّى لا أتلوها»(١).

١٨- في حوادث سنة (٤٦٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شوّال، وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعريّة، وكان السبب أنّه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيريّ، وجلس في النظاميّة، وأخذ يذمّ الحنابلة، وينسبهم إلى التجسيم، وكان المتعصّب له أبو سعد الصوفيّ، ومال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ إلى نصرة القشيريّ، وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة، ويسأله المعونة، ويسأل الشريف أبا جعفر، وكان مقيمًا بالرصافة، فبلغه أنّ القشيريّ على نيّة الصلاة، في جامع الرصافة، يوم الجمعة، فمضى إلى باب المراتب، فأقام أيّامًا، ... واتّفقوا على الهجوم على الشريف أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتّب الشريف جماعة أعدّهم؛ لردّ خصومة، إن وقعت، فلمّا وصل أولئك إلى باب المسجد، رماهم هؤلاء بالآجرّ، فوقعت الفتنة، ووصل الآجرّ إلى حاجب الباب، وقُتل من أولئك خيّاط، من سوق الثلاثاء، وصاح أصحابها، على باب النوبيّ: المستنصر بالله، يا منصور؛ تهمة للديوان بمعرفة الحنابلة، وتشنيعًا عليه، وغضب أبو إسحاق الشيرازيّ، ومضى إلى باب الطاق، وأخذ في إعداد أهبة السفر، فأنفذ إليه الخليفة من ردّه عن رأيه، فبعث الفقهاء أبا بكر الشاشيّ وغيره من النظام، يشرح له الحال، فجاء كتاب النظام إلى الوزير فخر الدولة، بالامتعاض ممّا جرى، والغضب

---

(١) الكامل في التاريخ: ٨/٣٢٥.

لتسلّط الحنابلة على الطائفة الأخرى، وإنّي أرى حسم القول فيما يتعلّق بالمدرسة التي بنيتها، في أشياء من هذا الجنس»[1].

١٩- في حوادث سنة (٤٧٥هـ)، قال ابن الأثير: «ورد إلى بغداد - هذه السنة - الشريف أبو القاسم البكريّ المغربيّ الواعظ، وكان أشعريّ المذهب، وكان قد قصد نظام الملك، فأحبّه، ومال إليه، وسيّره إلى بغداد، وأجرى عليه الجراية الوافرة، فوعظ بالمدرسة النظاميّة، وكان يذكر الحنابلة، ويعيبهم، ويقول: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾[2]، "والله ما كفر أحمد، ولكنّ أصحابه كفروا"، ثمّ إنّه قصد يومًا دار قاضي القضاة، أبي عبد الله الدامغانيّ، بنهر القلّائين، فجرى بين بعض أصحابه، وبين الحنابلة مشاجرة، أدّت إلى الفتنة، وكثر جمعه، فكبس دور بني الفرّاء، وأخذ كتبهم، وأخذ منها كتاب الصفات، لأبي يعلى، فكان يُقرَأ، بين يديه، وهو جالس على الكرسيّ؛ للوعظ، فيشنّع به عليهم، وجرى له معهم خصومات وفتن»[3].

٢٠- في حوادث سنة (٤٧٨هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شعبان بدأت الفتن بين أهل الكرخ ومحالّ السنّة، ونُهبت قطعة من نهر الدجاج، وقُلعت الأخشاب، حتّى من المساجد، وضرب الشحنة خيمًا هناك، حتّى انكفّ الشرّ»[4].

٢١- في حوادث سنة (٤٧٩هـ)، قال ابن الجوزيّ: «في شوّال، وقعت الفتنة بين السنّة والشيعة، وتفاقم الأمر، إلى أن نُهبت قطعة من نهر الدجاج، وطُرحت

---

(١) المنتظم: ١٦/١٨١-١٨٢.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) الكامل في التاريخ: ٨/٤٢٨.

(٤) المنتظم: ١٦/٢٤١.

النار، وكان يُنادى على نهوب الشيعة، إذا بيعت في الجانب الشرقيّ: هذا مال الروافض، وشراؤه وتملّكه حلال»(١).

٢٢- في حوادث سنة (٤٨٢هـ)، قال ابن الجوزيّ: «ونقلت من خطّ أبي الوفاء بن عقيل، قال: عظمت الفتنة الجارية بين السنّة وأهل الكرخ، فقُتل فيها نحو مئتي قتيل، ودامت شهورًا، من سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة، وانقهر الشحنة، واتّحش السلطان، وصار العوامّ يتبع بعضهم بعضًا، في الطرقات، والسفن، فيقتل القويّ الضعيف، ويأخذ ماله، وكان الشباب قد أحدثوا الشُّعور والجُمَم، وحملوا السلاح، وعملوا الدروع، ورموا عن القسيّ بالنشّاب والنبل، وسبّ أهل الكرخ الصحابة، وأزواج رسول الله ﷺ، على السطوح، وارتفعوا إلى سبّ النبيّ ﷺ. ولم أجد من سكّان الكرخ من الفقهاء والصلحاء من غضب، ولا انزعج عن مساكنتهم»(٢).

٢٣- في حوادث سنة (٥٢١هـ)، قال ابن الجوزيّ: «وزادت الفتن في بغداد، وتعرّض أصحاب أبي الفتوح، بمسجد ابن جردة، فرُجموا، ورُجم معهم أبو الفتوح، وكان إذا ركب يلبس الحديد، ومعه السيوف المجذّبة، تحفظه، ثمّ اجتاز بسوق الثلاثاء، فرُجم، ورُميت عليه الميتات. ومع هذا يقول: "ليس هذا الذي نتلوه كلام الله، إنّما هو عبارة ومجاز، والكلام الحقيقيّ قائم بالنفس". فينفر أهل السنّة، كلّما سمعوا هذا، فلمّا كان اليوم الذي دُفن فيه أبو الحسن ابن الفاعوس، انقلبت بغداد لموته، وغُلّقت الأسواق، وكان الحنابلة يصيحون، على عادتهم: "هذا يوم سنّيّ، حنبليّ، لا قشيريّ، ولا أشعريّ"، ويصرخون؛ بسبب

---

(١) المنتظم: ٢٥٩/١٦.

(٢) المنتظم: ٢٨٣/١٦.

أبي الفتوح، فمنعه المسترشد من الجلوس، وأمر ألّا يُقيم ببغداد، وكان ابن صدقة يميل إلى مذهب أهل السنّة، فنصرهم»[1].

٢٤- في حوادث سنة (٥٩٥هـ)، قال ابن كثير: «وفي هذه السنة، وقعت فتنة، بدمشق؛ بسبب الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ؛ وذلك أنّه كان يتكلّم، في مقصورة الحنابلة، بالجامع الأمويّ، فذكر يومًا شيئًا من العقائد، فاجتمع القاضي محيي الدين بن الزكيّ، وضياء الدين الخطيب الدولعيّ، بالسلطان المعظّم، والأمير صارم الدين بزغش، فعُقد له مجلس، فيما يتعلّق بمسألة الاستواء على العرش، والنزول، والحرف، والصوت، فوافق النجم الحنبليّ بقيّة الفقهاء، واستمرّ الحافظ على ما يقوله، لم يرجع عنه، واجتمع بقيّة الفقهاء عليه، وألزموه بإلزامات شنيعة، لم يلتزمها، حتّى قال له الأمير بزغش: كلّ هؤلاء على الضلالة، وأنت وحدك على الحقّ؟! قال: نعم. فغضب الأمير عند ذلك، وأمر بنفيه من البلد، فاستنظره ثلاثة أيّام، فأنظره، وأرسل بزغش الأسارى من القلعة، فكسروا منبر الحافظ، وتعطّلت صلاة الظهر، يومئذ، في محراب الحنابلة، وأُخرجت الخزائن، والصناديق، التي كانت هناك، وجرت خبطة شديدة، نعوذ بالله، من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن»[2].

إنّ جرائم التكفير والقتل والاغتصاب والنهب والتخريب والإحراق، التي ارتكبها بعض القادة والجنود، والمؤلّفين والمقلّدين: لا يُمكن أن تصدر من أناس يتّقون الله، حقّ تقاته، وإن كانوا ينتسبون إلى (الإسلام).

وأعجب ما في تلك الجرائم أنّ مرتكبيها يسوّغون لأنفسهم ارتكابها؛

---

(١) المنتظم: ٢٤٥/١٧.

(٢) البداية والنهاية: ٦٨٩/١٦-٦٩٠.

بدعوى نصرة (الطائفة المُحقّة)؛ فهل كان اغتصاب نساء الطوائف المخالفة، قبل قتلهنّ من أصول (الطائفة المُحقّة)؟!!!

قال ابن تيميّة: «فلا يحلّ لأحد من هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى، ولا تستحلّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقَّقة؛ فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدِعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنّهم جميعًا جُهّال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أنّ دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم: محرَّمة، من بعضهم على بعض، لا تحلّ إلّا بإذن الله، ورسوله»[1].

لقد أدّى التفرّق والاقتتال، بين المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا، إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم، وسبوا نساءهم، ودنّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.

قال سبط ابن الجوزيّ: «وفيها في شعبان، أخذ الفرنج دمياط، وكان المعظّم قد جهّز إليها الناهض ابن الجرخيّ في خمس مئة راجل، فهجموا على الخنادق، فقُتل ابن الجرخيّ ومن كان معه، وصفّوا رؤوس القتلى على الخنادق، وكان قد طمّوها، وضعف أهل دمياط، وأكلوا الميتات، وعجز الكامل عن نصرتهم، ووقع فيهم الوباء والفناء، فراسلوا الفرنج على أن يسلّموا إليهم البلد، ويخرجوا منه بأهليهم وأموالهم، واجتمع الأقسّاء، وحلّفوهم على ذلك، فركبوا في المراكب، وزحفوا في البحر والبرّ، وفتح لهم أهل دمياط الأبواب، فدخلوا، ورفعوا أعلامهم على السور، وغدروا بأهل دمياط، ووضعوا فيهم السيف قتلًا وأسرًا،

(١) مجموعة الفتاوى: ٣/١٧٦-١٧٧.

وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات[1]، وأخذوا المنبر، والمصاحف ورؤوس القتلى، وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع كنيسة»[2].

وقال ابن كثير: «وفيها جاءت الفرنج في نحو من ثلاث مئة مركب، قاصدين ديار مصر من ناحية دمياط، فدخلوها فجأة، فقتلوا من أهلها خلقًا كثيرًا، وحرّقوا المسجد الجامع، والمنبر، وأسروا من النساء نحوًا من ستّ مئة امرأة، من المسلمات مئة وخمسة وعشرون، والباقيات من نساء القبط، وأخذوا من الأسلحة والأمتعة والمغانم شيئًا كثيرًا جدًّا، وفرّ الناس منهم في كلّ جهة، فكان من غرق في بحيرة تنّيس أكثر ممّن أسروه، ثمّ رجعوا على حميّة، ولم يعرض لهم أحد، حتّى رجعوا بلادهم، لعنهم الله وقبّحهم»[3].

وقال ابن كثير أيضًا: «فيه وردت الأخبار بما وقع من الأمر الفظيع بمدينة الإسكندريّة من الفرنج - لعنهم الله - وذلك أنّهم وصلوا إليها في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرّم، فلم يجدوا بها نائبًا، ولا جيشًا، ولا حافظًا للبحر، ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة، بكرة النهار، بعد ما حرّقوا أبوابًا كثيرة منها، وعاثوا في أهلها فسادًا، يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال، فالحكم لله العليّ الكبير المتعال، وأقاموا بها يوم الجمعة،

---

(١) كذا في المطبوع: (ويفضحون البنات)، والمراد: (اغتصاب البنات العذارى)، انظر: تكملة المعاجم العربيّة: ٨/٨٣. ونقل ابن تغري بردي - عن سبط ابن الجوزيّ - هذا النصّ، وعزاه إليه، مع فروق يسيرة، وفيه: (ويفتضّون البنات)، انظر: النجوم الزاهرة: ٦/٢٣٨.

(٢) مرآة الزمان: ٢٢/٢٣٨.

(٣) البداية والنهاية: ١٤/٣٥٣-٣٥٤.

والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فلمّا كان صبيحة يوم الأربعاء قدم الشاليش المصريّ، فأقلعت الفرنج - لعنهم الله - عنها، وقد أسروا خلقًا كثيرًا يقاربون الأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ذهبًا، وحريرًا، وبهارًا، وغير ذلك ما لا يُحَدّ ولا يوصَف، وقدم السلطان والأمير الكبير يلبغا، ظهر يومئذ، وقد تفارط الحال، وتحوّلت الغنائم كلّها إلى الشواني بالبحر، فسُمع للأسارى - من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين - ما قطّع الأكباد، وذرفت له العيون، وأصمّ الأسماع، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»(١).

وقال ابن تغري بردي: «فانهزم المسلمون، فنزلوا إلى البلد، وهرب الناس إلى الصخرة والأقصى، واجتمعوا بها، فهجموا عليهم، وقتلوا في الحرم مئة ألف، وسبوا مثلهم، وقتلوا الشيوخ والعجائز، وسبوا النساء، وأخذوا من الصخرة والأقصى سبعين قنديلًا، منها عشرون ذهبًا، في كلّ قنديل ألف مثقال، ومنها خمسون فضّة، في كلّ قنديل ثلاثة آلاف وستّ مئة درهم بالشاميّ، وأخذوا تنّورًا من فضّة، زنته أربعون رطلًا بالشاميّ، وأخذوا من الأموال ما لا يُحصى. وكان بيت المقدس - منذ افتتحه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، في سنة ستّ عشرة من الهجرة - لم يزل بأيدي المسلمين، إلى هذه السنة»(٢).

وقال ابن تغري بردي أيضًا: «ثمّ إنّ الفرنج لـمّا علموا بحال أهل طرابلس، وتحقّقوا أمرهم، حملوا حملة رجل واحد، في يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجّة، وهجموا على طرابلس، فأخذوها، ونهبوها، وأسروا رجالها، وسبوا نساءهم، وأخذوا أموالها، وذخائرها؛ وكان فيها ما لا يُحصى، ولا يُحصَر،

---

(١) البداية والنهاية: ١٨/٧٠٥-٧٠٦.

(٢) النجوم الزاهرة: ٥/١٤٩.

واقتسموها بينهم»[1].

وقال ابن تغري بردي أيضًا: «فيها جاءت الفرنج حماة، بغتة، وأخذوا النساء الغسّالات، من باب البلد، على العاصي، وخرج إليهم الملك المنصور بن تقيّ الدين، وقاتلهم وثبت، وأبلى بلاء حسنًا. وكسر الفرنج عسكره، فوقف على الساقة، ولولا وقوفه ما أبقوا من المسلمين أحدًا»[2].

تخيّلوا:

المرأة المسلمة، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان ابن عمّها، أو ابن خالها، أو ابن عمّتها، أو ابن خالتها - أن ينظر إلى ما يجب ستره من جسدها؛ ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم - ولو كان أتقى الأتقياء - أن يخلو بها.

المرأة المسلمة، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها[3].

تلك الجوهرة الأثيرة المصونة، تبيت ألعوبة مسبيّة، بأيدي فسّاق الفرنجة - لعنهم الله - يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!!!

فما أحرانا - كلّما دعانا الشيطان إلى التفرّق والاقتتال - أن نتذكّر تلك العبارة الفاجعة الموجعة، الباكية المبكية:

(وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات).

فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

(١) النجوم الزاهرة: ١٨٠/٥.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٨٦/٦-١٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٥٤/٢-٥٥.

قال ابن باز: «فإنّ الناس لمّا غيّروا وبدّلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم، وصار كلّ حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلّوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصّب كلّ طائفة لما أحدثته من الطرق المضلّة، والبدع المنكرة، حتّى آلت حال المسلمين، إلى ما هو معلوم الآن، من الضعف والاختلاف، وتداعي الأمم عليهم، فالواجب على أهل الإسلام جميعًا هو الرجوع إلى دينهم والتمسّك بتعاليمه السمحة وأحكامه العادلة، وأخذها من منبعها الصافي: الكتاب العزيز، والسنّة الصحيحة المطهّرة، والتواصي بذلك، والتكاتف على تحقيقه في جميع المجالات التشريعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة وغير ذلك، والحذر من كلّ ما يخالف ذلك أو يُفضي إلى التباسه أو التشكيك فيه، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزّتهم المسلوبة، ويرجع إليهم مجدهم الأثيل، وينصرهم الله على أعدائهم، ويمكّن لهم في الأرض»[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٤٠٨/١.

المخرج الخامس
الاعتراف

هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يُخطئون، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقة ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفيه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به، سيكون باعترافه معينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلّفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلِّد – بعد هذه الاعترافات – أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلّفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يُخرجه من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية– الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يُمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلًا لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف قطعًا؛ فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعيًا

أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة.

ولكنّك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النِّسبيّ، وأنّ مخالفك – الذي خالفك في أخطائك – كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة– التقريب: الاعتراف بصوره كلّها وسيلة، من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختُلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرّب بين المتّقين، وتؤلّف بين قلوبهم، فيُصبحوا، بنعمة الله، إخوانًا متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضًا، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم لبعض، بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

قال الخطّابيّ: «وقال بعضهم: إنّ من الناس من يولَع بالخلاف أبدًا، حتّى إنّه يرى أنّ أفضل الأمور ألّا يوافق أحدًا، ولا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على محبّة، ومن كان هذا عادته، فإنّه لا يُبصر الحقّ، ولا ينصره، ولا يعتقده دينًا ومذهبًا؛ إنّما يتعصّب لرأيه، وينتقم لنفسه، ويسعى في مرضاتها؛ حتّى إنّك لو رُمت أن تترضّاه وتوخّيت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه، تعمّد لخلافك فيه، ولم يرضَ به، حتّى ينتقل إلى نقيض قوله الأوّل؛ فإن عدت في ذلك إلى وفاقه، عاد فيه إلى خلافك»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وأمّا العامّيّ، إذا صُرف عن الحقّ، بنوع جدل، يُمكن أن يُرَدّ إليه بمثله، قبل أن يشتدّ التعصّب للأهواء؛ فإذا اشتدّ تعصّبهم،

---

(١) العزلة: ١٦٦.

وقع اليأس منهم؛ إذ التعصّب سبب يرسّخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنّهم يبالغون في التعصّب للحقّ، وينظرون إلى المخالفين، بعين الازدراء والاستحقار؛ فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفّر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسّك، بما نُسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة - لا في معرض التعصّب والتحقير - لنجحوا فيه، ولكن لـمّا كان الجاه لا يقوم إلّا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصّب واللعن والشتم للخصوم، اتّخذوا التعصّب عادتهم وآلتهم، وسمّوه ذبًّا عن الدين، ونضالًا عن المسلمين، وفيه - على التحقيق - هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس»[1].

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضًا: «اعلم وتحقّق أنّ المناظرة - الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام، وإظهار الفضل والشرف، والتشدّق عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة، واستمالة وجوه الناس - هي منبع جميع الأخلاق المذمومة، عند الله، المحمودة عند عدوّ الله، إبليس. ونسبتها إلى الفواحش الباطنة، من الكِبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحبّ الجاه وغيرها، كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة، من الزنى والقذف والقتل والسرقة. وكما أنّ الذي خُيّر بين الشرب وسائر الفواحش، استصغر الشرب، فأقدم عليه، فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقيّة الفواحش في سكره؛ فكذلك من غلب عليه حبّ الإفحام، والغلبة في المناظرة، وطلب الجاه والمباهاة، دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلّها، في النفس، وهيّج فيه جميع الأخلاق المذمومة»[2].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٥١.

(٢) إحياء علوم الدين: ٥٦.

وقال أبو حامد الغزاليّ أيضًا: «وإنّما يرتفع حجاب التقليد، بأن يترك التعصّب للمذاهب، وأن يصدّق بمعنى قوله: "لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله"، تصديق إيمان، ويحرص في تحقيق صدقه، بأن يرفع كلّ معبود له، سوى الله تعالى - وأعظم معبود له الهوى - حتّى إذا فعل ذلك، انكشف له حقيقة الأمر، في معنى اعتقاده، الذي تلقّفه تقليدًا؛ فينبغي أن يطلب كشف ذلك، من المجاهدة، لا من المجادلة؛ فإن غلب عليه التعصّب لمعتقده، ولم يبقَ في نفسه متّسع لغيره، صار ذلك قيدًا له، وحجابًا»[1].

وقال ابن تيميّة: «وأمّا التعصّب لأمر من الأمور، بلا هدى، من الله، فهو من عمل الجاهليّة»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله، من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك، ونقصوا، مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم، بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحقّ والباطل؛ فهذا من التفرّق، الذي ذمّه الله تعالى، ورسوله؛ فإنّ الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البرّ والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإذا كان الرجل متّبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنّ مذهب غيره أقوى، فاتّبعه،

---

(١) إحياء علوم الدين: ٩٥٨-٩٥٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١١/١٩.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١١/٥٥.

كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحقّ وأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ، ممّن يتعصّب لواحد معيّن، غير النبيّ ﷺ، كمن يتعصّب لمالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أنّ قول هذا المعيّن هو الصواب، الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام الذي خالفه»(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «بل غاية ما يُقال: إنّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامّيّ أن يقلّد واحدًا، لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأمّا أن يقول قائل: إنّه يجب على العامّة تقليد فلان، أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليًا للأئمّة، محبًّا لهم، يقلّد كلّ واحد منهم، فيما يظهر له أنّه موافق للسنّة، فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالًا من غيره، ولا يُقال لمثل هذا: مذبذَب، على وجه الذمّ. وإنّما المذبذَب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفّار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه»(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التَّتَرَ عليها: كثرة التفرّق والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها، حتّى تجد المنتسب إلى الشافعيّ يتعصّب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصّب لمذهبه على مذهب الشافعيّ وغيره، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصّب لمذهبه على مذهب هذا، أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصّب لمذهبه على هذا، أو هذا. وكلّ هذا من التفرّق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكلّ هؤلاء المتعصّبين بالباطل – المتّبعين الظنّ، وما تهوى الأنفس، المتّبعين لأهوائهم، بغير هدى من الله – مستحقّون

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٢/١٥٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٢/١٥١.

للذمّ والعقاب. وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه؛ فإنّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف، من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيّة؛ فكيف يقدح في الأصل، بحفظ الفرع. وجمهور المتعصّبين لا يعرفون من الكتاب والسنّة، إلّا ما شاء الله، بل يتمسّكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا، فليس صاحبها معصومًا؛ يتمسّكون بنقل غير مصدّق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدّق، عن القائل المعصوم...»[١].

وقال ابن القيّم: «على عادتنا في مسائل الدين كلّها - دقّها، وجلّها - أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصّب لطائفة، على طائفة؛ بل نوافق كلّ طائفة على ما معها من الحقّ، ونخالفها فيما معها، من خلاف الحقّ، لا نستثني من ذلك طائفة، ولا مقالة»[٢].

وقال الشوكانيّ: «أقول: ههنا تُسكَب العبرات، ويُناح على الإسلام، وأهله، بما جناه التعصّب في الدين، على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر، لا لسنّة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان؛ بل لـمّا غلت مراجل العصبيّة في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم، من تفريق كلمة المسلمين، لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض، بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة، فيا لله، وللمسلمين، من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزيّة التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين»[٣].

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٥٤/٢٢.

(٢) طريق الهجرتين: ٨٥٨/٢.

(٣) السيل الجرّار: ٩٨١.

فهذه المخارج الخمسة لا يسلكها إلّا المتّقون؛ ولذلك لن ينتفع بها أيّ فرد من أفراد الأمم الستّ، المخالفة لأمّة المتّقين، إلّا إذا ترك ما هو عليه من الانحراف عن الحقّ، وأصبح من جملة المتّقين.

فعلى المكذّب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطّل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصّب أن يترك تعصّبه، وعلى المفسد أن يترك إفساده؛ وإلّا، فلا معنى للبحث عن المخارج!!!

فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتّقين، فإنّه لا يمتلك مفتاح الخروج.

فإن خرج من بعض الأبواب مقتحمًا؛ فإنّه لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلّا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة (سيرة الإسلام)، بالصورة البشريّة الحيّة؛ ليُدرك عظيم تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل والهوى، إلى نور العلم والهدى؛ فليقابل بين (سيرة المتّقين)، وسير من خالفهم، من المكذّبين، والمنافقين، والمعطّلين، والمغالين، والمتعصّبين، والمفسدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين هي المفتاح الوحيد لفهم الصورة التنزيليّة، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام) في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة، عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

وإصلاح المنسوبين إلى (الإسلام) لا يكون إلّا على أيدي (المصلحين)، بإرجاع (الناس) إلى (الشريعة الإسلاميّة). وليس ثمّة (مصلحون) منسوبون إلى (الإسلام) غير المتّقين.

فالصلاح قبل الإصلاح؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه؛ ولن يكون أحدنا مصلحًا إلّا بعد أن يكون صالحًا.

والتقوى: هي ميزان الصلاح، وهي ميزان الإصلاح، في الإسلام؛ فمن لم يكن من المتّقين؛ فليس من الصالحين، وليس من المصلحين.

قال سيّد قطب: «وإذا حدث أن فسد الناس، في جيل من الأجيال، فإنّ إصلاحهم لا يتأتّى من طريق التشدّد، في الأحكام؛ ولكن يتأتّى من طريق إصلاح تربيتهم، وقلوبهم، واستحياء شعور التقوى، في أرواحهم»[1].

---

(١) في ظلال القرآن: ١/١٦٩.

سنتخيّل أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة، بدرجاتها الثلاث: الإلحاديّة، واللاأدريّة، والرُّبوبيّة.

إنّ التفاوت – في هذه الدرجات الثلاث – لن يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّ الإنسان اللادينيّ – مهما كانت درجته في الحالة اللادينيّة – لن يطبّق أحكام الخالق؛ لأنّه يزعم أنّ هذه الأحكام من مخترعات الناس.

ومثل الإنسان الدينيّ، والإنسان اللادينيّ بدرجاته الثلاث، كمثل أربعة إخوة، وجدوا أنفسهم – حين بلغوا – في دار عامرة بالطعام والشراب والثياب، وبكلّ ما يحتاج إليه الإنسان للعيش الكريم.

أمّا الأخ الأكبر، فقد قال لهم مرّة: إنّ لنا والدًا، وإن لم نره من قبل، بنى لنا هذه الدار، وملأها بالخيرات، وقد أرسل إلينا رسولًا؛ ليُخبرنا بذلك، ومعه وصايا، من والدنا، إن تمسّكنا بها، كنّا في خير وعافية وأمان، وإن أعرضنا عنها، خسرنا الخير كلّه.

فقال الأخ الثاني: أمّا أنا، فأصدّق أن يكون لنا والد، لأنّنا لم نلد أنفسنا، بأنفسنا، وأصدّق أن يكون هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، فنحن قطعًا لم نفعل من ذلك شيئًا؛ ولكنّني لا أصدّق أنّه أرسل إلينا رسولًا، وأرسل معه وصايا، يجب أن نلتزم بها؛ بل الرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والأحكام ليست من والدنا؛ لأنّه تركنا، وما نشتهي، نحكم أنفسنا، بأنفسنا، فلا محظورات، ولا واجبات.

وقال الأخ الثالث: أمّا أنا، فلا أستطيع أن أقطع بأنّ لنا والدًا، وأنّه هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات، كما لا أستطيع أن أنفي ذلك

نفيًا قاطعًا، فالأمران متساويان عندي، ولا مرجّح لأحدهما، على الآخر؛ ولكنّني أوافق أخي، كلّ الموافقة؛ فالرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والوصايا مكذوبة، وليس من حقّ أحد أن يفرض علينا أحكامه.

وقال الأخ الرابع: أمّا أنا، فإنّني أقطع، بيقين - لا يشوبه أدنى شكّ - أنّ فكرة الوالد، وفكرة الوصايا فكرتان مخترعتان، اخترعهما الرسول، أو من أرسله، وليس ببعيد أن يكون أخونا الأكبر هو من اخترعهما، وادّعى أنّه رأى ذلك الرسول، وتلقّى منه هذه الوصايا.

فالمتأمّل في هذا المثل يجد أنّ الإخوة الثلاثة المنكرين، بدرجاتهم المتفاوتة، قد أعرضوا عن العمل بتلك الأحكام، واتّهموا الرسول الذي جاء بها، أو من أرسله، بالكذب والاختراع.

وهذا هو شأن الإنسان اللادينيّ، الذي أعرض عن تطبيق الأحكام الدينيّة؛ لأنّها بزعمه من اختراع الناس، فلا قيمة لها.

وإنّما أُصرّ، كلّ الإصرار، على تقييد الإنكار بأنّه زعم، يزعمه الإنسان اللادينيّ، بدرجاته الثلاث؛ لأنّ ثمّة فرقًا كبيرًا، بين ما في باطن الإنسان، وما في ظاهره.

فالإنسان الإلحاديّ يزعم أنّه يُنكر وجود الخالق إنكارًا قاطعًا، ولكن لا أحد يستطيع الإيقان بأنّ هذا الزعم حقيقة واقعة.

فقد يكون موقنًا بوجود الخالق، ولكنّه يزعم إنكاره؛ ليتهرّب من تبعات الإقرار بوجوده؛ وقد يكون مرجّحًا لوجوده، أو شاكًّا في وجوده، ولكنّه لا يستطيع أن يقطع؛ وقد يكون مذبذَبًا، فمرّة يُوقن بوجوده، ومرّة تعرض له شبهات، فيشكّ.

والحقيقة الواقعة شاهدة على أنّ إنكار وجود الخالق، على وجه القطع

واليقين، لا يُمكن أن يصدر، إلّا من سكران، أو مجازف، لا يدري ما يقول، أو غافل لم يطّلع، في حياته، على أيّ دليل، من الأدلّة القطعيّة، الدالّة على وجود الخالق، ولا سيّما دليل العناية، ودليل الاختراع.

قال ابن رشد: «الطريق التي نبّه الكتاب العزيز عليها، ودعا الكلّ من بابها، إذا استُقري الكتاب العزيز، وُجدت تنحصر في جنسين: أحدهما طريق الوقوف على العناية بالإنسان وخلق جميع الموجودات من أجلها، ولنُسمِّ هذه: دليل العناية. والطريقة الثانية ما يظهر من اختراع جواهر الأشياء الموجودات، مثل اختراع الحياة في الجماد والإدراكات الحسّيّة والعقل، ولنُسمِّ هذه: دليل الاختراع. فأمّا الطريقة الأولى، فتنبني على أصلين: أحدهما أنّ جميع الموجودات التي ههنا موافقة لوجود الإنسان؛ والأصل الثاني أنّ هذه الموافقة هي ضرورة، من قِبل فاعل قاصد لذلك، مريد؛ إذ ليس يُمكن أن تكون هذه الموافقة بالاتّفاق. فأمّا كونها موافقة لوجود الإنسان، فيحصل اليقين بذلك باعتبار موافقة الليل والنهار والشمس والقمر لوجود الإنسان. وكذلك موافقة الأزمنة الأربعة له، والمكان الذي هو فيه أيضًا، وهو الأرض. وكذلك تظهر أيضًا موافقة كثير من الحيوان له والنباتات والجماد وجزئيّات كثيرة مثل الأمطار والأنهار والبحار، وبالجملة الأرض والماء والنار والهواء. وكذلك أيضًا تظهر العناية في أعضاء الإنسان وأعضاء الحيوان، أعني كونها موافقة لحياته ووجوده. وبالجملة فمعرفة ذلك - أعني منافع الموجودات - داخلة في هذا الجنس. ولذلك وجب على من أراد أن يعرف الله تعالى المعرفة التامّة أن يفحص عن منافع جميع الموجودات. وأمّا دلالة الاختراع، فيدخل فيها وجود الحيوان كلّه، ووجود النبات ووجود السماوات. وهذه الطريقة تنبني على أصلين موجودين بالقوّة في جميع فِطر الناس: أحدهما أنّ هذه الموجودات مخترَعة. وهذا معروف بنفسه في الحيوان

والنبات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية[1]. فإنّا نرى أجسامًا جماديّة، ثمّ تحدث فيها الحياة، فنعلم قطعًا أنّ ههنا موجِدًا للحياة ومنعِمًا بها، وهو الله تبارك وتعالى. وأمّا السماوات فنعلم، من قِبل حركاتها التي لا تفتر، أنّها مأمورة بالعناية بما ههنا، ومسخَّرة لنا. والمسخَّر المأمور مخترَع من قِبل غيره، ضرورة. وأمّا الأصل الثاني، فهو أنّ كلّ مخترَع، فله مخترِع. فيصحّ من هذين الأصلين أنّ للموجود فاعلًا مخترِعًا له. وفي هذا الجنس دلائل كثيرة على عدد المخترَعات. ولذلك كان واجبًا على من أراد معرفة الله حقّ معرفته أن يعرف جواهر الأشياء؛ ليقف على الاختراع الحقيقيّ في جميع الموجودات؛ لأنّ من لم يعرف حقيقة الشيء، لم يعرف حقيقة الاختراع. وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]. وكذلك أيضًا من تتبّع معنى الحكمة في موجود، موجود، أعني معرفة السبب الذي من أجله خُلق، والغاية المقصودة به، كان وقوفه على دليل العناية أتمّ»[3].

وقال محمّد الغزاليّ: «هل العالم خُلق صدفة؟ نشوء حياتنا هذه، ودوامها، يقومان على جملة ضخمة، من القوانين الدقيقة، يحكم العقل باستحالة وجودها هكذا جزافًا! فوضع الأرض أمام الشمس، مثلًا... ثمّ على مسافة معيّنة، لو نقصت، بحيث ازداد قربها من الشمس، لاحترقت أنواع الأحياء من نبات وحيوان؛ ولو بعدت المسافة، لعمّ الجليد والصقيع وجه الأرض، وهلك كذلك

(١) الحجّ: ٧٣.

(٢) الأعراف: ١٨٥.

(٣) مناهج الأدلّة: ١٥٠-١٥١.

الزرع والضرع.. أفتظنّ إقامتها في مكانها ذاك؛ لتنعم بحرارة مناسبة، جاء خبط عشواء؟ وحركة المدّ والجزر التي ترتبط بالقمر!! أفما كان من الممكن أن يقترب القمر من أمّه أكثر، فيسحب أمواج المحيطات سحبًا، يغطّي به وجه اليابسة كلّها، ثمّ ينحسر عنها، وقد تلاشى كلّ شيء؟ من الذي أقام القمر على هذا المدى المحدود؛ ليكون مصدر ضوء، لا مصدر هلاك؟ إنّنا على سطح هذه الأرض نستنشق "الأوكسجين"؛ لنحيا به، ونطرد "ثاني أكسيد الكربون" الناشئ من احتراق الطعام في جسومنا. وكان ينبغي أن يستنفد الأحياء – وما أكثرهم – هذا العنصر الثمين في الهواء، فهم لا ينقطعون عن التنفّس أبدًا؛ لكنّ الذي يقع أنّ النبات الأخضر يأخذ "ثاني أكسيد الكربون"، ويُعطي بدله "أكسجين"، وبهذه المعاوضة الغريبة، يبقى التوازن في طبيعة الغلاف الهوائيّ، الذي يحيا في جوفه اللطيف الحيوان والنبات جميعًا!! أفتحسب هذا التوافق حدث من تلقاء نفسه؟! إنّي أحيانًا أسرّح الطرف في زهرة مخطّطة بعشرات الألوان، ألتقطها بأصابع عابثة، من بين مئات الأزهار، الطالعة في إحدى الحدائق.. ثمّ أسأل نفسي: بأيّ ريشة نُسّقت هذه الألوان؟ إنّها ليست ألوان الطيف وحدها. إنّها مزيج رائق ساحر من الألوان التي تبدو هنا محفّفة، وهنا مظلّلة، وهنا مخطّطة، وهنا منقّطة. وأنظر إلى أسفل، إلى التراب الأعفر، الذي اطّلع على هذه الألوان؛ إنّه بيقين ليس راسم هذه الألوان، ولا موزّع أصباغها. هل الصدفة هي التي أشرفت على ذلك؟ أيّ صدفة؟ إنّ المرء يكون غبيًّا جدًّا، عندما يتصوّر الأمور على هذا النحو... وألوان الزهرة هذه ملاحظة شكليّة ساذجة، بالنسبة إلى ملاحظة قصّة الحياة في أدنى صورها. إنّ إنشاء الحياة في أصغر خليّة يتطلّب نظامًا بالغ الإحكام. ومن الحمق تصوّر الفوضى قادرة على خلق "جُزيء"، في جسم دودة حقيرة؟ فضلًا عن خلق جهازها الهضميّ، أو

العصبيّ. فما بالك بخلق هذا الإنسان الرائع البنيان، الهائل الكيان. ثمّ ما بالك بخلق ذلكم العالم الرحب؟؟ لماذا يُطلَب منّي - إذا رأيت ثوبًا مخيّطًا أنيقًا - أن أتصوّر خيطًا قد دخل من تلقاء نفسه، في ثقب إبرة، اشتبكت من تلقاء نفسها، في نسيج الثوب، أو أخذت تعلو وتهبط صانعة الصدر والذيل والوسط والأكمام والأزرار، والفتحات والزركشة والمحاسن، إلخ. إنّ إحالة الأمور على المصادفات ضرب من الدجل العلميّ، يرفضه أولو الألباب.. لنفرض أنّ الآلة الكاتبة في أحد الدواوين، وُجدت بجوارها ورقة، مكتوب عليها اسم "عمر"، ماذا يعني هذا...؟ أحد أمرين: أقربهما إلى البداهة، هو أنّ خبيرًا بالكتابة طبع الاسم على الورقة. والأمر الثاني أنّ حروف الاسم تجمّعت، وترتّبت، وتلاقت، هكذا، جزافًا. إنّ الفرض الأخير معناه من الناحية العلميّة ما يأتي: الابتداء بكتابة العين، أو سقوط حرفها وحده على الورقة، دون وعي، يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨)، وهو عدد حروف الهجاء العربيّة. وسقوط حرفي العين والميم يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨ × ٢٨)، ونزول الحروف الثلاثة، بعوامل الصدفة المحضة يجوز بنسبة (١) إلى (٢٨ × ٢٨ × ٢٨)، أي: بنسبة (١) إلى (٢١٩٥٢). وليس أغبى فكرًا، ممّن يترك الفرض الوحيد المعقول، ويؤثر عليه فرضًا آخر، لا يُتصوّر وقوعه، إلّا مرّة، بين اثنتين وعشرين ألف مرّة... والصدف حين تخطّ على القرطاس كلمة "عمر"، أقرب إلى الذهن، من تصوّر الصدف هذه، تخلق قطرة ماء، في المحيطات الغامرة، أو حبّة رمل، في الصحاري الشاسعة.. إنّ العلم بريء من مزاعم الإلحاد، ومضادّ لما يُرسل من أحكام بلهاء»[1].

---

(١) عقيدة المسلم: ١٦-١٨.

وقال ابن عثيمين: «لأنّ هذا الكون إمّا أن يُحدِث نفسه، وإمّا أن يحدث صدفة، وإمّا أن يُحدِثه خالق، وهو الله ﷻ؛ فكونه يُحدِث نفسه مستحيل؛ لأنّ الشيء لا يخلق نفسه؛ لأنّه قبل وجوده معدوم، فكيف يكون خالقًا. ولا يُمكن أن يُوجَد صدفة؛ لأنّ كلّ حادث لا بدّ له من مُحدِث، ولأنّ وجوده على هذا النظام البديع، والتناسق المتآلف، والارتباط الملتحم، بين الأسباب ومسبّباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض، يمنع منعًا باتًّا أن يكون وجوده صدفة، إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده، فكيف يكون منتظمًا حال بقائه وتطوّره؟ وإذا لم يُمكن أن تُوجِد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا تُوجَد صدفة، تعيّن أن يكون لها موجِد، وهو الله ربّ العالمين»[1].

فإذا وجدت عالـمًا كبيرًا، ينتسب إلى أهل الإلحاد، ويقول بقولهم، ولم يكن سكران، ولا غافلًا عن دليل العناية، ودليل الاختراع؛ فاعلم أنّه إمّا أن يكون كاذبًا، وإمّا أن يكون مجنونًا؛ ولكنّه ليس ذلك الجنون المألوف المعروف، الذي يُعذَر صاحبه؛ بل هو جنون أعظم منه، وأخطر.

فالمجنون الإلحاديّ قادر على إعمال عقله؛ للنظر في أدلّة (وجود الخالق)، لكنّه يأبى الإفادة من عقله، في ذلك؛ فيكون كمن يُنكر وجود الشمس، بعد أن يُغمض عينيه، ثمّ يأبى فتحهما، حتّى لا يرى الشمس الطالعة الساطعة!!!

ولذلك يُعرض المجنون الإلحاديّ، كلّ الإعراض، عن آلاف الأدلّة القطعيّة الدالّة على (وجود الخالق)، متظاهرًا بأنّه يعتمد على عقله، في رفض تلك الأدلّة، موهمًا غيره بأنّه لا يرى تلك الأدلّة كافية للاعتقاد بوجود الخالق.

والسبب الأكبر لإعراضه عن تلك الأدلّة هو (الكِبْر)، وهو أخطر صور

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/٢٩.

الهوى؛ فإنّه يمنع صاحبه من الإقرار بالحقّ، حتّى حين يكون الحقّ واضحًا، كلّ الوضوح، لا خلاف فيه، بين العقلاء؛ فيكون بإعراضه من المتناقضين؛ لأنّه يُعمل عقله فيما يوافق هواه، ويعطّل عقله فيما يخالف هواه!!!

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

وقد كان إبليس اللعين أوّل المتناقضين؛ حين أبى، واستكبر، وعصى خالقه العظيم، ثمّ أقسم بعزّة خالقه، الذي عصاه!!! وهذا هو الجنون الذي لا يُعذَر صاحبه؛ لأنّه جنون يختاره المجنون اختيارًا، حين يتّبع هواه!!!

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ. قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ. قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ. وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ. إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ. قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[٢].

أجل، إنّه جنون العالم؛ لكنّه المعاند، الرافض لما يعلم؛ لأنّ هواه على خلاف ما يعلم. وكان فرعون واحدًا من أكابر المجانين المستكبرين.

---

(١) غافر: ٥٦-٥٧.

(٢) ص: ٧١-٨٣.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ. فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾(١).

فجنون الإلحاد لا يُصاب به إلّا أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى، في الوجود؛ ولكنّ الإقرار بهذه الحقيقة يعني التغيير، الذي يأبون الخضوع له، كلّ الإباء؛ فيحاولون بكلّ وسائلهم القذرة تحويل الناس كلّهم، إلى دين جديد، هو دين الإلحاد.

والمجنون الإلحاديّ يعطّل عقله، كلّ التعطيل، حين يسأله المؤمنون عن (الخالق)، الذي خلق (ملايين الأسباب)، التي لولا اجتماعها، بتقدير حكيم، وميزان قويم، لما ظهر ذلك (المجنون الإلحاديّ)، بصورته الإنسانيّة المعروفة!!!

إنّ العلم التجريبيّ الحديث، الذي تتقبّل معطياته - أيّها المجنون - يقول: إنّك كنتَ - في وقت من الأوقات - جنينًا في بطن أمّك؛ ولكنّك - قبل ذلك الوقت - كنت خليّتين منفصلتين متباعدتين، هما:

أ- حيمن في جسد أبيك، خرج مع ملايين الحيامن، ودخل في جسد أمّك.

ب- بويضة في جسد أمّك، دخل فيها أحد حيامن أبيك؛ فأخصبها.

فكنتَ في بطن أمّك بويضة مُخصَبة واحدة؛ ثمّ نمت البويضة بالانقسام؛ فكنتَ جنينًا في بطن أمّك؛ ثمّ خرجتَ بعد نحو تسعة أشهر، من بطن أمّك وليدًا رضيعًا؛ ثمّ كبرتَ شيئًا فشيئًا، حتّى صرتَ واحدًا من مجانين الإلحاد!!!

---

(١) القصص: ٣٨-٤٠.

فهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يُوجَد حيمن أبيك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تُوجَد بويضة أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يكون حيمن أبيك، بصفات وراثيّة خاصّة؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تكون بويضة أمّك، بصفات وراثيّة خاصّة؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تدخل حيامن أبيك في جسد أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يسبق الحيمنُ المخصِبُ سائرَ الحيامن؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تسبق البويضةُ المخصَبةُ سائرَ البويضات؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يُخصب حيمنُ أبيك بويضةَ أمّك؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تنقسم البويضة المخصَبة، وتنمو؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تتحوّل البويضة المخصَبة، إلى جنين؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يعيش ذلك الجنين، في بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يخرج ذلك الجنين، من بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي يعيش ذلك المولود، خارج بطن أمّه؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي ينمو ذلك المولود، حتّى يبلغ مرحلة الشباب؟!!!

وهل تعلم شيئًا عن الأسباب المادّيّة، والأسباب غير المادّيّة، التي كان يجب أن تكون موجودة؛ لكي تُبصر، وتسمع، وتلمس، وتتذوّق، وتشمّ، وتتنفّس، وتأكل، وتشرب، وتبلع، وتهضم، وتلبس، وتخلع، وتنام، وتقوم، وتقعد، وتقف، وتجلس، وتمشي، وتهرول، وتركض، وتقفز، وتسبح، وتلعب، وتتكلّم، وتضحك، وتبكي، وتصرخ، وتفكّر، وتعمل، وتحمل، وتصنع، وتزرع، وتجمع، وتُمسك، وترمي، وتأخذ، وتُعطي، وتطرق، وتضرب، وتكتب، وتقرأ، وتحفظ، وتتذكّر، وتجامع، وتغتسل، وتبول، وتتغوّط؟!!!

فإن كنتَ لا تدري، فتلك مُصيبةٌ، وإن كنتَ تدري، فالمُصيبةُ أعظَمُ

أليس عجيبًا - أيّها المجنون - أن تُنكر وجود (الخالق العظيم)، الذي أوجد الأسباب اللازمة لوجودك؛ وفي الوقت نفسه تُقرّ بوجودك الناقص، الذي ما كان له أن يكون، لو انعدم سبب واحد، من تلك الأسباب؟!!!

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ. وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ. الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ. أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ

يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

أليس تعطيلًا لعقلك أن تصرفه عن النظر في (المصنوعات الطبيعيّة)، الدالّة دلالة قطعيّة، على (وجود الخالق)؟!!!

انظر في صنع (الهواء)، و(الماء)، و(المعادن)، و(الوقود)، و(الحبوب)، و(الخضار)، و(الأزهار)، و(الثمار)، و(الخشب)، و(القطن)، و(الحرير)، و(الزيت)، و(الدهن)، و(الملح)، و(العسل)، و(اللبن)، و(البيض)، و(اللحم)، و(الجلد)، و(الصوف)، و(الوبر)، و(الشعر)[2].

انظر في هذه (المصنوعات الطبيعيّة)، ثمّ اسأل نفسك:

هل (المصنوعات الطبيعيّة) واجبة الوجود، لا تحتاج إلى صانع؟

من الذي صنع (المصنوعات الطبيعيّة)؟

هل صنعت (المصنوعات الطبيعيّة) أنفسها بأنفسها؟

هل (المصادفة العمياء) هي التي صنعت (المصنوعات الطبيعيّة)؟

هل يستطيع (الإنسان الحديث) أن يصنع (المصنوعات الطبيعيّة)؟

إنّ (الإنسان الحديث) يُدرك يقينًا أنّ صنع هذه (المصنوعات الطبيعيّة): لا يكون إلّا بعد صنع (العناصر الكيميائيّة)، التي تتركّب منها هذه المصنوعات؛ وبعد صنع (القوانين الفيزيائيّة)، التي تحكم حركة العناصر والمركَّبات؛ وبعد صنع (الطاقة الكونيّة)، التي تحرّك العناصر والمركَّبات؛ وبعد صنع (الخرائط التركيبيّة)، التي تشكّل خصائص (المصنوعات الطبيعيّة).

---

(١) يس: ٧٧-٨٣.

(٢) انظر: قصّة الإيمان: ٣٣٣-٣٧٢.

فالفرق كبير جدًّا بين (صنع الخالق)، و(صنع الإنسان)!!!

فالخالق هو الذي صنع العناصر الكيميائيّة، وهو الذي صنع القوانين الفيزيائيّة، وهو الذي صنع الطاقة الكونيّة، وهو الذي صنع الخرائط التركيبيّة.

فإذا استطاع (الإنسان الحديث) صنع بعض (المصنوعات)؛ فإنّه سيعتمد اعتمادًا تامًّا على كلّ ما صنعه الخالق، من عناصر كيميائيّة، وقوانين فيزيائيّة، وطاقة كونيّة، وخرائط تركيبيّة؛ فأين صنع المخلوق من صنع الخالق؟!!!

وإذا نظرنا في صنع المخلوق وجدناه على صورتين بارزتين:

١- الصورة الاستنساخيّة، كاستنساخ نعجة مثلًا، بالاعتماد على خليّة من خلايا نعجة مخلوقة. فأين صنع المخلوق من صنع الخالق؟!!!

٢- الصورة التقليديّة، كصناعة السيّارة، وصناعة الطيّارة، وصناعة الغوّاصة، وسائر الصناعات القديمة والحديثة، ومنها صناعة ما يسمّونه: (الإنسان الآليّ).

وإذا نظرنا في صنع (الإنسان الآليّ)، وجدنا أوّلًا أنّ (الإنسان الحديث) لم يصنع العناصر الكيميائيّة، ولا القوانين الفيزيائيّة، ولا الطاقة الكونيّة، بل كلّها موجودة من قبل؛ وإنّما الذي صنعه (الإنسان الحديث) هو الخريطة التركيبيّة، فقط، مع اعتماده اعتمادًا كبيرًا على (الخريطة التركيبيّة الآدميّة). وهذا مثال من أبرز أمثلة ما يسمّى: (المحاكاة الحيويّة)، أو (تقليد الطبيعة).

ووجدنا ثانيًا الفروق الكثيرة والكبيرة، بين (الإنسان الآليّ)، الذي صنعه (الإنسان الحديث)؛ و(الإنسان الآدميّ)، الذي صنعه (الخالق العظيم)؟!!!

فانظر - أيّها المجنون - في تناقضاتك الشيطانيّة العجيبة؛ فأنت تُقرّ بوجود صانع (الإنسان الآليّ)، وتصفه بالعلم والقدرة؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الإنسان الآدميّ)، وتنسب صنعه إلى المصادفة العمياء؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المصباح الصغير)، الذي يُنير الغرفة؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الشمس الكبيرة)، التي تُنير الأرض كلّها؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (آلة التصوير)، التي تلتقط الصور؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (العين البصريّة)، التي هي أعجب آلات التقاط الصور؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المراكب البريّة الميّتة)، كالسيّارات بأنواعها، والدرّاجات بأنواعها؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (المراكب البريّة الحيّة)، أعني الخيل، والبغال، والحمير، والإبل؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (المراكب المائيّة الميّتة)، وهي السفن، والقوارب، والغوّاصات؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الأحياء المائيّة)، كالأسماك والحيتان؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (الطيّارة الميّتة)، التي تطير في الجوّ، بقيادة الإنسان، أو بتوجيهه؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الطيور الحيّة)، التي تطير في الجوّ بأنفسها، بما أودعه فيها خالقها، من قدرة على الطيران؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (اللوحة الفنّيّة الميّتة)، التي اشتملت على صورة شجرة، مرسومة بالألوان، أو بالأصباغ، على الورق، أو على القماش؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الشجرة الحيّة)، الدالّة دلالة قطعيّة، على وجود صانعها؟!!!

وأنت تُقرّ بوجود صانع (التمثال الميّت)، المصنوع على صورة إنسان، من الصخر، أو الخزف، أو الخشب، أو المعدن، أو الشمع؛ ولكنّك تُنكر وجود صانع (الإنسان الحيّ)، الدالّ دلالة قطعيّة، على وجود صانعه؟!!!

فجنون الإلحاد لا يُصاب به إلّا أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى، ولكنّهم يأبون تقبّل هذه الحقيقة، كلّ الإباء؟!!!

أمّا سائر المنتسبين إلى الإلحاد، فإنّ معظمهم كاذبون، مراوغون، إذا واجههم مخالفوهم، بالأدلّة القطعيّة، الدالّة على (وجود الخالق)، هربوا إلى

(اللاأدريّة)، فإذا تكاثرت عليهم أدلّة المخالفين، هربوا إلى (الرُّبوبيّة)؛ فإذا خلوا بالغافلين، والمراهقين، تنمّروا، واستأسدوا، واستنسروا، وعادوا إلى إعلان الإلحاد، والدعوة إليه، والطعن في مخالفيهم.

ومثلهم قريب من مثل أولئك الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾(١).

ولنا أن نتخيّل ما الذي يحدث، لو أنّ الناس -كلّ الناس - قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة؟!

أهون ما يُمكن أن نتخيّله أن يتحوّل الناس إلى الحالة الحيوانيّة، فالقويّ يأكل الضعيف، كما يأكل الذئب الشاة، والأقوياء يتنافسون على المزيد من الفرائس، كما تتنافس السباع على الفريسة.

ولكنّ الحقيقة أنّ الناس سيتحوّلون إلى حالة دون الحيوانيّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٣).

فحين يتحوّل الناس إلى الحالة اللادينيّة، ستنعدم من الحياة تلك القيم

---

(١) الأحزاب: ١٩.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الفرقان: ٤٤.

الدينيّة العليا، التي لا يكاد يخلو منها أيّ دين، حتّى الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والمسيحيّة - وحتّى الهندوسيّة، وهو دين وثنيّ، والبوذيّة، وهو دين وضعيّ - تتضمّن بعض القيم الدينيّة العليا، التي تنفع في تخفيف حدّة الفساد البشريّ، كما ينفع الدواء في تخفيف حدّة الآلام.

وانعدام القيم الدينيّة العليا يعني انعدام الحقّ والخير والسلام والتعاون والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفّة والنزاهة، وسائر الفضائل.

وسيكون الناس في الحالة اللادينيّة متساوين في انعدام هذه القيم؛ ولكنّهم سيظلّون متفاوتين في الغنى والفقر، وفي الجمال والقبح، وفي القوّة والضعف، وفي الصحّة والمرض، وفي القلّة والكثرة، وفي الذكورة والأنوثة، وفي الطفولة والمراهقة والشباب والشيخوخة.

فإذا لم تكن ثمّة قوانين تحكمهم، كانوا أسوأ حالًا من الحشرات؛ فإنّ للحشرات قوانين تحكمهم، كالنمل، والنحل.

وإذا كانت لهم قوانين، فثمّة أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

أ– من الذي وضع تلك القوانين؟

ب– هل راعى واضعها القيم العليا حين وضعها؟

ج– هل راعى واضعها الأهواء والمنافع الخاصّة؟

د– هل توافق الناس كلّهم عليها، فلا معترض؟

هـ– ما موقف الراضين بها من المعارضين لها؟

لا ريب في أنّ واضع القوانين سيكون من طبقة الأقوياء الأغنياء،

ولا ريب في أنّه لن يراعي القيم العليا، بل سيراعي الأهواء والمنافع الخاصّة له ولأقرانه، ولا ريب في أنّ التوافق عليها لا يُمكن وقوعه، ولكنّ الويل، كلّ الويل للمعارضين؛ لأنّهم بلا ريب، من طبقة الضعفاء المستضعَفين.

وهكذا سيتفانى الضعفاء في خدمة الأقوياء، وسيتلذّذ الأقوياء في استعباد الضعفاء، ولن يتركوا وسيلة من وسائل الاستعباد، إلّا وتوسّلوا بها؛ لتكثير الأموال، والتمتّع بالملذّات، وتقوية السلطات؛ فيكثر بذلك القتل والتعذيب والتنكيل والاضطهاد والاغتصاب والزنى واللواط والسحاق والربا والغشّ والسرقة والخمور والمخدّرات وأفلام العهر والدعارة والمجون!!!

إنّها حياة دونيّة قذرة، تسمو عليها الحياة الحيوانيّة؛ حتّى في أقذر صورها المعروفة في عالم الحيوان، وأقساها، وأبشعها، لن يجد الباحث مثالًا لهذه الحياة الدونيّة القذرة!!!

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[١].

إنّ هذه الحياة الدونيّة القذرة تؤكّد الحاجة الكبيرة إلى هداية الخالق؛ فإنّ الإنسان يخالف سائر المخلوقات المعروفة المشاهدة، في أنّه يُولَد من نقطة الصفر؛ ولكنّه يُمكن أن يرقى إلى أعلى الدرجات؛ لما أودعه الله فيه من قدرات بدنيّة وعقليّة.

ولك أن تُدرك ذلك إذا نظرت إلى الفرق الكبير بين طفل الإنسان، وفرخ الدجاجة، مثلًا، فالأوّل يُولَد ضعيفًا في بدنه، ضعيفًا في عقله، فقدراته بدرجة الصفر، والثاني لا يلبث بعد خروجه من البيضة، إلّا وقتًا قصيرًا، ثمّ يتصرّف في

---

(١) الأنفال: ٢٢-٢٣.

حياته تصرّف العالم بكلّ ما يحتاج إليه.

وحتّى حين يعيش فرخ الدجاجة وحيدًا، بعد أن يخرج من البيضة، وليس بقربه أحد من بني جنسه؛ فإنّه يتصرّف التصرّف المناسب، وكأنّه على علم بكلّ ما يتعلّق بنظام حياته!!!

أمّا الإنسان، فإنّه لا يُمكن أن يستغني عن رعاية من يرعاه من بني جنسه، وهو في حياته يتدرّج في القدرات البدنيّة والعقليّة، حتّى يصل إلى درجات لا يُمكن أن يصل إليها من سواه من المخلوقات المعروفة المشاهدة.

ويكفي لتُدرك ذلك أن تنظر فيما أنتجه الإنسان، وما أنجزه في عصرنا، من أقمار صناعيّة، وشبكات عالَميّة، وحواسيب محمولة، وهواتف محمولة، وأسلحة مدمّرة، ووسائل نقل عملاقة: برّيّة، وبحريّة، وجويّة!!!

إنّ هذا الرقيّ العلميّ الذي لا يُمكن أن تصل إليه الأسود، ولا القرود، ولو بعد ملايين القرون، يقابله خواء دينيّ، لا يُمكن للإنسان أن يُنتج ما يملأه؛ ولو حاول إنتاجه، لانتكس إلى تلك الحياة الدونيّة القذرة؛ لأنّه يحتاج إلى نظام إلهيّ، لتنظيم حياته، كما احتاجت إليه سائر المخلوقات.

والفرق أنّ الإنسان قد أُعطي الاختيار؛ فله أن يقبل النظام الإلهيّ، فينال ثواب القبول؛ وله أن يُعرض عنه، فينال عقاب الإعراض؛ لأنّه مخلوق قد اختصّه خالقه بخصائص بدنيّة وعقليّة؛ ليكون خليفة في الأرض.

وليس النظام الإلهيّ إلّا نظام الإسلام، وهو نظام واحد، ولكنّ صوره كثيرة؛ لأنّ مخلوقات الله كثيرة، ولكلّ مخلوق صورة خاصّة مناسبة؛ ولذلك لا يفقه الإنسان تسبيح المخلوقات المسبِّحة؛ لأنّ تسبيح كلّ مخلوق منها على صورة خاصّة، والمعنى العامّ الذي يجمع الصور كلّها واحد.

إنّ مثل الإنسان الذي يُنكر هداية الخالق، أو يُعرض عنها، كمثل المريض

الذي يُنكر هداية الطبيب، أو يُعرض عنها، فبدلًا من أن يُقرّ بعلم الطبيب وقدرته ونصحه، يُنكر ذلك كلّه، أو يُقرّ مضطرًّا، ولكنّه لا يعمل بإرشاده، ثمّ يبحث لنفسه عن دواء لأمراضه!!!

ولذلك لا فرق بين أن يُقرّ هذ المريض بوجود الطبيب، وبين أن يُنكر وجوده؛ لأنّ النتيجة واحدة، وهي إعراض المريض عن إرشاد الطبيب، وبحثه عن بديل، يُنتجه بنفسه، معتمدًا على معرفته البائسة!!!

إنّ مثل الإنسان الرُّبوبيّ، الذي يزعم أنّه لا يُنكر وجود الخالق، ولكنّه يزعم أنّه يُنكر هدايته، كمثل من يزعم أنّ والدًا اشترى لولده الأثير عنده سيّارة حديثة، تسرّ الناظرين، ثمّ أهمل إرشاده طريقة قيادتها، وهو يعلم يقينًا أنّ ولده لا يعرف طريقة قيادتها، ولا يُمكنه أن يستنبطها، ويعلم أن ليس ثمّة من يستطيع إرشاده في ذلك، غيره، ويعلم أنّ ولده لا يُمكن أن يتوقّف في منتصف الطريق، بل لا بدّ من أن يقود السيارة؛ ليصل إلى غايته؛ ثمّ تركه والده في الطريق المزدحم يواجه المصير المحتوم!!!

لا ريب في أنّ هذا الزاعم يسعى بزعمه هذا، إلى الطعن في ذلك الوالد، الذي لو لم يُنعم على ولده، بتلك السيّارة، لكان خيرًا له ولولده، فالعطيّة لا يُمكن أن تسمّى نعمة، إذا أدّت إلى ضدّ ما هي له في الأصل، بل هي نقمة، لا تصدر إلّا من عدوّ، أو من عابث، أو من غافل.

ولذلك ليس صوابًا ظنُّ من يظنّ أنّ الإنسان الرُّبوبيّ أهون من الإنسان الإلحاديّ؛ لأنّ الرُّبوبيّ قد نسب إلى الخالق ما لا يليق به، من عداوة مخلوقاته، والعبث بهم، وإهمالهم، والغفلة عنهم، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا!!!

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ. فَتَعَالَى

اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾[1].

والدليل الذي يتمسّك به الرُّبوبيّ خصوصًا، واللادينيّ عمومًا - وهو أنّ تعارض الأديان دليل على اختلاقها - ليس بحجّة مقنعة؛ لأنّك إذا أيقنت بالأصل الأوّل، وهو (وجود الخالق)، فلا بدّ أنّك ستُوقن بالأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)؛ وإلّا فإنّ إنكارك للأصل الثاني، يعني إنكارك للأصل الأوّل؛ لأنّ الخالق العظيم العليم الحكيم الخبير القدير الكبير، لا يُمكن أن يوصَف بصفات النقص البشريّ، من غفلة، وإهمال، وعبث، ولعب!!!

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[2].

فإذا أيقنت بالأصل الثاني، وجب عليك البحث عن الدين الصحيح، الذي تُوقن به عقول العقلاء، الذين سلموا من آثار الجهل والهوى والخوف، وليس الصواب بأن تهرب من البحث؛ لأنّك رأيت الأديان متعارضة.

هل ستهرب من البحث عن الدواء الشافي، الذي يشفيك من مرضك الخطير، بعد أن أنبأك الطبيب بمرضك، إذا وجدت أنّ الصيادلة قد اختلفوا في الدواء؟!!!

لا أراك إلّا ستجتهد في البحث، عمّا يُمكن أن يكون سببًا لنجاتك، وستبحث أوّلًا عن الصيدلانيّ الخبير الناصح الأمين؛ فإذا وجدته واطمأننت إليه، فلا ريب في أنّك ستأخذ منه الدواء؛ لتُنقذ نفسك.

---

(١) المؤمنون: ١١٥-١١٦.

(٢) الأنبياء: ١٦-١٨.

فما أحراك أن تجتهد مثل هذا الاجتهاد؛ لإنقاذ نفسك من شرورها، وقد علمتَ علم اليقين أنّ الخالق موجود، وأنّ هدايته موجودة، وأنّه - إن أردتَ أنت الاهتداء - فسيهديك إلى الصراط المستقيم!

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٢).

---

(١) المائدة: ١٥-١٦.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

ولو تخيّلنا أنّ الناس - كلّ الناس - قد تحوّلوا إلى اليهوديّة، فلا ريب في أنّ الفارق كبير بين الحياة اللادينيّة، والحياة اليهوديّة؛ فإنّ اليهوديّة صورة محرَّفة عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى عليه السلام، وهذا يعني أنّها قد اشتملت على بعض الحقائق الإسلاميّة، ولكن مع تحريفات واختلاقات، أدخلها بعض المفترين، ولا سيّما من المنسوبين القدامى إلى اليهوديّة.

ومن شأن هذه التحريفات أن تنشر بعض الأمراض القذرة، في نفوس من يعتقد بصحّة نسبتها إلى الشرع، كالحسد والحقد والنفاق والنميمة والخداع والغشّ والبغضاء وقسوة القلب.

لقد نسبوا إلى الله سبحانه وتعالى بعض صفات النقص البشريّ، أبرزها:

أ- **الاستراحة من العمل**: «وَفَرَغَ اللهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. وَبَارَكَ اللهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاحَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللهُ خَالِقًا»[(١)].

ب- **الحزن والتأسّف**: «فَحَزِنَ الرَّبُّ أَنَّهُ عَمِلَ الإِنْسَانَ فِي الأَرْضِ، وَتَأَسَّفَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: أَمْحُو عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ الإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتُهُ، الإِنْسَانَ مَعَ بَهَائِمَ وَدَبَّابَاتٍ وَطُيُورِ السَّمَاءِ، لِأَنِّي حَزِنْتُ أَنِّي عَمِلْتُهُمْ»[(٢)].

ج- **الندم**: «لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ الْمِصْرِيُّونَ قَائِلِينَ: أَخْرَجَهُمْ بِخُبْثٍ لِيَقْتُلَهُمْ فِي الْجِبَالِ، وَيُفْنِيَهُمْ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ؟ اِرْجِعْ عَنْ حُمُوِّ غَضَبِكَ، وَانْدَمْ عَلَى الشَّرِّ بِشَعْبِكَ.

---

(١) الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك، سفر التكوين، الفصل ٢، الآيتان ٢-٣.

(٢) سفر التكوين، الفصل ٦، الآيتان ٦-٧.

أُذْكُرْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلَ عَبِيدَكَ الَّذِينَ حَلَفْتَ لَهُمْ بِنَفْسِكَ وَقُلْتَ لَهُمْ: أُكَثِّرُ نَسْلَكُمْ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، وَأُعْطِي نَسْلَكُمْ كُلَّ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَنْهَا فَيَمْلِكُونَهَا إِلَى الْأَبَدِ. فَنَدِمَ الرَّبُّ عَلَى الشَّرِّ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ يَفْعَلُهُ بِشَعْبِهِ»(١).

د- مصارعة يعقوب ﵇: «فَبَقِيَ يَعْقُوبُ وَحْدَهُ، وَصَارَعَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ضَرَبَ حُقَّ فَخْذِهِ، فَانْخَلَعَ حُقُّ فَخْذِ يَعْقُوبَ فِي مُصَارَعَتِهِ مَعَهُ. وَقَالَ: أَطْلِقْنِي، لِأَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَقَالَ: لَا أُطْلِقُكَ إِنْ لَمْ تُبَارِكْنِي. فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ: لَا يُدْعَى اسْمُكَ فِيمَا بَعْدُ يَعْقُوبَ بَلْ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّكَ جَاهَدْتَ مَعَ اللهِ وَالنَّاسِ وَقَدَرْتَ. وَسَأَلَ يَعْقُوبُ وَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِاسْمِكَ. فَقَالَ: لِمَاذَا تَسْأَلُ عَنِ اسْمِي؟ وَبَارَكَهُ هُنَاكَ. فَدَعَا يَعْقُوبُ اسْمَ الْمَكَانِ فَنِيئِيلَ قَائِلًا: لِأَنِّي نَظَرْتُ اللهَ وَجْهًا لِوَجْهٍ، وَنُجِّيَتْ نَفْسِي»(٢).

هـ- تذكّر الميثاق بعد نسيانه: «وَحَدَثَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ مَلِكَ مِصْرَ مَاتَ. وَتَنَهَّدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَصَرَخُوا، فَصَعِدَ صُرَاخُهُمْ إِلَى اللهِ مِنْ أَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ. فَسَمِعَ اللهُ أَنِينَهُمْ، فَتَذَكَّرَ اللهُ مِيثَاقَهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. وَنَظَرَ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلِمَ اللهُ»(٣).

ونسبوا إلى الأنبياء - وأبناء الأنبياء، وبناتهم - بعض الرذائل، أبرزها:

أ- نسبوا إلى نوح ﵇ التعرّي، وشرب الخمر: «وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلَّاحًا

(١) سفر الخروج، الفصل ٣٢، الآيات ١٢ - ١٤.

(٢) سفر التكوين، الفصل ٣٢، الآيات ٢٤ - ٣٠.

(٣) سفر الخروج، الفصل ٢، الآيات ٢٣ - ٢٥.

وَغَـرَسَ كَرْمًـا. وَشَـرِبَ مِـنَ الْخَمْـرِ فَسَـكِرَ وَتَعَـرَّى دَاخِـلَ خِبَائِـهِ. فَأَبْصَـرَ حَـامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَيَا إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ. وَقَالَ: مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلَهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ»(١).

ب- نسبوا إلى إبراهيم عليه السلام الكذب والدياثة: «وَحَدَثَ جُوعٌ فِي الْأَرْضِ، فَانْحَدَرَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ لِيَتَغَرَّبَ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ شَدِيدًا. وَحَدَثَ لَمَّا قَرُبَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ أَنَّهُ قَالَ لِسَارَايَ امْرَأَتِهِ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ. فَيَكُونُ إِذَا رَآكِ الْمِصْرِيُّونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ. فَيَقْتُلُونَنِي وَيَسْتَبْقُونَكِ. قُولِي إِنَّكِ أُخْتِي، لِيَكُونَ لِي خَيْرٌ بِسَبَبِكِ وَتَحْيَا نَفْسِي مِنْ أَجْلِكِ. فَحَدَثَ لَمَّا دَخَلَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ رَأَوْا الْمَرْأَةَ أَنَّهَا حَسَنَةٌ جِدًّا. وَرَآهَا رُؤَسَاءُ فِرْعَوْنَ وَمَدَحُوهَا لَدَى فِرْعَوْنَ، فَأُخِذَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَيْتِ فِرْعَوْنَ، فَصَنَعَ إِلَى أَبْرَامَ خَيْرًا بِسَبَبِهَا، وَصَارَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَحَمِيرٌ وَعَبِيدٌ وَإِمَاءٌ وَأُتُنٌ وَجِمَالٌ. فَضَرَبَ الرَّبُّ فِرْعَوْنَ وَبَيْتَهُ ضَرَبَاتٍ عَظِيمَةً بِسَبَبِ سَارَايَ امْرَأَةِ أَبْرَامَ. فَدَعَا فِرْعَوْنُ أَبْرَامَ وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِي؟ لِمَاذَا لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهَا امْرَأَتُكَ؟ لِمَاذَا قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي، حَتَّى أَخَذْتُهَا لِي لِتَكُونَ زَوْجَتِي؟ وَالْآنَ هُوَذَا امْرَأَتُكَ! خُذْهَا وَاذْهَبْ! فَأَوْصَى عَلَيْهِ فِرْعَوْنُ رِجَالًا فَشَيَّعُوهُ وَامْرَأَتَهُ وَكُلَّ مَا

---

(١) سفر التكوين، الفصل ٩، الآيات ٢٠ - ٢٧.

كَانَ لَهُ»[١].

ج- نسبوا إلى إسحاق عليه السلام الكذب والدياثة: «فَأَقَامَ إِسْحَاقُ فِي جَرَارَ. وَسَأَلَهُ أَهْلُ الْمَكَانِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ أُخْتِي. لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتِي لَعَلَّ أَهْلَ الْمَكَانِ: يَقْتُلُونَنِي مِنْ أَجْلِ رِفْقَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ. وَحَدَثَ إِذْ طَالَتْ لَهُ الْأَيَّامُ هُنَاكَ أَنَّ أَبِيمَالِكَ مَلِكَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ أَشْرَفَ مِنَ الْكُوَّةِ وَنَظَرَ، وَإِذَا إِسْحَاقُ يُلَاعِبُ رِفْقَةَ امْرَأَتَهُ. فَدَعَا أَبِيمَالِكُ إِسْحَاقَ وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُكَ! فَكَيْفَ قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي؟ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِأَنِّي قُلْتُ: لَعَلِّي أَمُوتُ بِسَبَبِهَا. فَقَالَ أَبِيمَالِكُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِنَا؟ لَوْلَا قَلِيلٌ لَاضْطَجَعَ أَحَدُ الشَّعْبِ مَعَ امْرَأَتِكَ فَجَلَبْتَ عَلَيْنَا ذَنْبًا. فَأَوْصَى أَبِيمَالِكُ جَمِيعَ الشَّعْبِ قَائِلًا: الَّذِي يَمَسُّ هَذَا الرَّجُلَ أَوِ امْرَأَتَهُ مَوْتًا يَمُوتُ»[٢].

د- نسبوا إلى إسحاق عليه السلام شرب الخمر: «فَقَالَ: قَدِّمْ لِي لِآكُلَ مِنْ صَيْدِ ابْنِي حَتَّى تُبَارِكَكَ نَفْسِي. فَقَدَّمَ لَهُ فَأَكَلَ، وَأَحْضَرَ لَهُ خَمْرًا فَشَرِبَ»[٣].

هـ- نسبوا إلى يعقوب عليه السلام الكذب والاحتيال: «فَدَخَلَ إِلَى أَبِيهِ وَقَالَ: يَا أَبِي. فَقَالَ: هَأَنَذَا. مَنْ أَنْتَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَبِيهِ: أَنَا عِيسُو بِكْرُكَ. قَدْ فَعَلْتُ كَمَا كَلَّمْتَنِي. قُمِ اجْلِسْ وَكُلْ مِنْ صَيْدِي لِكَيْ تُبَارِكَنِي نَفْسُكَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِابْنِهِ: مَا هَذَا الَّذِي أَسْرَعْتَ لِتَجِدَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّبَّ إِلَهَكَ قَدْ يَسَّرَ لِي. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِيَعْقُوبَ: تَقَدَّمْ لِأَجُسَّكَ يَا ابْنِي. أَأَنْتَ هُوَ ابْنِي عِيسُو أَمْ لَا؟ فَتَقَدَّمَ يَعْقُوبُ إِلَى إِسْحَاقَ أَبِيهِ، فَجَسَّهُ وَقَالَ: الصَّوْتُ صَوْتُ يَعْقُوبَ،

---

(١) سفر التكوين، الفصل ١٢، الآيات ١٠ - ٢٠.

(٢) سفر التكوين، الفصل ٢٦، الآيات ٦ - ١١.

(٣) سفر التكوين، الفصل ٢٧، الآية ٢٥.

وَلَكِنَّ الْيَدَيْنِ يَدَا عِيسُو. وَلَمْ يَعْرِفْهُ لِأَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا مُشْعِرَتَيْنِ كَيَدَيْ عِيسُو أَخِيهِ، فَبَارَكَهُ. وَقَالَ: هَلْ أَنْتَ هُوَ ابْنِي عِيسُو؟ فَقَالَ: أَنَا هُوَ»[1].

و- نسبوا إلى لوط عليه السلام مضاجعة ابنتيه، وأنهما أسكرتاه، وهو لا يعلم، فحبلتا منه: «وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَبِينَا نَسْلًا. فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: إِنِّي قَدِ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِيَ مِنْ أَبِينَا نَسْلًا. فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبِلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ مُوآبَ، وَهُوَ أَبُو الْمُوآبِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ بِنْ عَمِّي، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُّونَ إِلَى الْيَوْمِ»[2].

ز- نسبوا إلى هارون عليه السلام صنع العجل؛ ليعبده بنو إسرائيل: «وَلَمَّا رَأَى الشَّعْبُ أَنَّ مُوسَى أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْجَبَلِ، اجْتَمَعَ الشَّعْبُ عَلَى هَارُونَ وَقَالُوا لَهُ: قُمِ اصْنَعْ لَنَا آلِهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لِأَنَّ هَذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لَا نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ. فَقَالَ لَهُمْ هَارُونُ: انْزِعُوا أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِ نِسَائِكُمْ وَبَنِيكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَآتُونِي بِهَا. فَنَزَعَ كُلُّ الشَّعْبِ أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي

---

(١) سفر التكوين، الفصل ٢٧، الآيات ١٨ - ٢٤.

(٢) سفر التكوين، الفصل ١٩، الآيات ٣٠ - ٣٨.

فِي آذَانِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى هَارُونَ. فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَصَوَّرَهُ بِالْإِزْمِيلِ، وَصَنَعَهُ عِجْلًا مَسْبُوكًا. فَقَالُوا: هَذِهِ آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّتِي أَصْعَدَتْكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ. فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونُ بَنَى مَذْبَحًا أَمَامَهُ، وَنَادَى هَارُونُ وَقَالَ: غَدًا عِيدٌ لِلرَّبِّ. فَبَكَّرُوا فِي الْغَدِ وَأَصْعَدُوا مُحْرَقَاتٍ وَقَدَّمُوا ذَبَائِحَ سَلاَمَةٍ. وَجَلَسَ الشَّعْبُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثُمَّ قَامُوا لِلَّعِبِ»(١).

ح- نسبوا إلى داود عليه السلام أنّه زنى بامرأة أوريّا الحثّيّ، وحبلت منه، وتخلّص من زوجها، بجعله في وجه الحرب الشديدة، وتركه وحده؛ ليموت: «وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةَ الْمَنْظَرِ جِدًّا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ بَثْشَبَعَ بِنْتَ أَلِيعَامَ امْرَأَةَ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ؟ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوآبَ يَقُولُ: أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَّا الْحِثِّيَّ. فَأَرْسَلَ يُوآبُ أُورِيَّا إِلَى دَاوُدَ. فَأَتَى أُورِيَّا إِلَيْهِ، فَسَأَلَ دَاوُدُ عَنْ سَلاَمَةِ يُوآبَ وَسَلاَمَةِ الشَّعْبِ وَنَجَاحِ الْحَرْبِ. وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: انْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ. فَخَرَجَ أُورِيَّا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حِصَّةٌ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ. وَنَامَ أُورِيَّا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى بَيْتِهِ. فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَّا إِلَى بَيْتِهِ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَمَا جِئْتَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَاذَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟ فَقَالَ أُورِيَّا لِدَاوُدَ: إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا سَاكِنُونَ فِي الْخِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوآبُ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِآكُلَ

(١) سفر الخروج، الفصل ٣٢، الآيات ١ - ٦.

وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجِعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا أُطْلِقُكَ. فَأَقَامَ أُورِيَّا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكَرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجِعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوآبَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَّا. وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: اجْعَلُوا أُورِيَّا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيُضْرَبَ وَيَمُوتَ. وَكَانَ فِي مُحَاصَرَةِ يُوآبَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَأْسِ فِيهِ. فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوآبَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عَبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَّا الْحِثِّيُّ أَيْضًا»(١).

ط- نسبوا إلى سليمان عليه السلام أنّه عبد الأوثان لـمّا شاخ: «وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوآبِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَأَدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ. مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ. فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهَؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ كَامِلًا مَعَ الرَّبِّ إِلَهِهِ كَقَلْبِ دَاوُدَ أَبِيهِ. فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُورَثَ إِلَهَةِ الصِّيدُونِيِّينَ، وَمَلْكُومَ رِجْسِ الْعَمُّونِيِّينَ. وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، وَلَمْ يَتْبَعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ. حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مُرْتَفَعَةً لِكَمُوشَ رِجْسِ الْمُوآبِيِّينَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَ أُورُشَلِيمَ، وَلِمُولَكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ. وَهَكَذَا فَعَلَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْغَرِيبَاتِ اللَّوَاتِي

(١) سفر صموئيل الثاني، الفصل ١١، الآيات ٢ - ١٧.

كُنَّ يُوقِدْنَ وَيَذْبَحْنَ لِآلِهَتِهِنَّ. فَغَضِبَ الرَّبُّ عَلَى سُلَيْمَانَ لِأَنَّ قَلْبَهُ مَالَ عَنِ الرَّبِّ إِلَهِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْصَاهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَلَّا يَتَّبِعَ آلِهَةً أُخْرَى، فَلَمْ يَحْفَظْ مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبُّ»(١).

ي- نسبوا إلى رأوبين بن يعقوب أنّه اضطجع مع بلهة سرّيّة أبيه، وأنّ يعقوب عليه السلام سمع بذلك: «وَحَدَثَ إِذْ كَانَ إِسْرَائِيلُ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، أَنَّ رَأُوبَيْنَ ذَهَبَ وَاضْطَجَعَ مَعَ بِلْهَةَ سُرِّيَّةِ أَبِيهِ، وَسَمِعَ إِسْرَائِيلُ»(٢).

ك- نسبوا إلى يهوذا بن يعقوب أنّه زنى بثامار كنّته، وحبلت منه، وولدت توأمًا: «وَأَخَذَ يَهُوذَا زَوْجَةً لِعِيرٍ بِكْرِهِ اسْمُهَا ثَامَارُ. وَكَانَ عِيرٌ بِكْرُ يَهُوذَا شِرِّيرًا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، فَأَمَاتَهُ الرَّبُّ. فَقَالَ يَهُوذَا لِأُونَانَ: ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلًا لِأَخِيكَ. فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لَا يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الْأَرْضِ، لِكَيْلَا يُعْطِيَ نَسْلًا لِأَخِيهِ. فَقَبُحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا. فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي. لِأَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ. فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا. وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ شُوعٍ امْرَأَةُ يَهُوذَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُوذَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَّازِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ صَاحِبُهُ الْعَدُّلَامِيُّ. فَأُخْبِرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ غَنَمَهُ. فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لِأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شِيلَةَ قَدْ كَبِرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ زَوْجَةً. فَنَظَرَهَا يَهُوذَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ غَطَّتْ وَجْهَهَا. فَمَالَ إِلَيْهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ:

(١) سفر الملوك الأوّل، الفصل ١١، الآيات ١ - ١٠.

(٢) سفر التكوين، الفصل ٣٥، الآية ٢٢.

هَاتِي أَدْخُلْ عَلَيْكِ. لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَنَّتُهُ. فَقَالَتْ: مَاذَا تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُرْسِلُ جَدْيَ مِعْزًى مِنَ الْغَنَمِ. فَقَالَتْ: هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ فَقَالَ: مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكِ؟ فَقَالَتْ: خَاتِمُكَ وَعِصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا. فَأَرْسَلَ يَهُوذَا جَدْيَ الْمِعْزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدُلَّامِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. فَسَأَلَ أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلًا: أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟ فَقَالُوا: لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةٌ. فَرَجَعَ إِلَى يَهُوذَا وَقَالَ: لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ هَهُنَا زَانِيَةٌ. فَقَالَ يَهُوذَا: لِتَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِئَلَّا نَصِيرَ إِهَانَةً. إِنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ هَذَا الْجَدْيَ وَأَنْتَ لَمْ تَجِدْهَا. وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَى. فَقَالَ يَهُوذَا: أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ. أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أَرْسَلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هَذِهِ لَهُ أَنَا حُبْلَى! وَقَالَتْ: حَقِّقْ لِمَنِ الْخَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هَذِهِ. فَتَحَقَّقَهَا يَهُوذَا وَقَالَ: هِيَ أَبَرُّ مِنِّي، لِأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشِيلَةَ ابْنِي. فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا. وَفِي وَقْتِ وِلَادَتِهَا إِذَا فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ»[(١)].

ل– نسبوا إلى أمنون بن داود أنّه اغتصب أخته ثامار نفسها: «وَجَرَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ دَاوُدَ. وَأُحْصِرَ أَمْنُونُ لِلسُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءَ، وَعَسُرَ فِي عَيْنَيْ أَمْنُونَ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. وَكَانَ لِأَمْنُونَ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلًا حَكِيمًا جِدًّا. فَقَالَ لَهُ: لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ

(١) سفر التكوين، الفصل ٣٨، الآيات ٦ – ٢٧.

أَنْتَ ضَعِيفٌ هَكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: إِنِّي أُحِبُّ ثَامَارَ أُخْتَ أَبْشَالُومَ أَخِي. فَقَالَ يُونَادَابُ: اضْطَجِعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا جَاءَ أَبُوكَ لِيَرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلَ أَمَامِي الطَّعَامَ لِأَرَى فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيَرَاهُ. فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِيَ وَتَصْنَعَ أَمَامِي كَعْكَتَيْنِ فَآكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيكِ وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا. فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونَ أَخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. وَأَخَذَتِ الْعَجِينَ وَعَجَنَتْ وَعَمِلَتْ كَعْكًا أَمَامَهُ وَخَبَزَتِ الْكَعْكَ، وَأَخَذَتِ الْمِقْلَاةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي. فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: ايتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِخْدَعِ فَآكُلَ مِنْ يَدِكِ. فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمِلَتْهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِخْدَعِ. وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: تَعَالَيِ اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي. فَقَالَتْ لَهُ: لَا يَا أَخِي، لَا تُذِلَّنِي لِأَنَّهُ لَا يُفْعَلُ هَكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لَا تَعْمَلْ هَذِهِ الْقَبَاحَةَ. أَمَّا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بِعَارِي؟ وَأَمَّا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالْآنَ كَلِّمِ الْمَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. ثُمَّ أَبْغَضَهَا أَمْنُونُ بِغْضَةً شَدِيدَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْبِغْضَةَ الَّتِي أَبْغَضَهَا إِيَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَحَبَّهَا إِيَّاهَا. وَقَالَ لَهَا أَمْنُونُ: قُومِي انْطَلِقِي. فَقَالَتْ لَهُ: لَا سَبَبَ! هَذَا الشَّرُّ بِطَرْدِكَ إِيَّايَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ بِي. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا، بَلْ دَعَا غُلَامَهُ الَّذِي كَانَ يَخْدِمُهُ وَقَالَ: اطْرُدْ هَذِهِ عَنِّي خَارِجًا وَأَقْفِلِ الْبَابَ وَرَاءَهَا. وَكَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ مُلَوَّنٌ، لِأَنَّ بَنَاتِ الْمَلِكِ الْعَذَارَى كُنَّ يَلْبَسْنَ جُبَّاتٍ مِثْلَ هَذِهِ. فَأَخْرَجَهَا خَادِمُهُ إِلَى الْخَارِجِ وَأَقْفَلَ الْبَابَ وَرَاءَهَا. فَجَعَلَتْ ثَامَارُ رَمَادًا عَلَى رَأْسِهَا، وَمَزَّقَتِ

الثَّوْبَ الْمُلَوَّنَ الَّذِي عَلَيْهَا، ووَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَكَانَتْ تَذْهَبُ صَارِخَةً. فَقَالَ لَهَا أَبْشَالُومُ أَخُوهَا: هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَخُوكِ مَعَكِ؟ فَالْآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَخُوكِ هُوَ. لَا تَضَعِي قَلْبَكِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبْشَالُومَ أَخِيهَا. وَلَمَّا سَمِعَ الْمَلِكُ دَاوُدُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ اغْتَاظَ جِدًّا. وَلَمْ يُكَلِّمْ أَبْشَالُومُ أَمْنُونَ بِشَرٍّ وَلَا بِخَيْرٍ، لِأَنَّ أَبْشَالُومَ أَبْغَضَ أَمْنُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ»[1].

وفي نسخة ثانية: «وَسَمِعَ دَاوُدُ الْمَلِكُ بِكُلِّ مَا جَرَى، فَغَضِبَ جِدًّا لَكِنْ لَمْ يَشَأْ أَذِيَّةَ ابْنِهِ أَمْنُونَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ، فَهُوَ ابْنُهُ الْبِكْرُ»[2].

وفي نسخة ثالثة: «وَسَمِعَ دَاوُدُ الْمَلِكُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاغْتَاظَ غَيْظًا شَدِيدًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْزِنْ نَفْسَ أَمْنُونَ ابْنِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ بِكْرُهُ»[3].

م- نسبوا إلى أبشالوم بن داود أنّه دخل إلى سراريّ أبيه، أمام بني إسرائيل:

«وَقَالَ أَبْشَالُومُ لِأَخِيتُوفَلَ: أَعْطُوا مَشُورَةً، مَاذَا نَفْعَلُ؟ فَقَالَ أَخِيتُوفَلُ لِأَبْشَالُومَ: ادْخُلْ إِلَى سَرَارِيِّ أَبِيكَ اللَّوَاتِي تَرَكَهُنَّ لِحِفْظِ الْبَيْتِ، فَيَسْمَعَ كُلُّ إِسْرَائِيلَ أَنَّكَ قَدْ صِرْتَ مَكْرُوهًا مِنْ أَبِيكَ، فَتَتَشَدَّدَ أَيْدِي جَمِيعِ الَّذِينَ مَعَكَ. فَنَصَبُوا لِأَبْشَالُومَ الْخَيْمَةَ عَلَى السَّطْحِ، وَدَخَلَ أَبْشَالُومُ إِلَى سَرَارِيِّ أَبِيهِ أَمَامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ. وَكَانَتْ مَشُورَةُ أَخِيتُوفَلَ الَّتِي كَانَ يُشِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَنْ يَسْأَلُ بِكَلَامِ اللهِ. هَكَذَا كُلُّ مَشُورَةِ أَخِيتُوفَلَ عَلَى دَاوُدَ وَعَلَى أَبْشَالُومَ جَمِيعًا»[4].

---

(١) سفر صموئيل الثاني، الفصل ١٣، الآيات ١ - ٢٢.

(٢) الكتاب المقدّس، الترجمة المشتركة.

(٣) الكتاب المقدّس، الترجمة الكاثوليكيّة.

(٤) سفر صموئيل الثاني، الفصل ١٦، الآيات ٢٠ - ٢٣.

واشتمل العهد القديم، على ألفاظ الفحش والفجور: «فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ، فَقُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ عِيشِي، قُلْتُ لَكِ: بِدَمِكِ عِيشِي. جَعَلْتُكِ رِبْوَةً كَنَبَاتِ الْحَقْلِ، فَرَبَوْتِ وَكَبُرْتِ، وَبَلَغْتِ زِينَةَ الأَزْيَانِ. نَهَدَ ثَدْيَاكِ، وَنَبَتَ شَعْرُكِ وَقَدْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. فَمَرَرْتُ بِكِ وَرَأَيْتُكِ، وَإِذَا زَمَنُكِ زَمَنُ الْحُبِّ. فَبَسَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكِ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكِ، وَحَلَفْتُ لَكِ، وَدَخَلْتُ مَعَكِ فِي عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتِ لِي. فَحَمَّمْتُكِ بِالْمَاءِ، وَغَسَلْتُ عَنْكِ دِمَاءَكِ، وَمَسَحْتُكِ بِالزَّيْتِ، وَأَلْبَسْتُكِ مُطَرَّزَةً، وَنَعَلْتُكِ بِالتُّخَسِ، وَأَزَّرْتُكِ بِالْكَتَّانِ، وَكَسَوْتُكِ بَزًّا، وَحَلَّيْتُكِ بِالْحُلِيِّ، فَوَضَعْتُ أَسْوِرَةً فِي يَدَيْكِ وَطَوْقًا فِي عُنُقِكِ. وَوَضَعْتُ خِزَامَةً فِي أَنْفِكِ وَأَقْرَاطًا فِي أُذُنَيْكِ وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رَأْسِكِ. فَتَحَلَّيْتِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبَاسُكِ الْكَتَّانُ وَالْبَزُّ وَالْمُطَرَّزُ. وَأَكَلْتِ السَّمِيذَ وَالْعَسَلَ وَالزَّيْتَ، وَجَمُلْتِ جِدًّا جِدًّا، فَصَلُحْتِ لِمَمْلَكَةٍ. وَخَرَجَ لَكِ اسْمٌ فِي الأُمَمِ لِجَمَالِكِ، لأَنَّهُ كَانَ كَامِلًا بِبَهَائِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عَلَيْكِ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. فَاتَّكَلْتِ عَلَى جَمَالِكِ، وَزَنَيْتِ عَلَى اسْمِكِ، وَسَكَبْتِ زِنَاكِ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ فَكَانَ لَهُ. وَأَخَذْتِ مِنْ ثِيَابِكِ وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ مُرْتَفَعَاتٍ مُوَشَّاةٍ، وَزَنَيْتِ عَلَيْهَا. أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَكُنْ. وَأَخَذْتِ أَمْتِعَةَ زِينَتِكِ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكِ، وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكِ صُوَرَ ذُكُورٍ وَزَنَيْتِ بِهَا. وَأَخَذْتِ ثِيَابَكِ الْمُطَرَّزَةَ وَغَطَّيْتِهَا بِهَا، وَوَضَعْتِ أَمَامَهَا زَيْتِي وَبَخُورِي. وَخُبْزِي الَّذِي أَعْطَيْتُكِ، السَّمِيذَ وَالزَّيْتَ وَالْعَسَلَ الَّذِي أَطْعَمْتُكِ، وَضَعْتِهَا أَمَامَهَا رَائِحَةَ سُرُورٍ. وَهكَذَا كَانَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. أَخَذْتِ بَنِيكِ وَبَنَاتِكِ الَّذِينَ وَلَدْتِهِمْ لِي، وَذَبَحْتِهِمْ لَهَا طَعَامًا. أَهُوَ قَلِيلٌ مِنْ زِنَاكِ أَنَّكِ ذَبَحْتِ بَنِيَّ وَجَعَلْتِهِمْ يَجُوزُونَ فِي النَّارِ لَهَا؟ وَفِي كُلِّ رَجَاسَاتِكِ وَزِنَاكِ لَمْ تَذْكُرِي أَيَّامَ صِبَاكِ، إِذْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً وَكُنْتِ مَدُوسَةً بِدَمِكِ. وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ شَرِّكِ. وَيْلٌ، وَيْلٌ لَكِ! يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، أَنَّكِ بَنَيْتِ لِنَفْسِكِ قُبَّةً وَصَنَعْتِ

لِنَفْسِكِ مُرْتَفَعَةً فِي كُلِّ شَارِعٍ. فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ بَنَيْتِ مُرْتَفَعَتَكِ وَرَجَّسْتِ جَمَالَكِ، وَفَرَّجْتِ رِجْلَيْكِ لِكُلِّ عَابِرٍ وَأَكْثَرْتِ زِنَاكِ. وَزَنَيْتِ مَعَ جِيرَانِكِ بَنِي مِصْرَ الْغِلَاظِ اللَّحْمِ، وَزِدْتِ فِي زِنَاكِ لِإِغَاظَتِي. فَهَأَنَذَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي عَلَيْكِ، وَمَنَعْتُ عَنْكِ فَرِيضَتَكِ، وَأَسْلَمْتُكِ لِمَرَامِ مُبْغِضَاتِكِ، بَنَاتِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، اللَّوَاتِي يَخْجَلْنَ مِنْ طَرِيقِكِ الرَّذِيلَةِ. وَزَنَيْتِ مَعَ بَنِي أَشُّورَ، إِذْ كُنْتِ لَمْ تَشْبَعِي فَزَنَيْتِ بِهِمْ، وَلَمْ تَشْبَعِي أَيْضًا. وَكَثَّرْتِ زِنَاكِ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَبِهذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي. مَا أَمْرَضَ قَلْبَكِ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، إِذْ فَعَلْتِ كُلَّ هذَا فِعْلَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ سَلِيطَةٍ، بِبِنَائِكِ قُبَّتَكِ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ، وَصُنْعِكِ مُرْتَفَعَتَكِ فِي كُلِّ شَارِعٍ. وَلَمْ تَكُونِي كَزَانِيَةٍ، بَلْ مُحْتَقَرَةً الْأُجْرَةَ. أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ الْفَاسِقَةُ، تَأْخُذُ أَجْنَبِيِّينَ مَكَانَ زَوْجِهَا. لِكُلِّ الزَّوَانِي يُعْطُونَ هَدِيَّةً، أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكِ، وَرَشَيْتِهِمْ لِيَأْتُوكِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزِّنَى بِكِ. وَصَارَ فِيكِ عَكْسُ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي زِنَاكِ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكِ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلَا أُجْرَةَ تُعْطَى لَكِ، فَصِرْتِ بِالْعَكْسِ. فَلِذَلِكَ يَا زَانِيَةُ اسْمَعِي كَلَامَ الرَّبِّ: هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُنْفِقَ نُحَاسُكِ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُكِ بِزِنَاكِ بِمُحِبِّيكِ وَبِكُلِّ أَصْنَامِ رَجَاسَاتِكِ، وَلِدِمَاءِ بَنِيكِ الَّذِينَ بَذَلْتِهِمْ لَهَا، لِذَلِكَ هَأَنَذَا أَجْمَعُ جَمِيعَ مُحِبِّيكِ الَّذِينَ لَذَذْتِ لَهُمْ، وَكُلَّ الَّذِينَ أَحْبَبْتِهِمْ مَعَ كُلِّ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، فَأَجْمَعُهُمْ عَلَيْكِ مِنْ حَوْلِكِ، وَأَكْشِفُ عَوْرَتَكِ لَهُمْ لِيَنْظُرُوا كُلَّ عَوْرَتِكِ. وَأَحْكُمُ عَلَيْكِ أَحْكَامَ الْفَاسِقَاتِ السَّافِكَاتِ الدَّمِ، وَأَجْعَلُكِ دَمَ السَّخَطِ وَالْغَيْرَةِ. وَأُسَلِّمُكِ لِيَدِهِمْ فَيَهْدِمُونَ قُبَّتَكِ وَيُهَدِّمُونَ مُرْتَفَعَاتِكِ، وَيَنْزِعُونَ عَنْكِ ثِيَابَكِ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكِ، وَيَتْرُكُونَكِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً»(١).

---

(١) سفر حزقيال، الفصل ١٦، الآيات ٦ - ٣٩.

واشتمل العهد القديم، على تصويرات إباحيّة خليعة فاجرة: «وَكَانَ إِلَيَّ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا: يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُغْدِغَتْ ثُدِيُّهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَغْزَغَتْ تَرَائِبُ عُذْرَتِهِمَا. وَاسْمُهُمَا: أُهُولَةُ الْكَبِيرَةُ، وَأُهُولِيبَةُ أُخْتُهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَنِينَ وَبَنَاتٍ. وَاسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ أُهُولَةُ، وَأُورُشَلِيمُ أُهُولِيبَةُ. وَزَنَتْ أُهُولَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشِقَتْ مُحِبِّيهَا، أَشُّورَ الأَبْطَالَ اللاَّبِسِينَ الأَسْمَانْجُونِيَّ وُلاَةً وَشِحَنًا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانٌ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. فَدَفَعَتْ لَهُمْ عُقْرَهَا لِمُخْتَارِي بَنِي أَشُّورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسَتْ بِكُلِّ مَنْ عَشِقَتْهُمْ بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِصْرَ أَيْضًا، لأَنَّهُمْ ضَاجَعُوهَا فِي صِبَاهَا، وَزَغْزَغُوا تَرَائِبَ عِذْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. لِذلِكَ سَلَّمْتُهَا لِيَدِ عُشَّاقِهَا، لِيَدِ بَنِي أَشُّورَ الَّذِينَ عَشِقَتْهُمْ. هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا، وَذَبَحُوهَا بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرَوْا عَلَيْهَا حُكْمًا. فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهَا أُهُولِيبَةُ ذلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عِشْقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَى أُخْتِهَا. عَشِقَتْ بَنِي أَشُّورَ الْوُلاَةَ وَالشِّحَنَ الأَبْطَالَ اللاَّبِسِينَ أَفْخَرَ لِبَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْخَيْلَ كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ. فَرَأَيْتُ أَنَّهَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكِلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. وَزَادَتْ زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى رِجَالٍ مُصَوَّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُوَرُ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةٍ بِمُغْرَةٍ، مُنَطَّقِينَ بِمَنَاطِقَ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِمُهُمْ مَسْدُولَةٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي الْمَنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شِبْهُ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضُ مِيلاَدِهِمْ، عَشِقَتْهُمْ عِنْدَ لَمْحِ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ رُسُلًا إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَنَجَّسُوهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وجَفَتْهُمْ نَفْسُهَا. وَكَشَفَتْ زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَتْ نَفْسِي أُخْتَهَا. وَأَكْثَرَتْ زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنَتْ بِأَرْضِ مِصْرَ. وَعَشِقَتْ مَعْشُوقِيهِمِ الَّذِينَ لَحْمُهُمْ كَلَحْمِ الْحَمِيرِ وَمَنِيُّهُمْ كَمَنِيِّ الْخَيْلِ. وَافْتَقَدْتِ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَغْزَغَةِ

الْمِصْرِيِّينَ تَرَائِبَكِ لِأَجْلِ ثَدْيِ صِبَاكِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَا أُهُولِيبَةُ، هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَأَنَذَا أُهَيِّجُ عَلَيْكِ عُشَّاقَكِ الَّذِينَ جَفَتْهُمْ نَفْسُكِ، وَآتِي بِهِمْ عَلَيْكِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ: بَنِي بَابِلَ وَكُلَّ الْكَلْدَانِيِّينَ، فَقُودَ وَشُوعَ وَقُوعَ، وَمَعَهُمْ كُلُّ بَنِي أَشُّورَ، شُبَّانُ شَهْوَةٍ، وُلاَةٌ وَشِحَنٌ كُلُّهُمْ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ وَشُهَرَاءُ. كُلُّهُمْ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. فَيَأْتُونَ عَلَيْكِ بِأَسْلِحَةٍ مَرْكَبَاتٍ وَعَجَلاَتٍ، وَبِجَمَاعَةِ شُعُوبٍ يُقِيمُونَ عَلَيْكِ التُّرْسَ وَالْمِجَنَّ وَالْخُوذَةَ مِنْ حَوْلِكِ، وَأُسَلِّمُ لَهُمُ الْحُكْمَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْكِ بِأَحْكَامِهِمْ. وَأَجْعَلُ غَيْرَتِي عَلَيْكِ فَيُعَامِلُونَكِ بِالسَّخَطِ. يَقْطَعُونَ أَنْفَكِ وَأُذُنَيْكِ، وَبَقِيَّتُكِ تَسْقُطُ بِالسَّيْفِ. يَأْخُذُونَ بَنِيكِ وَبَنَاتِكِ، وَتُؤْكَلُ بَقِيَّتُكِ بِالنَّارِ. وَيَنْزِعُونَ عَنْكِ ثِيَابَكِ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكِ. وَأُبَطِّلُ رَذِيلَتَكِ عَنْكِ وَزِنَاكِ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَلاَ تَرْفَعِينَ عَيْنَيْكِ إِلَيْهِمْ وَلاَ تَذْكُرِينَ مِصْرَ بَعْدُ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَأَنَذَا أُسَلِّمُكِ لِيَدِ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، لِيَدِ الَّذِينَ جَفَتْهُمْ نَفْسُكِ. فَيُعَامِلُونَكِ بِالْبُغْضَاءِ وَيَأْخُذُونَ كُلَّ تَعَبِكِ، وَيَتْرُكُونَكِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً، فَتَنْكَشِفُ عَوْرَةُ زِنَاكِ وَرَذِيلَتُكِ وَزِنَاكِ. أَفْعَلُ بِكِ هَذَا لِأَنَّكِ زَنَيْتِ وَرَاءَ الْأُمَمِ، لِأَنَّكِ تَنَجَّسْتِ بِأَصْنَامِهِمْ. فِي طَرِيقِ أُخْتِكِ سَلَكْتِ فَأَدْفَعُ كَأْسَهَا لِيَدِكِ. هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنَّكِ تَشْرَبِينَ كَأْسَ أُخْتِكِ الْعَمِيقَةَ الْكَبِيرَةَ. تَكُونِينَ لِلضَّحِكِ وَلِلاسْتِهْزَاءِ. تَسَعُ كَثِيرًا. تَمْتَلِئِينَ سُكْرًا وَحُزْنًا، كَأْسَ التَّحَيُّرِ وَالْخَرَابِ، كَأْسَ أُخْتِكِ السَّامِرَةِ. فَتَشْرَبِينَهَا وَتَمْتَصِّينَهَا وَتَقْضَمِينَ شُقَفَهَا وَتَجْتَثِّينَ ثَدْيَيْكِ، لِأَنِّي تَكَلَّمْتُ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. لِذَلِكَ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّكِ نَسِيتِنِي وَطَرَحْتِنِي وَرَاءَ ظَهْرِكِ، فَتَحْمِلِي أَيْضًا رَذِيلَتَكِ وَزِنَاكِ. وَقَالَ الرَّبُّ لِي: يَا ابْنَ آدَمَ، أَتَحْكُمُ عَلَى أُهُولَةَ وَأُهُولِيبَةَ؟ بَلْ أَخْبِرْهُمَا بِرَجَاسَاتِهِمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ زَنَتَا وَفِي أَيْدِيهِمَا دَمٌ، وَزَنَتَا بِأَصْنَامِهِمَا وَأَيْضًا أَجَازَتَا بَنِيهِمَا الَّذِينَ وَلَدَتَاهُمْ لِي النَّارَ أَكْلًا لَهَا. وَفَعَلَتَا أَيْضًا بِي هَذَا: نَجَّسَتَا مَقْدِسِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَدَنَّسَتَا سُبُوتِي. وَلَمَّا ذَبَحَتَا

بَنِيهِمَا لِأَصْنَامِهِمَا، أَتَتَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى مَقْدِسِي لِتُنَجِّسَاهُ. فَهُوَذَا هَكَذَا فَعَلَتَا فِي وَسْطِ بَيْتِي. بَلْ أَرْسَلْتُمَا إِلَى رِجَالٍ آتِينَ مِنْ بَعِيدٍ. الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ فَهُوَذَا جَاءُوا. هُمُ الَّذِينَ لِأَجْلِهِمِ اسْتَحْمَمْتِ وَكَحَّلْتِ عَيْنَيْكِ وَتَحَلَّيْتِ بِالْحُلِيِّ، وَجَلَسْتِ عَلَى سَرِيرٍ فَاخِرٍ أَمَامَهُ مَائِدَةٌ مُنَضَّضَةٌ، وَوَضَعْتِ عَلَيْهَا بَخُورِي وَزَيْتِي. وَصَوْتُ جُمْهُورٍ مُتَرَفِّهِينَ مَعَهَا، مَعَ أُنَاسٍ مِنْ رَعَاعِ الْخَلْقِ. أُتِيَ بِسَكَارَى مِنَ الْبَرِّيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَسْوِرَةً عَلَى أَيْدِيهِمَا وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رُؤُوسِهِمَا. فَقُلْتُ عَنِ الْبَالِيَةِ فِي الزِّنَى: الْآنَ يَزْنُونَ زِنًى مَعَهَا وَهِيَ. فَدَخَلُوا عَلَيْهَا كَمَا يُدْخَلُ عَلَى امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ. هَكَذَا دَخَلُوا عَلَى أُهُولَةَ وَعَلَى أُهُولِيبَةَ الْمَرْأَتَيْنِ الزَّانِيَتَيْنِ. وَالرِّجَالُ الصِّدِّيقُونَ هُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمَا حُكْمَ زَانِيَةٍ وَحُكْمَ سَفَّاكَةِ الدَّمِ، لِأَنَّهُمَا زَانِيَتَانِ وَفِي أَيْدِيهِمَا دَمٌ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنِّي أُصْعِدُ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةً وَأُسَلِّمُهُمَا لِلْجَوْرِ وَالنَّهْبِ. وَتَرْجُمُهُمَا الْجَمَاعَةُ بِالْحِجَارَةِ، وَيُقَطِّعُونَهُمَا بِسُيُوفِهِمْ، وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَهُمَا وَبَنَاتِهِمَا، وَيُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمَا بِالنَّارِ. فَأُبَطِّلُ الرَّذِيلَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَتَأَدَّبُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلَا يَفْعَلْنَ مِثْلَ رَذِيلَتِكُمَا. وَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمَا رَذِيلَتَكُمَا، فَتَحْمِلَانِ خَطَايَا أَصْنَامِكُمَا، وَتَعْلَمَانِ أَنِّي أَنَا السَّيِّدُ الرَّبُّ»[١].

واشتمل العهد القديم - فوق ذلك كلّه - على شعر غزل ماجن، في سفر كامل، هو (نشيد الأنشاد)[٢]، ومن أمثلته:

أ- «لِيُقَبِّلْنِي بِقُبْلَاتِ فَمِهِ، لِأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ».

ب- «مَا دَامَ الْمَلِكُ فِي مَجْلِسِهِ أَفَاحَ نَارِدِينِي رَائِحَتَهُ. صُرَّةُ الْمُرِّ حَبِيبِي لِي. بَيْنَ ثَدْيَيَّ يَبِيتُ».

---

(١) سفر حزقيال، الفصل ٢٣، الآيات ١ - ٤٩.

(٢) سفر نشيد الأنشاد، من الفصل ١، الآية ١، إلى الفصل ٨، الآية ١٤.

ج- «فِي اللَّيْلِ عَلَى فِرَاشِي طَلَبْتُ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي. طَلَبْتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ».

د- «شَفَتَاكِ كَسِلْكَةٍ مِنَ الْقِرْمِزِ، وَفَمُكِ حُلْوٌ. خَدُّكِ كَفِلْقَةِ رُمَّانَةٍ تَحْتَ نَقَابِكِ. عُنُقُكِ كَبُرْجِ دَاوُدَ الْمَبْنِيِّ لِلْأَسْلِحَةِ. أَلْفُ مِجَنٍّ عُلِّقَ عَلَيْهِ، كُلُّهَا أَتْرَاسُ الْجَبَابِرَةِ. ثَدْيَاكِ كَخِشْفَتَيْ ظَبْيَةٍ، تَوْأَمَيْنِ يَرْعَيَانِ بَيْنَ السَّوْسَنِ».

هـ- «شَفَتَاكِ يَا عَرُوسُ تَقْطُرَانِ شَهْدًا. تَحْتَ لِسَانِكِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَرَائِحَةُ ثِيَابِكِ كَرَائِحَةِ لُبْنَانَ».

و- «مَا أَجْمَلَ رِجْلَيْكِ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَخْذَيْكِ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنْعَةِ يَدَيْ صَنَّاعٍ. سُرَّتُكِ كَأْسٌ مُدَوَّرَةٌ، لَا يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْزُوجٌ. بَطْنُكِ صُبْرَةُ حِنْطَةٍ مُسَيَّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. ثَدْيَاكِ كَخَشْفَتَيْنِ، تَوْأَمَيْ ظَبْيَةٍ. عُنُقُكِ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ. عَيْنَاكِ كَالْبِرَكِ فِي حَشْبُونَ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمَ. أَنْفُكِ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاظِرِ تُجَاهَ دِمَشْقَ. رَأْسُكِ عَلَيْكِ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكِ كَأُرْجُوَانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْخُصَلِ. مَا أَجْمَلَكِ وَمَا أَحْلَاكِ أَيَّتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّذَّاتِ! قَامَتُكِ هَذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَثَدْيَاكِ بِالْعَنَاقِيدِ. قُلْتُ: إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأُمْسِكُ بِعُذُوقِهَا. وَتَكُونُ ثَدْيَاكِ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكِ كَالتُّفَّاحِ، وَحَنَكُكِ كَأَجْوَدِ الْخَمْرِ».

ز- «لَيْتَكَ كَأَخٍ لِي الرَّاضِعِ ثَدْيَيْ أُمِّي، فَأَجِدَكَ فِي الْخَارِجِ وَأُقَبِّلَكَ وَلَا يُخْزُونَنِي. وَأَقُودُكَ وَأَدْخُلُ بِكَ بَيْتَ أُمِّي، وَهِيَ تُعَلِّمُنِي، فَأَسْقِيكَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَمْزُوجَةِ مِنْ سُلَافِ رُمَّانِي. شِمَالُهُ تَحْتَ رَأْسِي، وَيَمِينُهُ تُعَانِقُنِي».

ح- «لَنَا أُخْتٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَدْيَانِ. فَمَاذَا نَصْنَعُ لِأُخْتِنَا فِي يَوْمٍ تُخْطَبُ؟ إِنْ تَكُنْ سُورًا فَنَبْنِي عَلَيْهَا بُرْجَ فِضَّةٍ. وَإِنْ تَكُنْ بَابًا فَنَحْصُرُهَا بِأَلْوَاحِ أَرْزٍ. أَنَا سُورٌ وَثَدْيَايَ كَبُرْجَيْنِ. حِينَئِذٍ كُنْتُ فِي عَيْنَيْهِ كَوَاجِدَةٍ سَلَامَةً».

فلك أن تتخيّل أخلاق الإنسان، الذي يعتقد بشرعيّة كلّ ما ورد في هذا الكتاب، ويطلب الهداية منه؟!!!

قال محمّد الغزاليّ: «ونحن - المسلمين - نعتقد أنّ الكتاب النازل على موسى بريء من هذا اللغو، أمّا التوراة الحاليّة فهي تأليف بشريّ سيطرت عليه أمور ثلاثة: الأوّل- وصف الله بما لا ينبغي أن يوصَف به، وإسقاط صورة ذهنيّة معتلّة على ذاته، سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوًّا كبيرًا. الثاني- إبراز بني إسرائيل وكأنّهم محور العالم، وإكسير الحياة، وغاية الوجود.. فهم الشعب المختار للسيادة والقيادة لا يجوز أن يُنازَعوا في ذلك. الثالث- تحقير الأمم الأخرى، وإرخاص حقوقها، وإلحاق أشنع الأوصاف بها وبأنبيائها وقادتها. وقد تتخلّل هذه الأمور بقايا من الوحي الصادق، والتوجيهات المبرَّأة، بيد أنّ الأسفار الشائعة الآن تغلب عليها الصبغة التي لاحظناها»[1].

(١) قذائف الحقّ: ٢٣.

فإن قيل: إنّ في كتب بعض المنسوبين إلى الإسلام أمثال هذه الفظائع، ولا سيّما في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ.

قلت: تسمّى تلك الفظائع، التي أُدخلت في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ: (الإسرائيليّات)، نسبة إلى بني إسرائيل؛ وهي روايات لا يُمكن نسبتها إلى الإسلام، وإن رواها بعض المنسوبين إلى الإسلام؛ فإنّ مصدرها كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات، من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول ﷺ؛ لكي تُنسَب إلى الإسلام؟!!!

قال أبو عبد الله القرطبيّ: «قال ابن العربيّ القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ... وإذ لم يصحّ عنه فيه قرآن ولا سنّة، إلّا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيّوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليّات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرضْ عن سطورها بصرك، واصممْ عن سماعها أذنيك، فإنّها لا تُعطي فكرك إلّا خيالًا، ولا تزيد فؤادك إلّا خبالًا»[1].

وقال ابن تيميّة: «وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو ومثله يُوجَد في التواريخ، كتاريخ ابن جرير الطبريّ، ونحوه. وهذا ونحوه منقول عمّن ينقل الأحاديث الإسرائيليّة، ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدّمين، مثل وهب بن منبّه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أنّ ما ينقله هؤلاء – عن الأنبياء المتقدّمين – لا يجوز أن يُجعَل عمدة في دين المسلمين، إلّا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولًا عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٢١٥.

خاتم المرسلين»[1].

وقال ابن كثير: «ولسنا نذكر من الإسرائيليّات، إلّا ما أذن الشارع في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يُصدَّق، ولا يُكذَّب، ممّا فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم، ورد به شرعنا، ممّا لا فائدة في تعيينه لنا؛ فنذكره على سبيل التحلّي به، لا على سبيل الاحتياج إليه، والاعتماد عليه. وإنّما الاعتماد والاستناد على كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، ما صحّ نقله، أو حسن، وما كان فيه ضعف نبيّنه، وبالله المستعان، وعليه التكلان»[2].

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيليّة، لم أرَ تطويل الكتاب بذكرها؛ لأنّ منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحًا، ونحن في غنية عنها، ولله الحمد. وفيما قصّ الله تعالى علينا في كتابه غنية عمّا سواه من بقيّة الكتب قبله، ولم يُحوجنا الله، ولا رسوله إليهم»[3].

وقال ابن كثير أيضًا: «وقد رُوي في هذا آثار كثيرة، عن السلف، وغالبها من الإسرائيليّات، التي تُنقَل؛ ليُنظَر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يُقطَع بكذبه؛ لمخالفته الحقّ الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٥/١٢.

(٢) البداية والنهاية: ٧/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٨/٨.

وُضع فيها أشياء كثيرة»[1].

وقال ابن كثير أيضًا: «والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيليّة؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها، من الكذب المروَّج عليهم، فإنّهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرّره الأئمّة الحفّاظ المتقنون من هذه الأمّة»[2].

وقال محمّد حسين الذهبيّ: «والتفسير والحديث، كلاهما تأثّر إلى حدّ كبير، بثقافات أهل الكتاب، على ما فيها من أباطيل وأكاذيب، وكان للإسرائيليّات فيها أثر سيّء، حيث تقبّلها العامّة بشغف ظاهر، وتناقلها بعض الخاصّة في تساهل يصل أحيانًا إلى حدّ التسليم بها، على ما فيها من سخف بيِّن، وكذب صريح، الأمر الذي كاد يُفسد على كثير من المسلمين عقائدهم، ويجعل الإسلام في نظر أعدائه دين خرافة وترّهات»[3].

وقال صلاح الخالديّ: «المصدر الثاني الذي أشرنا له من قبل: هو الروايات والأقوال والأخبار المتعلّقة بالسابقين، والتي لم ترد في القرآن والحديث الصحيح، وإنّما أُخذت من كتب السابقين، وأقوال أهل الكتاب، وهي المسمّاة - عند العلماء - بالإسرائيليّات. إنّ المذكور في الإسرائيليّات عن قصص القرآن، هو معلومات غير موثوقة، ولا يقينيّة؛ لأنّها مستمدّة من بني إسرائيل، وبنو إسرائيل غير مؤتمنين على توراتهم، ولا على دينهم، فكيف يؤتمنون على أخبار وروايات التاريخ؟ إنّ الذي يتجرّأ على تحريف الكتاب السماويّ (التوراة)

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤١١/٩.

(٣) الإسرائيليّات في التفسير والحديث: ١٨.

يهون عليه تحريف أخبار التاريخ!! وبما أنّ هذه هي صفة الأخبار المذكورة في الإسرائيليّات، فلا يجوز أن نجعلها مصدرًا من مصادر القصص القرآنيّ، ولا موردًا من موارده، ولا أن نستمدّ منها معلومات، أو تفاصيل أحداث ذلك القصص، ولا يجوز أن نفسّر كلام الله، الصادق الصحيح، في القرآن، المتعلّق بذلك القصص، بهذه المعلومات، والروايات الإسرائيليّة، المكذوبة المحرّفة!!»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «لكن نرى أنّ الجملة تقدّم لنا توجيهًا تاريخيًّا، وهو أنّنا لم نكن مع السابقين، وهم يعيشون أحداث قصصهم، فمن أين نعرف هذه التفاصيل، واليهود الكاتبون المحرّفون لم يكونوا لدى من سبقهم من الأقوام، فكيف يفترضون أحداثهم ووقائعهم؟ نقول لكلّ من أورد تفاصيل لأحداث القصص القرآنيّ، غير مذكورة في الآيات، والأحاديث الصحيحة: من أدراك بهذا؟ وكيف عرفتها؟ وأنت لم تكن لديهم، وهم يعيشونها؟ فمن أين أخذتها؟ إن أخذتها من الإسرائيليّات، فمن أين أخذها كتبة الإسرائيليّات؟ هل كانوا لديهم، وهم يعيشونها؟ إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾[2]: دعوة لكلّ باحث، ودارس للقصص القرآنيّ، أن يقف عند المصادر اليقينيّة الصحيحة، في ذلك، وهي الآيات، والأحاديث الصحيحة»[3].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «إذا كانت الآية تطالبنا بالتثبّت من أنباء وأخبار الفاسقين، من المسلمين، لأنّهم متّهمون وغير مؤتمنين، فكيف بالأنباء والأخبار التي يقدّمها لنا أهل الكتاب، وبخاصّة اليهود، وهم كافرون مجروحون،

---

(١) القصص القرآنيّ: ٤٣.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) القصص القرآنيّ: ٤٥-٤٦.

وليسوا علميّين ولا موضوعيّين؟ يجب أن نكون أمام أنبائهم أكثر حذرًا وتثبّتًا وتمحيصًا»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «والإسرائيليّات مصطلح إسلاميّ، أطلقه العلماء المسلمون، من المؤرّخين والمفسّرين والمحدّثين، على تلك المعلومات والروايات والأخبار والأقوال، التي أُخذت عن السابقين، من غير المصادر الإسلاميّة الموثوقة، وبالذات تلك المأخوذة عن أهل الكتاب، وبشكل أخصّ عن بني إسرائيل، أو اليهود! وليس كلّ تلك الأقوال والروايات مأخوذة عن بني إسرائيل، فقد يكون مصدرها نصرانيًّا، أو رومانيًّا، أو فارسيًّا، المهمّ أنّها غير موثوقة، ولا معتمدة. وقد أُطلق على كلّ ذلك الركام الكبير، من الأخبار والأقوال: إسرائيليّات. وسمّيت بهذا الاسم من باب تغليب المصادر الإسرائيليّة، على غيرها من المصادر، ولأنّ الروايات الإسرائيليّة أكثر من غيرها من الروايات، ولأنّ اليهود هم أحرص أصناف الكفّار على حرب المسلمين وإغوائهم، وعلى صدّهم عن دينهم، وعلى تحريف معلوماتهم وتصوّراتهم!! وكلّ هذه الإسرائيليّات غير الثابتة تتحدّث عن أخبار وأحداث ووقائع، جرت للسابقين من الأقوام والأمم، وحدثت مع السابقين من الأنبياء والمرسلين، وتُضيف هذه الإسرائيليّات إضافات تفصيليّة لأحداث القصص القرآنيّ، وتفصّل في مشاهد سكت عنها القرآن والحديث الصحيح، وتُبيّن بعض المبهمات المتعلّقة بأسماء، أو أماكن القصص القرآنيّ. وهذه الإسرائيليّات موجودة في العهد القديم، الذي يؤمن به اليهود، وفي العهد الجديد، الذي يؤمن به النصارى، وفي بعض الكتب التي يتداولها اليهود والنصارى، فيما بينهم، والتي نقلها عنهم المؤرّخون والإخباريّون،

---

(١) القصص القرآنيّ: ٥١.

فيما بعد»[1].

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «وقد اطّلع بعض أهل العلم من المسلمين، بعد عهد الصحابة، على تلك الإسرائيليّات، وأُعجبوا بما تقدّمه من تفصيلات، ومعلومات، عن وقائع تاريخ الماضين، وقصص السابقين، فسجّلوها في تفاسيرهم، وتواريخهم، ومؤلّفاتهم، وكتاباتهم، ووضعوها بجانب الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، واعتبروا ذلك كلّه تأريخًا للماضي، وبيانًا لقصص الأنبياء. ودوّنوا كتبهم على هذا الأساس، وخلطوا الحقّ بالباطل، ومزجوا الثابت بغير الثابت، وأقبل المسلمون على كتابات هؤلاء المؤرّخين والمفسّرين، وأخذوا كلّ ما فيها من روايات وأخبار ومعلومات، تتعلّق بقصص الأنبياء، أو غيرهم، ولم يميّزوا صحيحها من سقيمها، وحقّها من باطلها! إنّنا مع المحقّقين من العلماء الذين توقّفوا في الإسرائيليّات، ولم يأخذوا بها، واكتفوا في إثبات أحداث ووقائع القصص القرآنيّ، بما ورد في القرآن الصريح، والحديث النبويّ الصحيح، ولم يذهبوا إلى أيّ مصدر آخر»[2].

فالصورة التنزيليّة هي وحدها (الصورة الإسلاميّة الأصيلة)، التي تمثّل (الإسلام). أمّا ما خالفها من (الصور التأليفيّة)، فلا قيمة لها، كائنًا من كان أصحابها الذين أنتجوها، أو نقلوها، أو اعتمدوا عليه.

فمثلًا قصّة يوسف عليه السلام تبدأ بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[3].

(١) القصص القرآنيّ: ٥١-٥٢.

(٢) القصص القرآنيّ: ٥٢-٥٣.

(٣) يوسف: ٣.

وتُختَم سورة يوسف بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1].

فالعجب، كلّ العجب، من المؤلّفين القدامى، الذين يُعرضون، عن أحسن القصص، البريء، كلّ البراءة، من الافتراء، ثمّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكرات، ينقلونها عن بعض أئمّة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمّة الكذب!!!

ولو رجعنا إلى القرآن، لوجدنا ما يُثبت - قطعًا - براءة يوسف ﷺ، من مقاربة الفاحشة، وما يُثبت استعصامه، واستعفافه.

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ

---

(١) يوسف: ١١١.

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٢).

لقد شهد الله ﷻ على براءة يوسف عليه السلام، وشهد على براءته شاهد من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز، نفسها، على براءته.

وشهد إبليس على براءته، حين: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(٣)؛ فاستثنى إبليسُ عبادَ الله المخلَصين، من الإغواء، ويوسف عليه السلام واحد منهم، قال تعالى:

---

(١) يوسف: ٢٣-٣٥.

(٢) يوسف: ٥٠-٥١.

(٣) الحجر: ٣٩-٤٠.

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾(١).

ولو نظرنا في (الكتاب المقدّس)، لوجدنا أنّ يوسف عليه السلام واحد من الأنبياء، الذي سلموا من مطاعن المحرّفين، فقد جاء فيه: «وَحَدَثَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ امْرَأَةَ سَيِّدِهِ رَفَعَتْ عَيْنَيْهَا إِلَى يُوسُفَ وَقَالَتِ: اضْطَجِعْ مَعِي. فَأَبَى وَقَالَ لِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ: هُوَ ذَا سَيِّدِي لَا يَعْرِفُ مَعِي مَا فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى يَدِي. لَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَعْظَمَ مِنِّي. وَلَمْ يُمْسِكْ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَكِ، لِأَنَّكِ امْرَأَتُهُ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ هَذَا الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَأُخْطِئُ إِلَى اللهِ؟ وَكَانَ إِذْ كَلَّمَتْ يُوسُفَ يَوْمًا فَيَوْمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا أَنْ يَضْطَجِعَ بِجَانِبِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا. ثُمَّ حَدَثَ نَحْوَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ لِيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَاكَ فِي الْبَيْتِ. فَأَمْسَكَتْهُ بِثَوْبِهِ قَائِلَةً: اضْطَجِعْ مَعِي! فَتَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. وَكَانَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ، أَنَّهَا نَادَتْ أَهْلَ بَيْتِهَا، وَكَلَّمَتهُمْ قَائِلَةً: انْظُرُوا! قَدْ جَاءَ إِلَيْنَا بِرَجُلٍ عِبْرَانِيٍّ لِيُدَاعِبَنَا! دَخَلَ إِلَيَّ لِيَضْطَجِعَ مَعِي، فَصَرَخْتُ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ. وَكَانَ لَمَّا سَمِعَ أَنِّي رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. فَوَضَعَتْ ثَوْبَهُ بِجَانِبِهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَلَّمَتْهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَائِلَةً: دَخَلَ إِلَيَّ الْعَبْدُ الْعِبْرَانِيُّ الَّذِي جِئْتَ بِهِ إِلَيْنَا لِيُدَاعِبَنِي. وَكَانَ لَمَّا رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ. فَكَانَ لَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُ كَلَامَ امْرَأَتِهِ الَّذِي كَلَّمَتْهُ بِهِ قَائِلَةً: بِحَسَبِ هَذَا الْكَلَامِ صَنَعَ بِي عَبْدُكَ، أَنَّ غَضَبَهُ حَمِيَ. فَأَخَذَ يُوسُفَ سَيِّدُهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ السِّجْنِ، الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أَسْرَى الْمَلِكِ

---

(١) يوسف: ٢٤.

مَحْبُوسِينَ فِيهِ. وَكَانَ هُنَاكَ فِي بَيْتِ السِّجْنِ»[1].

فواضحة – كلّ الوضوح – براءة يوسف ﷺ، في (القرآن الكريم)، وفي (الكتاب المقدّس)، مع ما بين الكتابين، من اختلافات قليلة، في هذه القصّة.

فلا أدري كيف ساغ – لبعض المفسّرين القدامى – أن يعتمدوا على (روايات مكذوبة مفتراة)، ليس لها ما يصدّقها، حتّى في (الكتاب المقدّس)، المملوء بالتحريفات؟!!!

والأدهى من ذلك: أنّ بعض أولئك المفسّرين القدامى يدافعون عن تلك الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنّهم قد أعرضوا عن دلالة الآيات، كلّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتّخذوها حجّة على ما يدّعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم؟!!!

والطبريّ والثعلبيّ والواحديّ أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك الروايات، وقد رووا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نسبت إلى يوسف ﷺ – من مقاربة الفاحشة – ما يناقض كلام الله ﷻ؛ فأعرضوا عن (دين الآيات) الكريمة، واتّبعوا (دين الروايات) السقيمة!!!

وقد ردّ الفخر الرازيّ على من نسب تلك التهمة إلى يوسف ﷺ، فأجاد، كلّ الإجادة، ولا سيّما حين قال: «هؤلاء الجهّال الذين نسبوا إلى يوسف ﷺ هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته؛ ولعلّهم يقولون: كنّا في أوّل الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرّجنا عليه، فزدنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزميّ:

---

(١) سفر التكوين، الفصل ٣٩، الآيات ٧ – ٢٠.

وكنتُ امرأً من جند إبليس، فارتقى

بي الدهرُ، حتّى صار إبليسُ من جندي

فلو مات قبلي، كنتُ أُحسِنُ بعده

طرائـقَ فسـقٍ، ليس يُحسِنُها بعـدي

فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف عليه السلام بريء عمّا يقوله هؤلاء الجهّال»[1].

وقال محمّد أبو شهبة: «فكيف تتّفق كلّ هذه الشهادات الناصعة الصادقة، وتلك الروايات المزوَّرة؟!! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير الطبريّ، والثعلبيّ، والبغويّ، وابن كثير، والسيوطيّ، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن نقلها حاكيًا، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب حقًّا أنّ الإمام ابن جرير على جلالة قدره يحاول أن يضعّف في تفسيره مذهب الخلف، الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن، والسنّة الصحيحة الثابتة، ويعتبر هذه المرويّات - التي سقت لك زروًا منها آنفًا - هي قول جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين يؤخَذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبيّ والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغثّة المكذوبة التي يأباها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء عليهم السلام، هي التي اعتبرها الطبريّ ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطّ اعتبار هذا المرويّات، فيُورد على نفسه سؤالًا، فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصَف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيّ؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء... وأعجب من ذلك ما ذهب إليه الواحديّ في: "البسيط" قال: "قال المفسّرون الموثوق بعلمهم،

---

(١) التفسير الكبير: ١٨/١١٩-١٢٠.

المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همَّ يوسفُ ﷺ، بهذه المرأة همًّا صحيحًا، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان من ربّه زالت كلّ شهوة منه". وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمّة لا نرضاها، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن الهُجْر من القول، وأنّهم خلطوا في مؤلّفاتهم عملًا صالحًا وآخر سيّئًا، لقسوت عليهم، وحُقّ لي هذا، لكنّي أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون: إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي[1] أرادوا بها النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّاها عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة، أو اعتمادًا على ظهور كذبها وزيفها. وإمّا أن تكون مدسوسة على هؤلاء الأئمّة، دسّها عليهم أعداء الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يُريدون من إفساد العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلة الصحيحة، وهذا ما أميل إليه»[2].

فألف رواية ورواية، من أمثال هذه الروايات الأثيمة، لا يُمكن أن تغيّر الحقيقة الثابتة القاطعة، وهي أنّ الصورة التنزيليّة دون ما سواها، هي الصورة الإسلاميّة الأصيلة؛ وكلّ ما خالفها باطل، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

قال محمّد الغزاليّ: «المفسّرون: أخطاء وخطايا! القرآن الكريم أصدق ما بقي على ظهر الأرض من مواريث السماء! إنّ اليقين يحفّ كلماته حرفًا، حرفًا، وتمّ الوعد الإلهيّ بحفظه، فهو منذ نزل إلى اليوم مصون: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(١) في المطبوع: (الذي)، والصواب: (الذين).

(٢) الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]. وكان يجب على مفسّري القرآن بالأثر أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة، وأن يجنّبوا تفاسيرهم كلّ ما فيه ريبة، وأن يلتزموا بما وضعه الأوّلون من شروط الصحّة والقبول، فإنّ هذه الشروط جديرة بالاحترام كلّه. إذا خالف الثقة من هو أوثق منه عددنا حديثه شاذًّا، ورفضناه، فإذا كان المخالف ضعيفًا، وروى ما لا يعرفه الثقات، فحديثه مُنكَر أو متروك! فلماذا يكثر في التفسير الأثريّ الشاذّ والمتروك والمنكَر؟ بل كيف تُروى حكايات هي السخف بعينه، يُطبق المسلمون على إنكارها واستبعادها، ومع ذلك تبقى مكتوبة يقرأها ضعاف العقول، فيضطربون لها؟»[2].

إنّ مثل الإسرائيليّات المبثوثة في مؤلّفات المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام، كمثل كتب مأروضة (مصابة بالأرضة)، يحشرها بعض الحاسدين، بين كتب نفيسة، في مكتبة قيّمة، فتتكاثر الأرضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يسارع أصحاب الكتب النفيسة، إلى تنقية كتبهم من تلك الآفة، فإنّ الأرضة ستجعلها رفاتًا.

فهل من الحقّ والعدل أن يدّعي أولئك الحاسدون أنّ الكتب النفيسة، كانت مأروضة من أوّل تدوينها، وأنّ الأرضة أصيلة فيها، لم تنتقل إليها من كتب أخرى؟!!!

(١) الحجر: ٩.

(٢) تراثنا الفكريّ: ١٢٦.

فإن قيل: إنّ أحاديث الصحيحين: صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل الصحيحان على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحة عندهم.

قلت: إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجة:

المقدّمة الأولى- الصحّة الكلّيّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين.

المقدّمة الثانية- اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات.

النتيجة- صحّة تلك الإسرائيليّات.

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحّة هاتين المقدّمتين معًا؛ لكي تصحّ النتيجة المدّعاة. أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدّمتان معلومتين، كانت النتيجة معلومة، وإلّا فالنتيجة تتبع أضعف المقدّمات»(١).

ولإثبات بطلان المقدّمة الأولى، لا بدّ من بيان ستّة أمور مهمّة:

أوّلًا- التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ:

فليس مراد الشيخين: البخاريّ، ومسلم - من تصنيفهما هذين الكتابين، ومن وصف كلّ واحد منهما بالصحيح - الدلالة على التصحيح الكلّيّ، أي: ليس المقصود من ذلك وصف كلّ حديث، في الصحيحين، بالصحّة.

ويدلّنا على ذلك أنّ في كلّ واحد - من هذين الكتابين - بعض المتون

(١) مجموعة الفتاوى: ٩/ ١٤.

المتخالفة، التي لا يُمكن الجمع بينها، فإيرادها معًا - في الكتاب الواحد - دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحّة الكلّيّة.

قال ابن تيميّة: «والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يُعلَم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط، إلّا وقد بيّن فيه الصواب»[1].

وإن افترضنا افتراضًا أنّ الشيخين قد قصدا الحكم بالصحّة الكلّيّة، على أحاديث الصحيحين، فإنّ المؤلّفين القدامى - الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين - لم يكونوا يقصدون بتصحيحهم لهما: القول بالصحّة الكلّيّة لأحاديثهما.

قال ابن الصلاح: «أوّل من صنّف الصحيح: البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، الجعفيّ، مولاهم، وتلاه أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، النيسابوريّ، القشيريّ، من أنفسهم. ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه. وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»[2].

فهذه العبارة لا تُفيد الكلّيّة، بل تدلّ على أنّ صاحبها يقول بالأصحّيّة، بمعنى أنّ الصحيحين أكثر صحّة، من سائر الكتب الحديثيّة؛ أي: أصحّ من مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذيّ، وسنن النسائيّ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، ومعاجم الطبرانيّ، وسنن الدارقطنيّ، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقيّ، وغيرها من كتب الحديث؛ لكنّ

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٤.

هذه الأصحّيّة لا تمنع من اشتمالهما، على أحاديث غير صحيحة.

قال بدر الدين العينيّ: «ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاريّ فيه غير موجَّهة، لأنّ دعوى الكلّيّة تحتاج إلى دليل قاطع»[1].

ويؤكّد هذه الحقيقة أنّ ابن الصلاح نفسه قال في موضع لاحق، من كتابه نفسه: «ما أسنده البخاريّ ومسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الذي حكما بصحّته، بلا إشكال. وأمّا المعلَّق، وهو الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحد، أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا - ففي بعضه نظر»[2].

وقال في موضع لاحق أيضًا: «سوى أحرف يسيرة، تكلّم عليها بعض أهل النقد، من الحفّاظ، كالدارقطنيّ، وغيره، وهي معروفة، عند أهل هذا الشأن»[3].

وقال في كتاب آخر: «إذا عرفت هذا، فما أُخذ عليهما من ذلك، وقدح فيه معتمَد من الحفّاظ، فهو مستثنى ممّا ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقّيه بالقبول، وما ذلك إلّا في مواضع قليلة، سننبّه على ما وقع منها، في هذا الكتاب، إن شاء الله العظيم، وهو أعلم»[4].

فابن الصلاح يرى أنّ هذين الكتابين أصحّ من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، مع الاعتراف باستثناء صنفين من أحاديث

---

(١) عمدة القاري: ١٦/٤١٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

(٤) صيانة صحيح مسلم: ٨٦.

الصحيحين، وهما: الأحاديث غير المسنَدة، والأحاديث المنتقَدة.

فأمّا الأحاديث غير المسنَدة، فهي الأحاديث المعلَّقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها[1].

قال زين الدين العراقيّ: «أوّل من صنّف في جمع الصحيح: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وكتابه أصحّ من كتاب مسلم، عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النوويّ: إنّه الصواب. والمراد ما أسنده، دون التعليق والتراجم»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «إلّا أنّ الجواب عمّا يتعلّق بالمعلَّق سهل؛ لأنّ موضوع الكتابين إنّما هو للمسنَدات، والمعلَّق ليس بمسنَد؛ ولهذا لم يتعرّض الدارقطنيّ فيما تتبّعه على الصحيحين، إلى الأحاديث المعلَّقة، التي لم توصَل في موضع آخر؛ للعمه[3] بأنّها ليست من موضوع الكتاب، وإنّما ذُكرت استئناسًا واستشهادًا، والله أعلم»[4].

وأمّا الأحاديث المنتقَدة، فهي أحاديث انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

قال ابن تيميّة: «ولهذا كان فيما صُنّف في الصحيح أحاديث يُعلَم أنّها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين ممّا يُعلَم أنّه حقّ»[5].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس في صحيح البخاريّ ذكر الدباغ، ولم

---

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب والتيسير: ٢٧-٢٨.

(٢) شرح التبصرة: ١/١١٣.

(٣) كذا في المطبوع، والصواب: (لعلمه).

(٤) هدي الساري: ٣٦٤.

(٥) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

يـذكره عامّـة أصـحاب الزهـريّ عنـه، ولكـن ذكـره ابـن عيينـة، ورواه مسـلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه»[١].

وقـال ابـن تيميّـة أيضًـا: «وممّـا قـد يسـمّى صـحيحًا مـا يصـحّحه بعـض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هـو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزَم بصدقه، إلّا بدليل...»[٢].

وقـال ابـن تيميّـة أيضًـا: «وكـذلك التصـحيح لم يقلّـد أئمّـة الحـديث فيـه البخـاريّ ومسـلمًا، بـل جمهـور مـا صـحّحاه كـان قبلهمـا عنـد أئمّـة الحـديث صحيحًا متلقّى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما، قد نظر أئمّة هذا الفنّ في كتابيهما، ووافقوهما على تصحيح ما صحّحاه، إلّا مواضع يسيرة، نحو عشـرين حـديثًا، غالبهـا في مسـلم، انتقـدها عليهمـا طائفـة مـن الحفّـاظ، وهـذه المواضع المنتقَدة غالبها في مسلم، وقـد انتصر طائفـة لهمـا فيهـا، وطائفـة قرّرت قـول المنتقِـدة. والصـحيح التفصيل؛ فـإنّ فيهـا مواضـع منتقَـدة، بـلا ريـب، مثل حـديث أمّ حبيبـة، وحـديث "خلـق الله البريّـة يـوم السـبت"[٣]، وحـديث صـلاة الكسـوف بثلاث ركوعـات، وأكثر. وفيهـا مواضـع لا انتقـاد فيهـا، في البخـاريّ، فإنّـه أبعـد الكتـابين عـن الانتقـاد، ولا يكـاد يـروي لفظًـا فيـه انتقـاد، إلّا ويروي اللفظ الآخر الذي يبيّن أنّه منتقَد، فما في كتابه لفظ منتقَد، إلّا وفي كتابه ما يبيّن أنّه منتقَد. وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يَرُجْ عليه فيها إلّا

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٥٩/٢١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨.

(٣) كذا في المطبوع: (البريّة)، وفي مطبوع صحيح مسلم: (التربة).

دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيَّرة، ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته. والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر. والمقصود أنّ أحاديثهما انتقدها الأئمّة الجهابذة، قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق، لا يُحصي عددهم إلّا الله، فلم ينفردا، لا برواية، ولا بتصحيح»[١].

وقال ابن الوزير: «اعلم أنّ المختلَف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريق قطعيّة، ولا إجماعيّة، بل غاية ما فيه أنّه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنّه لا يُعترض على من عمل به، ولا على من توقّف في صحّته، وليس الاختلاف يدلّ على الضعف ولا يستلزمه، فقد اختُلف في الخلفاء الراشدين - الذين هم أفضل الصحابة - وكفّرتهم طوائف من الروافض والنواصب والخوارج، وسلم من التكفير والاختلاف من هو دون الخلفاء ﷺ، من صغار الصحابة، فليس مجرّد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصحيحين، ولا مُشعِر بضعف حديثهم، وإنّما الحجّة في الإجماع، لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد على ضعف شيء فيهما، وإنّما انعقد على صحّتهما، إلّا ما لا نسبة له إلى ما فيهما من الصحيح، فإنّه وقع فيه الاختلاف، الذي هو ليس بحجّة على الضعف، ولا على الصحّة، إذ لو دلّ على شيء، لم يكن بأن يدلّ على الضعف أولى من أن يدلّ على الصحّة؛ إذ كلّ منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصحّة أولى؛ لأنّه مُثبِت، والمضعِّف للحديث - إذا لم يبيّن سبب التضعيف - نافٍ، والمثبِت أولى من النافي»[٢].

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٧/٢١٥-٢١٦.

(٢) الروض الباسم: ١/١٥٨-١٥٩.

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «وأمّا رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأنّ ما انتُقد على البخاريّ - من الأحاديث - أقلّ عددًا، ممّا انتُقد على مسلم»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ أيضًا: «فإنّ الأحاديث التي انتُقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث، كما سيأتي ذكر ذلك مفصّلًا، في فصل مفرد، اختصّ البخاريّ منها بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختصّ بمسلم؛ ولا شكّ أنّ ما قلّ الانتقاد فيه أرجح ممّا كثر»[2].

وقال محمّد رشيد رضا: «فإذا تأمّلتم هذا وذاك، علمتم أنّه ليست من أصول الإيمان - ولا من أركان الإسلام - أن يؤمن المسلم بكلّ حديث رواه البخاريّ، مهما يكن موضوعه، بل لم يشترط أحد في صحّة الإسلام، ولا في معرفته التفصيليّة الاطّلاع على صحيح البخاريّ، والإقرار بكلّ ما فيه. وعلمتم أيضًا أنّ المسلم لا يُمكن أن يُنكر حديثًا من هذه الأحاديث بعد العلم به، إلّا بدليل يقوم عنده، على عدم صحّته، متنًا، أو سندًا؛ فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض تلك الأحاديث، لم يُنكروها إلّا بأدلّة قامت عندهم، قد يكون بعضها صوابًا، وبعضها خطأً، ولا يُعدّ أحدهم طاعنًا في دين الإسلام»[3].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «مع هذا كلّه، نقول بحقّ: إنّ صحيح البخاريّ أصحّ كتاب، بعد كتاب الله؛ ولكنّه ليس معصومًا، هو ورواته من الخطإ، وليس كلّ مرتاب في شيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مقلّدة

(١) نزهة النظر: ٧٥.

(٢) هدي الساري: ١٤.

(٣) مجلّة المنار: ٢٩/١٠٤-١٠٥.

ظواهر أقوال المتأخّرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1].

وقال أحمد الغماريّ: «فكم حديث صحّحه الحفّاظ، وهو باطل، بالنظر إلى معناه، ومعارضته للقرآن، أو السنّة الصحيحة، أو مخالفة الواقع والتاريخ؛ وذلك لدخول الوهم والغلط فيه على المعروف بالعدالة، بل قد يتعمّد الكذب، فإنّ الشهرة بالعدالة لا تُفيد القطع في الواقع، ومنها أحاديث الصحيحين. فإنّ فيها ما هو مقطوع ببطلانه، فلا تغترّ بذلك، ولا تتهيّب الحكم عليه بالوضع، لما يذكرونه من الإجماع على صحّة ما فيهما، فإنّها دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإنّ الإجماع على صحّة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول، ولا واقع. ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أنّ أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يُوجَد فيها ذلك بكثرة، كغيرهما من المصنّفات في الحديث، بل المراد أنّه يُوجَد فيهما أحاديث غير صحيحة؛ لمخالفتها للواقع، وإن كان سندها صحيحًا على شرطهما. وقد يُوجَد من بينها ما هو على خلاف شرطهما أيضًا، كما هو مبسوط في محلّه»[2].

وقال الألبانيّ: «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال، من عشرات الأمثلة، التي تدلّ على جهل بعض الناشئين، الذين يتعصّبون لصحيح البخاريّ، وكذا لصحيح مسلم، تعصّبًا أعمى، ويقطعون بأنّ كلّ ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكتّاب، الذين لا يُقيمون للصحيحين وزنًا، فيردّون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم»[3].

---

(١) مجلّة المنار: ٥١/٢٩.

(٢) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير: ١٣٧-١٣٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٣/٦.

وقال الألبانيّ أيضًا: «فليس من العلم - وليس من الحكمة في شيء - أن أتوجّه أنا، إلى نقد الصحيحين، وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربعة، وغيرها، غير معروف صحيحها، من ضعيفها. لكن في أثناء البحث العلميّ تمرّ معي بعض الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فينكشف لي أنّ هناك بعض الأحاديث الضعيفة. لكن من كان في ريب ممّا أحكم أنا على بعض الأحاديث[1]، فليعد إلى فتح الباري، فسيجد هناك أشياء كثيرة، وكثيرة جدًّا، ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، الذي يسمّى بحقّ: أمير المؤمنين في الحديث، والذي أعتقد أنا وأظنّ أنّ كلّ من كان مشاركًا في هذا العلم يوافقني على أنّه لم تلد النساء بعده مثله. هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلانيّ يبيّن في أثناء شرحه أخطاء كثيرة، في أحاديث البخاريّ، بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط[2]، بل وما جاء في بعض السنن، وفي بعض المسانيد. ثمّ نقدي الموجود في أحاديث صحيح البخاريّ، تارة تكون[3] للحديث كلّه.. أي: يُقال: هذا حديث ضعيف، وتارة يكون نقدًا لجزء من حديث.. أصل الحديث صحيح، لكن يكون جزء منه غير صحيح»[4].

وقال الألبانيّ أيضًا: «قلت: وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدّمين منهم، والمتأخّرين، في ادّعائه الإجماع المذكور، فإنّهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث

---

(١) العبارة ركيكة، ومراده: (من كان في ريب من حكمي على بعض الأحاديث).

(٢) العبارة ركيكة، ومراده غير واضح منها؛ ولعلّ سبب ذلك أخطاء طباعيّة.

(٣) في المطبوع: (تكون)، والصواب: (يكون).

(٤) فتاوى الشيخ الألبانيّ: ٥٢٦.

الصحيحين، ممّا يبدو له أنّه موضع للانتقاد، بغضّ النظر عن كونه أخطأ في ذلك، أم أصاب»[1].

ثانيًا- التصحيح السنديّ لا يستلزم التصحيح المتنيّ:

صحّة الحديث عند أهل الحديث، تقوم على اتّصال السند بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، ومن العلّة[2].

وهذان الأخيران: الشذوذ، والعلّة، يُمكن أن يكونا في السند، ويُمكن أن يكونا في المتن، أيضًا.

ولذلك يُمكن أن يحكم المحدّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلًا بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشذوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهما، أي: من الشذوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: صحّة السند لا تستلزم صحّة المتن، وهذه قاعدة معروفة مشهورة عند أهل الحديث، لا تكاد تجد من يُنكرها؛ ولذلك أيضًا جمع بعض المؤلّفين بين وصف السند بالصحّة، ووصف المتن بالنكارة[3].

قال ابن الصلاح: «قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد"، دون قولهم: "هذا حديث صحيح، أو حديث حسن"؛ لأنّه قد

---

(١) آداب الزفاف: ٥٤.

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، وشرح سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٥، ولسان الميزان: ١٩٢/٥، و١٨٦/٩.

يُقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصحّ؛ لكونه شاذًّا أو معلًّلًا»[1].

وقال النوويّ: «وقولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيحه"، دون قولهم: "حديث صحيح، أو حسن"؛ لأنّه قد يصحّ، أو يحسن الإسناد، دون المتن؛ لشذوذ، أو علّة»[2].

وقال ابن كثير: «قال: والحكم بالصحّة أو الحسن على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًّا أو معلًّلًا»[3].

وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلّة.

قال الزركشيّ: «الثاني أنّ السند قد يكون صحيحًا، مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس، قال: "صلّيتُ خلفَ النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أوّل قراءة، ولا في آخرها". فهذا الحديث سنده صحيح، ومتنه ضعيف؛ لوجود العلّة فيه...»[5].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في صحّة كثير من أسانيد الصحيحين، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد ليس أكثر من قول اجتهاديّ، اختلافيّ، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٠٩.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٩، وانظر: المنهل الرويّ: ٣٧، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١/٣٦٩.

(٣) اختصار علوم الحديث: ١١٩-١٢٠.

(٤) الفاتحة: ٢.

(٥) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١/١١٧-١١٨.

والدارقطنيّ واحد من أبرز أهل الحديث الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

قال الدارقطنيّ: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة، اشتمل عليها كتاب البخاريّ ومسلم، أو أحدهما، بيّنت عللها، والصواب منها»[1].

وقال ابن الصلاح: «وهذا الاستدراك من الدارقطنيّ - مع أكثر استدراكاته على الشيخين - قدح في أسانيدهما، غير مُخرِجٍ لمتون الحديث من حيّز الصحّة»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «على أنّ الدارقطنيّ وغيره من أئمّة النقد لم يتعرّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرّضوا لذلك في الإسناد»[3].

وقد تكلّم بعض أئمّة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من حيث العدالة، ومن حيث الضبط[4].

قال السيوطيّ: «أحدها أنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم، دون مسلم: أربع مئة وبضعة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم: ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، دون البخاريّ: ستّ مئة وعشرون، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم: مئة وستّون»[5].

فمع التسليم بتصحيح أسانيد الصحيحين كلّها، فإنّ هذا التصحيح،

---

(١) الإلزامات والتتبّع: ١٢٠.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ١٧٧.

(٣) هدي الساري: ٣٦٦.

(٤) انظر: هدي الساري: ٤٠٣-٤٨٨.

(٥) تدريب الراوي: ١/٤٢.

لا يستلزم تصحيح متون الصحيحين كلّها؛ فكيف، وقد علمنا اختلاف أهل الحديث أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من أحاديث الصحيحين.

ثالثًا- التصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ:

يتألّف المتن من عنصرين رئيسين:

أ- العنصر اللفظيّ: وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغويّ.

ويكون التخالف بين المتون - لفظيًّا - بالتخالف في الأدوات اللغويّة، وفي جذور الألفاظ، وفي أبنية الألفاظ، وفي إعراب الألفاظ، وفي ترتيب الألفاظ، وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.

ب- العنصر المعنويّ: وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلّم، وقد يُدركه المخاطب، فيكون مفهومًا عنده، وقد لا يُدركه، فيكون مجهولًا عنده.

وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجماليّ، والمعنى التفصيليّ. فأمّا المعنى الإجماليّ، فهو المعنى العامّ للمتن، وأمّا المعنى التفصيليّ، فهو المعنى الدقيق الزائد، على المعنى الإجماليّ.

والمتون المتخالفة - في الجانب اللفظيّ - تتخالف قطعًا، في الجانب المعنويّ؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١- التخالف التامّ، حين يكون المعنى الإجماليّ لكلّ متن مخالفًا لغيره.

٢- التخالف الناقص، حين يكون المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة واحدًا.

فالتصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ، فقد يصحّح المؤلّف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظيّة، التي رُوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظيّة متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح

المعنويّ، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظيّ، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظيّة واحدة، لأنّ التخالف يمنع من ذلك.

والكثير من أحاديث الصحيحين، قد رُويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظيّة، فتصحيح صيغة معيّنة منها يلزم منه قطعًا تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظيّة، وإن كان المعنى الإجماليّ واحدًا.

قال ابن الصلاح: «والأصحّ جواز ذلك، في الجميع، إذا كان عالـمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللفظ، الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأوّلين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك، إلّا لأنّ مُعوَّلهم كان على المعنى، دون اللفظ»[1].

وقال ابن كثير: «وأمّا روايته الحديث بالمعنى، فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يُحيل المعنى، فلا خلاف أنّه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة. وأمّا إن كان عالـمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ، ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوّز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلفًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح، وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعدّدة، من وجوه مختلفة متباينة. ولـمّا كان هذا قد يُوقع في تغيير بعض الأحاديث، منعَ من الرواية بالمعنى طائفة من المحدّثين والفقهاء والأصوليّين، وشدّدوا في ذلك، آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣.

يتّفق ذلك»[1].

وقال محمّد رشيد رضا: «لا شكّ في أنّ أكثر الأحاديث قد رُوي بالمعنى كما هو معلوم، واتّفق عليه العلماء، ويدلّ عليه اختلاف رواة الصحاح، في ألفاظ الحديث الواحد، حتّى المختصَر منها»[2].

ومن أمثلة ذلك حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، رواه البخاريّ بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة:

أ- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[3].

ب- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

ج- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[5].

د- «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

---

(١) اختصار علوم الحديث: ٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٥٠٦/٩.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١، رقم ١.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣٠/١، رقم ٥٤.

(٥) صحيح البخاريّ: ٨٩٤/٢، رقم ٢٣٩٢.

وَرَسُولِهِ»[1].

هـ- «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

و- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[3].

ز- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

والغرض من سرد هذه الروايات اللفظيّة التنبيه على أنّ من يحكم بصحّة هذا الحديث، فإنّه إنّما يحكم بصحّة المعنى الإجماليّ للمتن، ولا يُمكن أن يحكم بالصحّة اللفظيّة التامّة لكلّ رواية من رواياته.

فمثلًا، إذا صحّ صدور الرواية الأولى، بألفاظها، ونظمها، صحّة تامّة، فهذا دليل على أنّ الروايات الأخرى - المخالفة لها لفظيًّا، مخالفة جزئيّة - لا يُمكن أن يحكم لها بالصحّة اللفظيّة التامّة؛ فهي ليست محفوظة بصيغها اللفظيّة، كما في حفظ الآيات القرآنيّة.

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٤١٦/٣، رقم ٣٦٨٥.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٩٥١/٥، رقم ٤٧٨٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٢٤٦١/٦-٢٤٦٢، رقم ٦٣١١.

(٤) صحيح البخاريّ: ٢٥٥١/٦، رقم ٦٥٥٣.

قال الألبانيّ: «وليس معنى ذلك أنّ كلّ حرف - أو لفظة، أو كلمة، في الصحيحين - هو بمنزلة ما في القرآن، لا يُمكن أن يكون فيه وهم، أو خطأ، في شيء من ذلك، من بعض الرواة، كلّا فلسنا نعتقد العصمة لكتاب، بعد كتاب الله تعالى، أصلًا، فقد قال الإمام الشافعيّ وغيره: "أبى الله أن يتمّ إلّا كتابه"، ولا يُمكن أن يدّعي ذلك أحد من أهل العلم، ممّن درسوا الكتابين، دراسة تفهّم وتدبّر، مع نبذ التعصّب، وفي حدود القواعد العلميّة الحديثة، لا الأهواء الشخصيّة، أو الثقافة الأجنبيّة عن الإسلام، وقواعد علمائه...»(١).

رابعًا- التصحيح الصدوريّ لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ:

بعض المتون يُنسَب صدورها إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه، بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه الصحّة الصدوريّة دليل قاطع على الصحّة المطابَقيّة، أي: مطابَقة الواقع؛ لأنّ مصدر المتن - في هذه الحال - هو الوحي المنزّل، وهو معصوم من الخطإ.

ولذلك يُمكن القول: إنّ الصحّة المطابَقيّة، إذا كانت منتفية، عن المتن المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فكان المتن دالًّا على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالة صريحة، قطعيّة، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع، على انتفاء الصحّة الصدوريّة؛ لأنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة: حقّ، بلا ريب، فلا يُمكن أن يكون مخالفًا للواقع القطعيّ.

قال الفخر الرازيّ: «الثالث: وهو أنّه اشتهر فيما بين الأمّة: أنّ جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارًا منكرة، واحتالوا في ترويجها على المحدّثين، والمحدّثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها. وأيّ منكر فوق وصف الله تعالى بما يقدح

---

(١) شرح العقيدة الطحاويّة، مقدّمة المحدّث الألبانيّ: ٢٣.

في الإلهيّة، ويُبطل الربوبيّة؟ فوجب القطع في أمثال هذه الأخبار بأنّها موضوعة. وأمّا البخاريّ والقشيريّ، فهما ما كانا عالِمين بالغيوب، بل اجتهدا واحتاطا، بمقدار طاقتهما، وأمّا اعتقاد أنّهما علما جميع الأحوال الواقعة، في زمان الرسول ﷺ إلى زماننا، فذلك لا يقوله عاقل. وغاية ما في الباب: أنّا نُحسن الظنّ بهما، وبالذين رويا عنهم، إلّا أنّا إذا شاهدنا خبرًا مشتملًا على منكر، لا يُمكن إسناده إلى الرسول ﷺ، قطعنا بأنّه من أوضاع الملاحدة، ومن ترويجاتهم على أولئك المحدّثين»[١].

أمّا كلام النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، فليس راجعًا إلى الوحي المنزّل.

قال عبد الرحمن المعلّميّ: «فأمّا الخطأ، فلا ريب أنّ الأنبياء قد يُخطئ ظنّهم في أمور الدنيا، وأنّهم يحتاجون إلى الأخبار[٢]، بحسب ظنّهم، لكنّهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فإنّما يُخبر أحدهم بأنّه يظنّ، وذلك - كما تقدّم - صدق، حتّى على فرض خطإ الظنّ، فمن ذلك ما جاء في قصّة تأبير النخل...»[٣].

وقال ابن باز: «أمّا من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُنبَّه على ذلك؛ كما وقع من النبيّ ﷺ، لـمّا مرّ على جماعة يلقّحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلمّا تركوه، صار شيصًا، فأخبروه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنّما قلت ذلك؛ ظنًّا منّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أخبركم به عن الله عز وجل،

---

(١) أساس التقديس: ٢١٧-٢١٨.

(٢) كذا في المطبوع: (الأخبار)، بهمزة فوقيّة، وهي جمع (الخبر)، والأنسب في هذا السياق: (الإخبار)، بهمزة تحتيّة، وهو مصدر الفعل الرباعيّ (أخبر)؛ بدلالة قوله بعدها: «فإنّما يُخبِر أحدهم بأنّه يظنّ».

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد: ٩٩.

فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّن عليه الصلاة والسلام أنّ الناس أعلم بأمور دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يغرسون، وكيف يبذرون، ويحصدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياء عن الله سبحانه وتعالى، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»(١).

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحّة صدورها منهم لا تستلزم صحّة مطابَقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنّهم بشر، يُصيبون، ويُخطئون، فجائز - فيما صحّت نسبته إليهم - أن يُصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يُخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

قال ابن تيميّة: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة...»(٣).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأيضًا، فإنّ السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتّفقوا على عدم التكفير بذلك...»(٤).

وقال ابن باز: «فيتّضح من هذا أنّ إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي الله عنه،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٣/١٠٢.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٢/٢٦٣.

والأخذ بالسنّة الصحيحة أولى من الاجتهاد، من عمر، وغيره، وأرفق بالأمّة، وأنفع لها»[1].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»[2].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من عبد الله بن عمرو بن العاص، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عبد الله بن عمرو واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا.

فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من عبد الله بن عمرو، ويكون أخذه من كعب الأحبار؛ فقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ عبد الله بن عمرو - وهو أحد العبادلة الأربعة - قد أخذ عن كعب الأحبار.

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع - وهو رواية الأكابر عن الأصاغر - رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»[3].

وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى عبد الله بن عمرو باطلة، إمّا كذبًا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٧٤/٢١.

(٢) صحيح مسلم: ١٢/١، بعد الحديث ذي الرقم ٧.

(٣) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

وافتراء، أو وهمًا وسهوًا.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما رواه البخاريّ، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ، فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1]. قَالَ عَلْقَمَةُ: "وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى". قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[2]. وَاللَّهِ، لَا أُتَابِعُهُمْ»[3].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من إبراهيم النخعيّ، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى أبي الدرداء، وعلقمة بن قيس، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء وعلقمة بن قيس وإبراهيم النخعيّ رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يُمكن أن يُخطئوا، سهوًا، أو وهمًا.

قال أبو بكر بن العربيّ: «المسألة الثانية- قراءة العامّة وصورة المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[4]. وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء

---

(١) الليل: ١.

(٢) الليل: ٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٨٨٩/٤، رقم ٤٦٦٠.

(٤) الليل: ٣.

وابن مسعود كانا يقرآن: "والذكرِ والأنثى". قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله، على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلّنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1]؟ قال علقمة: "والذكرِ والأنثى". قال: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، والله، لا أتابعهم. قال القاضي: هذا ممّا لا يلتفت إليه بشر، إنّما المعوَّل عليه ما في الصحف[2]؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثمّ بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطّه، ممّا لم يثبت ضبطه، حسبما بيّناه في موضعه؛ فإنّ القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلًا؛ وإنّما يثبت بالتواتر، الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجّة على الخلق»[3].

ومن أمثلة ذلك أيضًا حديث (القردة المرجومة)، فهو ليس حديثًا منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بل هو منسوب إلى عمرو بن ميمون، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

قال البخاريّ: «حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً، اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ»[4].

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى

(١) الليل: ١.

(٢) كذا في المطبوع، والمراد: (المصحف).

(٣) أحكام القرآن: ٤/٤٠٤-٤٠٥.

(٤) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٩٧-١٣٩٨، رقم ٣٦٣٦.

صحّة صدور المتن من عمرو بن ميمون؛ ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنكارة؛ لغرابته عن الواقع.

قال ابن قتيبة: «قالوا: رويتم: "أنّ قرودًا رجمَتْ قِرْدة في زنى". فإن كانت القرود إنّما رجمتها في الإحصان، فذلك أطرف الحديث. وعلى هذا القياس، فإنّكم لا تدرون، لعلّ القرود تُقيم من أحكام التوراة أمورًا كثيرة، ولعلّ دينها اليهوديّة بعد. وإن كانت القرود يهودًا، فلعلّ الخنازير نصارى. قال أبو محمّد: ونحن نقول، في جواب هذا الاستهزاء: إنّ حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنّما هو شيء ذُكر عن عمرو بن ميمون»[1].

وقال ابن الجوزيّ: «وهذا في بعض النسخ بالبخاريّ، لا في كلّها، وليس في رواية النعيميّ عن الفربريّ. قال الحميديّ: ولعلّ هذا من المقحَمات التي أُقحمت في كتاب البخاريّ. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصحابة، ولا له في الصحيح مسند»[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: «وأمّا ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحميديّ في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقيّ أنّ لعمرو بن ميمون الأوديّ في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه، قال: "رأيت في الجاهليّة قِرْدة، اجتمع عليها قِرَدة، فرجموها، فرجمتها معهم". كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاريّ من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النسخ، لا في كلّها، فذُكر في كتاب أيّام الجاهليّة، وليس في رواية النعيميّ

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٧٢.

(٢) كشف المشكل: ١٧٥/٤.

عن الفربريّ - أصلًا - شيء من هذا الخبر، في القردة، ولعلّها من المقحَمات، في كتاب البخاريّ»[1].

وقال الألبانيّ: «قلت: هذا أثر منكر؛ إذ كيف يُمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوّج، وأنّ من خلقهم المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟ ثمّ هب أنّ ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أنّ رجم القردة إنّما كان لأنّها زنت؟! وأنا أظنّ أنّ الآفة من شيخ المصنّف نعيم بن حمّاد؛ فإنّه ضعيف متّهم، أو من عنعنة هشيم؛ فإنّه كان مدلِّسًا، لكن ذكر ابن عبد البرّ في "الاستيعاب".. أنّه رواه عبّاد بن العوّام أيضًا، عن حصين، كما رواه هشيم، مختصرًا. قلت: وعبّاد هذا ثقة، من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطّان، عن عمرو بن ميمون به، مطوّلًا. أخرجه الإسماعيليّ. وعيسى هذا وثّقه العجليّ، وابن حبّان، وروايته مفصَّلة، تُبعد النكارة الظاهرة، من رواية نعيم المختصرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافًا لابن عبد البرّ»[2].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من عمرو بن ميمون، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المطابَقيّة لهذا المتن ليس طعنًا في السنّة النبويّة، وليس طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ عمرو بن ميمون واحد من عامّة الناس، فهو غير معصوم، لذلك يُمكن أن يُخطئ، سهوًا، أو وهمًا. ويُمكن أن تكون القصّة مفتراة عليه، ومنسوبة إليه كذبًا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٢.

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٥٣٥/٢-٥٣٦.

❁ الواقع القطعيّ الشرعيّ:

الواقع القطعيّ قد يكون شرعيًّا، وهو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، الثابتة ثبوتا قطعيًّا؛ فكلّ حديث غير قطعيّ الثبوت، إذا ثبت بالدليل القطعيّ مخالفته للدليل الشرعيّ القطعيّ، ولا سيّما الدليل القرآنيّ القطعيّ، فإنّه حديث غير صحيح واقعيًّا، وإن عدّه بعض المؤلّفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثيّة.

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ: قول ابن القيّم: «وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصّ القرآن يردّه، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعذّب، إلّا من قامت عليه حجّته، وكذّب رسله...»[1].

وقال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا، فيُدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنّة فضل عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فيُنشئ الله أقوامًا، فيُدخلهم الجنّة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل، ففيه ظلم»[2].

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ أيضًا: قول الجصّاص: «وقد

---

(١) حادي الأرواح: ٢/٨٠١.

(٢) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

أجازوا من فعل الساحر، ما هو أطمّ من هذا، وأفظع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ عليه السلام سُحر، وأنّ السحر عمل فيه، حتّى قال فيه: إنّه يتخيّل لي أنّي أقول الشيء وأفعله، ولم أقله، ولم أفعله، وأنّ امرأة يهوديّة سحرته، في جُفّ طلعة، ومُشط، ومُشاقة، حتّى أتاه جبريل عليه السلام، فأخبره أنّها سحرته في جُفّ طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستُخرج، وزال عن النبيّ عليه السلام، ذلك العارض؛ وقد قال الله تعالى، مكذّبًا للكفّار، فيما ادّعوه من ذلك، للنبيّ ﷺ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾[١]. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تعلبًا بالحشوا[٢] الطغام، واستجرارًا لهم، إلى القول، بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنّ جميعه من نوع واحد. والعجب ممّن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[٣]. فصدّق هؤلاء من كذّبه الله، وأخبر ببطلان دعواه، وانتحاله. وجائز أن تكون المرأة اليهوديّة بجهلها فعلت ذلك؛ ظنًّا منها بأنّ ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبيّ عليه السلام، فأطلع الله نبيّه على موضع سرّها، وأظهر جهلها، فيما ارتكبت، وظنّت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوّته، لا أن ذلك ضرّه، وخلط عليه أمره، ولم يقل كلّ الرواة: إنّه اختلط عليه أمره، وإنّما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له»[٤].

(١) الفرقان: ٨.

(٢) في المطبوع: (تعلبًا بالحشوا)، والصواب: (تلعّبًا بالحشو).

(٣) طه: ٦٩.

(٤) أحكام القرآن: ١/٦٠.

وقال سيّد قطب: «وقد وردت روايات - بعضها صحيح، ولكنّه غير متواتر - أنّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ سحر النبيّ ﷺ في المدينة.. قيل: أيّامًا، وقيل: أشهرًا.. حتّى كان يُخيَّل إليه أنّه يأتي النساء، وهو لا يأتيهنّ، في رواية، وحتّى كان يُخيَّل إليه أنّه فعل الشيء، ولم يفعله، في رواية، وأنّ السورتين نزلتا رقية لرسول الله ﷺ؛ فلمّا استحضر السحر المقصود - كما أخبر في رؤياه - وقرأ السورتين انحلّت العقد، وذهب عنه السوء. ولكنّ هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبويّة، في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأنّ كلّ فعل من أفعاله ﷺ، وكلّ قول من أقواله: سنّة وشريعة، كما أنّها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول ﷺ أنّه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدّعونه من هذا الإفك. ومن ثمّ تُستبعد هذه الروايات.. وأحاديث الآحاد لا يؤخَذ بها في أمر العقيدة. والمرجع هو القرآن. والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد. وهذه الروايات ليست من المتواتر»(١).

❁ الواقع القطعيّ التاريخيّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ تاريخيًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة، على ما يخالف إحدى القطعيّات التاريخيّة.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم عن ابن عبّاس، قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا، بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي، حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

---

(١) في ظلال القرآن: ٦/٤٠٠٨.

نَعَمْ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا، إِلَّا قَالَ: نَعَمْ»[1].

فإذا كانت روايته لهذا الحديث في صحيحه دليلًا على تصحيحه له؛ فإنّ كثيرًا من المؤلّفين، قديمًا وحديثًا، رفضوا هذا التصحيح، وضعّفوا الحديث، مستندين إلى الدليل التاريخيّ.

قال ابن حزم: «وهذا الحديث، الذي فيه: أنّ أبا سفيان بن حرب، بعد إسلامه، كان المسلمون يجتنبونه، وأنّه سأل النبيّ ﷺ أن يتزوّج ابنته، أمّ حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله، يعني نفسه، ويولّيه. قال أبو محمّد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، كان وهي بأرض الحبشة، مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكّة، قبل الفتح، بمدّة طويلة، ولم يُسلم أبو سفيان، إلّا ليلة يوم الفتح»[2].

وقال ابن حزم أيضًا: «وعكرمة ساقط؛ وقد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، بعد فتح مكّة»[3].

وقال ابن الجوزيّ: «وفي هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردّد، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، راوي الحديث، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يُخرج عنه البخاريّ، وإنّما أخرج عنه مسلم، لأنّه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنّما قلنا: إنّ هذا وهمٌ؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا

---

(١) صحيح مسلم: ١٩٤٥/٤، رقم ١٦٨/٢٥٠١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣/٦.

(٣) المحلّى بالآثار: ٢٧٨/١.

على أنّ أمّ حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان، إلى أرض الحبشة، ثمّ تنصّر، وثبتت هي، على دينها، فبعث رسول الله ﷺ، إلى النجاشيّ؛ ليخطبها عليها، فزوّجه إيّاها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان، في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنّت بساط رسول الله ﷺ؛ حتّى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة، سنة ثمانٍ، ولا نعرف أنّ رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر، عن أبي عبد الله الحميديّ، قال: حدّثنا أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد الحافظ، قال: هذا حديث موضوع، لا شكّ، في وضعه، والآفة فيه، من عكرمة بن عمّار، ولم يُختلف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها، قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر»[1].

وقال ابن القيّم: «الثاني أنّ قصّة تزوّج أمّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكّة، وعائشة بمكّة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصفيّة رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضيّة؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجِبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحّة، يخالفها، عدّوه غلطًا، ولم يلتفتوا إليه، ولا يُمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك»[2].

ومن أمثلة الاعتماد على الواقع التاريخيّ أيضًا: قول ابن تيميّة: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنّهم أيضًا يضعّفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيّن لهم أنّه غلط فيها، بأمور

(١) كشف المشكل: ٢/٤٦٣-٤٦٤.

(٢) جلاء الأفهام: ٢٧٥، وانظر: زاد المعاد: ١/١٠٩-١١٢.

يستدلّون بها، ويسمّون هذا "علم علل الحديث". وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عُرف؛ إمّا بسبب ظاهر، كما عرفوا أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وأنّه صلّى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عبّاس، لتزوّجها حرامًا؛ ولكونه لم يصلِّ، ممّا وقع فيه الغلط، وكذلك أنّه اعتمر أربع عمر، وعلموا أنّ قول ابن عمر: إنّه اعتمر في رجب، ممّا وقع فيه الغلط، وعلموا أنّه تمتّع، وهو آمن في حجّة الوداع، وأنّ قول عثمان لعليّ: كنّا يومئذ خائفين، ممّا وقع فيه الغلط»(١).

❁ الواقع القطعيّ العقليّ:

وقد يكون الواقع القطعيّ عقليًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالة قطعيّة على ما يخالف إحدى القطعيّات العقليّة (صريح العقل).

قال ابن حجر العسقلانيّ: «ومنها ما يؤخَذ من حال المرويّ، كأن يكون مناقضًا لنصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»(٢).

ولمخالفة الدليل العقليّ القطعيّ عدّة صور، منها: التخالف القطعيّ، بمعنى أنّ العقل الصريح يمنع تصحيح المتنين المتخالفين، تخالفًا قطعيًّا، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدهما مطابقًا للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «ومثل هذا يُوجَد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلّا القرآن. وأجلّ ما يُوجَد في الصحّة "كتاب البخاريّ"،

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨٩/١٣.

(٢) نزهة النظر: ١١٠.

وما فيه متن يُعرَف أنّه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلط، وقد بيّن البخاريّ في نفس صحيحه ما بيّن غلط ذلك الراوي، كما بيّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر. وفيه عن بعض الصحابة ما يُقال: إنّه غلط، كما فيه عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحرِم. والمشهور عند أكثر الناس أنّه تزوّجها حلالًا. وفيه عن أسامة: أنّ النبيّ ﷺ لم يصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنّه صلّى فيه، وهذا أصحّ عند العلماء. وأمّا مسلم، ففيه ألفاظ عُرف أنّها غلط، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيّن البخاريّ أنّ هذا غلط، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ النبيّ ﷺ صلّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يصلِّ الكسوف إلّا مرّة واحدة، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوّج بأمّ حبيبة، وهذا غلط. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث، يسمّى: علم "علل الحديث"»(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ووقع في بعض طرق البخاريّ غلط، قال فيه: "وأمّا النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يُعلَم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط، إلّا وقد بيّن فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنّه وقع في صحيحه عدّة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحفّاظ على مسلم»(٢).

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ممّا لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨/٤٣-٤٤.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر؛ إلّا أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحد من الحفّاظ ممّا في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه، ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح، لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحّته»[1].

وقال السيوطيّ: «قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأنّ الإسناد إذا كان متّصلًا ورواته كلّهم عدولًا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثمّ إذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرّد مخالفة أحد رواته - لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا - لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: ولم يُروَ مع ذلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة. وإنّما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحّة. وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنّهما أخرجا قصّة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضًا كون الثمن أوقيّة مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أنّ مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيّ وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجّح جمعٌ من الحفّاظ

---

(١) نزهة النظر: ٥٩-٦١.

روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة. ثمّ قال: فإن قيل: يلزم أن يسمّى الحديث صحيحًا، ولا يُعمَل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كلّ صحيح يُعمَل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أنّ المخالف المرجوح لا يسمّى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا - في الحكم للحديث بالصحّة - نظر، بل إذا وُجدت الشروط المذكورة أوّلًا حُكم للحديث بالصحّة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذًا؛ لأنّ الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّه حفظ ما روى حتّى يتبيّن خلافه»[1].

وأمثلة المتون المتخالفة - التي لا يُمكن الجمع بينها - كثيرة، في الصحيحين، وهي عمومًا على ضربين:

أ- ما يُنسَب صدوره إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّحنا متنًا منها، كان ذلك تضعيفًا لما خالفه من المتون، لأنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة، لا يناقض بعضه بعضًا.

قال ابن القيّم: «ونحن نقول: لا تعارض - بحمد الله - بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإمّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة، مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان ممّا يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يُوجَد أصلًا، ومعاذ الله أن يُوجَد في كلام

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٨-٢٩.

الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلّا الحقّ. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق»(١).

وقال التاج السبكيّ: «اعلم أنّ تعارض الأخبار إنّما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل؛ بسبب الرواة. وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبيّ ﷺ، فهو أمر معاذ الله أن يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه: لا أعرف أنّه رُوي عن رسول الله ﷺ حديثان، بإسنادين صحيحين متضادّين؛ فمن كان عنده، فليأتِ به؛ حتّى أؤلّف بينهما»(٢).

وقال ابن باز: «ولا يجوز أن يرد في سنّة رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، أبدًا، فإنّ كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ، كذلك، والسنّة لا تخالف القرآن، بل تصدّقه وتوافقه، وتدلّ على معناه وتوضّح ما أُجمل فيه»(٣).

وقال ابن عثيمين: «إنّ الكتاب والسنّة ليس بينهما تعارض أبدًا، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في السنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في القرآن ولا في السنّة ما يناقض الواقع أبدًا؛ لأنّ الواقع واقع حقّ، والكتاب والسنّة حقّ، ولا يُمكن التناقض في الحقّ، وإذا

---

(١) زاد المعاد: ٤/١٤٩-١٥٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٧/٢٧٥١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١/٢٩٥.

فهمت هذه القاعدة، انحلّت عنك إشكالات كثيرة»[١].

ب- ما ينسب صدوره إلى غير النبيّ ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نُسب إليه، لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها - بصحّة مطابقته للواقع - يُوجب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالفة، وإن وُصفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عمر النبيّ ﷺ، عند وفاته:

أ- روى البخاريّ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[٢].

ب- روى البخاريّ عن ابن عبّاس: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»[٣].

ج- روى البخاريّ عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[٤].

د- روى مسلم عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٥٢-٥٣.

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٠٠، رقم ٣٣٤٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١٤١٦-١٤١٧، رقم ٣٦٨٩.

(٤) صحيح البخاريّ: ٥/٢٢١٠-٢٢١١، رقم ٥٥٦٠.

وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»(١).

هـ- روى مسلم عن أنس بن مالك: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»(٢).

و- روى مسلم عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»(٣).

ز- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»(٤).

ح- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ»(٥).

هذه أبرز الروايات المتخالفة، في تحديد عمر النبيّ ﷺ، عند وفاته. والتخالف فيها لا يُمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخيّ؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي، فإنّ له عمرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقليّة، لا يختلف فيها اثنان.

---

(١) صحيح مسلم: ١٨٢٤/٤، رقم ١١٣/٢٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم ١١٤/٢٣٤٨.

(٣) صحيح مسلم: ١٨٢٥/٤، رقم ١١٥/٢٣٤٩.

(٤) صحيح مسلم: ١٨٢٦/٤، رقم ١١٧/٢٣٥١.

(٥) صحيح مسلم: ١٨٢٧/٤، رقم ١٢٢/٢٣٥٣.

فإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإذا حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين).

قال النوويّ: «ذكر في الباب ثلاث روايات: إحداها أنّه ﷺ توفّي وهو ابن ستّين سنة، والثانية خمس وستّون، والثالثة ثلاث وستّون؛ وهي أصحّها وأشهرها، رواه مسلم هنا، من رواية عائشة وأنس وابن عبّاس ﭫ. واتّفق العلماء على أنّ أصحّها: ثلاث وستّون، وتأوّلوا الباقي عليه. فرواية ستّين اقتُصر فيها على العقود، وتُرك الكسر؛ ورواية الخمس متأوّلة أيضًا، وحصل فيها اشتباه. وقد أنكر عروة على ابن عبّاس قوله: "خمس وستّون"، ونسبه إلى الغلط، وأنّه لم يُدرك أوّل النبوّة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين»[1].

خامسًا- التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ:

لتصحيح أيّ حديث - عمومًا - وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأوّل المصحّحين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحّح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصحّحون الحديث نفسه، باجتهادهم، ثمّ يأتي من يعتمد على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١٥/٩٩.

تصحيح المجتهدين، فيصحّح الحديث نفسه، فيكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا.

قال ابن طاهر المقدسيّ: «ولعلّ قائلًا يقول: إنّي - في تصحيحي هذا الحديث، من هذا الطريق - مقلِّد للبخاريّ ومسلم؛ لأنّهما أخرجاه، وليس كذلك، على أنّهما بمنزلة من نقلّد، ولكنّي صحّحته من الوجه الذي صحّحاه...»[1].

والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقّق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي: التحقّق من سبعة شروط: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلّة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلّة.

وهذا التحقّق عمل صعب جدًّا، يقتضي أن يبذل المصحّح جهدًا كبيرًا، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمّة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من التفصيلات المهمّة.

وعليه أيضًا مراجعة أسانيد الحديث، وتتبّعها، والمقابلة بينها؛ لمعرفة الاتّصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور.

وعليه أن يبحث في متن الحديث؛ ليطمئنّ إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلّة؛ ولا يكون ذلك البحث بالنظرة العجلى، وإنّما يكون بالتأنّي والتفكّر والتدبّر والاستذكار والاستحضار والمقابلة والموازنة.

ولذلك ليس غريبًا أن يختلف المؤلّفون في تصحيح الأحاديث، وإن

---

(١) مسألة التسمية: ٢٦.

سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأنّ أدوات الاجتهاد وعناصره كثيرة جدًّا، والاختلاف فيها واقع كثيرًا، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح.

والفرق كبير بين التصحيح الاجتهاديّ، والتصحيح الاتّفاقيّ، ففي الأوّل يكون مصدر التصحيح آحادًا من المصحّحين، بعضهم يجتهد، فيصحّح الحديث، وبعضهم يصحّحه، تقليدًا؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلّفين، اجتهادًا، أو تقليدًا؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم يُنكروا ما صحّحوه، كان ذلك هو التصحيح الاتّفاقيّ.

وليست كلّ أحاديث الصحيحين مصحَّحة، بالتصحيح الاتّفاقيّ، فقد أنكر بعض المؤلّفين - قديمًا، وحديثًا، من أهل الحديث، ومن غيرهم - صحّة بعض أحاديث الصحيحين؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختُلف فيه من قبيل التصحيح الاجتهاديّ، لا من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ.

قال أبو الوليد الباجيّ: «وإنّما أدخلت هذه الحكاية؛ لئلّا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أنّ ما ليس في الصحيحين ليس بصحيح. بل قد تصحّ أحاديث ليست في صحيحي البخاريّ ومسلم؛ ولذلك قد خرّج الشيخ أبو الحسن الدارقطنيّ، والشيخ أبو ذرّ الهرويّ، في كتاب الإلزامات، من الصحيح ما ألزمهما إخراجه. وكما أنّه قد وُجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن، وجمعه في جزء. وإنّما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن، لزمه أن ينظر في صحّة الحديث، وحقّقه، بمثل ما نظرا. ومن لم يكن تلك حاله، لزمه تقليدهما فيما ادّعيا صحّته، والتوقّف فيما لم يُخرجاه في الصحيح. وقد أخرج البخاريّ أحاديث اعتقد صحّتها، تركها مسلم؛ لمّا اعتقد فيها غير ذلك. وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحّتها، تركها البخاريّ، لمّا اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدلّ

على أنّ الأمر طريقه الاجتهاد، ممّن كان من أهل العلم بهذا الشأن، وقليل ما هم»[1].

وقال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التمثيل بالحديث، الذي يُروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنّه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد، في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد، في الأحكام. وأمّا ما اتّفق العلماء على صحّته، فهو مثل ما اتّفق عليه العلماء، في الأحكام، وهذا لا يكون إلّا صدقًا، وجمهور متون الصحيح، من هذا الضرب»[2].

وقال ابن الهمام الحنفيّ: «وكون معارضه في البخاريّ لا يستلزم تقديمه، بعد اشتراكهما في الصحّة، بل يُطلَب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصحّ الأحاديث ما في الصحيحين – ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ ما انفرد به مسلم، ثمّ ما اشتمل على شرطهما، من غيرهما، ثمّ ما اشتمل على شرط أحدهما – تحكُّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحّيّة ليس إلّا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرض وجود تلك الشروط في رواة حديث، في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحّيّة ما في الكتابين عين التحكّم؛ ثمّ حكمهما أو أحدهما بأنّ الراوي المعيّن مجتمع تلك الشروط ليس ممّا يُقطَع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممّن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاريّ جماعة تُكلّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد

---

(١) التعديل والتجريح: ١/٣١٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٨/١٦، وانظر: إرشاد النقّاد: ٧٥-٧٦، ٨١-٨٧، وتوضيح الأفكار: ١/٣٠٩-٣١٠.

العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتّى أنّ من اعتبر شرطًا، أو ألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر - ممّا ليس فيه ذلك الشرط عنده - مكافئًا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعّف راويًا ووثّقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أمّا المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلّا إلى رأي نفسه...»[1].

سادسًا- التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ:

اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحّة القطعيّة، وقائل بالصحّة الظنّيّة.

فالقائلون بالصحّة الظنّيّة لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحّة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصحّة يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إلّا إذا كان متواترًا[2].

قال ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمّة على تلقّيها بالقبول»[3].

وقال النوويّ: «وهو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة. وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنّه مقطوع به»[4].

---

(١) شرح فتح القدير: ١/٤٦٢.

(٢) انظر: المنهل الرويّ: ٣٢، وشرح التبصرة: ١/١٠٥-١٠٦، ونزهة النظر: ٥٨-٥٩.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٠.

(٤) التقريب والتيسير: ٢٥.

وقال العجلونيّ: «هذا، والحكم على الحديث بالوضع، والصحّة، أو غيرهما، إنّما هو بحسب الظاهر للمحدّثين، باعتبار الإسناد، أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع؛ لجواز أن يكون الصحيح مثلًا - باعتبار نظر المحدّث - موضوعًا أو ضعيفًا، في نفس الأمر، وبالعكس، ولو لما في الصحيحين على الصحيح، خلافًا لابن الصلاح، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ، في ألفيّته بقوله:

واقطَعْ بصحّةٍ لِما قد أُسنِدا   كذا له، وقيل: ظنًّا، ولدى

مُحقِّقيهم قد عزاه النووي   وفي الصحيح بعض شيء قد رُوي

نعم المتواتر مطلقًا قطعيّ النسبة لرسول الله ﷺ اتّفاقًا. ومع كون الحديث يحتمل ذلك، فيُعمَل بمقتضى ما يثبت عند المحدّثين، ويترتّب عليه الحكم الشرعيّ المستفاد منه للمستنبطين»[1].

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلّفين القدامى، الذين يرون أنّ أغلب أحاديث الصحيحين مقطوع بصحّتها، وذلك واضح في قوله: «الأوّل وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: "صحيح متّفق عليه"، يُطلقون ذلك، ويعنون به اتّفاق البخاريّ ومسلم، لا اتّفاق الأمّة عليه، لكنّ اتّفاق الأمّة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافًا لقول من نفى ذلك، محتجًّا بأنّه لا يُفيد في أصله إلّا الظنّ، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يُخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًّا، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلًا هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ

---

(١) كشف الخفاء: ١/٩-١٠.

من هو معصوم من الخطإ لا يُخطئ، والأمّة في إجماعها معصومة من الخطإ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجّة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطَع بصحّته؛ لتلقّي الأمّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصّلناه من حالهما، فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحفّاظ كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[1].

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

قال ابن برهان: «خبر الواحد لا يُفيد العلم، خلافًا لبعض أصحاب الحديث؛ فإنّهم زعموا أنّ ما رواه مسلم والبخاريّ مقطوع بصحّته. وعمدتنا: إنّ العلم لو حصل بذلك، لحصل لكافّة الناس، كالعلم بالأخبار المتواترة؛ ولأنّ البخاريّ ليس معصومًا عن الخطإ، فلا نقطع بقوله؛ لأنّ أهل الحديث وأهل العلم غلّطوا مسلمًا والبخاريّ، وثبّتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعًا به، لاستحال عليهما ذلك؛ ولأنّ الرواية كالشهادة، ولا خلاف أنّ شهادة البخاريّ ومسلم لا يقطع بصحّتهما، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة، لم يثبت الحقّ به، فدلّ على أنّ قوله ليس مقطوعًا به، وإن أبدوا في ذلك منعًا، كان خلاف إجماع الصحابة؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات الحقوق إلّا بشهادة شاهدين. ولا عمدة للخصم إلّا أنّ الأمّة أجمعت على تلقّي هذين الكتابين بالقبول، واتّفقوا على العمل بهما. وهذا لا يدلّ على أنّهما مقطوع

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

بصحّتهما. فإنّ الأمّة إنّما عملت بهما؛ لاعتقادها الأمانة والثقة في الرواية، وليس كلّ ما يُوجب العمل به، كان مقطوعًا بصحّته»[1].

وقال النوويّ: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ على شرطهما، ثمّ على شرط البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ صحيح عند غيرهما. وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته، فمرادهم اتّفاق الشيخين. وذكر الشيخ أنّ ما روياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعيّ حاصل فيه؛ وخالفه المحقّقون والأكثرون؛ فقالوا: يُفيد الظنّ ما لم يتواتر»[2].

وقال النوويّ أيضًا: «وهذا الذي ذكره الشيخ، في هذه المواضع، خلاف ما قاله المحقّقون والأكثرون، فإنّهم قالوا: أحاديث الصحيحين، التي ليست بمتواترة، إنّما تُفيد الظنّ؛ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تُفيد الظنّ على ما تقرّر، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم، وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأمّة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه؛ فإنّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدها، ولا تُفيد إلّا الظنّ، فكذا الصحيحان؛ وإنّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا، لا يُحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعمَل به، حتّى يُنظَر، وتُوجَد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبيّ ﷺ. وقد اشتدّ إنكار ابن برهان

(١) الوصول إلى الأصول: ٢/١٧٢-١٧٤.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٨.

الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»[1].

وقال الزركشيّ: «وقال ابن الصلاح: إنّ جميع ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم مقطوع بصحّته؛ لأنّ العلماء اتّفقوا على صحّة هذين الكتابين. والحقّ أنّه ليس كذلك، إذ الاتّفاق إنّما وقع على جواز العمل بما فيهما، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصحّة، فإنّ الله تعالى لم يكلّفنا القطع؛ ولذلك يجب الحكم بموجب البيّنة، وإن لم تُفد إلّا الظنّ»[2].

وقال الصنعانيّ: «فهما أجلّ كتب الحديث، وأحاديثهما السالمة عن التكلّم فيها أقرب الأحاديث تحصيلًا للظنّ، ونفس العالم إلى ما فيهما أكثر سكونًا إلى ما في غيرهما. هذا شيء يجده الناظر من نفسه، إن أنصف، وكان من أهل العلم؛ إنّما لا يُدّعى لهما زيادة على ما يستحقّانه، ولا يُهضَم منهما ما هما أهل له. وأمّا قول البخاريّ: "لم أُخرج في هذا الكتاب إلّا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر"، وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلّا ما صحّ"؛ فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنّه تحرّى الصحيح في نظره. وقد قال زين الدين: إنّ قول المحدّثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملًا بظاهر الإسناد، لا أنّه مقطوع بصحّته، في نفس الأمر؛ لجواز الخطإ والنسيان على الثقة، انتهى. قلت: فيجوز الخطأ والنسيان على البخاريّ نفسه، فيما حكم بصحّته، وإن كان تجويزًا مرجوحًا؛ إلّا أنّه بعد تتبّع الحفّاظ لما في كتابه، وإظهار ما خالفه من الشرائط في كتابه، ينتهض التجويز، ويقود العالم

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/ ٢٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٢٤٦.

الفطن النظّار، إلى زيادة الاختبار...»[١].

وقال الصنعانيّ أيضًا: «العاشرة: وجود الحديث في الصحيحين - أو أحدهما - لا يقضي بصحّته، بالمعنى الذي سبق؛ لوجود الرواية فيهما عمّن عرفت أنّه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر - أنّ رواتهما قد حصل الاتّفاق، على تعديلهم، بطريق اللزوم - محلّ نظر، وقوله: "إنّ الأمّة تلقّت الصحيحين بالقبول"، وهو قول، سبقه إليه ابن الصلاح، وأبو طاهر المقدسيّ[٢]، وأبو عبد الرحيم بن عبد الخالق[٣]، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقّي: العلم، أو الظنّ. وبسط السيّد محمّد بن إبراهيم سبب الخلاف في كتبه، وأنّه جواز الخطإ على المعصوم في ظنّه، وطوّل الكلام في ذلك، ولنا عليه أنظار أودعناها: (حلّ العقال). وأقول: لا بدّ من سؤال الاستفسار في الطرفين: الأوّل- هل المراد أنّ كلّ الأمّة من خاصّة وعامّة تلقّتهما بالقبول، هذا غير مراد، بل المراد علماء الأمّة المجتهدين[٤]، إلّا أنّه لا يخفى أنّ هذه دعوى على كلّ فرد من أفراد مجتهدي الأمّة أنّه تلقّى الكتابين بالقبول، لا بدّ من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذّرات، عادة، كإقامة البيّنة، على دعوى الإجماع، الذي جزم أحمد بن حنبل وغيره أنّ من ادّعاه، فهو كاذب. وإن كان هذا في عصره، قبل عصر تأليف الصحيحين، فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرًا، وتباعد أطراف أقطاره. والذي يغلب به الظنّ أنّ من

---

(١) ثمرات النظر: ١٥٤-١٥٥.

(٢) الصواب: ابن طاهر المقدسيّ.

(٣) الصواب: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق.

(٤) كذا في المطبوع، والصواب: (المجتهدون).

العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد، وبالجملة تُمنَع الدعوى، ويطالَب في دليلها. السؤال الثاني- على تقدير تسليم الدعوى الأولى: ما المراد من التلقّي بالقبول، هل تلقّي أصل الكتابين وجملتهما، وأنّهما لهذين الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يُفيد إلّا الحكم بصحّة نسبتهما، إلى مؤلّفيهما، ولا يُفيد المطلوب؛ أو المراد بالتلقّي بالقبول، لكلّ فرد من أفراد أحاديثهما، وهذا هو المفيد للمطلوب؛ إذ هي التي رتّب عليها الاتّفاق على تعديل روايتهما؛ فإنّ المتلقّى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحّته ظنًّا، كما رسمه بذلك السيّد محمّد بن إبراهيم، وهو الذي يلاقي قول الأصوليّين: إنّه ما تكون الأمّة بين عامل به، ومتأوِّل له؛ إذ لا يكون ذلك إلّا لما صحّ لهم»[1].

وقال الصنعانيّ أيضًا: «وأقول في هذا الكلام بحثان: الأوّل: أنّه مبنيّ على دعوى تلقّي كلّ الأمّة للكتابين بالقبول. وقد قدّمنا أنّ هذه دعوى على الأمّة كلّها، وهي غير صحيحة، كما أوضحناه في (ثمرات النظر)، وغيرها. وقد أقرّ ابن الصلاح بعدم تمامها؛ فإنّه قال: إنّ الأمّة تلقّت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتدّ بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أنّ مسمّى الأمّة ودليل العصمة شامل لكلّ مجتهد، والقول بأنّه لا يُعتدّ بمجتهد، وإخراجه عن مسمّى الأمّة لا يقبله ذو تحقيق، وإلّا لادّعى من شاء ما شاء، بغير دليل. وقد قدّمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقّي: هل هو لأصل الكتابين، من حيث الجملة، أو لكلّ فرد، فرد، من أحاديثهما. الأوّل غير مراد، ولا يُفيد المطلوب، والثاني هو المراد، ولا يتمّ فيه الدعوى، كما أشرنا إليه سابقًا، وقرّرناه في (ثمرات النظر)، وفي

---

(١) ثمرات النظر: ١٥١-١٥٢.

غيرها. البحث الثاني بعد تسليم الدعوى الأولى: أنّ التحقيق أنّ الأمّة معصومة عن الضلالة، وعليها دلّت الأدلّة كما حقّقناه في حواشينا، على شرح الغاية، المسمّاة بالدراية. وقد أشرنا إليه سابقًا، والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا...»[1].

وقال اللكنويّ: «فرع: ابن الصلاح وطائفة، من الملقّبين بأهل الحديث، زعموا أنّ رواية الشيخين، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجّاج، صاحبي الصحيحين، تُفيد العلم النظريّ؛ للإجماع على أنّ للصحيحين مزيّة، على غيرهما، وتلقّت الأمّة بقبولهما، والإجماع قطعيّ، وهذا بهتٌ، فإنّ من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أنّ مجرّد روايتهما لا يُوجب اليقين البتّة، وقد رُوي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علمًا، لزم تحقّق النقيضين في الواقع. وهذا - أي: ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه - بخلاف ما قاله الجمهور، من الفقهاء والمحدّثين؛ لأنّ انعقاد الإجماع - على المزيّة على غيرهما، من مرويّات ثقات آخرين - ممنوع، والإجماع على مزيّتهما على أنفسهما ما لا يُفيد؛ ولأنّ جلالة شأنهما وتلقّي الأمّة لكتابيهما، والإجماع على المزيّة - ولو سُلِّم - لا يستلزم ذلك القطع والعلم، فإنّ القدر المسلَّم المتلقّى بين الأمّة ليس إلّا أنّ رجال مرويّاتهما جامعة للشروط، التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ، وأمّا أنّ مرويّاتهما ثابتة عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله وأصحابه وسلّم - فلا إجماع عليه أصلًا، كيف، ولا إجماع على صحّة جميع ما في كتابيهما؛ لأنّ رواتهما منهم قدريّون، وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلَف فيه، فأين الإجماع على صحّة مرويّات القدريّة؟ غاية ما يلزم

---

(١) توضيح الأفكار: ١/١٢٢-١٢٣.

أنّ أحاديثهما أصحّ الصحيح، يعني: أنّها مشتملة على الشروط عند الجمهور على الكمال، وهذا لا يُفيد إلّا الظنّ القويّ. هذا هو الحقّ المتّبَع؛ ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام: إنّ قولهم - بتقديم مرويّاتهما على مرويّات الأئمّة الآخرين - قول لا يُعتدّ به، ولا يُقتدى به، بل هو من تحكُّماتهم الصرفة، كيف لا، وأنّ الأصحّيّة من تلقاء عدالة الرواة، وقوّة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين، فهما وغيرهما على السواء، ولا سبيل للحكم بميزتهما[1] على غيرهما، إلّا تحكُّمًا، والتحكُّم لا يُلتفت اليه، فافهم»[2].

فالذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع لا يُمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النِّسبيّ.

قال ابن عثيمين: «القول بأنّ حديث الآحاد لا يُفيد إلّا الظنّ، ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يُفيد اليقين، إذا دلّت القرائن على صدقه، كما إذا تلقّته الأمّة بالقبول»[3].

والذين قالوا بإفادة الظنّ لا يقطعون، بتحقّق شروط الصحّة: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنّيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنعنة، أو الأنأنة، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بسقوط بعض الرواة؛ فعبارة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلانًا قال)، لا تُفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلّ مراده: (بمزيّتهما)، كما في سائر المواضع المتقدّمة.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: ٢/١٥١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٣١.

(حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلانًا يقول)[1].

قال الذهبيّ: «وفي صحيح مسلم عدّة أحاديث ممّا لم يُوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: "لا يحلّ لأحد حمل السلاح بمكّة". وحديث: "رأى ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى أهله زينب". وحديث: "النهي عن تجصيص القبور". وغير ذلك»[2].

وقال محيي الدين الحنفيّ: «قلت: ولا يُتجوّه علينا، بمجيئه في مسلم، فقد وقع في مسلم أشياء، والتجوُّه لا يقوى عند الاصطدام، فقد وضع الحافظ الرشيد العطّار كتابًا على الأحاديث المقطوعة المخرَّجة في مسلم، سمّاه بـ(غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة)، سمعته على شيخنا، أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الظاهريّ، سنة اثنتي عشرة وسبع مئة، بسماعه من مصنّفه الحافظ رشيد الدين، بقراءة الشيخ فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتليّ، وبيّنها الشيخ محيي الدين، في أوّل شرح صحيح مسلم. وما يقوله الناس - إنّ من روى له الشيخان، فقد فاز القنطرة[3] - هذا أيضًا من التجوُّه، ولا يقوى؛ فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم، وغيره من الضعفاء، فيقولون: إنّما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات. وهذا لا يقوى؛ لأنّ الحفّاظ قالوا: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرّفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه

(١) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩-١٨٠.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣٩/٤.

(٣) المعروف: (جاز القنطرة)، أو (جاوز القنطرة).

الصحّة. فكيف يتعرّف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة!! واعلم أنّ (إنّ)[1]، و(عن) مقتضيتان للانقطاع عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاريّ من هذا النوع شيء كثير، فيقولون على سبيل التجوُّه: ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين، فمنقطع، وما كان في الصحيحين، فمحمول على الاتّصال»[2].

٢- وجود راوٍ مدلِّس، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بإسقاط المدلِّس لبعض الرواة، من السند عمدًا؛ خشية رفض الحديث[3].

قال الزركشيّ: «وتوقّف في ذلك من المتأخّرين الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال في كتابه (الإنصاف): لعمر الله، إنّ في النفس لغصّة من استثناء أبي عمرو بن الصلاح، وغيره من المتأخّرين عنعنة المدلِّسين في الصحيحين، من بين سائر معنعنات المدلِّسين، وردّ مقالة النوويّ، وقال: هي دعوى لا تُقبَل إلّا بدليل، لا سيّما مع أنّ كثيرًا من الحفّاظ يعلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما، بتدليس رواتها، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم، في نفي قراءة البسملة في الصلاة، وغيره. قلت: قد أزال الغصّة الشيخ الإمام تقيّ الدين بن دقيق العيد، فأشار في كلام له، إلى استشكال حول رواية المدلِّس في الصحيحين، وردّ روايته في غيرهما. قال: ولا بدّ من الثبات على طريقة واحدة،

---

(١) الصواب: (أنّ) بهمزة فوقيّة مفتوحة، لأنّ المراد الإشارة إلى (الأنأنة)، كقولهم: "حدّثنا فلان أنّ فلانًا قال"، أو "أخبرنا فلان أنّ فلانًا قال"... إلخ.

(٢) الجواهر المضيّة: ٤/٥٦٥-٥٦٦.

(٣) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

إمّا القبول، أو الردّ. الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إمّا أن تُرَدّ الأحاديث من المدلِّس مطلقًا، في الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن تُقبَل مطلقًا، تسوية بين الصحيحين وغيرهما، وإمّا أن يُفرَّق بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه. فأمّا الأوّل، فلا سبيل إليه، للاستقرار على ترك التعرّض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهريّة من المغاربة، فإنّي رأيتهم يجسرون على أشياء، من أحاديث الصحيحين؛ بسبب كلام، قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون راويها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم. وأمّا الثاني، ففيه خروج عن المذهب المشهور، في أنّ رواية المدلِّس محكوم عليها بالانقطاع حتّى يتبيّن السماع. وأمّا الثالث - وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك، وبين غيره - فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق، وغايةُ ما يوجَّه به: أحدُ أمرين، أحدهما أن يُدّعى أنّ تلك الأحاديث عرف صاحبا الصحيح صحّة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات للأمر بمجرّد الاحتمال، وحكم على صاحب الصحيح بأنّه يرى هذا المذهب، أعني أنّ رواية المدلِّس محمولة على الانقطاع، وإلّا، فيجوز أن يرى أنّها محمولة على السماع، حتّى يظهر الانقطاع؛ وإذا جاز وجاز، فليس لنا الحكم عليه بأحد الجائزين مع الاحتمال. والثاني أن يُدّعى أنّ الإجماع على صحّة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلّا لكانت الأمّة مُجمعة على الخطإ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، وهذا فيه عسر، ونحن ما ادّعيناه، وإنّما ادّعينا أنّ الظنّ الثابت - سبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين - أقوى من الظنّ المقابل له. ويلزم من سلك هذه الطريق ألّا يستدلّ بما جاء في رواية المدلِّس من غير الصحيح، ولا يقول: هذا شرط مسلم، فلنحتجّ به؛ لأنّ الإجماع الذي يُدّعى ليس موجودًا فيما لم

يخرّج في غير الصحيح، قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق؛ أعني طريق القدح بسبب التدليس»[1].

٣- وجود الخطإ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الآحاد أيضًا، فلا تُفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زمانًا ومكانًا، وبيان مماته زمانًا ومكانًا، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يُمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى.

قال ابن الجوزيّ: «وقد يكون الإسناد كلّه ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلّا النقّاد، وذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون بعض الزنادقة، أو بعض الكذّابين قد دسّ ذلك الحديث، في حديث بعض الثقات، فحدّث به لسلامة صدر، وظنًّا منه أنّه من حديثه»[2].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «والقسم الثاني أن يكون الراوي شرهًا، فيسمع الحديث من بعض الضعفاء، والكذّابين، عن شيخ قد عاصره، أو سمع منه، فيُسقط اسم الذي سمعه منه، ويدلّس بذكر الشيخ»[3].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «ومن هذا الجنس أنّه يأتي في الحديث: معمر، عن محمّد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكلّهم ثقات، ولكنّ الآفة

---

(١) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ٢/٩٣-٩٧.

(٢) الموضوعات: ١/١٤١.

(٣) الموضوعات: ١/١٤٣.

من أنّ معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «ومن المهمّ أيضًا معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنّ بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدّعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المهمّ أيضًا معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتّفقا، لكن افترقا بالنسب»[2].

والحكم بعدالة الرواة حكم ظنّيّ، قائم على الظاهر، والله ﷻ وحده يعلم غيب الباطن.

فإذا كان الرسول ﷺ - وهو الرسول الذي يُوحى إليه - لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلّا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوّر أن يعلم المؤلّفون المعدِّلون حقيقة باطن كلّ راوٍ من الرواة، علمًا قطعيًّا يقينيًّا؟!!!

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[3].

قال الصنعانيّ: «وإذ كان لا يعلمهم ﷺ، ولا يعرف نفاقهم، فكيف يتميّز العدل عن غيره؟»[4].

فإنّ المؤلّف إذا عايش الراوي المعدَّل مدّة كافية؛ فإنّ حكمه بالعدالة،

---

(١) الموضوعات: ١/١٤٤.

(٢) نزهة النظر: ١٧٠.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) ثمرات النظر: ١٢٣.

سيكون بالاعتماد على الظاهر، وهو حكم ظنّيّ.

أمّا إذا كان المؤلّف بعيدًا عن الراوي المعدَّل، زمانًا، أو مكانًا، أو زمانًا ومكانًا؛ فإنّه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلّف آخر، معايش للراوي المعدَّل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنّيًّا، وإذا كان بين المؤلّفين – المعايش، وغير المعايش – بُعدٌ في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معًا، احتاج المؤلّف غير المعايش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليبلغه تعديل المؤلّف المعايش.

والحكم باتّصال هذا السند، الناقل للتعديل: يُمكن أن يكون ظنّيًّا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنّيّة، ويبتعد عن القطع واليقين.

قال ابن الصلاح: «أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبّهنا عليه أوّلًا. الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمّتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتجّ بروايته بعض من ردّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشافعيّين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرازيّ، قال: لأنّ أمر الأخبار مبنيّ على حسن الظنّ بالراوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتُصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارق الشهادة، فإنّها تكون عند الحكّام، ولا يتعذّر عليهم ذلك، فاعتُبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قلت: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت

الخبرة الباطنة بهم»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «تُقبَل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلّا يزكّي بمجرّد ما ظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مُزكٍّ واحد، على الأصحّ، خلافًا لمن شرط أنّها لا تُقبَل إلّا من اثنين؛ إلحاقًا لها بالشهادة، في الأصحّ، أيضًا... ولو قيل: يُفصَّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة، من المزكّي، إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجهًا؛ فإنّه إن كان الأوّل، فلا يُشترط العدد أصلًا؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف؛ وتبيّن أنّه أيضًا لا يُشترط العدد؛ لأنّ أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تفرّع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. وينبغي ألّا يُقبَل الجرح والتعديل إلّا من عدل متيقّظ؛ فلا يُقبَل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدّث، كما لا تُقبَل تزكية من أخذ بمجرّد الظاهر؛ فأطلق التزكية... وليحذر المتكلّم في هذا الفنّ من التساهل، في الجرح والتعديل؛ فإنّه إن عدّل بغير تثبّت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا، وهو يظنّ أنّه كذب، وإن جرح بغير تحرّز، أقدم على الطعن في مسلم، بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبدًا. والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدّمين سالم من هذا، غالبًا، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدِعة. والجرح مقدَّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محلّه إن صدر مبيَّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسَّر لم

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٤.

يقدح، فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يُعتبر به، أيضًا. فإن خلا المجروح عن تعديل، قُبل الجرح فيه مجملًا، غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقّف فيه»[1].

وقال الصنعانيّ: «اعلم أنّهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا، ثمّ رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبّحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثمّ قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل، أو ثقة، مثلًا، ومعناه إخباره أنّه عُلم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبّحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر. وأمّا معرفة باطنه، فلا يعلمها إلّا الله؛ فالمزكّي غايته كالمعدِّل، بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أُريد أنّ الخبرة تدلّ عليها، فالخبرة لا بدّ منها في المعدِّل أيضًا، ثمّ رأيت المصنّف قد تنبّه لهذا آخرًا، ولله الحمد، ولعلّهم لمّا سمّوا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة، سمّوا ما كان عن تزكية عدالة باطنة، تسامحًا، وللتفرقة بين الأمرين»[2].

والتعديل أمر ظنّيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعيًّا، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشر من عامّة الناس، يُصيب ويُخطئ، وليس ثمّة ما يقطع بكونه عدلًا في الباطن.

---

(١) نزهة النظر: ١٧٦-١٨٠.

(٢) توضيح الأفكار: ١٩٢/٢.

وإذا اطّلعنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدّله يحتاج أيضًا، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدِّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن التسلسل والدور - وهما من الأمور الباطلة اتّفاقًا - أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدِّل الأوّل يحتاج إلى معدِّل ثانٍ، والمعدِّل الثاني يحتاج إلى معدِّل ثالث، والمعدِّل الثالث يحتاج إلى معدِّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائمًا على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

وقد يعدّل المعدِّلُ الأوّلُ المعدِّلَ الثانيَ، ويعدِّل المعدِّلُ الثاني المعدِّلَ الأوّلَ، فيكون كلّ واحد منهما معدِّلًا لصاحبه، ومعدَّلًا بتعديل صاحبه، وهذا هو الدور، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

فلم يبقَ إلّا الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقان يُفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلّا الله تعالى.

قال الخطيب البغداديّ: «باب في أنّ المحدّث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة، لا يحتاج إلى تزكية المعدِّل، مثال ذلك: أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجّاج، وأبا عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع بن الجرّاح، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم، في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأَل عن عدالتهم، وإنّما يُسأَل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على

الطالبين»[١].

وقال ابن الصلاح: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدِّلِينِ على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصًا. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه. وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعيّ، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأَل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنّما يُسأَل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»[٢].

وقال ابن كثير: «وتثبت عدالة الراوي، باشتهاره بالخير، والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمّة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول»[٣].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

وما قيل في عدالة الرواة، يُقال أيضًا في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة - في شرط الضبط - يحتاج أيضًا في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلّف المعايش، كما يحتاج

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٨٦-٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢١٣.

(٣) اختصار علوم الحديث: ١٩١.

المؤلّف إلى ما يُثبت كونه ضابطًا، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالبًا.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّة، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحقّقهما في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة ليس موصوفًا بالعصمة، فانحرافه عن العدالة - أحيانًا - أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدِّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحيانه، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحرف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدِّل على علم بها.

والوصف بالضبط أيضًا أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط ليس معصومًا، من السهو والنسيان والغفلة والخطإ والوهم والتصحيف والتحريف والاختلاط؛ وإنّما المراد من وصفه بالضبط أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك أحيانًا.

حتّى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط، يُمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند رواية ذلك الحديث.

قال الخليليّ: «وإذا أُسند لك الحديث، عن الزهريّ، أو عن غيره، من الأئمّة، فلا تحكم بصحّته، بمجرّد الإسناد، فقد يُخطئ الثقة»[1].

وقال ابن الجوزيّ: «وقد يهم الثقة، ولا يعرف ذلك، إلّا كبار

(١) الإرشاد: ١/٢٠٢.

الحفّاظ»[1].

وقد اشتملت كتب الجرح والتعديل، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين بأنّهم ثقات، لكنّهم اختلطوا، في آخر العمر.

ولذلك زادوا شرطين آخرين: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة. والحكم - في هذين الشرطين - قائم على الظنّ أيضًا، في كثير من المواضع، ولا سيّما حين يكون المؤلّفون مختلفين في تحقّقهما.

وهكذا، يرون أنّ حديث الآحاد يُفيد الظنّ، في أحسن أحواله؛ ولا يُمكن أن يُفيد القطع، إلّا إذا دلّت عليه أدلّة قطعيّة، بالقطع المطلق، لا بالقطع النِّسبيّ. وقد اختلفوا في قطعيّة بعض الأدلّة، فبعضهم يصفها بالقطعيّة، وبعضهم يصفها بالظنّيّة، وينفي عنها القطعيّة.

فالحاصل من كلّ ما تقدّم ستّة أمور مهمّة:

١- وصف الصحيحين بأنّهما أصحّ الكتب الحديثيّة لا يعني صحّة كلّ حديث وارد فيهما، بل يعني أنّهما أفضل من سائر الكتب الحديثيّة، في الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحّة الأسانيد لا يعني أنّ متون تلك الأسانيد صحيحة؛ لصحّة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكرًا.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين تأتي مرويّة بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل. فالحكم بصحّة الحديث لا يعني أنّ كلّ صيغة لفظيّة مرويّة، تكون مطابقة لما صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظيّة - دون ما سواها من

---

(١) الموضوعات: ١/١٤٤.

الصيغ - اجتهاد من المصحّح، لا يُفيد أكثر من الظنّ.

٤- الحكم بصحّة صدور بعض أحاديث الصحيحين لا يستلزم الحكم بالصحّة المطابَقيّة؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعيّ.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين - بالاجتهاد، ثمّ التقليد - لا يعني أنّ المؤلّفين كلّهم - من المجتهدين، والمقلّدين - قد اتّفقوا على صحّة تلك الأحاديث.

٦- ما حُكم عليه بالصحّة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتًا على وجه القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحّح الحديث بدليل قطعيّ، من أدلّة القطع المطلق، يُثبت صحّته يقينًا.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدّمة الأولى، القائلة: (أحاديث الصحيحين - عند المنتسبين إلى الإسلام - صحيحة كلّها).

فالحديث الذي يستند إليه صاحب الشبهة، إمّا أن يكون واحدًا من الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان واحدًا من الأحاديث المستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه، بلا ريب؛ وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لمتنه عدّة صيغ لفظيّة، أو يكون له صيغة لفظيّة واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندة إلى صيغة لفظيّة معيّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيّنة لا يُفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيّنة، وإنّما هي مستندة إلى المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن

منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوبًا صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوبًا صدوره، إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلالته مخالفة للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضًا، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدور المتن من أحدهم؛ لأنّهم بشر، غير معصومين، يُصيبون، ويُخطئون، وإنّما الحجّة الشرعيّة، في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا استندنا إلى مبدإ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنّيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

أمّا المقدّمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات)، فقد اختلف فيها المؤلّفون المنتسبون إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من رجّح وجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون

الإسرائيليّة، بالقول الراجح.

٥- التوقّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النِّسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم في هذه المسألة أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنّيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم.

وإمّا بسبب الهوى (التعصّب)، كأن يكون له تصريح بالنفي، ثمّ استبان له الاشتمال، أو بالعكس، فأعرض عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق.

وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة.

ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء - في هذه المسألة - من قبيل القطع النِّسبيّ، لا من قبيل القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة؛ فليست من المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل الترجيح النِّسبيّ، لا من قبيل الترجيح المطلق؛ لأنّ المؤلّفين المختلفين لم يتّفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتّفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنِّسبيّة أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالاشتمال قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالانتفاء قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلّفين - في هذه المسألة - يعني أنّهم لم يُجمعوا على موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم بالاشتمال، أو القاطع بالانتفاء، وكذلك مرجّح الاشتمال، أو مرجّح الانتفاء، إنّما يقطع، أو يرجّح؛ لاعتماده على أدلّة نِسبيّة، يراها هو أدلّة، وقد تكون أدلّة صحيحة، في الواقع؛ لكنّها - بالنسبة إلى من خالفه بالرأي - ليست أدلّة كافية؛ ومن هنا جاء وصف (النِّسبيّة).

فليس من حقّ الطاعن - ولا من حقّ المصحّح - أن ينسبا تصحيح تلك المتون المختلَف فيها، إلى المؤلّفين كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض المؤلّفين فقط، وإن كثروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحّحها المؤلّفون، من أهل الحديث، وأنكرها المؤلّفون من أهل الكلام، أو أهل الرأي.

وليس المؤلّفون من أهل الكلام بخارجين عن الإسلام؛ فلا يُلتفت إلى أقوالهم، وليسوا بأقلّ علمًا وفقهًا ودراية وتدبّرًا، من أهل الحديث؛ فمن كفّرهم، أو فسّقهم، أو ضلّلهم، أو بدّعهم، أو جهّلهم؛ فقد أخطأ.

ولذلك قد يُصيب أهل الحديث، وقد يُخطئون، كما أنّ أهل الكلام قد يُصيبون، وقد يُخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطإ، وليس ثمّة مؤلّف من أهل الحديث، أو من أهل الكلام بمعصوم من الخطإ.

قال ابن تيميّة: «وإذا قابلنا بين الطائفتين: أهل الحديث، وأهل الكلام، فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنّما يعيبهم بقلّة المعرفة، أو بقلّة الفهم. أمّا الأوّل، فبأن يحتجّوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني، فبألّا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك.

والأمـر راجـع إلى شـيئين: إمّـا زيادة أقـوال غـير مفيـدة، يُظَـنّ أنّهـا مفيـدة كالأحاديث الموضوعة، وإمّا أقوال مفيدة، لكنّهم لا يفهمونها، إذ كان اتّباع الحديث يحتاج أوّلًا إلى صحّة الحديث، وثانيًا إلى فهم معناه، كاتّباع القرآن؛ فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدّمتين؛ ومن عابهم من الناس، فإنّما يعيبهم بهذا. ولا ريب أنّ هذا موجود في بعضهم، يحتجّون بأحاديث موضوعة في مسائل الأصول، والفروع، وبآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وربّما تأوّلوه على غير تأويله، ووضعوه على غير موضعه. ثمّ إنّهم - بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف - قد يكفّرون ويضلّلون ويبدّعون أقوامًا من أعيان الأمّة، ويجهّلونهم؛ ففي بعضهم من التفريط في الحقّ، والتعدّي على الخلق، ما قد يكون بعضه خطأً مغفورًا، وقد يكون منكرًا من القول وزورًا، وقد يكون من البدع والضلالات، التي تُوجب غليظ العقوبات؛ فهذا لا يُنكره، إلّا جاهل، أو ظالم. وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم - بالنسبة إلى غيرهم في ذلك - كالمسلمين بالنسبة إلى بقيّة الملل، ولا ريب أنّ في كثير من المسلمين - من الظلم والجهل والبدع والفجور - ما لا يعلمه إلّا من أحاط بكلّ شيء علمًا؛ لكن كلّ شرّ يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكلّ خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى وأعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أنّ ما ذُكر من فضول الكلام - الذي لا يُفيد مع اعتقاد أنّه طريق إلى التصوّر والتصديق - هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛ التي لا تُفيد معرفة؛ بل تُفيد جهلًا وضلالًا، وبإزاء تكلّم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلّف هؤلاء - من القول بغير علم - ما هو

أعظم من ذلك وأكثر. وما أحسن قول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث خير من رأي فلان"[1]. ثمّ لأهل الحديث من المزيّة: أنّ ما يقولونه من الكلام – الذي لا يفهمه بعضهم – هو كلام في نفسه حقّ، وقد آمنوا بذلك، وأمّا المتكلّمة، فيتكلّفون من القول ما لا يفهمونه، ولا يعلمون أنّه حقّ. وأهل الحديث لا يستدلّون بحديث ضعيف، في نقض أصل عظيم، من أصول الشريعة، بل إمّا في تأييده؛ وإمّا في فرع من الفروع، وأولئك يحتجّون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقّة الثابتة»[2].

فتصحيح أهل الحديث – لحديث معيّن – لا يعني أنّه صحيح، عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى الإسلام؛ لأنّ أهل الحديث ليسوا إلّا طائفة من طوائف المنتسبين إلى الإسلام؛ وقد صرّح كثير من مؤلّفي الطوائف الأخرى، قديمًا وحديثًا، بتضعيف كثير من متون الصحيحين.

وليست تسميتهم: (أهل الحديث) تُوجب كونهم أعلم بالحديث، من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من أهل الكلام بنقد الأسانيد، وبنقد كثير من المتون؛ فليس ثمّة دليل قطعيّ، يدلّ على كونهم أعلم منهم بنقد المتون كلّها.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى الإسرائيليّات، ممّا ورد في الصحيحين، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المكثرين؛ وقد ذكر بعض المؤلّفين أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحبار).

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع – وهو رواية الأكابر عن

---

(١) هذا القول نتيجة من نتائج الغلوّ في تفضيل المنهج الأثريّ على المنهج العقليّ!!!

(٢) مجموعة الفتاوى: ٤/٢٠-٢١.

الأصاغر - رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»(١).

وقال مقبل الوادعيّ: «ولعلّ أبا هريرة تلقّاه من كعب، فإنّه كان كثيرًا ما كان يجالسه، ويحدّثه، فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه أنّه مرفوع، فرفعه»(٢).

و(كعب الأحبار) واحد من أبرز الذين أُخذت عنهم (الإسرائيليّات)، وهو معدود من جملة التابعين.

قال الذهبيّ: «كعب بن ماتع الحميريّ اليمانيّ، العلّامة الحبر، الذي كان يهوديًّا، فأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ، وقدم المدينة من اليمن، في أيّام عمر ﵁، فجالس أصحاب محمّد ﷺ، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدّث عن عمر، وصهيب، وغير واحد. حدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبّاس، وذلك من قبيل رواية الصحابيّ عن التابعيّ، وهو نادر عزيز»(٣).

وقال ابن كثير: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنّها متلقّاة عن أهل الكتاب، ممّا يُوجَد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سامحهما الله تعالى - فيما نقلاه إلى هذه الأمّة، من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد، والغرائب، والعجائب، ممّا كان، وما لم يكن، وممّا حُرّف وبُدّل ونُسخ. وقد أغنى الله

---

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) أحاديث مُعَلّة ظاهرها الصحّة: ٤٢٧.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٨٩/٣-٤٩٠.

سبحانه، عن ذلك بما هو أصحّ منه وأنفع وأوضح وأبلغ»[1].

ولذلك افترض بعض المؤلّفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في الصحيحين، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متونًا غريبة منكرة، تضاهي المتون الإسرائيليّة؛ فإنّها مأخوذة عن كعب الأحبار، ولا سيّما مع العنعنة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد هدانا الله من قبل إلى حمل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعنة، على الرواية عن كعب الأحبار، الذي أدخل على المسلمين شيئًا كثيرًا، من الإسرائيليّات، وخفي على كثير من المحدّثين كذبه ودجله؛ لتعبّده، وقد قويت حجّتنا على ذلك بطعن أكبر الحفّاظ في حديث مرفوع عُزي إليه فيه التصريح بالسماع»[2].

وهذه بعض أحاديث الصحيحين، التي طعن فيها بعض المؤلّفين، المنتسبين إلى المذاهب العَقَديّة المختلفة، قديمًا وحديثًا؛ وصرّح بعضهم بنسبة تلك الأحاديث إلى الإسرائيليّات، أو أشباه الإسرائيليّات:

١- روى مسلم: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ؑ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[3].

٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٠/ ٤١٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٨/٤٤٩.

(٣) صحيح مسلم: ٤/٢١٤٩-٢١٥٠، رقم ٢٧/٢٧٨٩.

ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: "وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ، حَتَّى الْآنَ»(١).

٣– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾(٢). وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(٣).

٤– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾(٥). وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا، مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ:

---

(١) صحيح البخاريّ: ٢٢٩٩/٥، رقم ٥٨٧٣، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٣/٤، رقم ٢٨/٢٨٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٢٣٣/٣–١٢٣٤، رقم ٣١٩٢، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٣/١، رقم ٢٣٨/١٥١.

(٤) الصافّات: ٨٩.

(٥) الأنبياء: ٦٣.

ادْعِي اللَّهَ، وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوِ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»[١].

٥- روى البخاريّ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ»[٢].

٦- روى البخاريّ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ، مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ، عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي، عَنْ بَرَكَتِكَ»[٣].

٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[٤]. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٢٢٥/٣، رقم ٣١٧٩، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٠/٤-١٨٤١، رقم ١٥٤/٢٣٧١.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٢٢٣/٣، رقم ٣١٧٢.

(٣) صحيح البخاريّ: ١٢٤٠/٣، رقم ٣٢١١.

(٤) البقرة: ٥٨. وفي الآية: ﴿وَادْخُلُوا﴾، بالواو.

فِي شَعْرَةٍ»[1].

٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ»[2].

٩- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليهما السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ، مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»[3].

١٠- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام، عِنْدَ رَبِّهِمَا،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٤٨-١٢٤٩، رقم ٣٢٢٢، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٣١٢، رقم ١/٣٠١٥.

(٢) صحيح البخاريّ: ١/١٠٧، رقم ٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/٢٦٧، رقم ٧٥/٣٣٩.

(٣) صحيح البخاريّ: ١/٤٤٩، رقم ١٢٧٤، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٤٢-١٨٤٣، رقم ١٥٧/٢٣٧٢.

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ، بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ، فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا، كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(٢).

١١- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»(٣).

---

(١) طه: ١٢١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٠٤٣/٤، رقم ١٥/٢٦٥٢، وانظر: صحيح البخاريّ: ١٢٥١/٣، رقم ٣٢٢٨.

(٣) صحيح البخاريّ: ٨٤٩/٢-٨٥٠، رقم ٢٢٨٠، وانظر: صحيح مسلم: ١٨٤٣/٤-١٨٤٤، رقم ١٥٩/٢٣٧٣.

١٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ، مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا»[١].

١٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»[٢].

١٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١١٣٦/٣، رقم ٢٩٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٦٦/٣-١٣٦٧، رقم ٣٢/١٧٤٧.

(٢) صحيح البخاريّ: ٢٠٠٧/٥-٢٠٠٨، رقم ٤٩٤٤، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٧٥/٣، رقم ٢٢/١٦٥٤.

تُسَبِّحُ»[1].

١٥– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ، شَرِبَتْ»[2].

١٦– روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ»[3].

١٧– روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ – وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ، لَا تُمِتْهُ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا، كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٠٩٩/٣، رقم ٢٨٥٦، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٥٩/٤، رقم ١٤٨/٢٢٤١.

(٢) صحيح البخاريّ: ١٢٠٣/٣، رقم ٣١٢٩، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، رقم ٦١/٢٩٩٧.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٩٢/٢، رقم ٦٣/١٤٧٠، وانظر: صحيح البخاريّ: ١٢١٢/٣، رقم ٣١٥٢.

فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ، يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا – وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ، بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»(١).

١٨– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ،

(١) صحيح مسلم: ١٩٧٦/٤–١٩٧٨، رقم ٢٥٥٠/٨، وانظر: صحيح البخاريّ: ٤٠٤/١، رقم ١١٤٨.

وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا؛ فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ - بعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ، إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ - شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ

مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ، أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[1].

١٩– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، إِذْ رَكِبَهَا، فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ»[2].

٢٠– روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[3].

٢١– روى البخاريّ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٧٦-١٢٧٧، رقم ٣٢٧٧، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٢٧٥-٢٢٧٧، رقم ٢٩٦٤/١٠.

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٨٠، رقم ٣٢٨٤، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٥٧-١٨٥٨، رقم ٢٣٨٨/١٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٦/٢٦٩٤، رقم ٦٩٧٠، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥/٢.

وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي، لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي، لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ - أَنَا فَاعِلُهُ - تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

٢٢- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»(٢).

٢٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(٣).

٢٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ

(١) صحيح البخاريّ: ٥/٢٣٨٤-٢٣٨٥، رقم ٦١٣٧.

(٢) صحيح البخاريّ: ٥/٢٢٨٦، رقم ٥٨٢٧، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٧٦٢، رقم ٣/٢٢٤٦.

(٣) صحيح البخاريّ: ١/٣٨٤-٣٨٥، رقم ١٠٩٤، وانظر: صحيح مسلم: ١/٥٢١، رقم ١٦٨/٧٥٨.

اللَّهُ فِي الصُّورَةِ، الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ، سَلِّمْ - وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ - وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ - فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ؛ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي، عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ - إِنْ أَعْطَيْتُكَ - أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ، ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي - إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ - تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ - أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ:

هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا، مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: مِثْلُهُ مَعَهُ»(١).

٢٥- روى مسلم: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»(٢).

٢٦- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ - فِي النَّارِ - مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»(٣).

٢٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ»(٤).

---

(١) صحيح البخاريّ: ٢٤٠٣/٥-٢٤٠٤، رقم ٦٢٠٤، وانظر: صحيح مسلم: ١٦٣/١-١٦٧، رقم ٢٩٩/١٨٢.

(٢) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤، رقم ٤٤/٢٨٥١.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٨٩/٤-٢١٩٠ رقم ٤٥/٢٨٥٢، وانظر: صحيح البخاريّ: ٢٣٩٨/٥، رقم ٦١٨٥.

(٤) صحيح البخاريّ: ٢٧١١/٦، رقم ٧٠١١، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٨٦/٤، رقم ٣٥/٢٨٤٦.

ومن عبارات الطاعنين في بعض هذه الأحاديث:

* **في حديث التربة:**

- قال البخاريّ: «عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصحّ»(١).

- قال البيهقيّ: «هذا حديث، قد أخرجه مسلم، في كتابه، عن سريج بن يونس، وغيره، عن حجّاج بن محمّد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنّه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أنّ إسماعيل بن أميّة، إنّما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيّوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجّ به»(٢).

- قال أبو العبّاس القرطبيّ: «وتحقيق هذا أنّه لم يُذكَر في هذا الحديث نصًّا على خلق السماوات، مع أنّه ذُكر فيه أيّام الأسبوع كلّها، وذُكر ما خلق الله تعالى فيها، فلو خلق السماوات في يوم زائد على أيّام الأسبوع، لكان خلق السماوات والأرض في ثمانية أيّام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد رُوي هذا الحديث في غير كتاب مسلم، بروايات مختلفة مضطربة، وفي بعضها أنّه خلق الأرض يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسماوات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة. فهذه أخبار آحاد مضطربة، فيما لا يقتضي عملًا، فلا يُعتمد على ما تضمّنته من ترتيب المخلوقات، في تلك الأيّام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي

---

(١) التاريخ الكبير: ١/٤١٣-٤١٤.

(٢) الأسماء والصفات: ٢/٢٥١.

خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]... الآيات، فلينظر فيها من أراد تحقيق ذلك، وفيها أبحاث طويلة، ليس هذا موضع ذكرها»[2].

- قال ابن تيميّة: «وأمّا الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمّة الحديث، كالبخاريّ، وغيره. قال البخاريّ: الصحيح أنّه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقيّ أيضًا، وبيّنوا أنّه غلط، ليس ممّا رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، وهو ممّا أنكر الحذّاق على مسلم إخراجه إيّاه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»[3].

- قال ابن القيّم: «وأمّا حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، في صحيحه: "خلق الله التربة يوم السبت"؛ فقد ذكر البخاريّ في تاريخه: أنّه حديث معلول، وأنّ الصحيح أنّه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنّه يتضمّن أنّ أيّام التخليق سبعة، والقرآن يردّه»[4].

- قال ابن القيّم أيضًا: «ويُشبه هذا ما وقع فيه الغلط، في حديث أبي هريرة: "خلق الله التربة يوم السبت..." الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنّما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين، أيضًا، وهو كما قالوا، لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات، والأرض،

---

(١) فصّلت: ٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٧/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٧/١٣١.

(٤) بدائع الفوائد: ١/١٤٩.

وما بينهما، في ستّة أيّام. وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق سبعة أيّام»[١].

- قال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا، وقد حرّر ذلك البيهقيّ»[٢].

- قال محمّد الغزاليّ: «إنّ أيّ حديث يخالف روح القرآن أو نصّه، فهو باطل من تلقاء نفسه. والدليل الظنّيّ متى خالف القطعيّ، سقط اعتباره على الإطلاق، كما أورد البخاريّ وغيره من الحفّاظ حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق، وفي آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل" . ومع أنّ الحديث في صحيح مسلم قد أغفله الحفّاظ لكونه مخالفًا لما جاء في القرآن من أنّ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، لا سبعة! فقالوا: هو من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ولا يُمكن أن يكون من قول الرسول، لأنّ قوله ﷺ لا يتعارض مع القرآن، بل يكون شارحًا له، ومفسّرًا لآياته»[٣].

- قال ابن باز: «وممّا أُخذ على مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية حديث أبي هريرة: "أنّ الله

---

(١) المنار المنيف: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/٣٣٦.

(٣) هذا ديننا: ٢١٢-٢١٣.

خلق التربة يوم السبت"... الحديث. والصواب أنّ بعض رواته وهَمَ برفعه للنبيّ ﷺ، وإنّما هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار... وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبيّ ﷺ: "أنّ الله خلق التربة يوم السبت"، وغلّط كعب الأحبار، ومن قال بقوله في ذلك، وإنّما ذلك من الإسرائيليّات الباطلة»(١).

- قال ابن عثيمين: «أمّا الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"، إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم، فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نَقَلة بشر، يُخطئون ويُصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كلّه صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أيّ حديث كان، فإنّه يُحكَم بأنّه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأنّ الرواة هؤلاء لا يتلقّون عن رسول الله ﷺ، مباشرة، لكن بواسطة الإسناد... فهذا الحديث، ممّا أنكره أهل العلم رحمهم الله، على الإمام مسلم رحمه الله، ولا غرابة في ذلك، لأنّ الإنسان بشر، "مسلم، وغير مسلم" كلّهم بشر، يُخطئون ويُصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه، ما دام ضعيفًا، فقد كُفينا إيّاه»(٢).

*** في حديث الصورة:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن النبيّ ﷺ: "إنّ الله عز وجل خلق آدم على صورته". والله - تبارك وتعالى - يجلّ عن أن يكون له صورة، أو مثال. قال أبو محمّد: ونحن نقول كما قالوا: إنّ الله تعالى، وله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٥/٧٠.

(٢) شرح رياض الصالحين: ٦/٦٧٤-٦٧٥.

الحمد، يجلّ عن أن يكون له صورة أو مثال، غير أنّ الناس ربّما ألفوا الشيء، وأنسوا به، فسكتوا عنده، وأنكروا مثله...»[١].

*** في حديث الشكّ:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن الزهريّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "أنا أحقّ بالشكّ من أبي، إبراهيم، ورحم الله لوطًا، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، ولو دُعيت إلى ما دُعي إليه يوسف لأجبت". قالوا: وهذا طعن على إبراهيم، وطعن على لوط، وطعن على نفسه عليه السلام. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّه ليس فيه شيء ممّا ذكروا، بحمد الله تعالى ونعمته....»[٢].

*** في حديث الكذبات:**

- قال الفخر الرازيّ: «واعلم أنّ بعض الحَشْويّة روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "ما كذب إبراهيم عليه السلام إلّا ثلاث كذبات". فقلت: الأولى ألّا نقبل مثل هذه الأخبار، فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله، لزمنا تكذيب الرواة؟! فقلت له: يا مسكين، إن قبلناه، لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، وإن رددناه، لزمنا الحكم بتكذيب الرواة؛ ولا شكّ أنّ صون إبراهيم عليه السلام عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب»[٣].

*** في حديث الذبح:**

- قال ابن حجر العسقلانيّ: «وقد استشكل الإسماعيليّ هذا الحديث من

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣١٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ١٥٩.

(٣) التفسير الكبير: ١٢٢/١٨.

أصله، وطعن في صحّته، فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحّته نظر؛ من جهة أنّ إبراهيم علم أنّ الله لا يُخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيًا، مع علمه بذلك؟ وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾(١)، انتهى. والجواب عن ذلك...»(٢).

*** في حديث الحطّة:**

- قال محمّد رشيد رضا: «ولا ثقة لنا بشيء، ممّا رُوي في هذا التبديل، من ألفاظ عبرانيّة، ولا عربيّة، فكلّه من الإسرائيليّات الوضعيّة، كما قاله الأستاذ الإمام هنالك. وإن خُرّج بعضه في الصحيح والسنن، موقوفًا، ومرفوعًا، كحديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين، وغيرهما: "قيل لبني إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾(٣)، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حطّة، حبّة في شعرة"، وفي رواية: "شعيرة". رواه البخاريّ في تفسير السورتين، من طريق همّام بن منبّه، أخي وهب، وهما صاحبا الغرائب في الإسرائيليّات. ولم يصرّح أبو هريرة بسماع هذا من النبيّ ﷺ، فيحتمل أنّه سمعه، من كعب الأحبار؛ إذ ثبت أنّه روى عنه، وهذا مدرك عدم اعتماد الأستاذ، رحمه الله تعالى، على مثل هذا من الإسرائيليّات، وإن صحّ سنده»(٤).

---

(١) التوبة: ١١٤.

(٢) فتح الباري: ٨/٥٠٠.

(٣) البقرة: ٥٨.

(٤) تفسير القرآن الحكيم: ٩/٣٧٣.

* **في حديث اللطمة:**

– قال أبو منصور الثعالبيّ، الأديب: «لطمة موسى: تُضرَب مثلًا لما يسوء أثره. وفي أساطير الأوّلين: أنّ موسى سأل ربّه أن يؤذنه بوقت موته؛ ليستعدّ لذلك، فلمّا كتب الله تعالى له سعادة المحتضر، أرسل إليه ملك الموت، وأمره بقبض روحه، بعد أن يُخبره بذلك؛ فأتاه في صورة آدميّ، وأخبره بالأمر، فما زال يحاجّه ويلاجّه؛ وحين رآه نافذ العزيمة في ذلك، لطمه لطمة؛ فذهبت منها إحدى عينيه، فهو إلى الآن أعور. وفيه قيل:

يا ملكَ الموت لقيتَ مُنكرًا لطمةُ موسى تركتكَ أعورا

وأنا بريء من عهدة هذه الحكاية»[1].

– قال محمّد الغزاليّ: «ومن وصم منكِر الحديث بالإلحاد، فهو يستطيل في أعراض المسلمين. والحقّ: أنّ في متنه علّة قادحة، تنزل به عن مرتبة الصحّة. ورفضه أو قبوله خلاف فكريّ، وليس خلافًا عقائديًّا. والعلّة في المتن يُبصرها المحقّقون، وتخفى على أصحاب الفكر السطحيّ»[2].

* **في حديث الاحتجاج:**

– قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ موسى عليه السلام كان قدريًّا، وحاجّ آدم عليه السلام فحجّه، وأنّ أبا بكر كان قدريًّا، وحاجّ عمر، فحجّه عمر. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا تخرّص، وكذب على الخبر، ولا نعلم أنّه جاء في شيء من الحديث: أنّ موسى عليه السلام كان قدريًّا، ولا أنّ

---

(١) ثمار القلوب: ١/١١٨-١١٩.

(٢) السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث: ٢٩.

أبا بكر رضي الله عنه كان قدريًّا...»[1].

- قال الدارقطنيّ: «اختُلف عنه في رفعه؛ فرواه حمّاد بن زيد، عن أيّوب، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة، رفعه، قال ذلك إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، ووقفه سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن أيّوب وحده. واختُلف عن ابن عون؛ فرواه عبد الرحيم بن هارون، عن ابن عون، وهشام، عن محمّد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وغيره لا يرفعه، ورفعه مهديّ بن ميمون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قاله آدم بن أبي إياس، عنه، ووقفه هدبة، عن مهديّ، قاله ابن منيع، عنه. ورواه سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرّة، وأبو هلال الراسبيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وكان أبو هلال كثيرًا ما يتوقّى رفع الحديث»[2].

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبيّ ﷺ.

- قال ابن تيميّة: «وقد ظنّ كثير من الناس أنّ آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثمّ صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب: فريق كذّبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبّائيّ وغيره؛ لأنّه من المعلوم بالاضطرار أنّ هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنّه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبيّ ﷺ، بل وجميع الأنبياء وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجّة لمن عصى الله ورسوله....»[3].

- قال ابن كثير: «وقد اختلفت مسالك الناس في هذا الحديث، فردّه قوم من

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٤٣.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ٨/١١٥-١١٦.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٨/١٨٣-١٨٤.

القدريّة؛ لما تضمّن من إثبات القدر السابق. واحتجّ به قوم من الجبريّة، وهو ظاهر لهم بادي الرأي؛ حيث قال: "فحجّ آدم موسى"، لـمّا احتجّ عليه بتقديم كتابه، وسيأتي الجواب عن هذا...»(١).

* **في حديث الفأر**:

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «وكروايتهم في الفأرة: إنّها يهوديّة، وإنّها لا تشرب ألبان الإبل، كما أنّ اليهود لا تشربه...»(٢).

- قال الدارقطنيّ: «اختُلف في رفعه، فرفعه خالد الحذّاء، وهشام بن حسّان، وأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. واختُلف عن أيّوب، فرُوي عن عبد الأعلى بن حمّاد، عن حمّاد بن سلمة، عن أيّوب وحبيب وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه الحسن بن موسى، عن حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا»(٣).

فمن صحّح وقف هذا المتن، فقد نفى نسبته إلى النبيّ ﷺ.

- قال ابن عطيّة: «ووقع في كتاب مسلم عنه عليه السلام: أنّ أمّة من الأمم فُقدت، وأُراها الفأر، وظاهر هذا أنّ الممسوخ يُنسل، فإن كان أراد هذا، فهو ظنٌّ منه عليه السلام، في أمر لا مدخل له في التبليغ، ثمّ أُوحي إليه بعد ذلك أنّ الممسوخ لا يُنسل، ونظير ما قلناه نزوله عليه السلام، على مياه بدر، وأمره باطّراح تذكير النخل»(٤).

---

(١) البداية والنهاية: ١/١٩٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٥٤.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة: ١٠/٣٦-٣٧.

(٤) المحرّر الوجيز: ١/١٦٠-١٦١.

- قال ابن الجوزيّ: «أي: لا أظنّها، والظاهر أنّه قال هذا بظنّه، ثمّ أُعلم بعد ذلك»[1].

- قال أبو عبد الله القرطبيّ: «فإنّما كان ظنًّا وخوفًا لأن يكون الضبّ والفأر وغيرهما ممّا مُسخ ، فكان هذا حدسًا منه ﷺ، قبل أن يُوحى إليه أنّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا، فلمّا أُوحي إليه بذلك، زال عنه ذلك التخوّف، وعلم أنّ الضبّ والفأر ليسا ممّا مُسخ»[2].

فالمؤلّفون الذين قالوا: "إنّ متن الفأر مبنيّ على الظنّ والحدس" لا ينفون صدوره من النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة؛ وإنّما ينفون صدوره منه ﷺ، بصفته النبويّة التبليغيّة؛ بمعنى أنّهم ينفون نسبته إلى الوحي المنزّل.

*** في حديث الأبرص:**

- قال العقيليّ: «حدّثنا محمّد بن إدريس، قال: حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو بن دينار أنّه سمع عبيد بن عمير، يقول: كان ثلاثة: أعمى، ومُقعَد، وآخر به زمانة - قد ذكر لنا عمرو، فنسيتها - وكانوا محتاجين، فأعطى هذا بقرة، وهذا شاة، وذكر الحديث. قال أبو جعفر العقيليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أصل الحديث، من كلام عبيد بن عمير، وقصصه، كان يقصّ به»[3].

- قال الخطّابيّ: «قوله: "بدا الله أن يبتليهم"، معناه: قضى الله أن يبتليهم، وهو معنى البدء؛ لأنّ القضاء سابق، وليس ذلك من البداء في شيء، والبداء على

---

(١) كشف المشكل: ٣/٤٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٧٣.

(٣) الضعفاء الكبير: ٤/٣٧١.

الله غير جائز. وقد رواه بعضهم: "بدا لله"، وهو غلط»[1].

- قال ابن الجوزيّ: «وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح، ولم يذكره الحميديّ: "أنّ ثلاثة بدأ الله أن يبتليهم"، كذلك رواه الخطّابيّ، وقال: معناه: قضى الله، وهو معنى البدء، لأنّ القضاء سابق. قال: وقد رواه بعضهم: "بدا لله أن يبتليهم"، وهو غلط؛ لأنّ البداء على الله غير جائز»[2].

- قال الألبانيّ: «أعود إلى أحاديث هذا (الصحيح)، فأقول: لا بدّ لي من كلمة حقّ، أُبديها أداء للأمانة العلميّة، وتبرئة للذمّة، وهي أنّ الباحث الفقيه لا يسعه إلّا أن يعترف بحقيقة علميّة، عبّر عنها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما رُوي عنه من قوله: "أبى الله أن يتمّ إلّا كتابه". ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات، وقعت خطأ من أحد الرواة، في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال: ١- قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "بدا لله" مكان الرواية الصحيحة: "أراد الله"؛ فإنّ نسبة البداء لله تعالى لا يجوز؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، كيف لا، وهي من عقائد اليهود، عليهم لعائن الله...»[3].

* **في حديث الهرولة:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم عن أبي ذرّ وأبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: "من تقرّب إليّ شبرًا، تقرّبت منه ذراعًا، ومن تقرّب منّي ذراعًا، تقرّبت منه باعًا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة". قال

---

(١) أعلام الحديث: ١٥٦٩/٣.

(٢) كشف المشكل: ٤٠٧/٣.

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٢/٥-٦.

أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا تمثيل وتشبيه...»[1].

*** في حديث التردّد:**

– قال الذهبيّ: «فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح، لعدّوه في منكَرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنّه ممّا ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُروَ هذا المتن، إلّا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاريّ، ولا أظنّه في مسند أحمد...»[2].

– قال ابن رجب الحنبليّ: «هذا الحديث تفرّد بإخراجه البخاريّ، من دون بقيّة أصحاب الكتب، خرّجه عن محمّد بن عثمان بن كرامة، حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: "وما تردّدت عن شيء، أنا فاعله، تردّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته". وهو من غرائب الصحيح، تفرّد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أنّ خالد بن مخلد القطوانيّ تكلّم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنّه ابن أبي رباح، وقيل: إنّه ابن يسار، وإنّه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبًا كذلك. وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أُخَر، لا تخلو كلّها عن مقال...»[3].

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/٦٤١-٦٤٢، وانظر: فتح الباري: ١١/٣٤١، وإرشاد الساري: ٩/٢٩٠.

(٣) جامع العلوم والحكم: ٧٧٠.

* **في حديث الدهر:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا تسبّوا الدهر، فإنّ الله تعالى هو الدهر"، فوافقتم - في هذه الرواية - الدهريّة. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ العرب في الجاهليّة...»(١).

* **في حديث النزول:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ الله - تبارك وتعالى - ينزل إلى السماء الدنيا، في الثلث الأخير، من الليل، فيقول: "هل من داعٍ فأستجيب له؟ أو مستغفر فأغفر له"؟ وينزل عشيّة عرفة، إلى أهل عرفة، وينزل في ليلة النصف من شعبان. وهذا خلاف لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾(٢)، وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾(٣). وقد أجمع الناس على أنّه بكلّ مكان، ولا يشغله شأن عن شأن. قال أبو محمّد: ونحن نقول: ...»(٤).

* **في حديث الرؤية:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "ترون ربّكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامّون في رؤيته". والله تعالى

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٣٢٤.

(٢) المجادلة: ٧.

(٣) الزخرف: ٨٤.

(٤) تأويل مختلف الحديث: ٣٩٣.

يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[1]، ويقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2]. قالوا: وليس يجوز في حجّة العقل أن يكون الخالق يُشبه المخلوق، في شيء من الصفات، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾[3]. قالوا: فإن كان هذا الحديث صحيحًا، فالرؤية فيه بمعنى العلم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[4]، وقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]. قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا الحديث صحيح، لا يجوز على مثله الكذب؛ لتتابع الروايات عن الثقات به، من وجوه كثيرة...»[6].

*** في حديث الضرس:**

- قال ابن قتيبة، حاكيًا قول الطاعنين: «قالوا: رويتم أنّ النبيّ ﷺ قال: "ضرس الكافر في النار، مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعًا بذراع الجبّار". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ لهذا الحديث مخرجًا حسنًا، إن كان النبيّ ﷺ أراده...»[7].

*** في حديث القدم:**

- قال ابن تيميّة: «وأنّ ما وقع في بعض طرق البخاريّ "أنّ النار لا تمتلئ، حتّى

---

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الشورى: ١١.

(٣) الأعراف: ١٤٣.

(٤) الفرقان: ٤٥.

(٥) البقرة: ١٠٦.

(٦) تأويل مختلف الحديث: ٢٩٧-٢٩٨.

(٧) تأويل مختلف الحديث: ٣١٢.

يُنشئ الله لها خلقًا آخر" ممّا وقع فيه الغلط، وهذا كثير. والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممّن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميّز بين الصحيح والضعيف، فيشكّ في صحّة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة، مقطوعًا بها، عند أهل العلم به. وطرف ممّن يدّعي اتّباع الحديث والعمل به، كلّما وجد لفظًا في حديث، قد رواه ثقة، أو رأى حديثًا بإسناد، ظاهره الصحّة، يُريد أن يجعل ذلك، من جنس ما جزم أهل العلم، بصحّته، حتّى إذا عارض الصحيح المعروف، أخذ يتكلّف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم، مع أنّ أهل العلم بالحديث يعرفون أنّ مثل هذا غلط»(١).

- قال ابن القيّم: «وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط، من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصّ القرآن يردّه، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعذّب، إلّا من قامت عليه حجّته، وكذّب رسله...»(٢).

- قال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة، من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا، فيُدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية في الحقيقة قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٨٩-١٩٠.

(٢) حادي الأرواح: ٢/٨٠١.

في الجنّة فضل عمّن دخلها، من أهل الدنيا، فيُنشئ الله أقوامًا، فيُدخلهم الجنّة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل، ففيه ظلم»[١].

وذهب (أهل الحديث) قديمًا وحديثًا، إلى تصحيح أكثر هذه الأحاديث، ولا سيّما من كان من (غلاة الصحيحين)؛ وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع، والضلال، واتّهموهم بردّ السنّة.

ومن أمثلة ذلك ردودهم على من أنكر (حديث اللطمة):

قال ابن قتيبة: «قالوا: رويتم عن حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: "أنّ موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت، فأعوره"، فإن كان يجوز على ملك الموت العور، جاز عليه العمى. ولعلّ عيسى بن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى، فأعماه؛ لأنّ عيسى عليه السلام كان أشدّ للموت كراهية من موسى عليه السلام، وكان يقول: "اللهمّ إن كنت صارفًا هذه الكأس، عن أحد من الناس، فاصرفها عنّي". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا الحديث حسن الطريق، عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلًا في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح، لا يدفعه النظر...»[٢].

وقال الخطّابيّ: «هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع، ويغمزون به في رواته ونَقَلَته، ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبيّ الله، موسى، هذا الصنيع بملك من ملائكة الله، جاءه بأمر، من أمره، فيستعصي عليه، ولا يأتمر له؟ وكيف تصل يده إلى الملك، ويخلص إليه صكّه ولطمه؟ وكيف ينهنهه الملك المأمور بقبض روحه، فلا يُمضي أمر الله فيه؟ هذه أمور خارجة عن المعقول،

---

(١) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٤٠٠.

سالكة طريق الاستحالة من كلّ وجه»[1].

وقال عبد الغنيّ المقدسيّ: «ونؤمن بأنّ ملك الموت أُرسل إلى موسى عليه السلام، فصكّه، ففقأ عينه، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، لا يُنكره إلّا ضالّ، مبتدع، رادّ، على الله ورسوله»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه، فقد استخفّ به، وإن كان لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقوء عينه...»[3].

وليس بعيدًا أن يكون الداعي الذي دعا بعض المنكرين - إلى إنكار هذه الأحاديث - هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحّحين، إلى تصحيح هذه الأحاديث.

فقد يكون سبب الإنكار - عند بعض المنكرين - هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، برفض ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه دخيل عليها؛ ويكون سبب التصحيح - عند بعض المصحّحين - هو الرغبة في خدمة السنّة النبويّة، بقبول ما يقطعون، أو يرجّحون أنّه جزء منها.

فالرغبة الصادقة - في الدفاع عن السنّة النبويّة - هي الداعي الذي اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصحّحين؛ ولكنّهم اختلفوا في المنهج.

فبعض المنكرين يخشون - إن قبلوها - أن تكون تلك الأحاديث دخيلة على السنّة النبويّة؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارس دخول من يقطع، أو

---

(١) أعلام الحديث: ٦٩٦/١-٦٩٧.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٣-١٩٤.

(٣) فتح الباري: ٤٤٢/٦.

يرجّح كونه غريبًا عن أهل الدار، فيجابهه بالطرد والمنع والإقصاء.

وبعض المصحّحين يخشون - إن ردّوها - أن تكون تلك الأحاديث جزءًا من السنّة النبويّة، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارس دخول من يقطع، أو يرجّح كونه واحدًا من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

وهذه الأحاديث، إن لم تكن مخالِفة، للأدلّة القطعيّة، مخالَفة قطعيّة، بحيث يُدخلها المؤلّفون في شعبة الحديث المردود؛ فلا أقلّ من كونها مخالِفة لها، مخالَفة ظنّيّة، ولو عند بعضهم.

وهذه المخالَفة الظنّيّة النِّسبيّة كفيلة بانتفاء القطع المطلق، وانتفاء الظنّ المطلق، فلا يستطيع المصحّحون أن يُدخلوا هذه الأحاديث المختلَف فيها، في شعبة الحديث المقبول، بطريقة القطع المطلق، أو بطريقة الظنّ المطلق؛ وإنّما يفعلون ذلك بطريقة القطع النِّسبيّ، أو بطريقة الظنّ النِّسبيّ؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلّفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافيّة، من شعبة الحديث المقبول، وأدخلوها في شعبة الحديث المؤجَّل، وهو الحديث الذي يتعذّر فيه القطع المطلق، ويتعذّر فيه الظنّ المطلق، إثباتًا، أو إنكارًا؛ فاختاروا التوقّف، والتأجيل فيه.

قال ابن حجر العسقلانيّ، متحدّثًا عن حالات قبول الحديث، وردّه، والتوقّف فيه: «إنّما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنّها إمّا أن يُوجَد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا. فالأوّل: يغلب على الظنّ صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخَذ به. والثاني: يغلب على الظنّ كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيُطرَح. والثالث: إن وُجدت قرينة تُلحقه بأحد القسمين التحق، وإلّا فيُتوقّف فيه، فإذا تُوقّف عن العمل به، صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم تُوجَد فيه

صفة تُوجب القبول»[1].

وليس الغرض - من سرد هذه الأحاديث - بيان رأيي الخاصّ فيها، فما قيمة رأيي، وقد اختلف - فيها، وفي أمثالها - القدامى والمحدثون؟!!!

وإنّما الغرض من ذلك: هو الردّ على الشبهة الرئيسة.

فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى- باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفًا.

الثانية- مختلَف فيها، وما اختُلف فيه لا يُمكن فيه القطع المطلق، لأنّ القطع المطلق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإنّما يقطع القاطع - عند الاختلاف - بالقطع النِّسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافية للقطع، ويخالفه فيها آخرون.

وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأولى كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

وبالاستناد إلى مبدإ (قطعيّة الأدلّة) يتبيّن بوضوح أنّ كلتا المقدّمتين لا تصلح أن تكون دليلًا قطعيًّا على صحّة النتيجة المزعومة.

(١) نزهة النظر: ٢٠١.

فإن قيل: إذا كانت أحاديث الآحاد ظنّيّة الثبوت، لا يُمكن القطع بصحّة صدورها، من النبيّ ﷺ، في الواقع، ونفس الأمر، فكيف يعمل بمقتضاها أكثر المنتسبين إلى الإسلام، قديمًا وحديثًا؟!

قلت: إذا كان أحدنا يسافر في طريق مستقيم، مدّة طويلة، آمنًا مطمئنًّا، ثمّ وجد نفسه مخيَّرًا، بين طريقين فرعيّين:

أ- طريق اليقين: وهو طريق عامّ، يسلكه المسافرون كلّهم، وقد علموا علم اليقين استقامته، وسهولته، وتنعّموا فيه بالأمان والراحة.

ب- طريق الظنّ: وهو طريق خاصّ، لا يسلكه إلّا القليل من المسافرين، ومن يسلكه منهم، فإنّه ينجو في الغالب، من المهالك، إن توخّى الحذر، ولم يفارق جماعة المسافرين، لكنّ فيه - مع ذلك - بعض المتاعب، والمخاوف.

لا ريب في أنّ المسافر العاقل سيسلك طريق اليقين، ما دام يُغنيه عن طريق الظنّ؛ ليتنعّم بالراحة والأمان، وينجو من المتاعب والمخاوف.

ولكنّ هذا المسافر العاقل نفسه، حين يحتاج إلى أشياء، لا يُمكن أن يجدها، في طريق اليقين؛ فإنّه - في هذه الحال - سيسلك طريق الظنّ، لأنّه يتوقّع النجاة غالبًا، فيحتمل المتاعب والمخاوف؛ من أجل أن ينال مبتغاه.

وليس من الحكمة أن يحمله الخوف على تجنّب سلوك طريق الظنّ؛ لأنّه إذا تجنّب سلوكه، فقد خسر ما يحتاج إليه، ممّا لا يُمكنه الاستغناء عنه، ولا يُمكنه أن يجده في طريق اليقين.

فسلوك المسافر العاقل لطريق الظنّ، إنّما يكون في حالة انعدام البديل الأفضل، وهو طريق اليقين؛ فإنّه - لكي يصل إلى غايته من سفره - لا بدّ أن

يسلك طريقًا يُوصله، فإن لم يجد طريقًا يقينيًّا، وجب عليه أن يبحث عن أفضل طريق ممكن، وهو الطريق الظنّيّ، وبخلافه لن يصل إلى غايته.

وهذا ما نجده واضحًا في حياتنا، بصورها المختلفة، ومنها الحياة العمليّة؛ فكثيرون هم أصحاب الحِرَف، الذين هلكوا بسبب حِرَفهم؛ لكنّ هذا لم يمنع الأعمّ الأغلب منهم، من الاستمرار في تلك الحِرَف، بعد أن علموا بهلاك أقرانهم؛ لأنّهم يرجّحون النجاة على الهلاك، حين يجدون أنّ نسبة الهالكين – بسبب تلك الحِرَف – أقلّ بكثير من نسبة الناجين؛ والحاجة تدعوهم إلى العمل؛ من أجل المعاش؛ ولا سيّما حين لا يجدون بديلًا عن حِرَفهم.

وكذلك في الحياة الاجتماعيّة، تجد الرجل يرغب في الزواج، ويسعى إليه، وربّما رغب في امرأة معيّنة، لتكون زوجًا له، فيبذل الأموال من أجلها، ويرجو أن تلد له الأبناء الذكور.

وهو في كلّ ذلك، يرجّح نيل السعادة، في حياته الاجتماعيّة، ويستبعد الشقاء والأذى؛ ولكنّه مع ذلك، لا يُمكن أن يقطع بنيل السعادة، إن كان من العاقلين، ولا سيّما إن كان قد سمع بما جرى للكثير من الرجال، من المهالك، والمصائب، والمتاعب؛ بسبب أزواجهم، أو أبنائهم الذكور.

وهكذا في الحياة الدينيّة، يختار الإنسان العاقل طريق اليقين، فيتّخذه زادًا، لكلّ ما يُمكن أن ينتفع به، فإن لم يجد بعض ما يحتاج إليه، في طريق اليقين؛ فإنّه مُلزَم بسلوك طريق الظنّ، لكن بشرط واجب أكيد، هو ألّا يؤدّي سلوك طريق الظنّ إلى معارضة بعض ما وجده في طريق اليقين.

فإن وقع التعارض بين الطريقين، كان على الإنسان العاقل أن يختار طريق اليقين؛ كالمسافر الذي قد يُضطرّ أحيانًا، إلى سلوك طريق الظنّ؛ للوصول إلى بعض حاجاته، فإن وجد في طريق الظنّ ما يعارض بعض ما وجده، من قبل،

في طريق اليقين، وجب عليه أن يحيد عن طريق الظنّ، إلى طريق اليقين؛ ليسلم من المهالك.

ولذلك كان واجبًا على المسلم أن يجعل (القطعيّات الإسلاميّة) هي الطريق الأوّل والأفضل؛ فإن احتاج إلى بعض ما لا يستطيع أن يجده في طريق (القطعيّات)، وجب عليه الاعتماد على (الظنّيّات)، بشرط ألّا يؤدّي اعتماده عليها إلى مخالفة (القطعيّات الإسلاميّة).

ولمعرفة (القطعيّات الإسلاميّة) يجب الاعتماد على (مُثلَّث اليقين)، وهو مُثلَّث مركَّب من ثلاثة أضلاع، كلّ ضلع منها عبارة عن صفة واجبة أكيدة، من صفات الدليل الكافي، فإن فقد الدليل واحدًا، أو أكثر، من هذه الأضلاع، فإنّه لا يُمكن أن يكون كافيًا.

وأضلاع (مُثلَّث اليقين) هي:

١- التقدير القطعيّ:

التقدير بمعنى بيان قدر الدليل، أي: بيان قيمته الاحتجاجيّة؛ فليس كلّ دليل - يستدلّ به المستدلّون - يكون صالحًا للاحتجاج به، في كلّ مسألة.

ففي إنشاء الحكم الشرعيّ لا يُمكن قبول أيّ دليل، ما عدا دليلين اثنين، راجعين إلى الوحي المنزّل، هما: القرآن الكريم، والسنّة النبويّة؛ فهما دليلان شرعيّان قطعيّان مُنشِئان للحكم الشرعيّ، بلا ريب.

أمّا سائر الأدلّة، التي يعتمد عليها المؤلّفون، قديمًا وحديثًا، فهي ليست مُنشِئة للحكم الشرعيّ، وإنّما يُمكن أن يكون بعضها - بشروط معيّنة - دليلًا قطعيًّا كاشفًا عن الحكم الشرعيّ، وهو الإجماع الاتّفاقيّ القطعيّ، دون ما سواه من الإجماعات المزعومة.

فإجماع السلف على أعداد ركعات الصلوات الخمس ليس هو الذي أنشأ

الحكم الشرعيّ، بل إنّ السنّة النبويّة الراجعة إلى الوحي المنزّل هي التي أنشأت هذا الحكم (أعداد الركعات).

وما إجماع السلف على هذه الأعداد، إلّا دليل قطعيّ، كاشف عن الحكم الشرعيّ؛ فإنّهم ما كانوا ليُجمعوا على أعداد الركعات، لو لم تكن حقيقة شرعيّة ثابتة - عندهم - ثبوتًا قطعيًّا، يمنع اختلافهم فيها.

قال الزركشيّ: «ولا بدّ له من مستند؛ لأنّ أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال، بإثبات الأحكام، وإنّما يُثبتونها نظرًا إلى أدلّتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنّه لو انعقد من غير مستند، لاقتضى إثبات الشرع بعد النبيّ ﷺ، وهو باطل»(١).

وقال مصطفى الزلميّ: «ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام: أنّ فائدة الإجماع - في حالة كون السند نصًّا - هي أنّ النصّ يُصبح بوساطة الإجماع دليلًا قطعيًّا على حكمه، وإن كان ظنّيّ الدلالة، أو ظنّيّ الثبوت، في أصله»(٢).

ورأي الصحابيّ الواحد ليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ، وليس دليلًا قطعيًّا، كاشفًا عن الحكم الشرعيّ؛ ولا سيّما عند اختلاف الصحابة. وإنّما يعدّه بعض المؤلّفين دليلًا ظنّيًّا كاشفًا، ولا يعدّه آخرون دليلًا كاشفًا.

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «ولنا في قول الصحابيّ، هل هو حجّة؟ روايتان، أصحّهما: أنّه ليس بحجّة؛ لأنّه مجتهد، وليس بمعصوم، ولا ممنوع من خلافه، فهو كسائر المجتهدين»(٣).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٤٥٠.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

(٣) الواضح في أصول الفقه: ٥/ ٣٨.

وقال ابن تيميّة: «ومن قال من العلماء: "إنّ قول الصحابيّ حجّة"، فإنّما قاله، إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نصّ يخالفه؛ ثمّ إذا اشتهر، ولم يُنكروه، كان إقرارًا على القول. فقد يُقال: "هذا إجماع إقراريّ"، إذا عُرف أنّهم أقرّوه، ولم يُنكره أحد منهم، وهم لا يُقرّون على باطل. وأمّا إذا لم يشتهر، فهذا إن عُرف أنّ غيره لم يخالفه، فقد يُقال: "حجّة". وأمّا إذا عُرف أنّه خالفه، فليس بحجّة، بالاتّفاق. وأمّا إذا لم يُعرَف هل وافقه غيره، أو خالفه، لم يُجزَم بأحدهما. ومتى كانت السنّة تدلّ على خلافه، كانت الحجّة في سنّة رسول الله ﷺ، لا فيما يخالفها، بلا ريب، عند أهل العلم»(١).

وقال مصطفى الزلميّ: «الآراء الخلافيّة المذكورة وأمثالها، التي ذهب إليها بعض الأصوليّين والفقهاء، منها شكليّة (لفظيّة)، كالخلاف بين الرأيين الأوّل والثاني؛ لأنّ من قال: "إنّه ليس بحجّة مطلقًا" أراد الحجّة الملزِمة لغيره، والمنشأة(٢) للحكم الشرعيّ، باعتباره دليلًا شرعيًّا، ومصدرًا للحكم، والحجّيّة بهذا المعنى، لا نجدها إلّا في الكتاب، والسنّة الثابتة. أمّا الذي قال: "إنّه حجّة مطلقًا"، قصد(٣) بالحجّيّة شرعيّة الاستناد إليه، والتمسّك به، في حالة عدم وجود النصّ، تمسّكًا اختياريًّا، فهو ليس حجّة مُلزِمة، كالقرآن والسنّة، والإجماع، إنّما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقيّ، غيره، شأنه شأن بقيّة المصادر الكاشفة المختلَف فيها. ومنها ما مضى عليه الزمن، وانتهى وقته، وأصبح مجرّد تأريخ، لا يُوجب المناقشة، كالرأي الأخير. ومنها ما يدلّ على أنّ

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/٢٠٠.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (المنشئة).

(٣) كذا في المطبوع، والصواب أن يبدأ جواب (أمّا) بالفاء، فيُقال مثلًا: (فقصد).

الحجّيّة ليست في قول الصحابيّ ذاته، بل في النصّ الذي اطّلع عليه الصحابيّ، كما في الرأي الثالث»[1].

وكذلك إذا كان الرأي لعدد من الصحابة، فإنّهم ليسوا بمعصومين من الخطإ، إلّا إذا أجمعوا كلّهم إجماعًا اتّفاقيًّا قطعيًّا؛ فتكون العصمة لإجماعهم، لا لأفرادهم، ويكون إجماعهم هذا دليلًا قطعيًّا كاشفًا عن الحكم الشرعيّ، وليس دليلًا مُنشئًا للحكم الشرعيّ.

قال ابن تيميّة: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة...»[3].

ومن باب أولى، ليس لرأي أيّ مؤلّف -كائنًا من كان- أدنى قيمة احتجاجيّة، في إنشاء الحكم الشرعيّ، ولا في الكشف عنه.

وإنّما تكون قيمة المؤلّف، في تعليم الناس الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، فمن وفّقه الله ﷻ، إلى ذلك، فهو باب من أبواب المعرفة الإسلاميّة، ومدخل من مداخل الكنوز الإسلاميّة.

قال ابن تيميّة: «وأمّا أقوال بعض الأئمّة، كالفقهاء الأربعة، وغيرهم؛ فليس حجّة لازمة، ولا إجماعًا، باتّفاق المسلمين؛ بل قد ثبت عنهم ﵃ أنّهم

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٢٩.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٣/١٠٢.

نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا - إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنّة، أقوى من قولهم - أن يأخذوا بما دلّ عليه الكتاب، والسنّة، ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمّة الأربعة، لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب، أو السنّة، على ما يخالف قول متبوعهم، اتّبعوا ذلك»[1].

٢- التصدير القطعيّ:

التصدير بمعنى نسبة صدور الدليل، إلى من نُسب إليه. وهو عمومًا على قسمين: تصدير قطعيّ، وتصدير غير قطعيّ.

ويعنينا من الأدلّة في هذا المقام:

١- الدليل القرآنيّ.

٢- الدليل النبويّ.

فأمّا الدليل القرآنيّ، فهو قطعيّ التصدير (قطعيّ الثبوت)، بلا خلاف.

ويجب الاحتراز من القراءات المنسوبة، إلى قرّاء القرآن الكريم؛ فليست كلّها قطعيّة التصدير، ولا سيّما القراءات الشاذّة.

وأمّا الدليل النبويّ، فالمنسوب إليه قسمان:

أ- منسوب قطعيّ التصدير، وهو الذي يستحقّ اسم (السنّة النبويّة)، قطعًا.

ب- منسوب غير قطعيّ التصدير، وهو ما يسمّى: حديث الآحاد، أو حديث الواحد، أو أخبار الآحاد، أو خبر الواحد.

ويجب الحذر - في هذا القسم - من القطع بنسبته إلى السنّة النبويّة، ولا سيّما عند معارضة المتون الآحاديّة، للقطعيّات الإسلاميّة، أو عند حصول التعارض، بين المتون الآحاديّة، أنفسها.

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١٠.

٣- التفسير القطعيّ:

التفسير هو بيان دلالة الدليل، وهو عمومًا على قسمين: تفسير قطعيّ، وتفسير غير قطعيّ.

وليست كلّ تفسيرات المفسّرين للنصوص القرآنيّة صحيحة قطعيّة، بل ثمّة تفسيرات لا تستحقّ اسم التفسير؛ فما هي إلّا تحريفات شيطانيّة.

وكذلك تفسيرات المتون الحديثيّة، التي تسمّى (شروح الحديث)؛ فليست كلّها شروحًا صحيحة قطعيّة.

ولا يكون التفسير قطعيًّا، إلّا إذا حقّق المفسِّر شرطين رئيسين:

أ- أن يعتمد المفسّر، اعتمادًا تامًّا، على القطعيّات: الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة.

ب- أن يبتعد المفسّر، ابتعادًا تامًّا، عن الظنّيّات، وما دون الظنّيّات، التي تُنسَب إلى الشرع، والعقل، والحسّ، والتاريخ، والعلم، واللغة.

وبتحقيق هذين الشرطين يكون المفسِّر قد سلم من مخالفة الحقّ؛ لأنّه قد أنتج تفسيرين سليمين، لا ثالث لهما:

أ- التفسير الواجب: هو التفسير الذي يجب على العلماء بيانه؛ لأنّ الناس يحتاجون إليه؛ من أجل الفهم السليم للوحي المنزّل.

ب- التفسير الممكن: هو التفسير الذي يستطيع العلماء إنتاجه، بالاعتماد على الأدلّة القطعيّة المتاحة (الممكنة)؛ ولذلك يكتفون به، ويتجنّبون الخوض فيما لا يُمكنهم الوصول إليه.

فإن خاض بعض المؤلّفين، فيما وراء هذين التفسيرين؛ فلا ريب في أنّهم سيُخطئون، في معظم تفسيراتهم؛ ولا سيّما حين يخوضون، فيما لا طاقة لهم،

بمعرفته، وحين يعتمدون، على الأدلّة الواهية، وحين يتّبعون أهواءهم؛ لنصرة مذاهبهم، وحين يشغلون الناس بتفسيراتهم السقيمة، وتحريفاتهم العقيمة.

فعلى المفسّر أن يحتاط كلّ الاحتياط، وهو يحاول أن يفسّر الوحي المنزّل، ولا سيّما القرآن الكريم؛ وذلك بأن يتجنّب المشكوك فيه، والمطعون فيه، والمظنون، والموهوم، والمجهول.

وعليه أن يتجنّب التقحُّم، فلا يخوض في محاولة تفسير ما لا طاقة له به، فليس كلام الخالق ككلام المخلوق؛ ولا سيّما إذا كان التعصّب هو الذي دعاه إلى التقحُّم؛ نصرة لمذهبه.

فإن اضطُرّ اضطرارًا شديدًا، إلى التفسير بالظنّ، فليكن ذلك بما لا يؤدّي إلى مخالفة القطعيّات، وليصرّح في تفسيره، بأنّ ذلك ظنٌّ منه، يحتمل الخطأ، وليس بالتفسير القطعيّ، الذي لا ريب فيه، وأنّه مستعدّ للاعتراف بخطئه، إذا تبيّن له الصواب، ولو كان الصواب بخلاف مذهبه.

ومن هنا، كان العمل بحديث الآحاد – في الفروع العمليّة – واجبًا، لكن بعد تحقّق ستّة شروط واجبة، كلّ الوجوب، هي:

١- أن تكون الحاجة – إلى العمل بحديث الآحاد – ماسّة مشروعة، بحيث تتعطّل بعض المصالح المشروعة، في حالة عدم تحقيق تلك الحاجة.

٢- أن يكون تحقيق الحاجة الماسّة المشروعة محصورًا، في العمل بحديث الآحاد؛ بحيث لا يجد المسلم بديلًا، عن ذلك الحديث، في القطعيّات الإسلاميّة.

٣- أن يسلم الحديث من معارضة القطعيّات الثابتة بالأدلّة القطعيّة، وهي:

أ- القطعيّات الشرعيّة، وتشمل النصوص القرآنيّة، المفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا، والسنّة النبويّة المتواترة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، والمفسَّرة تفسيرًا قطعيًّا.

قال الزركشيّ: «فأمّا التعارض بين الكتاب والسنّة، فإن كان الخبر متواترًا، فالقول فيه كتعارض الآيتين، وإن لم يكن متواترًا، فالكتاب مقدَّم...»[1].

وقال الزركشيّ أيضًا: «وأمّا تعارض السنّتين، فإن كانتا متواترين، فكالكتاب، بعضه ببعض، وإن كانتا آحادًا، طُلب ترجيح إحداهما، على الأخرى، بطريقة؛ فإن تعذّر، فالخلاف في التخيير، أو التساقط، وإن كان إحداهما متواترًا، والأخرى آحادًا، فالمتواتر»[2].

ب- القطعيّات العقليّة، التي اتّفقت عليها العقول، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف العقليّات النِّسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف عقول الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

قال ابن الجوزيّ: «فكلّ حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره»[3].

وقال ابن تيميّة: «فيأخذ المسلمون جميع دينهم، من الاعتقادات، والعبادات، وغير ذلك، من كتاب الله، وسنّة رسوله، وما اتّفق عليه سلف الأمّة، وأئمّتها، وليس ذلك مخالفًا للعقل الصريح؛ فإنّ ما خالف العقل الصريح، فهو باطل، وليس في الكتاب والسنّة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلًا؛ فالآفة منهم، لا من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١١١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١١١.

(٣) الموضوعات: ١/١٥١.

الكتاب، والسنّة»[1].

وقال ابن القيّم: «والتقسيم الصحيح أن يُقال: إذا تعارض دليلان: سمعيّان، أو عقليّان، أو سمعيّ وعقليّ؛ فإمّا أن يكونا قطعيّين، وإمّا أن يكونا ظنّيّين، وإمّا أن يكون أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنّيًّا. فأمّا القطعيّان، فلا يُمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة؛ لأنّ الدليل القطعيّ: هو الذي يستلزم مدلوله، قطعًا؛ فلو تعارضا، لزم الجمع بين النقيضين، وهذا لا يشكّ فيه أحد من العقلاء. وإن كان أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنّيًّا، تعيّن تقديم القطعيّ، سواء كان عقليًّا، أو سمعيًّا. وإن كانا جميعًا ظنّيّين، صرنا إلى الترجيح، ووجب تقديم الراجح منهما، سمعيًّا كان، أو عقليًّا. فهذا تقسيم واضح، متّفق على مضمونه، بين العقلاء»[2].

وقال ابن القيّم أيضًا: «فلا يعارض السمع الصحيح الصريح إلّا معقولًا فاسدًا، تنتهي مقدّماته إلى المكابرة، أو التقليد، أو التلبيس، والإجمال. وقد تدبّر أنصار الله ورسوله وسنّته هذا؛ فما وجدوا - بحمد الله - العقل الصريح يفارق النقل الصحيح، أصلًا؛ بل هو خادمه، وصاحبه، والشاهد له؛ وما وجدوا العقل المعارض له إلّا من أفسد العقول، وأسخفها، وأشدّها منافاة، لصريح العقل، وصحيحه»[3].

ج- **القطعيّات الحسّيّة**، التي اتّفقت عليها الحواسّ، في كلّ زمان ومكان؛ بخلاف الحسّيّات النِسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ لأنّها تتأثّر باختلاف حواسّ

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٦٧/١١.

(٢) الصواعق المرسلة: ٧٩٧/٣.

(٣) الصواعق المرسلة: ٦٧٩/٢.

الأفراد، واختلاف أهوائهم، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

د- **القطعيّات التاريخيّة**، التي نُقلت بطريق التواتر، في كلّ طبقة من الطبقات، بخلاف التاريخيّات النِسبيّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي أخبار اختلافيّة، يغلب عليها الكذب والوهم، ويقلّ فيها الصدق والفهم.

هـ- **القطعيّات العلميّة**، الثابتة بالأدلّة العلميّة التجريبيّة القطعيّة، بخلاف النظريّات العلميّة؛ فليست أدلّة قطعيّة؛ بل هي تخمينات ظنّيّة، والكثير منها يتّضح بطلانه، بمرور الزمان، وتقدّم الإنسان في العلوم التجريبيّة.

و- **القطعيّات اللغويّة**، وهي أصول اللغة العربيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ بخلاف الآراء اللغويّة الاختلافيّة؛ فإنّها ليست من القطعيّات اللغويّة.

٤- أن يسلم الحديث من معارضة حديث آخر، أقوى منه، أو بدرجة قوّته. وفي هذه الحالة يلجأ المؤلّفون إلى الترجيح. ولا ريب في أنّ ترجيح أحد الحديثين على الآخر، يلزم منه الدعوة إلى ترك العمل بالحديث المرجوح منهما.

ومن وجوه الترجيح أن يدّعي المرجِّح أنّ أحد الحديثين منسوخ بالآخر، ولذلك لا يُعمَل بمقتضاه.

قال ابن تيميّة: «والخبر الواحد، إذا خالف المشهور المستفيض، كان شاذًّا، وقد يكون منسوخًا»(١).

وقال الزركشيّ: «قال سليم: إن تعارض نصّان، فإن كانا من أخبار الآحاد، وعُلم تقدّم أحدهما، نسخه المتأخِّر، وإلّا قُدّم أحدهما على الآخر، بضرب من الترجيح...»(٢).

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٦٠/٢٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٢/٦.

٥- أن يكون حديث الآحاد منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة التبليغيّة، حصرًا، لا بصفته البشريّة. أمّا إذا كان منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته البشريّة، أو كان منسوبًا إلى غيره، من الصحابة، أو التابعين، فلا يجب العمل به.

قال ابن باز: «أمّا من أمور الدنيا، فقد يقع الخطأ، ثمّ يُنبَّه على ذلك؛ كما وقع من النبيّ ﷺ، لـمّا مرّ على جماعة يلقّحون النخل، فقال: "ما أظنّه يضرّه لو تركتموه"، فلمّا تركوه، صار شيصًا، فأخبروه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنّما قلت ذلك ظنًّا منّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أمّا ما أخبركم به عن الله عزّ وجلّ، فإنّي لم أكذب على الله". رواه مسلم في الصحيح. فبيّن عليه الصلاة والسلام أنّ الناس أعلم بأمور دنياهم، كيف يلقّحون النخل، وكيف يغرسون، وكيف يبذرون، ويحصدون. أمّا ما يُخبر به الأنبياء عن الله سبحانه وتعالى، فإنّهم معصومون من ذلك. فقول من قال: إنّ النبيّ ﷺ يُخطئ، فهذا قول باطل، ولا بدّ من التفصيل، كما ذكرنا»[1].

٦- أن يتّفق المؤلّفون، كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا، سليمًا من الأوهام والأهواء، ولا سيّما إذا اتّفقوا كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح إسناده أيضًا.

أمّا أحاديث الآحاد، التي اتّفق المؤلّفون، كلّهم أو معظمهم، على تضعيفها، فلا يُمكن العمل بها؛ لأنّها إمّا أن تكون مقطوعًا بضعفها، وإمّا أن يكون الراجح ضعفها؛ فيكون العمل بها مخالفًا للمنهج السليم.

أمّا تجويز بعض المؤلّفين الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة، فليس على إطلاقه؛ فلا يكون ذلك، في العقائد، والأعمال، وإنّما يكون ذلك -

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢٩٠-٢٩١.

عندهم - في فضائل الأعمال، حصرًا، وبشروط، منها: ألّا يكون مقطوعًا، بوضعه، ولا مظنونًا به الوضع، وألّا يكون شديد الضعف، وألّا يُعتقد فيه أنّه دليل شرعيّ، وأن يكون مندرجًا تحت أصل معروف في الشرع.

قال ابن تيميّة: «وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجّ به؛ فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ، فلا يثبت إلّا بدليل شرعيّ. ومن أخبر عن الله أنّه يُحبّ عملًا من الأعمال، من غير دليل شرعيّ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب، أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنّما مرادهم بذلك: أن يكون العمل ممّا قد ثبت أنّه ممّا يُحبّه الله، أو ممّا يكرهه الله، بنصّ، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك. فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبّة، وثوابها، وكراهة بعض الأعمال، وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنّه موضوع، جازت روايته، والعمل به، بمعنى: أنّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أنّ التجارة تُربح، لكن بلغه أنّها تُربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق، نفعه، وإن كذب، لم يضرّه»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة، التي ليست صحيحة، ولا حسنة؛ لكنّ أحمد بن حنبل وغيره - من العلماء - جوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلَم أنّه ثابت، إذا لم يُعلَم

(١) مجموعة الفتاوى: ١٨/٤٠.

أنّه كذب؛ وذلك أنّ العمل إذا عُلم أنّه مشروع، بدليل شرعيّ، ورُوي في فضله حديث، لا يُعلَم أنّه كذب، جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمّة: إنّه يجوز أن يُجعَل الشيء واجبًا، أو مستحبًّا، بحديث ضعيف، ومن قال هذا، فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنّه لا يجوز أن يُحرَّم شيء، إلّا بدليل شرعيّ، لكن إذا عُلم تحريمه، ورُوي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يُعلَم أنّه كذب، جاز أن يرويه؛ فيجوز أن يُروى في الترغيب والترهيب ما لم يُعلَم أنّه كذب، لكن فيما عُلم أنّ الله رغّب فيه، أو رهّب منه، بدليل آخر، غير هذا الحديث المجهول حاله»(١).

ومنع مؤلّفون آخرون، من العمل بالحديث الضعيف، حتّى في باب الترغيب والترهيب.

قال ابن عثيمين: «ولكنّ الذي يظهر لي: أنّ الحديث الضعيف لا تجوز روايته، إلّا مبيَّنًا ضعفه مطلقًا، لاسيّما بين العامّة، لأنّ العامّة متى ما قلت لهم حديثًا، فإنّهم سوف يعتقدون أنّه حديث صحيح، وأنّ النبيّ ﷺ قاله. ولهذا من القواعد المقرَّرة عندهم هو: أنّ ما قيل في المحراب، فهو صواب. وهذه القاعدة مقرَّرة عند العامّة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث، على وجه الأرض، لصدّقوك، ولهذا، فالعامّة سيصدّقونك، حتّى لو بيّنت لهم ضعفه، لاسيّما في الترغيب والترهيب، فإنّ العامّيّ لو سمع أيّ حديث، لحفظه، دون الانتباه لدرجته، وصحّته. والحمد لله، فإنّ في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهّرة الصحيحة، ما يُغني عن هذه الأحاديث»(٢).

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٠.

(٢) شرح المنظومة البيقونيّة: ٤٧.

وليس تصحيح آحاد من المؤلّفين - لحديث من أحاديث الآحاد - كافيًا للعمل بالحديث، الذي صحّحوه، ولا سيّما عند اختلاف المؤلّفين، في هذا الحديث، بين مصحّح، ومضعّف، ومتوقّف.

فمثلًا: تصحيحات (الحاكم النيسابوريّ) تُعدّ أضعف التصحيحات، ولا سيّما حين ينفرد بتصحيح الحديث.

قال ابن تيميّة: «وأمّا تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمّة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثملي: الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ وابن الجوزيّ وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه، يصحّحها، وهي - عند أئمّة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرّد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه، فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»[1].

فإذا اتّصف حديث الآحاد، بهذه الصفات الستّ، فإنّ العمل به - في الفروع العمليّة - يكون واجبًا، بلا ريب؛ لأنّ ما لا يؤدّى الواجب، إلّا به، يكون واجبًا، قطعًا.

ومع وجوب العمل بحديث الآحاد، الذي اجتمعت فيه الشروط الستّة؛ فإنّ العامل به لا يُمكن أن يقطع بكونه صادرًا من الرسول ﷺ، كما يقطع

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

بصدور السنّة النبويّة المتواترة؛ وإنّما يرجّح ذلك، ويعمل بما يستطيع، فلا يترك العمل؛ لأنّه لم يصل إلى درجة اليقين.

قال أبو حامد الغزاليّ: «وافهم أوّلًا أنّا لسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالردّ: التكذيب؛ بل يجب علينا قبول قول العدل، وربّما كان كاذبًا، أو غالطًا؛ ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربّما كان صادقًا؛ بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به»[1].

---

(١) المستصفى: ١/٢٩٠.

تفنيد القول بإباحة المتعة

الغرض من تفنيد القول بإباحة المتعة: هو بيان الآثار السيّئة، الناشئة من اعتماد المؤلّفين المبيحين، على الأدلّة غير الكافية، ولا سيّما من أحاديث الآحاد، التي لم تتحقّق فيها الشروط الستّة الواجبة؛ للعمل بحديث الآحاد، وهي باختصار:

١– وجود الحاجة الماسّة المشروعة.

٢– عدم وجود البديل الإسلاميّ القطعيّ.

٣– سلامة الحديث من معارضة القطعيّات.

٤– سلامة الحديث من معارضة حديث آخر، مع سلامته من دعوى النسخ.

٥–كون الحديث منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة.

٦– اتّفاق المؤلّفين كلّهم، أو معظمهم، على تصحيح متن الحديث، والدعوة إلى العمل به، بعد شرحه شرحًا صحيحًا.

وبالموازنة بين فتاوى (أحبار المتعة)، وبين (القطعيّات الإسلاميّة) تتّضح كلّ الوضوح براءة (الشريعة الإسلاميّة) من إباحة المتعة المؤقّتة.

وبالاطّلاع على فتاوى (أحبار المتعة) يتبيّن لنا بوضوح أنّ هذه (المتعة) صورة من صور (الزنى). و(الزنى) من المحرّمات القطعيّة، في الشريعة الإسلاميّة؛ فما معنى ذلك التناقض الشيطانيّ العجيب، بين إقرار (أحبار المتعة)، بتحريم (الزنى)، من جهة، مع إباحتهم لصورة من صور (الزنى)، من جهة أخرى؟!!!

بل إنّ هذه (المتعة المؤقّتة) – في بعض الحالات – تكون أبشع صور الزنى؛ لسببين رئيسين:

١- أنّ (أحبار المتعة) قد اتّفقوا على استحباب التمتّع بالعفيفة[١].

وهذا يعني أنّ العفيفة التي تتورّع عن الزنى، لن تتورّع عن المتعة؛ فكانت المتعة أكثر بشاعة من الزنى، من هذا الوجه؛ لأنّنا لا يُمكن أن نجد في الزانيات عفيفة واحدة، ولكنّنا يُمكن أن نجد الكثير من العفيفات، قد انخدعن بهذه (الفتاوى الأثيمة)، ومارسن المتعة.

٢- أنّ (أحبار المتعة) ينسبون هذه المتعة إلى (الشريعة الإسلاميّة)، ويبالغ كثير منهم فيها، حتّى يعدّها ضرورة من ضروريّات مذهبهم[٢].

وهذا يعني أنّ الدعوة إلى (المتعة) ستكون منسوبة إلى (الإسلام)، في ادّعاء المبيحين، وفي ادّعاء أتباعهم، وفي ادّعاء (أعداء الإسلام)، الذين لا غاية لهم أعظم من الطعن في الإسلام.

ولذلك تكون المتعة أبشع صور الزنى؛ لأنّ الإسلام هو أعظم دين، اشتملت أحكامه على النهي الصريح عن الزنى، والنهي الصريح عن القرب من الزنى؛ ففرضَ غضَّ البصر، والاحتشامَ في الملبس، ونهى عن الاختلاط، والإغراء، وغير ذلك.

ولكنّ (أحبار المتعة) نسبوا إلى الإسلام فاحشة شنعاء، لا يكاد الباحث العاقل يجد بينها وبين سائر صور الزنى، إلّا فرقًا واحدًا، لا قيمة له، وهو الاسم، فكانوا كمن ينهى عن (شرب الخمر)، بلسانه، ثمّ يسمّيها، بغير اسمها، ويدعو الناس إلى شربها.

وإذا أردت التأكّد من صحّة هذا القول، فتدبّر هذه (الفتاوى الأثيمة):

---

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٤.

(٢) انظر: مسائل وردود: ٤/٦٢-٦٣.

الفتوى-١: يجوز الاستمتاع بالطفلة الرضيعة، بما عدا الوطء، من النظر، واللمس بشهوة، والضمّ، والتفخيذ[1].

تعليق: لا ريب في أنّ الرضيعة لا يُمكن أن تكون طرفًا في عقد المتعة، وهذا يعني أنّ وليّها هو الذي أجاز هذا العقد، وأباح للمتمتِّع أن يستمتع بابنته الرضيعة، ولو تفخيذًا.

فأيّ وليّ ذلك الذي يرضى بهذه الجريمة القذرة؟! حتّى فُسّاق أمريكا، الذين لا يبالون بزنى بناتهم البالغات، لا أظنّ أنّهم يُمكن أن يهبطوا إلى قاع السفالة والخسّة؛ ليسلّموا بناتهم الرضيعات إلى ذئاب الشهوة القذرة؟!!!

إنّ رمي الرضيعة فريسة، بين ذئاب حيوانيّة، تأكل لحمها: هو أهون بكثير من رميها فريسة، بين ذئاب بشريّة، تأكل براءتها.

والأب الجاهليّ، الذي كان يدفن ابنته الوليدة، في تراب الأرض؛ خشية سبي العدوّ لها، واغتصابها، إذا كبرت: هو أرحم بكثير من ذلك الأب الذي يدفن ابنته الرضيعة، في تراب المتعة؛ من أجل حفنة من المال، أو الطعام!!!

إنّ الكثير من الزناة يتجنّبون الرضيعة، إلّا من شذّ منهم؛ فإن استمتع بالرضيعة بعضُ الزناة، فإنّهم لا يعدّون ذلك أمرًا مشروعًا، بل يُدركون أنّ استمتاعهم بها فعل شنيع مستنكَر، عند أكثر الناس.

ولكنّ (أحبار المتعة) لا يرون بذلك بأسًا؛ وكأنّ الرضيعة دمية، يهبها أبوها لمن يشاء، ولا يبالي بما يفعله بها المتمتِّعون؟!!!

فإن كنتَ - أيّها الأب - ممّن لا يرضى أبدًا، بتسليم ابنته الرضيعة،

---

(١) انظر: العروة الوثقى: ٥٠٢/٥، وتحرير الوسيلة: ٢٢١/٢، ومستمسك العروة: ٧٨/١٤-٨٠، وهداية العباد: ٣٩٦/٢.

للمتمتِّعين، فاعلم أنّ (أحبار المتعة) – الذين تقلّدهم وتعظّمهم – قد أفتوا بإباحة هذا الاستمتاع القذر؛ فلا تكوننّ من المتعصّبين، ولا من المخدوعين!!!

الفتوى–٢: يجوز التمتّع ببنت التاسعة، من دون إذن أبيها، بما عدا الوطء[1].

تعليق: هذا ما يتجنّب كثير من الزناة فعله، مع فتاة، في التاسعة من عمرها. ولكم أن تتخيّلوا ما يُمكن أن يفعله المتمتِّع ببنت التاسعة، من صور الاستمتاع القذر، باستثناء الوطء، ومنها التفخيذ قطعًا!!!

إن انخداع بنت التاسعة أمر وارد – بلا ريب – فليست كبنت العشرين، في الفهم والحذر والاحتراز، فإذا كانت بالغة في جسدها، فإنّها ستبقى طفلة ناقصة الفهم، لا تُدرك خطورة الأمر، ولا تبالي بما يفعله المتمتِّع بها؛ فتنخدع بالمال القليل، أو بالهدايا التافهة؛ ويأخذها إلى وكره؛ ليمسخ براءتها، ويُوصيها بكتمان الأمر؛ ويعدها، ويمنّيها!!!

فإذا وجد المتمتِّع أنّ بنت التاسعة قد استجابت لذلك، ولم تفعل ما يكدّر اللقاء الثاني، فإنّه سيطمع في التكرار، فيدعوها ويُغريها بالمال والهدايا، كلّما اشتهاها!!!

وليس بعيدًا أن يمهّد المتمتِّع الطريق، لبعض أصحابه؛ ليتمتّعوا بها، بما عدا الوطء؛ فتكون بنت التاسعة عندهم، يتناوبون عليها، كما تتناوب الزناة على العواهر؛ إذ لا عِدّة تلتزم بها، حتّى لو كانت ممّن تحيض، ما دام الوطء غير حاصل، عند التمتّع؛ فإذا استسهلت ذلك، فليس بعيدًا أن يعاشرها عشرات الرجال، في شهر، أو في سنة، أو في بضع سنوات!!!

ولك أن تتخيّل الآثار الشيطانيّة لهذا التمتّع، ولا سيّما الإدمان على

---

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠.

المتعـة الشـهوانيّة القـذرة، والإدمـان على تنـوّع الرجـال المتمتِّعـين؛ فـأيّ زوجـة ستكون هذه البنت، إذا كبرت، وقد عاشرها عشرات الرجال على هذا النحو القذر البشع، وأيّ سمعة ستصاحب تلك البنت المخدوعة!!!

الفتوى-٣: يجوز التمتّع بالبكر، التي ليس لها أب، ويجوز وطؤها(١).

تعليق: بدلًا من حماية الفتاة اليتيمة، من أيدي العابثين، يجوّزون للرجل أن يتمتّع بها، ويجامعها؛ فمن الذي يرغب في نكاحها، بعد ذلك، وقد خسرت أعزّ ما يُمكن أن تخسره المرأة؟!!!

إنّ بعض الزناة قد يتجنّبون الزنى مع اليتيمة، والمسكينة، والمستضعَفة؛ لأنّهم يرأفون بهنّ، ويقتصرون على الوقحة المستهترة.

ولكنّ (أحبار المتعة) يُجيزون استغلال ضعف البكر اليتيمة، وحاجتها، وحاجة أهلها، ولا سيّما بعد موت أبيها، فيُسرع إليها المتمتِّع؛ ليسلب منها أعزّ ما تملكه، وهو بكارتها، وبراءتها، وشرفها؛ من أجل حفنة من المال!!!

الفتوى-٤: يجوز التمتّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، ومنعها وليُّها من التمتّع بالكفؤ، مع رغبتها إليه، وكان المنع على خلاف مصلحتها، فيسقط اعتبار إذنه(٢).

تعليق: تخاف على نفسها من الوقوع في الزنى، فتخون أباها، وتعصيه؛ لأنّه لا يعرف مصلحتها، حين يمنعها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ فتكون ألعوبة بيدي الرجل المتمتِّع بها، ليحميها من الزنى بالمتعة!!!

إنّ مثل الفتاة التي تفرّ من الزنى، فتلجأ إلى التمتّع، كمثل الشاة، التي

---

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٤.

(٢) انظر: مسائل ودود: ١/٩٩.

تفرّ من ذئب شرس، فتلجأ إلى ذئب آخر؛ ليحميها من الذئب الأوّل؛ أو كما قيل في الأمثال: «كالمستجير من الرمضاء بالنار»!!!

هل تعرف البكر مصلحتها أفضل من أبيها؛ وهل تكون مصلحة البكر في التمتّع، الذي لا نفقة فيه، ولا توارث، مع خسارتها أعزّ ما تملكه؛ وهل التمتّع هو الطريق الصحيح لتجنّب الزنى؛ وهل الرجل الكفؤ هو القادر على التمتّع بالفتيات، وتمتيعهنّ؟!!!

إنّ إسقاط اعتبار إذن وليّ البكر - في علاقة المتعة - يشجّع الفتيات الراغبات في التمتّع، على الاستهتار والعقوق والعصيان والخيانة.

فكما أنّ الزانيات لا ينتظرن الإذن من أوليائهنّ، فيزنين سرًّا، فكذلك المتمتِّعات لا ينتظرن الإذن من أوليائهنّ.

والفرق بينهما أنّ الزانية لا تدّعي أنّ خيانتها لأبيها مشروعة، بخلاف المتمتِّعة التي يُمكن أن تعتمد على هذه الفتوى؛ لتسوّغ لنفسها خيانتها لأبيها، حين أعرضت عن استئذانه في المتعة.

الفتوى-٥: يجوز التمتّع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض(١).

تعليق: إنّها الدعوة إلى الإباحيّة الغربيّة المعروفة، في هذا العصر؛ فليس من حقّ الوليّ أن يعترض، ما دامت المرأة بالغة رشيدة، حتّى إذا كانت بكرًا!!!

وهل يصحّ أن توصَف بالرشد امرأة، ترغب في المتعة، وتمارسها؟!!!

الفتوى-٦: يجوز التمتّع بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها، إذا كان وليّها قد أرخى عنان البنت، وأوكلها إلى نفسها، في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان،

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٢/٥٤٦.

حتّى في المسلمة، أيضًا[1].

تعليق: بدلًا من حثّ الفتيات المنتسبات إلى الإسلام - اللاتي يعشن في الدول الغربيّة - على تجنّب الفواحش، يأتي (أحبار المتعة) بفتوى إباحة المتعة لهنّ، ما دمن يعشن في بلاد الحرّيّة الشخصيّة!!!

وكذلك سيجد الرجال في هذه الفتوى ضالّتهم؛ فيسافرون إلى أوربّا؛ للتمتّع بالفتيات الأوربّيّات، اللاتي لا يتحرّجن من الفواحش، بأيّ اسم كانت.

و(أحبار المتعة) حريصون، كلّ الحرص، على تلبية رغبات المتمتِّعين، من الرجال؛ فإذا لم يتيسّر لهم التمتّع بالمنتسبات إلى الإسلام، في البلاد العربيّة؛ بسبب القيود العرفيّة، أو غيرها؛ فما عليهم إلّا الإفادة من هذه الفتوى، بالتوجّه إلى البلاد الغربيّة، حتّى المنتسبة إلى الإسلام، ممّن تعيش هناك، يُمكن أن يكون وليّها قد أرخى عنانها، فلا حاجة إلى استئذانه!!!

الفتوى-٧: يجوز التمتّع بالكتابيّة، إذا كانت لا تعتقد حلّيّة المتعة، ولكنّها استجابت طمعًا في المال[2].

تعليق: إذا لم تكن زانية، تلك التي لا تقبل التمتّع؛ لاعتقادها حلّيّته، لكنّها إنّما تقبله؛ طمعًا في المال؛ فماذا تكون؟!!!

وما الفرق بين دفع المال؛ للتمتّع بالزانية، التي لا تعتقد حلّيّة الزنى، وبين دفعه لهذه الكتابيّة، التي لا تعتقد حلّيّة المتعة، لكنّها تقبلها من أجل المال؟!!!

الفتوى-٨: يجوز التمتّع بالفاجرة، ولا يجب عليه منعها من الفجور[3].

---

(١) انظر: مسائل وردود: ١/١٠٠.

(٢) مسائل وردود: ٢/٧١-٧٢.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٤.

تعليق: وهذه أيضًا صورة من صور الإباحيّة الغربيّة، والدياثة الأمريكيّة المشهورة، فالمتمتّع لا ينظر إلى المرأة، التي يتمتّع بها، إلّا كما ينظر الرجل إلى المرحاض، الذي يدخله؛ لقضاء حاجته، ثمّ لا يمنع غيرَه من الدخول بعده، كما لم يمنعه غيرُه، ممّن سبقه إليه!!!

ولا يبالي (أحبار المتعة) بالأمراض الجنسيّة الفتّاكة التي تكون الفاجرة أداة ملوَّثة؛ لنقلها من رجل إلى رجل، حتّى يصل المرض، إلى امرأة بريئة عفيفة، لا ذنب لها إلّا أنّ زوجها يمارس الرذيلة مع العواهر!!!

الفتوى–٩: لا يجب على المتمتّع أن يتحقّق، من كون المرأة خليّة، ليست في ذمّة زوج حيّ، عند طلبه التمتّع بها[١].

تعليق: إنّ بعض الزناة يتجنّبون مقاربة المتزوّجات؛ خشية الحمل، وما يجرّ إليه من مشكلات؛ أو خشية معرفة الزوج، وانتقامه؛ أو خشية معاقبة القانون، وغير ذلك من الموانع؛ ولذلك يتوجّهون إلى من تستجيب لهم، من المطلّقات، والأرامل، ومن اللاتي لم يتزوّجن، من قبل.

فإذا تعرّف بعض الزناة امرأة، تستجيب للزنى؛ فإنّه قد يُوجب على نفسه التحقّق من كونها بلا زوج؛ ليأمن من التبعات، ويُجهد نفسه في التحقّق.

ولكنّ (أحبار المتعة) يعلمون أنّ إيجاب التحقّق على الرجال الراغبين في التمتّع يعني ضياع الكثير من الفرص؛ ولذلك تساهلوا في هذا الأمر.

فيكفي أن يسألها عن حالها، فإن نفت وجود الزوج، صدّقها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة ذات زوج، في الواقع، فتكون راغبة في الزنى، وهي في ذمّة زوجها، فربّما حصل الحمل، من الزوج، فنسبته إلى المتمتّع بها، وربّما

(١) انظر: النهاية: ٤٩٠، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٤.

حصل الحمل، من المتمتِّع بها، فنسبته إلى الزوج.

الفتوى-١٠: لا يجب على أحد من الناس أن يُخبر الرجل - الذي يُريد أن يتمتّع بامرأة - أنّ هذه المرأة لم تعتدّ من رجل، تمتّع بها، سابقًا(١).

تعليق: وهذه الفتوى أيضًا، من باب التساهل، فليس عليك أن تنصح أخاك المتمتّع، وتخبره الحقيقة؛ بل يكفي أن يسأل المتمتّع المرأة عن انقضاء عدّتها، فإن قالت بانقضائها، صدّقها الرجل، وليس عليه أن يتحقّق من ذلك؛ فلا تكوننّ أيّها الناصح سببًا في التفريق بينهما!!!

وليس مهمًّا بعد ذلك أن تكون المرأة غير معتدّة، وتكون قد حملت من متمتِّع سابق، فتنسب حملها إلى المتمتِّع الجديد!!!

وليس مهمًّا بعد ذلك أن تتحوّل هذه المرأة إلى ألعوبة شهوانيّة؛ تتنقّل برغبتها، بين الرجال، وتدّعي أنّ عدّتها قد انقضت، فيصدّقها الراغب في التمتّع بها، من دون تحقّق!!!

الفتوى-١١: لا يجب على المتمتِّع أن يُخبر المتمتَّع بها، عن العِدّة، وأنّ عليها تجنّب الرجال، مدّة العِدّة(٢).

تعليق: وهذه الفتوى تؤكّد الدعوة إلى الإباحيّة، كما تؤكّد النظرة الدونيّة التي ينظر بها الرجل المتمتِّع إلى المرأة، التي تمتّع بها، ولا سيّما بعد أن يقضي منها وطره؛ فتكون في نظره كبقايا الطعام الذي يُرمى للبهائم!!!

فيكفي أن يُشبع شهوته منها، ولا يجب عليه أن يُرشدها إلى تلك العِدّة،

---

(١) انظر: مسائل وردود: ١/١٠١.

(٢) انظر: النهاية: ٤٨٩، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٧، ومسائل وردود: ٢/٦٨، والمسائل المنتخبة: ٣٤٧.

التي تفرض عليها تجنّب الرجال، مدّة معلومة؛ حتّى يبرأ رحمها من الحمل!!!

الفتوى–١٢: يجوز أن يكون المهر بمقدار كفّ من طعام(١).

تعليق: إنّ الرجل المتزوّج الذي يتزوّج المرأة، زواجًا شرعيًّا، يُعطيها أشياء كثيرة، أغلى من المهر؛ ولذلك حتّى إذا كان المهر درهمًا واحدًا، فلا يُمكن انتقاصه؛ لأنّ الرجل سيُعطي زوجته الإحصان والمودّة والرعاية والذرّيّة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه.

أمّا الرجل المتمتِّع، فماذا يُعطي المرأة التي يتمتّع بها؟

إنّ المرأة إذا كانت تقبل بالمتعة؛ من أجل المال، فإنّ كفًّا من طعام، لا يُمكن أن يكون كافيًا؛ لإشباع رغبتها، ولا سيّما أنّها ستخسر أعزّ ما تملكه.

ولا يُستثنى من ذلك، إلّا التي تُضطرّ؛ بسبب جوع شديد، أو عطش شديد؛ فتطاوع الرجل على المتعة مكرَهة. فبدلًا من إطعام هذه المرأة؛ ابتغاء مرضاة الله، يعمد الذئب الدنيء إلى مساومتها على عفّتها!!!

الفتوى–١٣: يجوز أن يكون الأجل يومًا واحدًا، أو بعض يوم، ولو ساعة واحدة محدّدة(٢).

تعليق: قد يُقال: إنّ الرجل المتمتِّع يُعطي المرأة ما تحتاج إليه؛ لإشباع رغبتها الفطريّة، كما يُعطي الزوج زوجته ما تحتاج إليه؛ وإنّ المهر القليل كما يجوز في الزواج الدائم، يجوز في المتعة.

فإن أصرّت المرأة المتمتَّع بها على مهر غالٍ، وكان الرجل ميسورًا، وراغبًا فيها، دفعه إليها، بلا إشكال؛ كما لو أصرّت المرأة في الزواج الدائم على مهر

---

(١) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٥.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩١، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٥، والمسائل المنتخبة: ٣١٤.

غالٍ، مع كون الرجل ميسورًا، وراغبًا فيها.

والجواب عن هذا الادّعاء الفارغ يكمن في هذه الفتوى الأثيمة، التي هي في الحقيقة أقذر فتوى في موضوع المتعة!!!

فإذا كانت مدّة العلاقة بين الرجل والمرأة في المتعة مؤقّتة، فكيف يُسوّغ المبيحون لأنفسهم أن يعدّوا المتعة صورة من صور الزواج؟!!!

أيّ زواج ذاك، الذي يُمكن أن ينتهي بفراق، بعد ساعة، من وقوعه؛ لا لخلاف طارئ، أدّى إلى الطلاق؛ بل هو فراق مبنيّ على اتّفاق، بين الرجل المتمتِّع، والمرأة المتمتَّع بها؟!!!

أليس الفراق، المبنيّ على الاتّفاق - بين المتمتِّع والمتمتِّعة - أشبه بالفراق، المبنيّ على الاتّفاق، بين الزاني والزانية؟!!!

وإذا لم يكن غرض المتمتِّعة من التمتّع هو نيل كفّ من طعام، بل كان غرضها إشباع رغبتها الفطريّة؛ فهل ستنطفئ تلك الرغبة، بعلاقة مدّتها ساعة واحدة؛ ولا سيّما أنّها - بعد هذه المتعة المؤقّتة - ستعتدّ، متجنِّبة الرجال، مدّة من الزمن؟!!!

وقد اختلفوا في عِدّة المتمتَّع بها، إذا كانت من ذوات الأقراء، مع الدخول بها، وعدم الحمل، وعدم اليأس، فقيل: حيضتان، وقيل: حيضة واحدة، وقيل: حيضة ونصف، وقيل: طُهران. أمّا إذا كانت حبلى، فعدّتها وضع الحمل؛ وإذا كانت ممّن لا تحيض، فعِدّتها خمسة وأربعون يومًا[1].

فإذا احتاجت إلى إشباع رغبتها مرّة أخرى؛ فإمّا أن تصبر إلى انقضاء عِدّتها، أو تتوجّه إلى التمتّع قبل انقضاء العِدّة، موهمة شريكها الجديد أنّ عِدّتها

---

(١) انظر: العروة الوثقى: ٦/١٣٥-١٣٩.

قد انقضت، أو تتوجّه إلى الزنى، الذي فرّت منه اسمًا، ووقعت فيه فعلًا.

فإن صبرت المتمتِّعة مدّة العدّة، وجاءها متمتِّع ثانٍ، فليس بعيدًا أن يحصل ما حصل، مع المتمتِّع الأوّل، فلا يلبث معها أكثر من ساعة؛ لتلتزم بعد ذلك، بعِدّة ثانية.

وهكذا في كلّ مرّة، تتمتّع يومًا، وتعتدّ مدّة من الزمن؛ فتكون قد عاشرت في سنة واحدة بضعة رجال، لبثت مع كلّ رجل منهم ساعة واحدة، وصبرت بعد كلّ متعة مدّة من الزمن.

فإذا مرّت خمس سنوات، وهي على هذه الحال، فإنّها تكون قد عاشرت نحو ثلاثين رجلًا؛ فلا يكون بينها وبين الزانية غير فرق واحد فقط، هو الالتزام بالعِدّة؛ إن التزمت بها، وأنّى لها ذلك؟!!!

أين هذا الإشباع المتقطّع، المملوء بالحسرة والاحتقار، من إشباع الزواج الدائم، المملوء بالمودّة والاحترام؟!!!

وماذا عن هذه المرأة، التي تنقّلت بين ثلاثين رجلًا، في خمس سنوات؛ فصارت كالزانية، التي لا تعرف الشريك الواحد الدائم، فهي تتنقّل بين الزناة الغرباء، الذين ينظرون إليها كما ينظرون إلى الآلة؟!!!

ألن تكون تلك المتعة الأثيمة سببًا كبيرًا، في تشويه الفطرة النقيّة، وتحويل المرأة إلى دمية شهوانيّة، يتناوب عليها المتناوبون؟!!!

وليتها كانت كالدمية، تمامًا، بلا مشاعر، ولا رغبات، ولا حسرات؛ ولكنّها ستكون – بلا ريب – مُدمِنة على التنوّع، لا تجد اللذّة إلّا في تغيير الرجال؛ فإذا تزوّجت يومًا، زواجًا دائمًا؛ فإنّها لن تهنأ برجل واحد، وسترغب في تغييره، إمّا بالطلاق، أو بالخيانة!!!

وفوق هذا كلّه، يُمكن أن تتخلّص المتمتِّعة – عندهم – من العِدّة، بأن

تشترط على المتمتِّع عدم الوطء، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات[1]، ومنها التفخيذ، وما ضارعه، ممّا لا يؤدّي إلى الوطء.

فإذا انتفى الوطء، انتفت العِدّة؛ وبانتفائها تكون المتمتِّعة – عندهم – حرّة، في الاستكثار من المتعة، والاستمرار فيها؛ فلا يُستبعد أن يتمتّع بها في اليوم الواحد عشرة رجال، يتناوبون على الاستمتاع بها، من دون وطء، كلّ رجل يبقى معها ساعة واحدة!!!

وتستطيع المتمتِّعة – عندهم – أن تُوازِن بين تجرُّع مرارة الاعتداد، وبين فوات لذّة الوطء، فتشترط عدم الوطء، حين تفرّ من الاعتداد، وتُجيز الوطء حين تكون راغبة فيه، وتُصبّر نفسها على تجرُّع مرارة الاعتداد!!!

وإذا استطاعت المتمتِّعة أن تُخبر المتمتِّع الجديد، بأنّها قد مارست المتعة، من قبل، مع متمتِّع سابق؛ فهل تستطيع أن تكشف عن هذه الحقيقة، للرجل الذي سيطلبها زوجة، في المستقبل، بطريقة الزواج الشرعيّ الدائم؟!!!

ماذا سيكون جواب ذلك الرجل البريء المسكين، وهو يستمع إلى هذا الاعتراف المُرّ؟!!!

أليس الاحتمال الراجح أنّ الزوجة ستُخفي هذه الحقيقة، وتحرص على إخفائها؛ لتعيش مع زوج بريء مخدوع، لو علم بمعشار ما ارتكبته زوجته من قذارات، في مزبلة المتعة، لكان ثقل الجبال أخفّ عليه من ذلك؟!!!

وما هو رأي (أحبار المتعة)، في إخبار المرأة، لزوجها، عن ماضيها الأسود، في المتعة، أتُراهم ينصحونها بإخباره، لكن مع عدم وجوب ذلك، أم تُراهم ينصحونها بكتمان الأمر، لكن مع عدم وجوب ذلك؟!!!

---

(١) انظر: المسائل المنتخبة: ٣٢٧.

إنّ الرجل الشريف لا يمتنع عن الارتباط بامرأة مطلَّقة، أو بامرأة أرملة، مع علمه يقينًا أنّ رجلًا قد سبقه إلى وطئها؛ لأنّ المطلَّقة والأرملة ارتبطتا بزوجيهما، عن طريق الزواج الشرعيّ الدائم.

لكنّ الرجل الشريف لا يُمكن أن يقبل الارتباط بامرأة، سبق أن ارتبطت بعقد المتعة؛ لأنّه يؤمن أنّ التمتّع صورة من صور الزنى، فقد تمتّع ذئاب المتعة بهذه المرأة، كما تمتّع الزناة بالزانية!!!

فإذا استقذر الرجل الشريف تلك المرأة المتمتَّع بها؛ فليستقذر أيضًا تلك الفتاوى الأثيمة، التي سوّلت لها ولأمثالها الانغماس في مستنقع المتعة القذر!!!

الفتوى–١٤: لا نفقة للمرأة المتمتَّع بها، وإن حملت من الرجل المتمتِّع بها[١].

تعليق: لا نفقة لها، لأنّها في نظرهم كالزانية، التي إمّا أن تزني من أجل المال، قلّ، أو كثر، وإمّا أن تزني؛ لإشباع شهوتها؛ فليس لها وراء ذلك أدنى حقّ. والعجيب أنّ بعض الزناة لا يبخلون عن بعض الزواني بالنفقات!!!

الفتوى–١٥: لا توارُث بين الرجل والمرأة المتمتِّعين[٢].

تعليق: لا يتوارث المتمتِّع والمتمتِّعة، كما لا يتوارث الزاني والزانية؛ ثمّ يُصرّ (أحبار المتعة) على تسمية متعتهم: (زواج المتعة)!!!

الفتوى–١٦: يجوز تمتّع الرجل بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر[٣].

تعليق: وهذه الفتوى الخبيثة صريحة، كلّ الصراحة، في بيان التشابه الكبير بين المتعة والزنى؛ فكما يتمتّع الزاني، بما لا حصر له من الزواني، يتمتّع المتمتِّع بما

---

(١) انظر: النهاية: ٤٨٩، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٢) انظر: النهاية: ٤٩٢، وشرائع الإسلام: ٢/٥٤٧، والمسائل المنتخبة: ٣٢٨.

(٣) انظر: النهاية: ٤٩٢.

لا حصر له من المتمتِّعات.

والمتمتِّع يستطيع – عندهم – أن يتمتّع بما لا حصر له من المتمتِّعات، حتّى لو لم تُوجَد هذه الفتوى؛ لأنّه يستطيع أن يتمتّع في السنة الواحدة بأكثر من ثلاث مئة متمتِّعة، إذا جعل مدّة كلّ متعة منها يومًا، أو بعض يوم.

ثمّ تأتي هذه الفتوى، فتبالغ في الإباحيّة؛ ليتمكّن الرجل المتمتِّع من التمتّع، في اليوم الواحد، بأكثر من أربع نسوة؛ أو لتُسهّل عليه التمتّع بأكثر من أربع نسوة، في حالة كون المدّة المتّفق عليها أكثر من يوم، كأن تكون أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة.

الفتوى–١٧: يجوز أن يعقد الرجل على امرأة واحدة، بعقد المتعة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى(١).

تعليق: يكون الرجل المتمتّع – بهذه الفتوى – قادرًا على قطع علاقته بالمرأة التي تمتّع بها، متى ما شاء، وقادرًا على إدامة علاقته بها، متى ما شاء؛ فإن شاء أن يجدّد العلاقة، بعد انتهاء المدّة، حين يشتهي ذلك، فله الخيار؛ وإن شاء أن يقطع العلاقة، كان له ذلك.

ومثله في ذلك، كمثل الزاني، الذي تُعجبه إحدى الزواني، فيُديم العلاقة بينهما، ولكن بلا زواج؛ لكي يستطيع التملّص متى ما شاء؛ فإن أعجبه البقاء معها، استمرّ في وصالها، وإن ساءه منها شيء، قطع العلاقة بينهما.

وهذا يعني أنّ المرأة المتمتَّع بها لا تحتاج إلى أن تعتدّ، في حالة تجديد عقد المتعة، إذا كان المتمتِّع الثاني هو نفسه المتمتِّع الأوّل، فيُمكنه تجديد العقد، بعد

---

(١) انظر: النهاية: ٤٩٢.

انتهاء الأجل، بلا فصل، أو بعد أن يهبها باقي المدّة، بلا فصل[1].

وقد اعتمد على هذه الفتوى بعض الطلبة؛ فاختلقوا حيلة باطلة، ذات ثمار فاسدة، ونسبوها إلى بعض (أحبار المتعة)؛ فأجازوا تناوب جماعة من الرجال، على التمتّع بامرأة واحدة، مع وطئهم لها، من دون عِدّة.

فالأجل يُمكن أن يكون ساعة، مع إمكان تقصيره بأن يهب المتمتِّع للمتمتَّع بها باقي المدّة؛ فيعمد المتمتِّع الأوّل إلى وطئها، قبل انقضاء الأجل، أو قبل أن يهبها الباقي؛ ثمّ يعقد عليها متعة، بعد انتهاء الأجل، أو بعد الهبة، لكن من دون وطء.

ثمّ يبدأ التطبيق العمليّ للحيلة، بانقضاء مدّة العقد الثاني، أو بالهبة كذلك؛ فتسقط العدّة - بافترائهم - فيأتي المتمتِّع الثاني، ليفعل ما فعله المتمتِّع الأوّل، ثمّ يأتي الثالث، ثمّ الرابع، وهكذا إلى آخرهم!!!

وقد حكى الحرّ العامليّ - وهو واحد من (أحبار المتعة) - هذه الحيلة؛ وأجاد في بيان فسادها، وبطلانها، وأنكر صحّة نسبتها، إلى شيخه، فقال: «اشتهر بين جماعة من الطلبة الآن حيلة في إسقاط العِدّة، وبعضهم ينسبها إلى شيخنا المحقّق الشيخ عليّ. وصورتها أنّه لو تزوّج رجل امرأة بالعقد الدائم، ودخل بها، ثمّ طلّقها بعد الدخول، وجبت عليها العِدّة. فلو عقد عليها بعد الطلاق، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فلا عِدّة عليها، فتدخل تحت النصّ المتضمِّن لعدم لزوم العِدّة، مع الطلاق، قبل الدخول، والعِدّة السابقة سقطت بالعقد الثاني؛ إذ لا عِدّة عليها منه. وكذلك لو تمتّع رجل بامرأة، ودخل بها، ثمّ وهبها المدّة، وانقضت مدّتها، ثمّ عقد عليها أيضًا متعة، ثمّ وهبها المدّة، قبل الدخول،

(١) انظر: العروة الوثقى: ٦/١٣٨.

أو انقضت قبله؛ فإنّ المرأة لا عِدّة عليها ثانيًا، والعِدّة الأولى بطلت بالعقد الثاني. وأقول: نسبة هذه الحيلة إلى الشيخ عليّ لم تثبت، وعلى تقدير الثبوت هو مطالَب بالدليل التامّ؛ فإنّ ما أورده هنا غير تامّ، بل هو مشتمل على تسامح وتساهل، وغفلة عجيبة عن نكتة، وهي أنّ العِدّة الأولى لم تسقط بالعقد الثاني، إلّا بالنسبة إلى صاحب العِدّة. وأمّا بالنسبة إلى غيره، فهي باقية، ولا دليل عندنا على إسقاطها...»[١].

وليس بعيدًا أن يكون اشتهار هذه الحيلة بين أولئك الطلبة قد جرّهم، أو جرّ غيرهم، إلى التطبيق العمليّ، لتلك الحيلة، بالتناوب على وطء المتمتَّع بها، بلا عِدّة، تفصل بين وطء رجل، ووطء رجل آخر!!!

الفتوى-١٨: عدم وجوب الإشهاد والإعلان في المتعة[٢].

التعليق: إنّ الإشهاد والإعلان يحقّقان - في الزواج الدائم - رعاية كبيرة، لحقوق الأزواج؛ ولولاهما لادّعى كلّ رجل زوجيّة أيّ امرأة، على حسب هواه، ولادّعت كلّ امرأة زوجيّة أيّ رجل، على حسب هواها؛ فينالان بادّعائهما ما لا يستحقّان، من حقوق الأزواج.

ولذلك نجد أنّ المرأة - في علاقة المتعة - ستخسر كلّ شيء ذي قيمة؛ حتّى إثبات الزوجيّة المؤقَّتة المزعومة، ليس لها أدنى دليل يدلّ عليه، إلّا إذا اعترف شريكها - في المتعة - بعلاقتهما المؤقَّتة، وأنّى له ذلك؟!!!

فإذا أنكر المتمتِّع علاقته بالمتمتِّعة، فإنّها لن تستطيع أن تُثبت للناس أنّ هذا الحمل، الذي في بطنها، هو نتيجة علاقة المتعة، لا نتيجة علاقة الزنى!!!

---

(١) الفوائد الطوسيّة: ٢٧٢، وانظر: مفاتيح الشرائع: ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: النهاية: ٤٨٩.

ولا يستطيع المتمتِّعون والمتمتِّعات أن يُعلنوا للناس، عن ارتباطهم بعلاقة المتعة المؤقَّتة؛ لأنّهم يُوقنون كما يُوقن سائر الناس أنّ علاقة المتعة صورة من صور الزنى؛ فكأنّهم يشهدون على أنفسهم بالزنى، حين يُعلنون ذلك للناس.

وإيقان الناس – ومنهم المتمتِّعون والمتمتِّعات – بكون المتعة صورة من صور الزنى، إنّما هو إيقان نفسيّ مكتوم، يكتمه معظم المقلّدين الذين يقلّدون (أحبار المتعة)، ولا يستطيعون التصريح به؛ لأنّهم إن صرّحوا بذلك، فقد طعنوا في أحبارهم، الذين يعدّون هذه المتعة ضرورة من ضروريّات مذهبهم.

ولذلك يتظاهر هؤلاء المقلّدون، بالدفاع عن المتعة، واعتقاد حلّيّتها؛ ولكنّهم في الباطن يُنكرون حلّيّتها، كلّ الإنكار، حتّى الذين يمارسونها منهم.

ويكفي لإثبات ذلك: أن تجد أنّ الرجال المتمتِّعين يرفضون أشدّ الرفض أن تكون أمّهاتهم، أو أخواتهم، أو بناتهم، أو عمّاتهم، أو خالاتهم، أو بنات إخوانهم، أو بنات أخواتهم، أو بنات أعمامهم، أو بنات أخوالهم، أو بنات عمّاتهم، أو بنات خالاتهم، من جملة المتمتَّع بهنّ من النساء؛ ولكنّهم لا يرفضون أبدًا أن يكُنّ من المتزوِّجات، بالزواج الشرعيّ الدائم!!!

فالإشهاد لا قيمة له، في المتعة؛ لأنّ الحاجة إليه منتفية؛ فإنّما يحتاج المتمتِّعون إلى الإشهاد، حين يستطيعون الإعلان، وهؤلاء لا يستطيعون ذلك.

وليس صعبًا على بعض المتمتِّعين أن يستعينوا بأصحابهم، وأقرانهم، ونظرائهم في التمتّع؛ ليشهد بعضهم لبعض؛ ولكنّ هذه الشهادة ستكون شهادة سرّيّة، لا يستطيعون إعلانها للناس، الذين يستنكرون المتعة، كلّ الاستنكار، فلا تكون لها أدنى قيمة.

ثمّ إنّ إيجاب الإشهاد من شأنه أن يمنع الكثيرين من التمتّع، ولا سيّما حين لا يجدون من يشهد لهم، أو حين يخشون أن يبوح بعض الشهود بالسرّ؛

فيعرف الأولياء والأقرباء والأصدقاء والجيران، وسائر الناس.

ولذلك لم يخل (أحبار المتعة) عن أتباعهم، من المتمتِّعين والمتمتِّعات؛ فنفوا إيجاب الإشهاد، في المتعة؛ ليُزيلوا هذه العقبة الكؤود؛ فلا يجد المتمتِّعون، ولا المتمتِّعات أيّ حرج، في كتمان علاقة المتعة بينهم، كما يكتم الزناة والزواني علاقة الزنى!!!

الفتوى-١٩: ليس في المتعة طلاق، وتبين المرأة بانقضاء المدّة[١].

التعليق: إنّ الفراق في المتعة محتوم موقوت؛ ولذلك لا مكان للطلاق فيها؛ فكلّ متعة مختومة بفراق، وهو فراق مبنيّ على اتّفاق؛ كالفراق الذي يكون بين الزاني والزانية، بعد انتهاء الممارسة الشهوانيّة.

وليس الفرق بين طلاق الزواج وفراق المتعة محصورًا في التسمية، وإنّما هو فيما وراء الطلاق والفراق.

فللمطلَّقة حقوق على الزوج تستحقّها؛ بخلاف المتمتِّعة، فلا تستحقّ بعد الفراق أيّ حقّ منها.

والطلاق أمر عارض يُضطرّ إليه الأزواج اضطرارًا، وليس مبنيًّا على اتّفاق سابق؛ فإنّ الأصل في الزواج الشرعيّ أن يدوم بالمودّة والرحمة والعلاقة الطيّبة؛ ولكنّ أمورًا طارئة قد تُوجب الطلاق، مع كراهته.

فأين فراق المتعة من الطلاق الشرعيّ، وأين المتمتَّع بها من المطلَّقة؟!!!

الفتوى-٢٠: ليس في المتعة لعان[٢].

التعليق: لا لعان في المتعة؛ لأنّ المتعة صورة من صور الزنى، فحين يتبيّن للمتمتّع

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٢/٥٤٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام: ٢/٥٤٦.

أنّ شريكته – في المتعة – قد مارست الزنى، مع غيره، في وقت المتعة؛ فإنّ الاعتراض على ذلك ليس من شأنه؛ فالعلاقة بينهما عابرة مؤقّتة، فلماذا ينشغلان باللعان، ولا سيّما أنّ الغرض من اللعان منتفٍ في المتعة؟!!!

فهل المتمتِّع مستعدّ، لأن يقذف شريكته عند القاضي، والناس؛ فيرميها بالزنى؛ ليُقام عليها الحدّ؟!!!

بأيّ صفة، سيتقدّم المتمتِّع إلى القاضي، بهذا القذف: بصفة الزوج، أم بصفة المتمتِّع؟!!!

إنّه لن يجرؤ على التصريح بحقيقة علاقته بالمقذوفة؛ ولذلك لا داعي لأن يشغل نفسه بهذا الأمر، فيفتضح أمره بين الناس!!!

الفتوى–٢١: إذا حملت المرأة المتمتَّع بها، من رجل تمتّع بها، فنفى الرجل الطفل عن نفسه، فإنّ الطفل ينتفي عنه ظاهرًا، ولا يفتقر إلى اللعان[1].

التعليق: وهذه الفتوى متمّمة لفتوى انتفاء اللعان في المتعة؛ فإنّ الرجل إن أراد أن يعترف بأن الحمل منه، اعترف؛ ولكن أنّى له ذلك؟!!!

هل سيُعلن للناس أنّه كان على علاقة مؤقّتة بهذه المرأة، وأنّ الحمل الذي في بطنها منه، وأنّه مستعدّ لإلحاق المولود به، ولن يبالي أن يكنّي الناس مولوده بكنية: (ابن المتعة)، أو (بنت المتعة)؟!!!

إنّه لن يجرؤ على ذلك، وسيسارع إلى نفيه، متّهِمًا المتمتِّعة بالزنى، أو مدّعيًا أنّ الحمل من رجل سبقه، إلى التمتّع بها؛ لتبقى المرأة بعد ذلك بين أمرين، أحلاهما مرٌّ كالعلقم.

فإمّا أن تُجهضه، إن أمكنها، أو ترميه في المزابل، أو في النهر، أو قرب

---

(١) انظر: شرائع الإسلام: ٢/٥٤٦.

المستشفيات، أو قرب أحد البيوت؛ وإمّا أن تتحمّل العار، وكلام الناس، وتربّيه كما تربّي الزانية ابنَ الزنى، أو بنتَ الزنى؛ هذا إن نجت من انتقام أوليائها.

ولذلك نفى (أحبار المتعة) اللعان؛ لتسهيل الأمر على المتمتِّعين من الرجال؛ فلن تستطيع المرأة أن تُلزم الرجل بإلحاق المولود به، إن هو نفاه عنه، ولن تلجأ إلى اللعان؛ لتدرأ عن نفسها تهمة الزنى، ولن تستطيع إثبات علاقة المتعة؛ إذ لا إشهاد، ولا إعلان، ولا اعتراف من الرجل!!!

وهذا كلّه يؤكّد النظرة الدونيّة للمرأة، عند (أحبار المتعة)؛ فليست عندهم أكثر من سلعة رخيصة، ينال الرجال منها مبتغاهم، ثمّ يُلقون ما تبقّى منها في المزابل، ولا يبالون بما يُصيبها.

ومثلها في - علاقة المتعة - كمثل (لُفافة التدخين)، التي يضعها المدخِّن - عند التدخين - بين شفتيه، حتّى إذا استنفدها، وانتهى منها، ألقى بها في الطريق، وداسها بقدمه؛ لتتناوب على دوسها الأقدام، من بعده!!!

الفتوى-٢٢: لا يثبت وصف الإحصان، بعقد المتعة؛ فلا يُرجَم الزاني، إلّا إذا كان قد ارتبط بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، أو عقد ملك اليمين، قبل ارتكابه جريمة الزنى[1].

التعليق: يُقرّ (أحبار المتعة) برجم الزاني المحصَن، ولا يخالفون الجمهور في ذلك؛ ولكنّهم ينفون أن يكون الارتباط بعقد المتعة سببًا في ثبوت الإحصان.

فإذا افترضنا: أنّ رجلًا لم يرتبط، بعقد الزواج الشرعيّ الدائم، ولكنّه ارتبط بعقد المتعة فقط - حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر - فإنّ (أحبار المتعة) لا يسمّون هذا المتمتّع مُحصَنًا.

---

(١) انظر: النهاية: ٦٩٣، وشرائع الإسلام: ٣٩٥/٤.

وكـذلك إذا افترضـنا: أنّ امـرأة لم تـرتبط، بعقـد الـزواج الشـرعيّ الـدائم، ولكنّها ارتبطت بعقد المتعة فقط - حتّى في حالة كون الأجل سنة، أو أكثر - فإنّ (أحبار المتعة) لا يسمّون هذه المتمتِّعة مُحصَنة.

ولـذلك لا يُـرجَم هـذا المتمتِّـع، إذا مـارس جريمـة الـزنى؛ ولا تُـرجَم هـذه المتمتِّعة، إذا مارست جريمة الزنى؛ لأنّهما غير مُحصَنين، عند (أحبار المتعة)؛ والإحصان شرط واجب من شروط ثبوت عقوبة الرجم، عند الجمهور.

وواضح ما في هذه الفتوى الأثيمة، من التساهل، الذي يُغري أتباعهم بالمزاوجة بين (زنى المتعة)، و(متعة الزنى)؛ فليس على المتمتِّع الزاني، ولا على المتمتِّعة الزانية أكثر من حدّ الجلد، عندهم؟!!!

وقد حاول (أحبار المتعة) أن يخفّفوا من غلوّ الإباحيّة، التي يدعون أتباعهم إليها، بفتاواهم الأثيمة؛ فتظاهروا بدعوة المتمتِّعين والمتمتِّعات، من باب النصيحة، إلى ترك بعض تلك الإباحيّات المنكرة؛ لكنّهم يستدركون، فيختمون دعوتهم تلك، ببيان أنّ الامتثال لنصائحهم ليس واجبًا، وأنّ الحرج منتفٍ عن المتمتِّعين والمتمتِّعات، في حالة مخالفتهم لنصائح أحبارهم.

ومن أمثلة ذلك: قول نجم الدين الحليّ: «ويُستحبّ: أن تكون مؤمنة عفيفة. وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطًا في الصحّة. ويُكرَه: أن تكون زانية، فإن فعل، فليمنعها من الفجور، وليس شرطًا في الصحّة. ويُكرَه: أن يتمتّع ببكر، ليس لها أب، فإن فعل، فلا يفتضّها، وليس بمحرَّم»(١).

فسؤاله عن حالها - عند التهمة - مستحَبّ، وليس واجبًا، وليس شرطًا في صحّة عقد المتعة؛ ولذلك ينصح الحليّ أتباعه بما يَستحبّه، ولكنّه يستدرك؛

(١) شرائع الإسلام: ٢/٥٤٤.

ليبيّن أنّ المتمتِّع لو خالف نصيحته، فلا إشكال في صحّة العقد!!!

وكذلك ينصحه بتجنّب التمتّع بالزانية، ولكنّ هذه النصيحة ليست من باب التحريم، بل هي من باب الكراهة، والمكروه جائز فعله، وليس محرَّمًا؛ ولذلك يقول: «فإن فعل، فليمنعها من الفجور»، أي: أنّ التمتّع بالزانية جائز، وليس محرَّمًا؛ ولكنّ الحليّ ينصح المتمتِّع حين يتمتّع بالزانية أن يمنعها من الفجور؛ ثمّ يستدرك الحليّ، ويبيّن أنّ منعها من الفجور لا يُعدّ شرطًا في صحّة العقد؛ فإذا أهمل المتمتِّع منعها من الفجور، فلا إشكال في صحّة العقد!!!

ثمّ ينصح الحليّ أتباعه، بترك التمتّع بالبكر، التي ليس لها أب؛ لكنّ نصيحته من باب الكراهة، لا من باب التحريم؛ فليس المتمتِّع – الذي يخالف نصيحته – بمرتكب لفعل محرَّم؛ بدلالة قوله: «فإن فعل، فلا يفتضّها، وليس بمحرَّم»، أي: إن تمتّع بتلك البكر، التي ليس لها أب، فإنّ الحليّ ينصحه بترك وطئها، ثمّ يستدرك الحليّ قائلًا: «وليس بمحرَّم»، بمعنى أنّ المتمتِّع لو وطئ تلك البكر؛ فإنّ وطأه لها ليس بمحرَّم!!!

فكان مثل الحليّ، في عبارته هذه – وفي أمثالها – كمثل رجل كاذب، يتظاهر بنصح صاحبه، فيقول له: «أنصحك ألّا تشرب خمرًا، ولكنّك لو شربتها، فلا إثم عليك؛ وأنصحك ألّا تقتل فلانًا، ولكنّك لو قتلته لما كان عليك إثم»!!!

أقول: يا (أحبار المتعة)، هل تسمعون بآذانكم ما تقولونه بأفواهكم؛ وهل تقرؤون بأعينكم ما تكتبونه بأيديكم؛ وهل تُنكرون بقلوبكم ما تختلقونه بعقولكم؟!!!

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ

بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1].

والعجيب الغريب أن يتشدّد (أحبار المتعة)، في موضوع (الاستمناء)، كلّ التشدّد، بعد أن تساهلوا في موضوع (المتعة)، كلّ التساهل!!!

وليس غرضي هنا القول بإباحة الاستمناء، ولا بيان رأيي الخاصّ فيه؛ ولكنّ غرضي التنبيه، على ذلك (التناقض الشيطانيّ العجيب)، بين تساهل (أحبار المتعة)، في (إباحة المتعة)، وبين تشدّدهم في (تحريم الاستمناء)!!!

قال أبو جعفر الطوسيّ: «والاستمناء باليد: محرَّم إجماعًا؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2]، وهذا من وراء ذلك. ورُوي عنه عليه السلام أنّه قال: ملعون سبعة، فذكر فيها الناكح كفّه»[3].

وقال أبو جعفر الطوسيّ أيضًا: «ومن استمنى بيده، حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب»[4].

وقال محمّد حسن النجفيّ: «من استمنى بيده، أو بغيرها، من أعضائه: عُزِّر؛ لأنّه فعل محرَّمًا، بل كبيرة»[5].

والموازنة بين المتعة والاستمناء تُبيِّن للعاقل أنّ الآثار المعروفة لعلاقة المتعة أخطر بكثير من الآثار التي يذكرونها، لفعل الاستمناء، إن ثبت تحريمه بالدليل

---

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) المؤمنون: ٦-٧، والمعارج: ٣٠-٣١.

(٣) المبسوط: ٤/٢٤٢.

(٤) النهاية: ٧٠٩، وانظر: شرائع الإسلام: ٤/٤٣١.

(٥) جواهر الكلام: ٤٢/١٠١٤.

الشرعيّ القطعيّ. فما سرّ ذلك التشدّد في القول بتحريم الاستمناء؟!!!

إنّ القول بإباحة الاستمناء - عند خشية الوقوع في الزنى[1] - قد يمنع الكثيرين من التوجّه إلى باب المتعة، الذي فتحه (أحبار المتعة).

ولذلك عمد (أحبار المتعة)، إلى إغلاق باب (الاستمناء)، وتشدّدوا في القول بتحريمه؛ حتّى لا يكون بديلًا لأتباعهم، يستغنون به عن المتعة!!!

ولكي تُدرك الفرق بين المتعة، والاستمناء، يجب أن تتذكّر أبرز الثمار الفاسدة، التي يجنيها المتمتِّعون والمتمتِّعات، من شجرة المتعة الخبيثة:

١- الاستمتاع تفخيذًا، بالطفلة الرضيعة.

٢- الاستمتاع تفخيذًا، ببنت التاسعة، من دون إذن أبيها.

٣- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، التي ليس لها أب.

٤- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليُّها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه.

٥- الاستمتاع وطئًا، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها.

٦- الاستمتاع وطئًا، بالفتاة الأوربيّة، من دون إذن وليّها.

٧- الاستمتاع وطئًا، بالكتابيّة، التي استجابت طمعًا في المال.

٨- الاستمتاع وطئًا، بالفاجرة، مع عدم منعها من الفجور.

٩- الاستمتاع وطئًا، مع عدم التحقّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر.

١٠- الاستمتاع وطئًا، مع عدم الإنفاق على الموطوءة، وإن حملت.

١١- الاستمتاع وطئًا، بعدد غير محصور، من النساء.

١٢- الاستمتاع وطئًا، مع تجديد الاستمتاع بالموطوءة، مرارًا، بل فصل.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٤/٩٨.

١٣- الاستمتاع وطئًا، بلا إشهاد، ولا إعلان.

١٤- الاستمتاع وطئًا، مع جواز نفي الرجل كون الحمل منه، بلا لعان.

١٥- الاستمتاع وطئًا، ولكن لا يثبت به إحصان.

ولا ريب في أنّ هذه الاستمتاعات تضاهي استمتاعات الزناة والزواني، وقد تزيد عليها في قوّة الإباحيّة؛ فأين منها فعل الاستمناء؟!!!

ويذكّرني هذا (التناقض العجيب)، من (أحبار المتعة)، بما رواه بعض المؤلّفين من (تناقض الزاني)، الذي تجنّب (العَزْل).

قال التوحيديّ: «أُتي نوفل بن مُساحق، بابن أخيه، وقد أحبل جارية، من جيرانه، فقال: يا عدوّ الله، لـمّا ابتُليتَ بالفاحشة، هلّا عزلتَ؟ فقال: يا عمّ، بلغني أنّ العزل مكروه، فقال: أفما بلغك أنّ الزنى حرام؟!»[1].

وليس غرضي من ذكر هذه الرواية: تصحيحها، والاعتماد عليها، والاحتجاج بها، وإنّما غرضي هو تقريب فكرة (التناقض العجيب) إلى الأذهان؛ فإنّ الاحتراز من (العزل) يماثل الاحتراز من (الاستمناء)؛ والوقوع في (الزنى) يماثل الوقوع في (المتعة).

ومن (النصائح المضحِكة): أن ينصح بعض (أحبار المتعة) أتباعهم، بممارسة (المتعة)؛ ليحصّنوا أنفسهم من ممارسة (جريمة الاستمناء)[2]؟!!!

فيكون مثلهم - في نصيحتهم هذه - كمثل الطبيب المتحامق، الذي ينصح المريض، بشرب الخمر؛ ليحصّن نفسه من شرب الشاي؟!!!

فيا أيّها الناصح المضحِك: إذا أراد أحد مقلّديك تحصين نفسه بالمتعة؛

---

(١) البصائر والذخائر: ١/١٨٣.

(٢) انظر: مواقف الشيعة: ٣/١٢٠.

لكي يتجنّب (الاستمناء):

أ- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك الرضيعة؟!!!

ب- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك الصغيرة، التي بلغت التاسعة، من دون إذنك؟!!!

ج- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر، بعد أن تموت أنت؟!!!

د- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر، من دون إذنك، إذا منعتها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؟!!!

هـ- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك البكر البالغة الرشيدة، من دون إذنك؟!!!

و- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، مع عدم الإنفاق عليها، وإن حملت منه؟!!!

ز- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، بلا إشهاد، ولا إعلان؟!!!

ح- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك؛ وينفي كون الحمل منه، فينتفي ظاهرًا، بلا لعان؟!!!

ط- هل يجوز أن يتمتّع، وطئًا، بابنتك، مدّة ساعة، بمهر مقداره كفّ من طعام؟!!!

ي- هل يجوز أن يتمتّع، تفخيذًا، بابنتك، مدّة ساعة؛ ثمّ يأتي مقلّد ثانٍ من مقلّديك؛ ليتمتّع بها، تفخيذًا، ساعة أيضًا؛ ثمّ يأتي مقلّد ثالث، وهكذا؛ فيحصّن مقلّدوك أنفسهم، من الوقوع في (جريمة الاستمناء)، بأن يتمتّعوا متناوبين، بجسد ابنتك، تفخيذًا؟!!!

إنّ تلك (الفتاوى الإباحيّة الأثيمة)، التي اختلقها (أحبار المتعة) تعارض

(القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة؛ والاعتماد على هذه الفتاوى كفيل بتعطيل بعض الأحكام الشرعيّة؛ وتعطيل الأحكام الشرعيّة باطل، بلا ريب؛ فكان ما أدّى إليه باطلًا، قطعًا، وهو هذه (الفتاوى الأثيمة).

وأحكام الزنى من أبرز الأحكام الشرعيّة، التي تعطّلها هذه الفتاوى؛ ويكون التعطيل في مجالين واضحين، كلّ الوضوح:

المجال الأوّل– تحريم الزنى:

إنّ الإسلام حين حرّم الزنى؛ فإنّه حرّم الفعل والاسم معًا، ولم يحرّم الاسم فقط؛ فليس للزناة والزواني أن يغيّروا الاسم الذي يُطلَق على هذه الرذيلة، ثمّ يستمرّوا على فعلها، وكأنّ شيئًا لم يكن؛ فهل يكفي أن يسمّى السمّ عسلًا؛ لينجو متناوله من الهلاك؟!!!

والإسلام شرع علاقة الزواج؛ لتكون بديلًا نقيًّا عن علاقة الزنى؛ فهل تكفي تسمية صورة من صور الزنى باسم (الزواج المؤقَّت)؛ لجعل تلك الصورة زواجًا مشروعًا؟!!!

إنّ العبرة أساسًا بالحقائق، لا بالأسماء، فلا يكفي مثلًا أن يسمّى الحديث الموضوع سنّة نبويّة؛ ليكون – في الحقيقة – جزءًا من السنّة النبويّة.

ولا يكفي أيضًا أن يسمّى المؤلّف عالـمًا، ليكون – في الواقع – عالـمًا، من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١).

وبالموازنة الدقيقة، بين حقائق العلاقات الثلاث: علاقة الزواج الشرعيّ، وعلاقة المتعة المؤقَّتة، وعلاقة الزنى، يتبيّن بوضوح أنّ المتعة المؤقَّتة صورة من صور الزنى، ولا علاقة لها بالزواج الشرعيّ، لا من قريب، ولا من بعيد، إلّا من حيث

---

(١) فاطر: ٢٨.

إنّ (أحبار المتعة) يسمّونها: (الزواج المؤقَّت)، أو (زواج المتعة).

فلماذا يزني الزناة والزواني، إن كانت المتعة مباحة؟!!! ولماذا لا يرتبطون برباط المتعة، ما دامت حقيقة المتعة قريبة جدًّا، من حقيقة الزنى، بل إنّها في بعض الحالات أكثر إشباعًا لرغباتهم القذرة؟!!!

فما على الزاني والزانية، إلّا ترديد بعض الكلمات، والاتّفاق على الأجرة والمدّة، ثمّ ممارسة ما يشتهيان من الرذيلة، وليس ثمّة قيود، ولا تبعات.

فقد أجاز (أحبار المتعة) للرجل أن يتمتّع بالرضيعة، بما عدا الوطء، حتّى بالتفخيذ؛ وأجازوا له ذلك في بنت التاسعة، حتّى من دون إذن أبيها؛ وأجازوا له التمتّع بالبكر التي ليس لها أب، مع وطئها؛ وأجازوا له التمتّع بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منع وليُّها من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها إليه؛ وأجازوا له التمتّع بالبكر البالغة الرشيدة، وليس لوليّها أن يعترض؛ وأجازوا له التمتّع بالفتاة الأوربّيّة، من دون إذن وليّها، ولو كانت مسلمة؛ وأجازوا له التمتّع بالكتابيّة، التي استجابت طمعًا في المال؛ وأجازوا له التمتّع بالفاجرة، ولم يُوجبوا عليه منعها من الفجور؛ ولم يُوجبوا على الرجل أن يتحقّق من كون المرأة خليّة، ليست في ذمّة زوجٍ حيّ، عند طلبه التمتّع بها؛ ولم يُوجبوا عليه إخبار المرأة عن العِدّة؛ وأجازوا كون المهر بمقدار كفّ من طعام؛ وأجازوا كون الأجل يومًا واحدًا، أو بعض يوم، ولم يُوجبوا عليه نفقة للمرأة المتمتَّع بها؛ وأجازوا له التمتّع بأكثر من أربع نسوة، من غير حصر؛ وأجازوا له العقد على امرأة واحدة، مرّات كثيرة، واحدة بعد أخرى، ولم يُوجبوا الإشهاد والإعلان، وأجازوا انتفاء كون الحمل منه ظاهرًا، بمجرّد نفيه عنه.

فإذا كان كلّ هذا مباحًا، فما هو ذلك الزنى الذي حرّمه الإسلام؟!!!

هل يكون الفرق الرئيس بين الزنى والمتعة هو ذلك العقد اللفظيّ، الذي

لا حقوق فيه، ولا إشهاد، ولا إعلان؟!!!

وهل يمتنع الزناة، والزواني، من العقد اللفظيّ، في المتعة؛ لعدم اعتقادهم بحلّيّتها؟!!!

لا أحد يُمكن أن يقول بهذا القول الفارغ؛ فهل كان الزنى الذي يمارسونه حلالًا في اعتقادهم؟!!!

هل يعتقدون أنّهم سيعاقَبون على ممارسة المتعة، فقط، لكنّهم سيُغفَر لهم ممارسة الزنى؟!!!!

ومن هنا نُدرك أنّ (أحبار المتعة) – حين وجدوا (الإسلام) قد غلّق كلّ (أبواب الزنى) – عمدوا إلى أحد الأبواب، وفتحوه لأتباعهم، وأجازوا فيه أكثر ما يطمع فيه (أهل الزنى)، ولا سيّما (الرجال) منهم، بل زادوا عليه، في بعض الحالات؛ وذلك هو باب (المتعة المؤقَّتة).

ولكي يسوّغوا – لأنفسهم، ولأتباعهم – فتح هذا الباب، عمدوا إلى (حيلة التسمية)؛ فغيّروا الاسم فقط، وجعلوا (المتعة) – في التسمية – قسمًا من أقسام (الزواج)؛ ولكن بعد أن سلبوا منه كلّ مقوّمات الزواج الشرعيّ!!!

فما المتعة في الحقيقة، إلّا صورة زنويّة مقيَّدة، بعض التقييد؛ وما كان لها أن تُقيَّد، إلّا من أجل خداع الأتباع، والتملّص من استنكار الخصوم؛ فلو رُفعت تلك القيود اليسيرة؛ لكان الزنى والمتعة اسمين لجريمة واحدة، بلا فرق.

المجال الثاني– عقوبة الزنى:

إنّ القول بإباحة المتعة يؤدّي إلى تعطيل عقوبة الزنى، لا لأنّ الزناة والزواني قد تركوا الزنى، واختاروا المتعة بديلًا عنه؛ وإنّما لأنّنا سنواجه عقبة كؤودًا، في إقامة الحدّ على الزاني والزانية؛ وهي العجز عن التمييز بين من يمارسان الجماع بعلاقة المتعة، ومن يمارسان الجماع بعلاقة الزنى.

فلنفترض أنّ أربعة رجال عدول صرّحوا – عند القاضي – بأنّهم شاهدوا رجلًا وامرأة، في حالة الجماع الكامل. فأنكر الرجل والمرأة أنّهما كانا يزنيان، وادّعيا بأنّهما متزوّجان بالمتعة.

فإن قال القاضي: أين العقد الذي يُثبت كونكما متزوِّجين بالمتعة؟

قالا: العقد لفظيّ، غير مكتوب.

فإن قال القاضي: أين الشهود على عقدكما؟

قالا: لا يجب الإشهاد على عقد المتعة.

فإن قال القاضي: أين أعلنتما ارتباطكما بالمتعة؟

قالا: لا يجب الإعلان في عقد المتعة.

فإن قال القاضي: هل استأذنتما وليّ المرأة؟

قالا: لا يجب استئذان وليّها؛ لأنّها بالغة رشيدة.

ففي حالة كون المتعة مباحة؛ سيكون القاضي عاجزًا عن إثبات الحقيقة، ولو شهد – على جماعهما الكامل – ألفُ شاهد.

وسيكون القاضي بين أمرين:

١– أن يكذّبهما في ادّعائهما الارتباط بالمتعة، ويُقيم عليهما الحدّ؛ فإن كانت المتعة مباحة، وكانا صادقين في ارتباطهما بالمتعة، فإنّ حكم القاضي عليهما سيكون ظالمًا.

٢– أن يُحجم القاضي عن إقامة الحدّ عليهما؛ لأنّه لم يهتدِ إلى دليل قطعيّ، يُثبت كذبهما، فإن كانا كاذبين، فإنّ حكم القاضي سيؤدّي إلى تعطيل الحدّ الشرعيّ، مع وجود (الجماع الكامل)، والشهود العدول الأربعة.

وهكذا سيجد الزناة والزواني أنّ ادّعاء الارتباط بالمتعة: هو الحبل الذي

يجب أن يستمسكوا به؛ ليدرأوا عن أنفسهم عقوبة الزنى.

وعقوبة الزنى من العقوبات الثابتة شرعًا، فلا يُمكن تعطيلها؛ ولذلك يكون كلّ ما أدّى إلى تعطيلها باطلًا؛ لأنّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا؛ فتكون إباحة المتعة باطلة؛ لأنّها تؤدّي إلى تعطيل العقوبة الشرعيّة.

وحتّى إذا أحجم القاضي، عن إدانة المتمتّعين، فإنّ أمرهما قد انكشف، بعد أن كان سرًّا بينهما؛ والناس لن يتوقّفوا عن رميهما بالزنى؛ لأنّهم لا يستطيعون التفريق بين الحالتين؛ لوجود هذا التشابه الكبير الحاصل بينهما.

فلا يُمكن أن تُحفَظ حقوق الرجل والمرأة، إلّا بالإشهاد والإعلان، ومنها: حقّ الحماية من القذف الباطل، وحقّ الحماية من العقوبة الباطلة.

وليست أحكام الزنى وحدها هي التي ستتعطّل في حالة إباحة المتعة؛ بل أكثر أحكام الزواج الشرعيّ الدائم.

فإنّ الكثير من الرجال إذا وجدوا بديلًا سهلًا ميسورًا؛ لإشباع شهواتهم، فإنّهم سيُعرضون به، عن الزواج الشرعيّ الدائم، الذي يُوجب استئذان الوليّ، ودفع النفقات، وتحمّل الأعباء، ورعاية الزوجة، والأبناء، والبنات، والتقيّد بكلّ القيود الشرعيّة المعروفة؛ فكما يفرّ الزناة من القيود، يفرّ المتمتّعون من القيود.

وإذا أعرض أكثر الرجال عن الزواج الشرعيّ الدائم، بقيت أكثر النساء بلا زواج، وهذا يؤدّي ببعضهنّ، إمّا إلى قبول الارتباط بالمتعة، ولو مكرَهات، أو الانغماس في الزنى؛ لإشباع الشهوات!!!

فإن قيل: إنّ الفارق المهمّ بين الزنى والمتعة هو النيّة؛ فمن وطئ امرأة، وهو يحسبها زوجته؛ فإنّه لا يُعدّ زانيًا؛ فكذلك المتمتّع إنّما يطأ المتمتّعة، وهو يحسبها زوجته في الشرع.

قلت: الفرق كبير بين الخطإ التأليفيّ، والخطإ التطبيقيّ؛ ولسنا في مقام

انتقاد المطبِّقين، الذين مارسوا المتعة؛ فهؤلاء حسابهم عند ربّهم، وهو أعلم بنواياهم، وبما تُخفي صدورهم؛ ولكنّنا في مقام انتقاد المؤلّفين، الذي أجازوا عقد المتعة، بفتاواهم الأثيمة.

فإنّ القتل - وهو من أعظم الجرائم قطعًا - يُمكن أن يصدر في الظاهر من إنسان غير قاصد للقتل؛ فقد يقتل الصديقُ صديقَه البريءَ، وهو يحسبه عدوّه المجرِم؛ ولكنّ هذا لا يعني قطعًا الإفتاء بإباحة قتل البريء؛ بحجّة أنّ صلاح النيّة يُنجي المخطئ من استحقاق الإثم.

فإن كانت نيّة المتمتِّع المخطئ كنيّة القاتل المخطئ؛ فإنّ فتوى المؤلّف، الذي أباح التمتّع كفتوى المؤلّف الذي أباح قتل البريء؛ فلا يصحّ إباحة الجرائم بحجّة سلامة النوايا؟!!!

فإن قيل: إنّ بعض فتاوى المبيحين ليست أكثر من افتراضات، قد يستحيل تطبيقها واقعيًّا، كما في فتوى إباحة الاستمتاع بالرضيعة تفخيذًا.

قلت: حتّى لو افترضنا افتراضًا أنّ بعض تلك الفتاوى مستحيلة التطبيق؛ فإنّ هذا الافتراض لن يُغيّر الحكم على الفتوى؛ لأنّ العبرة بسلامة الفتوى، من مخالفة الشرع؛ وليست في التحقّق، أو عدمه.

فقتل الإنسان البريء جريمة كبيرة، والإفتاء بقتله جريمة كبيرة، بلا ريب؛ فهل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة قتله، بصورة افتراضيّة؛ بحجّة أنّ قتله بهذه الصورة مستحيل التطبيق، كأن يكون قتله بإرجاعه إلى العصر الجاهليّ، وإرساله إلى النعمان بن المنذر، في يوم من أيّام بؤسه؟!!!

هل يصحّ أن يُفتي أحدهم بإباحة تزوّجك من حفيدة حفيد حفيد حفيد حفيدك، بحجّة أنّ هذا الزواج مستحيل التطبيق؟!!!

وإذا كانت هذه المسائل مستحيلة التطبيق، فما الداعي الذي يدعو

المؤلّفين إلى إصدار تلك الفتاوى الفارغة؟!!!

لكنّ افتراض الاستحالة التطبيقيّة ليس مُسلَّمًا لهم؛ فإنّ التسهيلات الكثيرة، التي قدّمتها فتاواهم الأثيمة - ولا سيّما عدم إيجاب الإشهاد، وعدم إيجاب الإعلان، وعدم إيجاب الاستئذان، في حالات كثيرة - جعلت تطبيقات المتعة ممكنة؛ إمّا تلبية للحاجة الماليّة، أو تلبية للحاجة الشهوانيّة.

وحتّى في فتوى (تفخيذ الرضيعة)، فإنّ التطبيق ليس مستحيلًا، وإن كان مستبعَدًا، أو مستصعَبًا؛ فإنّ الاستمتاع بالرضيعة يكون بإذن وليّها؛ فإذا كان وليُّها واحدًا من ثلاثة رجال؛ فإنّه يُمكن أن يُسلّم ابنته الرضيعة للتفخيذ:

أ- إذا كان مقلِّدًا، يؤمن بما يُفتي به أحباره، كلّ الإيمان، ولا يبالي أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة؛ من أجل إرضاء أسياده.

ب- إذا كان شديد الفقر مُعدِمًا، لا يستطيع إعالة عائلته، فيلجأ إلى بيع ابنته الرضيعة للتفخيذ، تحت غطاء المتعة الفاضح.

ج- إذا كان شاذًّا ديوثًا، لا يبالي أن يزني كلّ زناة الأرض، بابنته الرضيعة؛ طمعًا في حفنة من المال.

فإن قيل: إنّ المبيحين قد استندوا إلى أدلّة دلّت على أنّ ممارسة المتعة كانت مباحة في العهد النبويّ؛ فالقول بكونها صورة من صور الزنى، يؤدّي إلى القول بإباحة الزنى في ذلك العهد؟!

قلت: إنّ الأدلّة التي اعتمد عليها (أحبار المتعة) ليست كافية؛ لإثبات صحّة رأيهم، في إباحة المتعة المزعومة؛ لأنّ تلك الأدلّة ناقصة من عدّة جهات:

الجهة الأولى- النصّ القرآنيّ الذي استدلّوا به، إنّما يدلّ على النكاح الشرعيّ الدائم، وليس فيه أدنى إشارة إلى المتعة المزعومة.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(١)].

فالذي يتدبّر هذا النصّ تدبّرًا صحيحًا، قائمًا على الفهم العربيّ السليم، والنظر في السياق القرآنيّ الكامل؛ سيجد أنّه يبدأ ببيان أصناف النساء، اللاتي حرّم الله تعالى، على الرجال نكاحهنّ، وهنّ: الأمّ النَّسَبيّة، والأمّ الرضاعيّة، والأخت النَّسَبيّة، والأخت الرضاعيّة، والبنت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأمّ الزوجة، والربيبة بنت الزوجة، التي دخل بها الرجل، وحليلة الابن، الذي من صلب الرجل، وأخت الزوجة، في حالة الجمع بينهما، والمرأة المتزوِّجة، غير المطلَّقة، وغير الأرملة.

ثمّ يبيّن النصّ القرآنيّ أنّ الله تعالى قد أحلّ للرجال نكاح ما عدا الأصناف المذكورة من النساء، نكاح إحصان، لا مسافحة فيه.

ثمّ يأتي الموضع الذي استدلّ به (أحبار المتعة)، بعد أن قطعوه عمّا سبقه، من السياق، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

(١) النساء: ٢٣-٢٤.

فَرِيضَةً﴾.

فأوهم (أحبار المتعة) أتباعهم أنّ عبارة (استمتعتم) تدلّ على هذه المتعة المزعومة؛ مستدلّين بالتوافق الحاصل بين الفعل (استمتع)، ولفظة (المتعة)، في الجذر الاشتقاقيّ (م ت ع).

وأوهم (أحبار المتعة) أتباعهم أيضًا أنّ لفظة (أجور)، إنّما تُطلَق على الأجرة، التي تُعطى للمرأة المتمتَّع بها، بخلاف الزوجة، فإنّها تُعطى المهر.

فالحاصل أنّ تفسير المبيحين لهذا النصّ قائم على ثلاثة تحريفات، هي:

أ- قطع النصّ عن السياق السابق. والسياق السابق يدلّ بوضوح على أنّ المراد هو (النكاح الشرعيّ الدائم)(١)؛ بدلالة ذكر الأصناف المحرَّمة. ولا أحد من (أحبار المتعة) - ولا من غيرهم - يُمكن أن يدّعي أنّ تحريم هذه الأصناف مخصوص بهذه المتعة المزعومة.

فضمير الإناث المتّصل (هُنّ) في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعود على النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى للرجال نكاحهنّ، بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ وهذا - بلا ريب - في النكاح الشرعيّ الدائم.

فالاستمتاع يكون بالنساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، والإيتاء يكون للنساء اللاتي، أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، والأجور هي أجور النساء، اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ(٢).

ب- الخطأ في تفسير الفعل (استمتع) بادّعاء دلالته على المتعة المزعومة.

---

(١) انظر: زاد المسير: ٢/٥٣-٥٤، وفي ظلال القرآن: ٢/٦٢٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن: ٣/٩٧.

والصواب أنّ الفعل (استمتع) يدلّ على نيل المتعة عمومًا، فهي متعة عامّة، لا يقصد بها الصورة المزعومة(١).

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾(٤).

وواضح من هذه النصوص القرآنيّة أنّ الفعل (استمتع) لا يدلّ على نيل المتعة المزعومة، وإنّما هي متعة عامّة، تختلف باختلاف المقامات.

وكذلك سائر الألفاظ، التي اشتُقّت من الجذر نفسه: (م ت ع)، فإنّها لا تدلّ على نيل المتعة المزعومة، بل هي دالّة عمومًا على الانتفاع، والسياقات

---

(١) انظر: التفسير البسيط: ٦/٤٤٢، ومفاتيح الغيب: ١٠/٥٠، وتفسير القرآن الحكيم: ٥/١٠-١١، والتحرير والتنوير: ٥/٩.

(٢) الأنعام: ١٢٨.

(٣) التوبة: ٦٩.

(٤) الأحقاف: ٢٠.

هي التي تحدّد نوع ذلك الانتفاع.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يتعلّق بمتعة الحجّ، وهي صورة من صور المتعة، لا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ يتعلّق بمتعة الطلاق، ولا علاقة لها بالمتعة المزعومة، بلا خلاف(٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾(٥).

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٤/٦-١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٣٦/٩٥-٩٧.

(٥) يونس: ٩٨.

فقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ يدلّ على متعة مؤقّتة؛ لكنّها متعة الحياة الدنيا، بالحياة والطعام والشراب والمسكن والراحة والأمان. والنكاح صورة من صور متع الحياة الدنيا.

وقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾(١).

فهذه أيضًا متعة مؤقّتة، بثلاثة أيّام، يؤخَّر عنهم فيها العذاب، فتكون حياتهم المؤقّتة قبل العذاب - بكلّ ملذّاتها - صورة من صور المتعة.

فالقرائن المقاليّة والمقاميّة هي التي تخصّص دلالات الألفاظ العامّة، ومنها لفظة (استمتع)، في آية النساء، التي تدلّ على نيل المتعة، من النساء اللاتي أحلّ الله تعالى نكاحهنّ، وهذا هو النكاح الشرعيّ الدائم، بلا ريب.

ج- الخطأ في تفسير لفظة (أجور)، بادّعاء دلالتها على الأجرة، التي تُعطى للمرأة في المتعة المزعومة؛ وإيهام أتباعهم أنّها لا تُطلَق على المهر، الذي يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعيّ الدائم.

وتكفي مراجعة الآيات التي وردت فيها لفظة (أجور)، ومفردها (أجر)؛ لإبطال هذا الادّعاء؛ فإنّهما لفظتان عامّتان، تُطلَقان على الأجور الدينيّة، في بعض السياقات، وتُطلَقان على الأجور الدنيويّة، في سياقات أخرى، سواء أكانت الأجور متعلّقة بالنكاح، أم كانت غير متعلّقة به.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ

---

(١) هود: ٦٥.

الْغُرُورِ﴾[1].

وواضح أنّ لفظة (أجور) تدلّ في هذه الآية على ثواب الآخرة.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2].

وواضح أنّ لفظة (أجور) في هذه الآية تُطلَق على أجور الإرضاع[3].

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾[4].

والأجر الذي أراده السحرة من فرعون هو المال، ونحوه من متاع الدنيا.

وقال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[5].

والأجر هنا أجر دنيويّ، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

وقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ

---

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٢٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) الأعراف: ١١٣.

(٥) الكهف: ٧٧.

مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1].

والأجر هنا أيضًا أجر دنيويّ، من مال، أو طعام، أو نحوهما.

ووردت لفظة (أجور) بصيغة الجمع، في عدّة آيات؛ للدلالة على المهر، الذي يُعطى للزوجة، في النكاح الشرعيّ الدائم، بلا أدنى خلاف[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

---

(١) القصص: ٢٥.

(٢) انظر: جامع البيان: ١٣٩/٨، والنكت والعيون: ٥٢٢/٥، والتفسير البسيط: ٤٥٤/٦، والكشّاف: ٨١/٥، وتفسير البحر المحيط: ٤٤٨/٣.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الممتحنة: ١٠.

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وبهذا تبطل الاستدلالات السقيمة الثلاثة، التي اعتمد عليها المبيحون؛ لتحريف دلالة النصّ القرآنيّ.

قال الزجّاج: «وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. هذه آية قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا جدًّا؛ لجهلهم باللغة. وذلك أنّهم ذهبوا إلى أنّ قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة، التي قد أجمع أهل الفقه أنّها حرام. وإنّما معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فما نكحتموه، على الشريطة التي جرت في الآية، آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره. ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: مهورهنّ؛ فإن استمتع بالدخول بها، أعطى المهر تامًّا، وإن

(١) النساء: ٢٥.

(٢) المائدة: ٥.

استمتع بعقد النكاح، آتى نصف المهر. والمتاع في اللغة: كلّ ما انتُفع به، فهو متاع. وقوله ﷻ، في غير هذا الموضع: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ ليس بمعنى زوّجوهنّ المتع، إنّما المعنى: أعطوهنّ ما يستمتعن به. وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. ومن زعم أنّ قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ المتعة، التي هي الشرط في التمتّع، الذي تعمله الرافضة؛ فقد أخطأ خطأ عظيمًا؛ لأنّ الآية واضحة بيّنة»[2].

الجهة الثانية– القراءة التي استدلّ بها (أحبار المتعة) قراءة شاذّة مردودة، مخالفة للقرآن الكريم. والقراءة الشاذّة ليست من القرآن الكريم، وليست حجّة شرعيّة، بلا خلاف.

قال الطبريّ: «وقد دلّلنا على أنّ المتعة – على غير النكاح الصحيح – حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته، في هذا الموضع. وأمّا ما رُوي عن أُبيّ بن كعب، وابن عبّاس، من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مُسمّى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأتِ به الخبر القاطع العذر، عمّن لا يجوز خلافه»[3].

الجهة الثالثة– الروايات التي استدلّ بها (أحبار المتعة) ليست بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، فكلّها من روايات الآحاد، وهي على عدّة أقسام، أبرزها:

---

(١) البقرة: ٢٤١. وسقطت الواو من المطبوع.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ٣٨/٢.

(٣) جامع البيان: ٥٨٩/٦.

١- روايات موضوعة مكذوبة منسوبة إلى النبيّ ﷺ.

ومن أمثلتها: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، لَحِقَنِي جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ»[١].

٢- روايات تتعلّق بمتعة الحجّ[٢]؛ لكنّ (أحبار المتعة) حرّفوا دلالاتها إلى المتعة المزعومة.

ومن أمثلة ذلك: عن عمران بن حصين، قال: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[٣].

فهذه الرواية - وأمثالها من الروايات - إنّما تتعلّق بموضوع متعة الحجّ؛ ولكنّ (أحبار المتعة) يخدعون أتباعهم، ويدّعون أنّ لفظة (المتعة) في هذه الروايات يُراد بها المتعة المزعومة. وقد بيّنا بالتفسير القطعيّ العربيّ الصحيح عدم وجود آية تدلّ على تلك المتعة المزعومة.

أمّا المقصود بعبارة (آية المتعة)، الواردة في هذه الرواية، فهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠/٣٠٦، رقم ٢١.

(٢) انظر: كشف المشكل: ١/٤٧٤، وفتح الباري: ٣/٤٣٢-٤٣٣، و٨/١٨٦، ونكاح المتعة دراسة وتحقيق: ٣١٦-٣١٨.

(٣) صحيح البخاريّ: ٤/١٦٤٢، رقم ٤٢٤٦.

كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

ومثل (أحبار المتعة) - في استدلالهم بهذه اللفظة من هذه الرواية، بالاعتماد على (الاشتراك اللفظيّ) - كمثل مُغالِط يحاول أن يستدلّ على تحريم (التمتّع) بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[٢].

فالمغالط يستطيع أيضًا أن يعتمد على الاشتراك اللفظيّ للفعل (تمتّع)، ويقطع النصّ عن سياقه الكامل؛ فيدّعي تحريم (التمتّع)، بالاستناد إلى هذا التفسير السقيم، المخالف للدلالة القرآنيّة، كلّ المخالفة!!!

٣- روايات دلّت على الترخيص المؤقَّت، مع الدلالة على التحريم المؤبَّد؛ فكيف يصحّ الاعتماد على الجزء المرخِّص، والإعراض عن الجزء المحرِّم[٣].

ومن أمثلة ذلك: عن سبرة الجُهنيّ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ، فِي الِاسْتِمْتَاعِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[٤].

فإمّا أن يعتمد (أحبار المتعة) على المتن كلّه، فيقولوا بوجود الترخيص المؤقَّت، فالتحريم المؤبَّد؛ وإمّا أن يُعرضوا عن المتن كلّه؛ فلا يكون دليلًا على مرادهم، في الحالتين.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) إبراهيم: ٣٠.

(٣) انظر: تحريم نكاح المتعة: ١٠٠، ١٢٣.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٢٥/٢، رقم ٢١/١٤٠٦.

ولكنّ (أحبار المتعة) عمدوا إلى الجزءِ المرخِّص، فاعتمدوا عليه؛ وأعرضوا كلّ الإعراض، عن الجزءِ المحرِّم؛ وهي مغالطة كبيرة مفضوحة، بلا ريب!!!

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1].

ودعوى الترخيص المؤقَّت ليست قطعيّة التصدير، ولا قطعيّة التفسير؛ فإنّ الروايات التي تضمّنت ذلك الترخيص ليست إلّا روايات آحاد؛ ولذلك لا يُمكن القطع بصحّة نسبة ما فيها من ترخيص مؤقَّت إلى النبيّ ﷺ.

وكذلك لا يُمكن القطع بصحّة الفهم الذي اختاره بعض الرواة، وبعض المؤلّفين، من بعدهم؛ فليس ثمّة دليل قطعيّ على صحّة ذلك الفهم؛ لأنّه مستنِد إلى ما لا يُمكن القطع بصحّة صدوره.

ولا يُمكن تحقيق التفسير القطعيّ، إلّا بعد التحقّق من قطعيّة التصدير؛ لأنّ التفسير عبارة عن بيان دلالة الدليل، والدلالات تختلف باختلاف العناصر المقاليّة والمقاميّة للنصّ؛ فيكون كلّ تغيير في عناصر الدلالة مؤدّيًا إلى تغيير في صحّة التفسير، وقطعيّته.

وثمّة فرق كبير بين نسبة الترخيص المؤقَّت إلى النبيّ ﷺ، وبين نسبة التمتّع إلى بعض الصحابة، في العهد النبويّ.

فجائز أن يكون بعض الصحابة قد مارسوا المتعة، كما مارسوا غيرها، من العادات الجاهليّة، التي حُرّمت بالتدريج؛ ثمّ جاء التحريم القطعيّ، بالبيان النبويّ الصريح، فانتهوا عنها؛ طاعة لله تعالى.

وقد شرب بعض الصحابة الخمر، في العهد النبويّ، قبل تحريمها؛ وليس ذلك الشرب دليلًا على إباحتها، أو على وجود الترخيص فيها؛ وإنّما شربوها

---

(١) البقرة: ٨٥.

لعدم وجود التحريم القطعيّ؛ فلمّا حُرّمت، انتهوا عنها؛ طاعة لله تعالى.

ولذلك لا يجوز القطع بنسبة الترخيص المؤقّت إلى النبيّ ﷺ، بالاعتماد على روايات ظنّيّة الثبوت، وظنّيّة الدلالة؛ ولا سيّما مع التعارض القطعيّ، بين ذلك الترخيص المزعوم، وبين القطعيّات الإسلاميّة.

ولو سلّمنا جدلًا وجود ذلك الترخيص؛ فإنّ روايات الترخيص تدلّ على أنّ الترخيص كان مؤقّتًا، وليس مؤبّدًا، وأنّه كان لغُزاة الصحابة، في بعض الغزوات، وأنّه كان لأسباب خاصّة، وأنّ النساء اللاتي ارتبطوا بهنّ مؤقّتًا كُنّ من الكافرات، لا من المؤمنات، كما توهّم بعض المؤلّفين.

فمن أين جاء (أحبار المتعة) - في فتاواهم الأثيمة - باستحباب التمتّع بالمؤمنة العفيفة؛ وجواز التمتّع بالرضيعة تفخيذًا؛ وجواز التمتّع ببنت التاسعة تفخيذًا، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتّع وطئًا، بالبكر، التي ليس لها أب؛ وجواز التمتّع وطئًا، بالبكر، من دون إذن وليّها، إذا منعها وليُّها من التمتّع بالكفؤ، الذي ترغب إليه؛ وجواز التمتّع وطئًا، بالبكر، البالغة الرشيدة، من دون إذن وليّها؛ وجواز التمتّع وطئًا، مع عدم التحقّق من ارتباط الموطوءة برجل آخر؛ وجواز التمتّع وطئًا، بعدد غير محصور، من النساء... إلخ؟!!!

٤- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض الصحابة.

ومن أمثلة ذلك: عن أبي جمرة قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»(١).

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٩٦٧/٥، رقم ٤٨٢٦.

والرأي الذي يذهب إليه بعض الصحابة - إن صحّ صدوره منهم - ليس حجّة شرعيّة، ولا سيّما حين يخالفون في رأيهم جمهور الصحابة[١].

٤- روايات تنسب القول بإباحة المتعة المزعومة، إلى بعض التابعين، وتابعيهم.

ومن أمثلة ذلك: ما يُنسَب إلى جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الملقّب بالصادق، أنّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ، تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[٢].

وأقوال التابعين وتابعيهم ليست حجّة شرعيّة، بلا ريب، حتّى لو صحّت نسبة تلك الأقوال إليهم.

بل في حالة صحّة هذا القول المنكَر عن (جعفر بن محمّد)؛ فإنّ هذا القول سيكون سببًا في انتقاد هذا الرجل، والطعن في علمه وصدقه ودينه!!!

ولذلك تجد العلماء - الذين يقولون بفضل هذا الرجل - ينفون صحّة صدور أمثال هذه العبارات منه، ويتّهمون الرواة عنه بالكذب، والافتراء عليه.

قال ابن تيميّة: «وكذلك جعفر الصادق: قد كُذب عليه من الأكاذيب، ما لا يعلمه إلّا الله...»[٣].

فالحاصل أنّ استدلالات (أحبار المتعة) سقيمة، كلّ السقامة، لا يُمكن أن تكون كافية، للقول بإباحة (المتعة المزعومة)؛ وسقامتها كافية، لإبطال هذا (القول الأثيم).

---

(١) انظر: أحكام القرآن: ٣/١٠١-١٠٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠/٣٠٧، رقم ٢٢.

(٣) منهاج السنّة النبويّة: ٨/١١.

ونزداد يقينًا ببطلان هذا القول، إذا تذكّرنا تلك (الفتاوى الأثيمة)، التي تعارض (القطعيّات الإسلاميّة)، كلّ المعارضة.

وما قيل في (المتعة) يُقال أيضًا في الصور المشابهة، أو المقاربة لها، وأبرزها:

أ– ما يسمّى: (الزواج بنيّة الطلاق).

ب– ما يسمّى: (زواج التحليل).

ج– ما يسمّى: (الزواج العرفيّ).

د– ما يسمّى: (زواج المسيار).

هـ– ما يسمّى: (زواج المسفار).

و– ما يسمّى: (زواج الكاسيت).

ز– ما يسمّى: (زواج الطابع).

ح– ما يسمّى: (زواج البصمة).

ط– ما يسمّى: (زواج الوشم).

ي– ما يسمّى: (زواج الدم).

ك– ما يسمّى: (زواج الهبة).

ل– ما يسمّى: (زواج الشفاه).

م– ما يسمّى: (زواج الوردة).

ن– ما يسمّى: (زواج المحمول).

س– ما يسمّى: (زواج الرمل).

فالثمار الناتجة من هذه الصور ثمار شيطانيّة فاسدة، والإسلام بريء منها، كلّ البراءة؛ ومن أفتى بجوازها من المؤلّفين، وأشباه المؤلّفين، فقد أخطأ، كما أخطأ من أفتى بإباحة المتعة.

وكذلك من أفتى بإباحة (الممارسات الشاذّة)، مع (الزوجة)، ولا سيّما الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة، والممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة؛ فإنّ هذه الممارسات إنّما يمارسها الزناة مع الزواني، ولا سيّما (العواهر) منهنّ، اللاتي لا يبالين بارتكاب أقبح القذارات؛ من أجل حفنة من الدولارات؟!!!

فهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الشرجيّة الشاذّة القذرة) أن يفعل أصهارهم ذلك في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة (الممارسة الفمويّة الشاذّة القذرة) أن يفعل أصهارهم ذلك في بناتهم وأخواتهم؟!!!

وهل يرضى من أفتوا بإباحة هاتين (الممارستين الشاذّتين القذرتين) أن تُعامَل بناتهم وأخواتهم، كما تُعامَل العواهر؟!!!

إذا كان هؤلاء يرضون بهاتين القذارتين، لبناتهم وأخواتهم؛ فإنّ (الإسلام) لا يرضى بذلك أبدًا، وهو بريء كلّ البراءة، من كلّ فتوى من الفتاوى الشيطانيّة الأثيمة الشاذّة القذرة!!!

قال سيّد قطب: «وفي المجتمعات الجاهليّة الحديثة ينحسر المفهوم الأخلاقيّ، بحيث يتخلّى عن كلّ ما له علاقة بالتميّز الإنسانيّ عن الحيوان. ففي هذه المجتمعات لا تُعتبَر العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة – ولا حتّى العلاقات الجنسيّة الشاذّة – رذيلة أخلاقيّة! إنّ المفهوم الأخلاقيّ ينحصر في المعاملات الشخصيّة والاقتصاديّة والسياسيّة – أحيانًا في حدود مصلحة الدولة – والكُتّاب والصحفيّون والروائيّون وكلّ أجهزة التوجيه والإعلام في هذه المجتمعات الجاهليّة تقولها صريحة للفتيات والزوجات والفتيان والشبّان: إنّ الاتّصالات الجنسيّة الحرّة ليست رذائل أخلاقيّة! مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلّفة غير متحضّرة، من وجهة النظر الإنسانيّة، وبمقياس خطّ التقدّم

الإنسانيّ.. وهي كذلك غير إسلاميّة؛ لأنّ خطّ الإسلام هو خطّ تحرير الإنسان من شهواته، وتنمية خصائصه الإنسانيّة، وتغليبها على نزعاته الحيوانيّة»[1].

لقد انحدرت البشريّة اليوم إلى (أسفل السُّفلَيات)، و(أهلك المهلِكات)، ولا سيّما في الممارسات الجنسيّة، الشاذّة، القذرة. ويكفي أن تقرأ شيئًا عن (الدُّمى الجنسيّة)؛ لتُدرك هذا الانحدار السريع الفظيع المُريع!!!

لقد بدأت (المرأة الآدميّة) تتحوّل بجهود شيطانيّة، وإلحاديّة، وصهيونيّة، وصليبيّة، وبوذيّة، إلى (دُمية جنسيّة)، خاوية كلّ الخواء، من كلّ المقوّمات الإنسانيّة، فلا مشاعر، ولا قيم، ولا كرامة، ولا عفّة، ولا حياء، ولا ممانعة، ولا إباء؛ بل أصبحت آلة جنسيّة، خاضعة كلّ الخضوع للزناة، كما تخضع سائر الآلات، التي يصنعها الإنسان!!!

وقد بدأت (الدُّمية الجنسيّة) - المصنوعة من الموادّ الصناعيّة - تتحوّل إلى (بديل صناعيّ)، عن (المرأة الآدميّة)؛ ليُدمن الرجال على (الممارسة الآليّة)، الخالية كلّ الخلوّ، من المشاعر؛ فيُقتَل ما تبقّى من (قيم إنسانيّة)، عند الرجال؛ ليُصبحوا (آلات بشريّة)، خاضعة كلّ الخضوع، لأولياء الشيطان!!!

لقد انحدرت (البشريّة) - قديمًا وحديثًا - من (الإنسانيّة) إلى (الحيوانيّة)؛ ثمّ انحدرت اليوم من (الحيوانيّة) إلى (الآليّة)؛ فأصبحت ألعوبة بيد الشيطان.

ولم يسلم من هذين الانحدارين، إلّا (أولياء الرحمن)؛ فإنّهم قد استمسكوا بحبل الله، واعتصموا به؛ فنجوا من السقوط في (الوادي السحيق)، الذي سقط فيه غيرُهم، من (أحبار المتعة)، و(أحبار الشذوذ)، و(أحبار الفضائيّات)!!!

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٥٨-١٢٥٩.

أمّا الاحتجاج، بحديث الآحاد، في باب الأصول؛ فإنّ أكثر المؤلّفين – قديمًا، وحديثًا – يرفضون هذا الاحتجاج، ويفرّقون بين مقامين: مقام الأصول الاعتقاديّة، ومقام الفروع العمليّة.

فالعناية بالأصول مقدَّمة على العناية بالفروع؛ لأنّ الفرع إذا انهدم، فإنّ انهدامه لن يؤثّر في ثبوت الأصل؛ بخلاف الأصل، فإنّه إذا انهدم، انهدمت – بانهدامه – كلّ الفروع، التي تقوم عليه.

فمثلًا: (تحريم الزنى) هو فرع من الفروع، وهذا الفرع قائم على جملة من الأصول، أبرزها:

١– الإيمان بمن حرّم الزنى، وهو الله تعالى.

٢– الإيمان بالكتاب المنزَّل، المشتمل على تحريم الزنى، وهو القرآن الكريم.

٣– الإيمان بالرسول، الذي بلّغ الناس تحريم الزنى، بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ.

٤– الإيمان باليوم الآخر، الذي سيُثاب فيه من تجنّب الزنى؛ طاعة لله، وسيُعاقَب فيه من ارتكب الزنى؛ اتّباعًا لهواه.

ومع أنّ تحريم الزنى من أكبر الأحكام الإسلاميّة الشرعيّة، لكنّه مع ذلك يبقى فرعًا من الفروع الشرعيّة، إذا وازنّاه بهذه الأصول الأربعة؛ ولا سيّما الإيمان بالله تعالى، فهو أصل كلّ الأصول، وكلّ الفروع.

ولذلك وجب اشتراط (القطعيّة)، في كلّ دليل من الأدلّة: الشرعيّة، والعقليّة، والحسّيّة، والتاريخيّة، والعلميّة، واللغويّة، التي تتعلّق بهذه الأصول، إثباتًا، أو نفيًا؛ ولا سيّما الغيبيّات، التي يجب الحذر فيها، كلّ الوجوب.

ومن هنا اشترطوا أن تكون الأحاديث المرويّة قطعيّة الثبوت؛ لتُفيد العلم،

أي: القطع واليقين. فإذا كانت آحادًا، فإنّها لا تُفيد إلّا الظنّ؛ ولا سيّما إذا كانت المتون مرويّة بالمعاني الإجماليّة، لا بالألفاظ القطعيّة، مع كون الخلاف - في أكثر المسائل الاعتقاديّة - قائمًا على اللفظ، لا على المعنى.

قال الخطّابيّ: «قلت: الأصل في هذا - وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء - أنّه لا يجوز ذلك، إلّا أن يكون بكتاب ناطق، أو خبر مقطوع بصحّته، فإن لم يكونا، فبما يثبت من أخبار الآحاد، المستندة إلى أصل في الكتاب، أو في السنّة المقطوع بصحّتها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك، فالتوقّف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويُتأوّل حينئذ، على ما يليق بمعاني الأصول المتّفق عليها، من أقاويل أهل الدين والعلم، مع نفي التشبيه فيه. هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام، ونعتمده في هذا الباب. وذكر الأصابع لم يُوجَد في شيء من الكتاب، ولا من السنّة، التي شرطها في الثبوت ما وصفناه. وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة، حتّى يُتوهّم - بثبوتها - ثبوت الأصابع؛ بل هو توقيف شرعيّ، أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب، من غير تكييف، ولا تشبيه؛ فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب، أو في السنّة، أو أن يكون على شيء من معانيها»[١].

وقال أبو منصور البغداديّ: «وأخبار الآحاد متى صحّ إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة، في العقل، كانت موجِبة للعمل بها، دون العلم؛ وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم، يلزمه الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم، في الشهادة»[٢].

---

(١) أعلام الحديث: ٣/١٨٩٨-١٨٩٩.

(٢) أصول الدين: ١٢.

وقـال البيهقـيّ: «ولهـذا الوجـه مـن الاحتمـال، تـركَ أهـلُ النظـر – مـن أصـحابنا – الاحتجـاجَ بأخبـار الآحـاد، في صـفات الله تعـالى، إذا لم يكـن لمـا انفرد منها أصل في الكتاب، أو الإجماع، واشتغلوا بتأويله»[1].

وقال ابن عبد البرّ: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يُوجب العلم والعمل جميعًا، أم يُوجب العمل، دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يُوجب العمل، دون العلم، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يُوجب العلم عندهم إلّا ما شُهد به على الله، وقُطع العذر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه. وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنّه يُوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسيّ، وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك...»[2].

وقال الخطيب البغداديّ: «خبر الواحد لا يُقبَل في شيء من أبواب الدين، المأخوذ على المكلَّفين العلم بها، والقطع عليها، والعلّة في ذلك أنّه إذا لم يعلم أنّ الخبر قول رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – كان أبعد من العلم بمضمونه، فأمّا ما عدا ذلك من الأحكام، التي لم يُوجَب علينا العلم، بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – قرّرها، وأخبر عن الله ﷻ بها، فإنّ خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعًا لسائر المكلَّفين أن يعمل به، وذلك نحو: ما ورد في الحدود والكفّارات وهلال رمضان وشوّال وأحكام الطلاق والعتاق والحجّ والزكاة والمواريث والبياعات والطهارة والصلاة

---

(١) الأسماء والصفات: ٢/٢٠١.

(٢) التمهيد: ١/٧-٨.

وتحريم المحظورات»[1].

وقال الخطيب البغداديّ أيضًا: «ولا يُقبَل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن، الثابت المحكَم، والسنّة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنّة، وكلّ دليل مقطوع به، وإنّما يُقبَل به فيما لا يُقطَع به، ممّا يجوز ورود التعبّد به، كالأحكام التي تقدّم ذكرنا لها، وما أشبهها ممّا لم نذكره»[2].

وقال أبو الوليد الباجيّ: «وأمّا خبر الآحاد: فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنّما يغلب على ظنّ السامع له صحّته؛ لثقة المخبِر به، لأنّ المخبِر - وإن كان ثقة - يجوز عليه الغلط والسهو، كالشاهد. وقال محمّد بن خويز منداد: "يقع العلم بخبر الواحد". والأوّل عليه جميع الفقهاء»[3].

وقال أبو المعالي الجوينيّ: «ذهبت الحَشْويّة من الحنابلة، وكَتَبة الحديث، إلى أنّ خبر الواحد العدل يُوجب العلم. وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لبّ. فنقول لهؤلاء: أتجوّزون أن يزلّ العدل الذي وصفتموه، ويُخطئ؛ فإن قالوا: "لا"، كان ذلك بهتًا وهتكًا، وخرقًا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه. والقول القريب فيه أن قد زلّ من الرواة والأثبات جمعٌ لا يُعدّون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوَّرًا، لما رجع راوٍ عن روايته. والأمر بخلاف ما تخيّلوه. فإذا تبيّن إمكان الخطإ، فالقطع بالصدق - مع ذلك - محال. ثمّ هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يُضمر خلاف ما يُظهر. ولا متعلّق لهم إلّا ظنّهم أنّ خبر الواحد يُوجب العمل. وقد

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٢.

(٣) الإشارة في معرفة الأصول: ٢٣٤.

تكلّمنا عليه بما فيه مقنع»[1].

وقال أبو المعالي الجوينيّ أيضًا: «وأمّا الأخبار، فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر. فالمتواتر ما يُوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد. والآحاد هو الذي يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم»[2].

وقال أبو حامد الغزاليّ: «وإذا عرفت هذا، فنقول: خبر الواحد لا يُفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنّا لا نصدّق بكلّ ما نسمع. ولو صدّقنا وقدّرنا تعارض خبرين، فكيف نصدّق بالضدّين؟ وما حُكي عن المحدّثين، من أنّ ذلك يُوجب العلم، فلعلّهم أرادوا أنّه يُفيد العلم، بوجوب العمل، أو سمّوا الظنّ علمًا؛ ولهذا قال بعضهم: "يُورث العلم الظاهر"، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنّما هو الظنّ...»[3].

وقال ابن الجوزيّ: «ورأيت من أصحابنا من تكلّم في الأصول، بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة: أبو عبد الله بن حامد، وصاحبه القاضي، وابن الزاغونيّ؛ فصنّفوا كتبًا شانوا بها المذهب. ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوامّ؛ فحملوا الصفات على مقتضى الحسّ، فسمعوا أنّ الله تعالى خلق آدم على صورته؛ فأثبتوا له صورة، ووجهًا زائدًا على الذات، وعينين، وفمًا، ولهوات، وأضراسًا، وأضواء لوجهه، هي السبحات، ويدين، وأصابع، وكفًّا، وخنصرًا،

---

(١) البرهان في أصول الفقه: ١/٦٠٦-٦٠٧.

(٢) متن الورقات: ١٥.

(٣) المستصفى: ١/٢٧٢.

وإبهامًا، وصدرًا، وفخذًا، وساقين، ورجلين. وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس. وقالوا: يجوز أن يَمَسّ، ويُمَسّ، ويُدني العبد، من ذاته. وقال بعضهم: ويتنفّس. ثمّ يُرضون العوامّ، بقولهم: لا كما يُعقَل»[(١)].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «الثالث: أنّهم أثبتوا لله تعالى صفات، وصفات الحقّ لا تثبت إلّا بما يثبت به الذات من الأدلّة القطعيّة. وقال ابن حامد المجسّم: من ردّ ما يتعلّق به بالأخبار الثابتة، فهل يُكفَّر؟ على وجهين، وقال: غالب أصحابنا على تكفير من خالف الأخبار، في الساق، والقدم، والأصابع، والكفّ، ونظائر ذلك؛ وإن كانت أخبار آحاد؛ لأنّها عندنا تُوجب العلم. قلت: هذا قول من لا يفهم الفقه، ولا العقل...»[(٢)].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «الخامس: أنّهم لم يفرّقوا، بين حديث مرفوع، إلى النبيّ ﷺ، وبين حديث موقوف، على صحابيّ، أو تابعيّ؛ فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا»[(٣)].

وقال الفخر الرازيّ: «والعجب من الحَشْويّة أنّهم يقولون: الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز؛ لأنّ تعيين ذلك التأويل مظنون، والقول بالظنّ في القرآن لا يجوز، ثمّ إنّهم يتكلّمون في ذات الله تعالى وصفاته، بأخبار الآحاد، مع أنّها في غاية البعد عن القطع واليقين، وإذا لم يجوّزوا تفسير ألفاظ القرآن، بالطريق المظنون، فلأن يمتنعوا عن الكلام – في ذات الحقّ تعالى، وفي

---

(١) دفع شبه التشبيه: ٩٧-١٠٠.

(٢) دفع شبه التشبيه: ١٠٤.

(٣) دفع شبه التشبيه: ١٠٦.

صفاته، بمجرّد الروايات الضعيفة – أولى»[1].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «أمّا التمسّك بخبر الواحد، في معرفة الله تعالى، فغير جائز. ويدلّ عليه وجوه: الأوّل: إنّ أخبار الآحاد مظنونة، فلا يجوز التمسّك بها، في معرفة الله تعالى، وصفاته. وإنّما قلنا: إنّها مظنونة؛ وذلك لأنّا أجمعنا على أنّ الرواة ليسوا معصومين... وإذا لم يكونوا معصومين، كان الخطأ عليهم جائزًا، والكذب عليهم جائزًا، وحينئذ لا يكون صدقهم معلومًا، بل مظنونًا. فثبت أنّ خبر الواحد مظنون، فوجب ألّا يجوز التمسّك به... ترك العمل في فروع الشريعة – لأنّ المطلوب فيها الظنّ – فوجب أن يبقى في مسائل الأصول على هذا الأصل»[2].

وقال النوويّ: «وأمّا خبر الواحد، فهو ما لم يُوجَد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا، أو أكثر؛ واختُلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثقة حجّة من حجج الشرع، يلزم العمل بها، ويُفيد الظنّ، ولا يُفيد العلم...»[3].

وقال النوويّ أيضًا: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنّه يُوجب العلم، وقال بعضهم: يُوجب العلم الظاهر، دون الباطن. وذهب بعض المحدّثين إلى أنّ الآحاد التي في صحيح البخاريّ، أو صحيح مسلم تُفيد العلم، دون غيرها من الآحاد. وقد قدّمنا هذا القول، وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل

---

(١) أساس التقديس: ٢١٦.

(٢) أساس التقديس: ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١.

كلّها سوى قول الجمهور باطلة... وأمّا من قال يُوجب العلم، فهو مكابِر للحسّ؛ وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب - وغير ذلك - متطرِّق إليه، والله أعلم»[١].

وقال الإسنويّ: «لأنّ الآحاد إن أفادت، فإنّما تُفيد الظنّ، والشارع إنّما أجاز الظنّ، في المسائل العمليّة، وهي الفروع، دون العلميّة، كقواعد أصول الدين، وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأنباريّ، شارح البرهان، عن العلماء قاطبة؛ وذلك لفرط الاهتمام بالقواعد...»[٢].

وقال شمس الدين الكرمانيّ: «"باب ما جاء في إجازة خبر الواحد". والإجازة هو الإنفاذ والعمل به، والقول بحجّيّته. والخبر على نوعين: متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغًا، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم؛ وواحد وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبِر به شخصًا واحدًا، أو أشخاصًا كثيرة، بحيث ربّما أخبر بقضيّة مئة نفس، ولا يُفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض - وهو ما زاد نقلته على ثلاثة - وآحاد. فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. و"الصدوق": هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق، يعني يكون عدلًا، وهو من باب إطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، وإنّما ذكر الأذان والصلاة ونحوهما؛ ليُعلَم أنّ إنفاذه إنّما هو في العمليّات، لا في الاعتقاديّات»[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النوويّ: ١/١٣١-١٣٢.

(٢) نهاية السول: ١٦٩.

(٣) صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ: ١٤/٢٥.

ولو تخيّلنا أنّ الناس – كلّ الناس – قد تحوّلوا إلى المسيحيّة، لما وجدنا فرقًا يذكر؛ لأنّ المنسوب إلى المسيحيّة يشارك المنسوب إلى اليهوديّة، في عقيدة شرعيّة العهد القديم؛ ولذلك فإنّه حين يطالع تلك التحريفات، لن يكون بمنجاة من آثارها، إن اعتقد بشرعيّتها.

قال محمّد الغزاليّ: «بيد أنّ النصارى قبلوا هذه الأسفار على علّاتها، وجعلوها شطر الكتاب المقدّس! لماذا؟.. لأنّها تخدم قضيّتين تقوم عليهما النصرانيّة الشائعة. الأولى: قضيّة تجسّد الإله، وإمكان أن يتحوّل ربّ العالمين، إلى شخص يأكل ويصارع ويجهل ويندم... إلخ. الثانية: قضيّة أنّ البشر جميعًا أرباب خطايا، وأصحاب مفاسد، وأنّهم محتاجون لمن ينتحر من أجلهم؛ كي تُغفَر خطاياهم»[1].

واشتمل العهد الجديد، على تحريفات زائدة، لا تقلّ ضررًا، عن تحريفات العهد القديم؛ فجاء المحرّفون، بعقائد شيطانيّة، مضادّة لدعوة عيسى عليه السلام، ولا سيّما عقيدة الفداء، وعقيدة التجسّد، وعقيدة التأليه، وعقيدة التثليث، وعقيدة البُنوّة.

قال الأنبا يؤانس أسقف الغربيّة: «لمّا سقط الإنسان في المعصية، وطُرد من الفردوس محكومًا عليه بالموت، بدأ يُظهر الندم وعبّر عن ذلك بالاعتراف والصلوات وتقديم الذبائح... ومعنى الذبيحة التي قدّمها الإنسان أنّه أحسّ

(١) قذائف الحقّ: ٣٤.

بحاجته إلى فادي[1]... هذا الفادي كان دوره هو دور الوسيط بينه وبين الله... لكنّه كان مستحيلًا أن يكون الحيوان وسيطًا بين الإنسان والله!! لأنّه يُفترض في الوسيط أن يكون في مكانة أسمى وأرفع من الإنسان، وله دالّة عند الله... وهكذا أدرك آدم وذرّيّته أنّهم بحاجة إلى وسيط لم يأتِ زمانه بعد... وما الذبائح التي كانت تُقدَّم باستمرار، إلّا مجرّد تذكرة للإنسان، بحاجته إلى هذا الوسيط بالذات، الذي أُعطي آدم عنه وعدًا: أنّ نسل المرأة يسحق رأس الحيّة... ونسل المرأة هو المسيح الذي لم يأتِ بطريقة طبيعيّة كسائر البشر، بزواج رجل بامرأة. وحتّى لا ينسى الإنسان حاجته إلى هذا الوسيط أمرت الشريعة بتقديم الذبائح... وفي ذلك يقول القدّيس بولس الرسول: "لأنّه لا يُمكن أنّ دم ثيران وتيوس يرفع الخطايا... لأنّ الناموس... لا يقدر أبدًا بنفس الذبائح كلّ سنة التي يقدّمونها على الدوام أن يكمّل الذين يتقدّمون"... ورغم أنّ دم الثيران والتيوس لا يُمكن أن يرفع الخطايا، فقد استمرّوا يقدّمونها. وما ذلك إلّا للتذكرة الدائمة المتكرّرة أنّ الإنسان بحاجة لا إلى وسيط، بل إلى هذا الوسيط الذي كانت تلك الذبائح الدمويّة ترمز إليه. كانت الذبائح التي أمرت بها شريعة العهد القديم في جملتها ترمز إلى ذبيحة المسيح الذي أتى وقدّم ذاته "ليُبطل الخطيّة بذبيحة نفسه"... وهكذا أتى المسيح من أجل فداء الإنسان... ومعنى الفداء أنّ هناك وسيطًا يُنقذ آخر. بهذا المعنى كان المسيح وسيطًا وفاديًا، كما يقول إشعياء النبيّ قديمًا بروح النبوّة: "الربّ وضع عليه إثم جميعنا"... "لأنّ المسيح إذ كنّا بعد ضعفاء مات في الوقت المعيّن لأجل الفجّار... الله بيّن محبّته لنا، لأنّه ونحن بعد خطاة مات المسيح لأجلنا"... ويقول يوحنا حبيب الربّ:

(١) في المطبوع: (فادي)، والصواب: (فادٍ).

"ليس لأحد حبّ أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبّائه"... لكن يقول قائل: ألم يكن ممكنًا أنّ الله يرحم الإنسان ويخلّصه ويفديه بكلمة واحدة من فيه، دون أن يلجأ إلى أن يأخذ جسدًا بشريًّا ويتألّم ويُصلَب ويموت؟! والردّ على هذا: أنّ فداء الإنسان، وأن يرحمه الله بكلمة واحدة، يتعارض مع احترامه لعدله، والحكم الذي نطق به للإنسان الأوّل "موتًا تموت"... فالله يحترم كلمته، والحكم الذي صدر منه. "فالسماء والأرض تزولان أيسر من أن تسقط كلمة واحدة أو حرف واحد ممّا نطق به الله"... من هنا كان الحلّ الوحيد هو أن يأخذ الله صورة الإنسان، ويتّخذ شكله محتجبًا في جسد، ويقبل في هذا الجسد نفس الحكم الصادر على الإنسان... وفي هذا كلّ الرحمة وكلّ العدل... كلّ الرحمة؛ لأنّه ليس حبّ أعظم، ولا رحمة أوسع، من أن يقبل الله على ذاته القدّوسة أن يتّخذ له جسدًا ترابيًّا، ويقبل منه كلّ صنوف الضعف والهوان والمذلّة والألم والصلب والموت... وكلّ العدل لأن ليس أدلّ على هذه العدالة المطلقة من أن يقبل الله على نفسه تنفيذ الحكم الذي أصدره هو بنفسه على الإنسان. ولا شكّ في أنّ قبول الله ذلك معنى العدالة واحترام الحكم الصادر منه على الإنسان، حتّى أنّه لـمّا لم يجد ما يصلح أن يكون بديلًا للإنسان المذنب، قام هو نفسه بتنفيذ هذا الحكم في جسده الذي اتّخذه... وخلاصة القول أنّ الفداء كان ضرورة. والخلاص بالصورة التي تمّ بها بالصليب كان ضرورة. ولو كان هناك طريق آخر غير هذا لما كان هنا داعٍ لذلك، أو بحسب تعبير بولس الرسول "فالمسيح إذن مات بلا سبب"... أي: بدون داعٍ!! هكذا نفهم كلمات القدّيس بولس الرسول عن المسيح كالوسيط الوحيد "لأنّه يُوجَد إله واحد ووسيط واحد بين الله والناس الإنسان يسوع المسيح. الذي بذل نفسه فدية لأجل الجميع"... ولعلّنا نلاحظ هنا أنّ الرسول يقول: "الإنسان يسوع

المسيح". وهذا التعبير لتأكيد المفهوم أنّ المسيح له المجد اقتبل الآلام في جسده، وأتمّ الفداء حينما قبل بإرادته أن ينفّذ العقوبة في جسده أيضًا»(١).

وقال الأنبا يؤانس أيضًا: «هكذا جاء الله إلينا في المسيح يسوع عندما حلّ في أحشاء البتول العذراء الطاهرة مريم، وأخذ منها جسدًا، ووُلد مثل سائر البشر... في المسيح يسوع حدث اتّحاد بين كلّ ما لله (اللاهوت)، بكلّ ما للإنسان أي: الجسد والنفس. وعندما اتّخذ الله له جسدًا جعل قوّة الحياة الإلهيّة تتّحد بهذا الجسد اتّحادًا كاملًا "الكلمة صار جسدًا وحلّ بيننا ورأينا مجده"... لقد اتّحد الله بكلّ ما للطبيعة البشريّة ما خلا الخطيّة، والخطيّة شيء دخيل على الإنسان. والخطيّة ليست من صنع الله، ولكنّها من صنع الإنسان. كان هذا الاتّحاد - اتّحاد اللاهوت بالطبيعة الإنسانيّة - هو أهمّ إعلانات الله عن محبّته للإنسان محبّة فائقة المعرفة؛ لأنّه ارتضى أن يتّحد بالعنصر الإنسانيّ، بكلّ ما فيه من جسد ونفس... وعندما اتّحد اللاهوت بطبيعتنا البشريّة، اكتسبت هذه الطبيعة خواصّ جديدة... "لكن وضعت ذاتك وأخذت شكل العبد. وباركت طبيعتي فيك، وأكملت ناموسك عنّي. أريتني القيام من سقطتي... أزلت لعنة الناموس. أبطلت الخطيّة بالجسد. أريتني قوّة سلطانك... أنهضت الطبيعة بالكلمة". ولـمّا حدث هذا الاتّحاد وصار جسد ابن الله حيًّا، وقهر الموت بالقيامة، أصبح كلّ من يُريد أن يحصل على حياة جديدة، عليه أن يتّحد به في المعموديّة؛ لينال التجديد، والقيامة، ويتّحد به سرّيًّا، في الأفخارستيا (التناول المقدّس)، فيُعطى عناصر الحياة وعدم الفساد والقيامة من الموت. وبذا تتمّ كلمات القدّيس بطرس الرسول عن الإنسان أنّه يصير شريك الطبيعة الإلهيّة

---

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٢-١٦.

... أو كما تقول ثيثوطوكيّة يوم الجمعة في التسبحة السنويّة المقدّسة "هو أخذ الذي لنا وأعطانا الذي له، نسبّحه ونمجّده ونزيده علوًّا"... والمعنى أنّه أخذ الجسد وأعطانا بركات الطبيعة الإلهيّة. يا أحبّائي، هذه هي الطريقة الوحيدة لعودة الإنسان إلى الله بتجديد طبيعته. وهذه العودة ليست مثل عودة الإنسان في الأزمنة السابقة بالتوبة وإطاعة الوصيّة، بل هي عودة فيها اقتراب الله من الإنسان، واتّحاده به؛ لعلاج الفساد الذي أصاب الطبيعة الإنسانيّة...»[١].

وقال الأنبا أيضًا: «ويؤمن المسيحيّون أنّه إلى جانب كون المسيح "ابن الله الحيّ"، فهو الله الظاهر في الجسد. هو الله الذي لم يكن منظورًا في العهد القديم، وصار منظورًا في العهد الجديد في المسيح... بمعنى أنّه هو الله، غير المنظور، وقد صار منظورًا في المسيح»[٢].

وقال الأنبا أيضًا: «جميع المسيحيّين - أمس واليوم ومنذ بدء المسيحيّة - مُجمعون على الاعتقاد بلاهوت المسيح. فعلى الرغم من الاختلافات العقائديّة بين الكنائس والمذاهب المختلفة في نطاق المسيحيّة، فالمسيحيّون على اتّفاق تامّ فيما يختصّ بلاهوت المسيح. لا فرق في ذلك بين أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت. وأيّة طائفة تنتسب إلى المسيحيّة، ولا تعترف بلاهوت المسيح، هي ليست مسيحيّة، على الإطلاق، ومن أمثلتهم من يسمّون أنفسهم: "شهود يهوه"...»[٣].

وقال الأنبا أيضًا: «وجدير بالذكر أنّ إثبات لاهوت المسيح لا يستند

---

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٢٤-٢٦.

(٢) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٣٤.

(٣) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٤٢.

إلى آية واحدة في الإنجيل المقدّس، بحيث إذا أُسقطت هذه الآية أو أُثيرت حولها الشكوك، زالت صفة الألوهة عن المسيح!! لكنّ حقيقة لاهوت المسيح ثابتة راسخة في الكتاب المقدّس كلّه، من أوّل سفر التكوين، إلى آخر سفر الرؤيا...»[١].

وقال الأنبا أيضًا: «ليس هناك ثمّة[٢] تناقض في الإيمان المسيحيّ بين القول بالوحدانيّة، والقول بالثالوث القدّوس. فالله واحد في جوهره وذاته. ولكن يُوجَد في هذا الجوهر الواحد ثلاثة أقانيم»[٣].

وقال الأنبا أيضًا: «ومن ذلك يتبيّن أنّ الأقانيم هي صفات في ذات الله، لا يقوم كيانه بدونها. وعلى ذلك فالجوهر واحد، ولكنّ الصفات الذاتيّة ثلاثة، نسمّيها الآب والابن والروح القدس»[٤].

وقال الأنبا أيضًا: «والله هو العقل الأعظم... والسيّد المسيح من حيث لاهوته هو عقل الله، الذي به خلق العالمين»[٥].

وقال الأنبا أيضًا: «فالآب والابن معًا في الجوهر الإلهيّ الواحد، والذات الإلهيّة الواحدة، بغير افتراق منذ الأزل وإلى الأبد»[٦].

وقال الأنبا أيضًا: «السيّد المسيح له المجد من حيث لاهوته هو ابن الله، بمعنى أنّه من طبيعة الله ومن جوهره. فهو ليس شبيهًا به، وإنّما هو من طبيعة

---

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٤٤.

(٢) كذا في المطبوع، جمع المؤلّف بين (هناك)، و(ثمّة)، وهو خطأ شائع.

(٣) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٧٢.

(٤) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٧٤-١٧٥.

(٥) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٧٨.

(٦) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٧٩.

ذاته. فالآب والابن في ذات إلهيّة واحدة، وليس ثمّة اختلاف بين الآب والابن في الطبيعة والجوهر والذات»[1].

وقال الأنبا أيضًا: «وثمّة ملاحظة يجب الإشارة إليها وهي كون المسيح هو الأقنوم الثاني... ليس معنى ذلك أنّه أقلّ من الآب في الجوهر، ولا لأنّ الابن متأخّر عن الآب، في الزمان، على نحو مفهومنا البشريّ، بأنّ الأب الجسديّ سابق على ابنه، في الزمان. لكنّ هذا الترتيب يرتبط بمعرفة البشر لله. فهم يعرفون الله بصفة كونه الآب، قبل أن يعرفوه بصفة كونه "الابن"، ذلك لأنّ التجسّد جاء متأخّرًا في الزمان. ونفس المفهوم حينما نقول عن الروح القدس: إنّه الأقنوم الثالث، فليس ذلك مرتبط[2] بترتيب الأسبقيّة في الزمان؛ وذلك لأنّ الروح القدس أزليّ أبديّ، والله نفسه روح كما قال المسيح للسامريّة... إنّه الحيّ الذي به وعليه يقوم الوجود. إنّه الحياة ذاتها وأصل الحياة. إنّه الله ذاته...»[3].

هذه هي خلاصة (عقائد المسيحيّة الكبرى)، بقلم واحد من رجالها، وهي - بلا ريب - أسوأ من اليهوديّة، في التحريف، وفي البعد عن الدين الحقّ.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا. لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ

---

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٧٩.

(٢) في المطبوع: (مرتبط)، والصواب: (مرتبطًا).

(٣) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ١٨٦-١٨٧.

وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ

---

(١) النساء: ١٧١-١٧٢.

(٢) المائدة: ١٧.

(٣) المائدة: ٧٢-٧٧.

الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١).

قال ابن القيّم: «ومن المعلوم أنّ هذه الأمّة ارتكبت محذورين عظيمين، لا يرضى بهما ذو عقل، ولا معرفة: أحدهما الغلوّ في المخلوق، حتّى جعلوه شريك الخالق، وجزءًا منه، وإلهًا آخر معه، وأنفوا أن يكون عبدًا له. والثاني تنقُّص الخالق وسبّه ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنّه - سبحانه وتعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا - نزل من العرش عن كرسيّ عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك تسعة أشهر، يتخبّط بين البول والدم والنجو، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن، ثمّ خرج من حيث دخل، رضيعًا صغيرًا، يمصّ الثدي، ولُفَّ في القُمُط، وأُودع السرير، يبكي ويجوع ويعطش ويبول ويتغوّط ويُحمَل على الأيدي والعواتق، ثمّ صار إلى أن لطمت اليهود خدّيه، وربطوا يديه، وبصقوا في وجهه، وصفعوا قفاه، وصلبوه جهرًا، بين لصبين(٢)، وألبسوه إكليلًا من الشوك، وسمّروا يديه ورجليه، وجرّعوه أعظم الآلام؛ هذا وهو الإله الحقّ، الذي بيده أُتقنت العوالم، وهو المعبود المسجود له. ولعمر الله، إنّ هذه مسبّة لله - سبحانه - ما سبّه بها أحد من البشر، قبلهم، ولا بعدهم...»(٣).

---

(١) المائدة: ١١٦-١١٨.

(٢) في المطبوع: (لِصْبَيْنِ)، والصواب: (لِصَّيْنِ)، انظر: الكتاب المقدّس، إنجيل متّى، الفصل ٢٧، الآية ٣٨.

(٣) إغاثة اللهفان: ١٠٥١/٢-١٠٥٢.

ثمّ قال ابن القيّم: «فنسبوا الإله الحقّ - سبحانه - إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلّهم أن يفعله بمملوكه وعبده، وإلى ما يأنف عُبّاد الأصنام أن تُنسَب إليه أوثانهم، وكذّبوا الله سبحانه في كونه تاب على آدم عليه السلام، وغفر له خطيئته، ونسبوه إلى أقبح الظلم، حيث زعموا أنّه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه في الجحيم؛ بسبب خطيئة أبيهم، ونسبوه إلى غاية السفه، حيث خلّصهم من العذاب، بتمكينه أعداءه من نفسه، حتّى قتلوه وصلبوه وأراقوا دمه، ونسبوه إلى غاية العجز، حيث عجّزوه أن يخلّصهم بقدرته، من غير هذه الحيلة، ونسبوه إلى غاية النقص، حيث سلّط أعداءه على نفسه وابنه، ففعلوا به ما فعلوا. وبالجملة، فلا نعلم أمّة من الأمم، سبّت ربّها ومعبودها وإلهها، بما سبّته به هذه الأمّة»[1].

فلا عجب من الطاعن المسيحيّ - وهو يقف اليوم - في صفوف أعداء الإسلام، مؤيِّدًا الطاعن اليهوديّ، والطاعن اللادينيّ، في مطاعنهم، الموجَّهة إلى الإسلام؛ حتّى لقد نسي - أو تناسى - مطاعن اليهوديّ، ومطاعن اللادينيّ، في المسيح عليه السلام، وفي أمّه الصدّيقة المطهّرة مريم عليها السلام؛ وكأنّه لا يعرف شيئًا عن منزلة المسيح، ومنزلة مريم، في الإسلام!!!

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ. إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

---

(١) إغاثة اللهفان: ٢/١٠٥٤.

وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[1].

فماذا نتوقّع ممّن يرون الإسلام أخطر عليهم، وعلى أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وأهليهم، من الإلحاد؟! وماذا نتوقّع ممّن يرون الإسلام أخطر عليهم، من شياطين الحروب، والمخدّرات، والخمور، والدعارة؟!!!

لا نتوقّع منهم قطعًا إلّا معاداة الإسلام، ومحاولة النيل منه، ومن أتباعه؛ لأنّ في انتشار الإسلام ذهاب سلطانهم، والقضاء على أهوائهم، والكشف عن فضائحهم، وفضائح أسلافهم!!!

---

(١) آل عمران: ٤٢-٤٥.

فإن قيل: إنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام يغلون في بعض الرجال، وبعض النساء، فيصفونهم بكلّ ما يوصَف به الأنبياء، ومنهم من يصرّح بتفضيلهم على الأنبياء، ومنهم من يجعلهم في منزلة فوق المنزلة البشريّة، فينسب إليهم علم الغيب، والولاية التكوينيّة.

قلت: إنّ الغلوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوبًا إلى الإسلام، أم كان منسوبًا إلى غيره.

وليست نسبة بعض الغلاة إلى الإسلام دليلًا على صحّة الغلوّ، وليست دليلًا على أنّ الغلوّ مرضيّ في الإسلام؛ فإنّ الغلوّ إذا كان جريمة؛ فالجريمة شخصيّة تتعلّق بأصحابها، والإسلام بريء من الغلوّ، ومن الغلاة.

وسائر المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام يخالفون الغلاة، ويطعنون فيهم؛ بسبب غلوّهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه.

قال أبو منصور البغداديّ: «وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام»[(١)].

وقال أبو منصور أيضًا: «فأمّا غلاتهم الذين قالوا بإلهيّة الائمّة، وأباحوا محرَّمات الشريعة، وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة، كالبيانيّة، والمغيريّة، والجناحيّة، والمنصوريّة، والخطّابيّة، والحلوليّة، ومن جرى مجراهم؛ فما هم من فرق الإسلام، وإن كانوا منتسبين إليه»[(٢)].

---

(١) الفرق بين الفرق: ٢١.

(٢) الفرق بين الفرق: ٢٣-٢٤.

وقال ابن تيميّة: «فمن توهّم في نبيّنا أو غيره من الأنبياء شيئًا من الألوهيّة والربوبيّة، فهو من جنس النصارى، وإنّما حقوق الأنبياء ما جاء به الكتاب والسنّة عنهم»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فيُعلَم أنّ المنتسب إلى الإسلام، أو السنّة – في هذه الأزمان – قد يمرق أيضًا من الإسلام، والسنّة، حتّى يدّعي السنّة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب، منها: الغلوّ الذي ذمّه الله تعالى في كتابه...»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكان السلف يرون أنّ من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم، ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العُبّاد، ففيه شبه من النصارى، كما يُرى في أحوال منحرفة أهل العلم، من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم، والكبر، وأمر الناس بالبرّ ونسيان أنفسهم، وغير ذلك؛ وكما يُرى في منحرفة أهل العبادة والأحوال، من الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانيّة والصور والأصوات»[(٣)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأمّا من ابتدع دينًا لم يشرعوه، فترك ما أمروا به، من عبادة الله وحده، لا شريك له، واتّباع نبيّه، فيما شرعه لأمّته، وابتدع الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والشرك بهم؛ فإنّ هذا تتلعّب به الشياطين»[(٤)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقد بلغ الغلوّ بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٥٢/١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٣٧/٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٥١/١.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٢٨/١.

غلوا فيه، بمنزلة النبيّ، وأفضل منه، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعًا من الإلهيّة، وكلّ هذا من الضلالات الجاهليّة، المضاهية للضلالات النصرانيّة؛ فإنّ في النصارى من الغلوّ في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمّهم الله عليه في القرآن؛ وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلّا نسلك سبيلهم»[١].

عقائد الغلاة:

السبب الأكبر في الغلوّ هو هجر القرآن الكريم، قراءة وتدبّرًا واعتمادًا؛ فقد أعرض الغلاة عن (دين الآيات)، واعتمدوا على (دين الروايات)؛ فاختلقوا عقائد شركيّة، وكفريّة، تضاهي عقائد المنسوبين إلى (المسيحيّة).

بل لقد صرّح أحد غلاة (الطائفة الإماميّة الاثني عشريّة) بأنّ قوله في (الاثني عشر) يفوق قول (غلاة المسيحيّين) في (المسيح)، فقال[٢]:

أنا في الورى قالٍ لكم، إن لم أقل ما لم تقله - في المسيح - غلاتها

ومن أخطر عقائد الغلاة المخالفة، كلّ المخالفة، لصريح القرآن الكريم:

أ- عقيدة إمامة الاثني عشر.

ب- عقيدة عصمة الاثني عشر.

ج- عقيدة علم الاثني عشر.

د- عقيدة غيبة الثاني عشر.

هـ- عقيدة رجعة الاثني عشر.

قال محمّد رضا المظفّر: «نعتقد أنّ الامامة أصل من أصول الدين لا يتمّ الإيمان إلّا بالاعتقاد بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمربّين، مهما

---

(١) مجموعة الفتاوى: ١١/ ٤٠.

(٢) انظر: مقتل الحسين (حديث كربلاء): ٣٨٠.

عظموا وكبروا، بل يجب النظر فيها، كما يجب النظر في التوحيد والنبوّة»[١].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «كما نعتقد أنّها كالنبوّة لطف من الله تعالى؛ فلا بدّ أن يكون في كلّ عصر إمام هادٍ، يخلف النبيّ في وظائفه، من هداية البشر، وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة، في النشأتين، وله ما للنبيّ من الولاية العامّة على الناس؛ لتدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم والعدوان من بينهم. وعلى هذا، فالإمامة استمرار للنبوّة، والدليل الذي يُوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يُوجب أيضًا نصب الإمام بعد الرسول. فلذلك نقول: إنّ الإمامة لا تكون إلّا بالنصّ من الله تعالى على لسان النبيّ أو لسان الإمام الذي قبله، وليست هي بالاختيار، والانتخاب من الناس، فليس لهم إذا شاءوا أن ينصّبوا أحدًا نصّبوه، وإذا شاءوا أن يعيّنوا إمامًا لهم عيّنوه، ومتى شاءوا أن يتركوا تعيينه تركوه، ليصحّ لهم البقاء بلا إمام، بل "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة"، على ما ثبت ذلك عن الرسول الأعظم، بالحديث المستفيض»[٢].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة، منصوب من الله تعالى؛ سواء أبى البشر أم لم يأبوا، وسواء ناصروه أم لم ينصروه، أطاعوه أم لم يُطيعوه، وسواء كان حاضرًا أم غائبًا عن أعين الناس؛ إذ كما يصحّ أن يغيب النبيّ، كغيبته في الغار، والشِّعب، صحّ أن يغيب الإمام، ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها»[٣].

---

(١) عقائد الإماميّة: ٥٤.

(٢) عقائد الإماميّة: ٥٤-٥٥.

(٣) عقائد الإماميّة: ٥٥.

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبيّ يجب أن يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سنّ الطفولة إلى الموت، عمدًا وسهوًا. كما يجب أن يكون معصومًا من السهو والخطإ والنسيان؛ لأنّ الأئمّة حفَظة الشرع، والقوّامون عليه، حالهم في ذلك حال النبيّ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمّة، بلا فرق»(١).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبيّ يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال، من شجاعة، وكرم، وعفّة، وصدق، وعدل، ومن تدبير، وعقل وحكمة وخُلُق. والدليل في النبيّ هو نفسه الدليل في الإمام. أمّا علمه؛ فهو يتلقّى المعارف، والأحكام الإلهيّة، وجميع المعلومات، من طريق النبيّ، أو الإمام، من قبله. وإذا استجدّ شيء لا بدّ أن يعلمه، من طريق الإلهام، بالقوّة القدسيّة، التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجّه إلى شيء، وشاء أن يعلمه، علمه على وجهه الحقيقيّ، لا يخطأ فيه(٢)، ولا يشتبه، ولا يحتاج في كلّ ذلك إلى البراهين العقليّة، ولا إلى تلقينات المعلّمين، وإن كان علمه قابلًا للزيادة والاشتداد»(٣).

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «فلذلك نقول – وهو ممكن في حدّ ذاته

---

(١) عقائد الإماميّة: ٥٦.

(٢) الفعل (يَخْطَأُ) – بهمزة فوق الألف القائمة – هو مضارع للفعل الثلاثيّ (خَطِئَ)؛ فإذا كان مراد المؤلّف، في هذا النصّ: مضارع الرباعيّ (أَخْطَأَ)، فالصواب أن تُكتَب الهمزة فوق ياء مهملة، هكذا: (يُخْطِئ).

(٣) عقائد الإماميّة: ٥٦.

– إنّ قوّة الإلهام عند الإمام – التي تسمّى بالقوّة القدسيّة – تبلغ الكمال في أعلى درجاته، فيكون في صفاء نفسه القدسيّة، على استعداد لتلقّي المعلومات، في كلّ وقت، وفي كلّ حالة، فمتى توجّه إلى شيء من الأشياء، وأراد معرفته، استطاع علمه، بتلك القوّة القدسيّة الإلهاميّة، بلا توقّف، ولا ترتيب مقدّمات، ولا تلقين معلّم، وتنجلي في نفسه المعلومات، كما تنجلي المرئيّات في المرآة الصافية، لا غطش فيها، ولا إبهام»[١].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «ونعتقد أنّ الأئمّة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، وأنّهم الشهداء على الناس، وأنّهم أبواب الله، والسبل إليه، والأدلّاء عليه، وأنّهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده، وخُزّان معرفته، ولذا كانوا أمانًا، لأهل الأرض، كما أنّ النجوم أمان، لأهل السماء...»[٢].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «بل نعتقد أنّ أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهيه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ووليّهم وليّه، وعدوّهم عدوّه. ولا يجوز الردّ عليهم، والرادّ عليهم كالرادّ على الرسول، والرادّ على الرسول كالرادّ على الله تعالى. فيجب التسليم لهم، والانقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم. ولهذا نعتقد أنّ الأحكام الشرعيّة الإلهيّة لا تُستقى إلّا من نمير مائهم، ولا يصحّ أخذها إلّا منهم، ولا تفرغ ذمّة المكلّف بالرجوع إلى غيرهم، ولا يطمئنّ بينه وبين الله، إلى أنّه قد أدّى ما عليه من التكاليف المفروضة، إلّا من طريقهم. إنّهم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق، في هذا البحر المائج

---

(١) عقائد الإماميّة: ٥٧.

(٢) عقائد الإماميّة: ٥٨.

الزاخر، بأمواج الشبه والضلالات، والادّعاءات والمنازعات»[١].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «ونعتقد أنّ الأئمّة الذين لهم صفة الإمامة الحقّة، هم مرجعنا في الأحكام الشرعيّة، المنصوص عليهم بالإمامة: اثنا عشر إمامًا، نصّ عليهم النبيّ - صلّى الله عليه وآله - جميعًا بأسمائهم، ثمّ نصّ المتقدّم منهم على من بعده...»[٢].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «غير أنّ الفرق بين الإماميّة، وغيرها: هو أنّ الإماميّة تعتقد أنّ هذا المصلح المهديّ هو شخص معيّن معروف، ولد سنة ٢٥٦ هجريّة ولا يزال حيًّا؛ هو ابن الحسن العسكريّ، واسمه: محمّد»[٣].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «إنّ الذي تذهب إليه الإماميّة أخذًا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام أنّ الله تعالى يُعيد قومًا من الأموات إلى الدنيا، في صورهم التي كانوا عليها، فيُعزّ فريقًا، ويُذلّ فريقًا آخر، ويُديل المحقّين من المبطلين، والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهديّ آل محمّد - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - ولا يرجع إلّا من علت درجته في الإيمان، أو من بلغ الغاية من الفساد، ثمّ يصيرون بعد ذلك إلى الموت، ومن بعده إلى النشور، وما يستحقّونه من الثواب أو العقاب»[٤].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «وأمّا المناقشة الثانية، وهي دعوى أنّ الحديث فيها موضوع، فإنّه لا وجه لها؛ لأنّ الرجعة من الأمور الضروريّة، فيما

---

(١) عقائد الإماميّة: ٥٨-٥٩.

(٢) عقائد الإماميّة: ٦٥.

(٣) عقائد الإماميّة: ٦٩.

(٤) عقائد الإماميّة: ٧٠-٧١.

جاء عن آل البيت، من الأخبار المتواترة»[1].

وقال محمّد رضا المظفّر أيضًا: «وعلى كلّ حال، فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها، والنظر فيها، وإنّما اعتقادنا بها كان تبعًا للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت ﷺ، الذين ندين بعصمتهم من الكذب، وهي من الأمور الغيبيّة التي أخبروا عنها، ولا يمتنع وقوعها»[2].

فلا فرق - عند هؤلاء الغلاة - بين النبيّ والإمام، إلّا في التسمية فقط. فالإمام - عندهم - يوصَف بكلّ ما يوصَف به النبيّ، ولكنّه لا يسمّى نبيًّا؛ فقالوا باستمرار (النبوّة)، مع تغيير التسمية إلى (الإمامة)؛ كما قالوا بإباحة (الزنى)، مع تغيير التسمية إلى (المتعة)!!!

بل ذهب كثير من الغلاة إلى تفضيل (الاثني عشر)، على (الأنبياء) كلّهم، باستثناء النبيّ محمّد ﷺ[3].

وقالوا أيضًا بثبوت (الولاية التكوينيّة)، فزعموا أنّ (الاثني عشر) واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، ولولاهم لما خُلق الناس كلّهم، وإنّما خُلقوا لأجلهم، وهم الواسطة في الإفاضة؛ ولهم الولاية التكوينيّة لما دون الخالق، بتسخير المكوّنات تحت إرادتهم، ومشيئتهم، بحول الله، وقوّته؛ لكونهم مظاهر أسمائه وصفاته، فيكون فعلهم فعله، وقولهم قوله[4].

قال الخمينيّ: «وثبوت الولاية والحاكميّة للإمام (ع) لا تعني تجرّده عن

---

(١) عقائد الإماميّة: ٧٤.

(٢) عقائد الإماميّة: ٧٤-٧٥.

(٣) انظر: أوائل المقالات: ٧٠.

(٤) انظر: المكاسب والبيع: ٣٣٢/٢، ومصباح الفقاهة: ٢٧٩/٣-٢٨٠.

منزلته، التي هي له عند الله، ولا تجعله مثل من عداه، من الحُكّام. فإنّ للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينيّة، تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون. وإنّ من ضروريّات مذهبنا أنّ لأئمّتنا مقامًا، لا يبلغه ملك مقرَّب، ولا نبيّ مرسل. وبموجب ما لدينا من الروايات، والأحاديث، فإنّ الرسول الأعظم (ص)، والأئمّة (ع)، كانوا قبل هذا العالم أنوارًا، فجعلهم الله بعرشه مُحدِقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلّا الله»[1].

ولا ريب أنّ الإسلام بريء كلّ البراءة، من هذه العقائد الباطلة؛ وبريء كلّ البراءة، من أولياء الشيطان، الذين اختلقوها، ونشروها بين العامّة.

فانتساب الغلاة إلى (الإسلام) ليس دليلًا على صحّة انتسابهم، ولا على صحّة عقائدهم الباطلة؛ فإنّ الانتساب ليس أكثر من ادّعاء وتسمية؛ والعبرة بالحقائق، وموافقة الشريعة، لا بالادّعاءات والتسميات.

والله ﷻ هو وحده الذي يعلم من يستحقّ العذر، من أولئك الغلاة، ومن لا يستحقّه منهم؛ وهو وحده الذي يحاسب الناس، على أعمالهم، فيُثيب المحسنين، ويُعذّب المسيئين.

❁ تكفير الصحابة:

لقد كان (فضل الصحابة) هو العقبة الكبرى، التي تُبطل كلّ هذه العقائد السقيمة العقيمة الخبيثة الفاسدة؛ ولذلك كانت الخطوة الأولى التي قام بها الغلاة هي (تكفير الصحابة)، إلّا أفرادًا معدودين منهم؛ فخالفوا بذلك صريح القرآن الكريم، كلّ المخالفة.

وقد كان الناس في العهد النبويّ، الذين يعيشون في جزيرة العرب، على

---

(١) الحكومة الإسلاميّة: ٥٢.

عدّة أقسام، أبرزها أربعة أقسام:

١- المؤمنون: وهم الذين آمنوا بالنبيّ ﷺ، وعملوا الصالحات. وهم ثلاثة فروع:

أ- الصحابة: وهم المؤمنون الذين صحبوا النبيّ ﷺ، وإن تفاوتوا في قوّة الصحبة، ودرجة القرب، وطول المدّة، والملازمة، والتقوى، والعلم، والاتّباع، والإنفاق، والجهاد، والسبق، والمسارعة في الخيرات.

ب- المستضعَفون: وهم الذين لم يصحبوا النبيّ ﷺ؛ بسبب صعوبة الهجرة.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(١).

ج- المتأخّرون: وهم الذين آمنوا متأخّرين، ولم تتيسّر لهم صحبة النبيّ ﷺ.

٢- المشركون: وهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان، من قريش، وسائر العرب.

٣- الكتابيّون: وهم اليهود والنصارى، الذين كانوا في جزيرة العرب.

٤- المنافقون: وهم الذين تظاهروا بالإيمان، وأبطنوا الكفر، من أهل المدينة، ومن الأعراب المحيطين بالمدينة، ومن سائر العرب الذين تظاهروا بالإيمان بعد فتح مكّة، وانهزام المشركين في الطائف، وغيرها من أرض العرب.

والمؤمنون في العهد النبويّ لم يكونوا مؤمنين ابتداء؛ فإنّ أكثر المؤمنين كانوا في الأصل من المشركين؛ فأخرجهم الله ﷻ، من الظلمات إلى النور.

ولا خلاف في أنّ بعض المشركين، وبعض الكتابيّين، وبعض المنافقين، قد اهتدوا بنور الإيمان، وصاروا من جملة المؤمنين؛ فالعبرة بالخاتمة.

قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا

---

(١) النساء: ٩٨.

يَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[3].

أمّا الذين كفروا بالنبيّ ﷺ، وماتوا على كفرهم، من المشركين، والكتابيّين، والمنافقين؛ فلا يُمكن أن يكونوا من (الصحابة) أبدًا؛ ولا يُمكن أن يكون (الصحابة) منهم أبدًا.

والقرآن الكريم شاهد على التفريق بين الذين آمنوا، وبين الذين كفروا، من المشركين والكتابيّين والمنافقين.

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) الأنعام: ١٢٢.

(٢) النساء: ١٤٥-١٤٦.

(٣) آل عمران: ١٩٩.

(٤) البقرة: ١٠٥.

وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

ومن أقوى الأدلّة القرآنيّة، الدالّة دلالة قطعيّة، على فضل (الصحابة): تسع وخمسون آية، متّصلة، متتابعة، من سورة التوبة، ذكرت الكفّار، والمنافقين، وبيّنت أنّ لهم عذابًا عظيمًا؛ وذكرت المؤمنين، وبيّنت أنّ لهم ثوابًا عظيمًا.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ

---

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ. وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ. وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ. رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ. الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ. وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى

التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ. أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ. وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ. لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ

صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ. أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ. وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(١).

فمن تدبّر هذه الآيات المتتابعات، معتمدًا على الفهم العربيّ السليم، أدرك يقينًا فضل السابقين الأوّلين، من المهاجرين، والأنصار، والذين اتّبعوهم بإحسان؛ وهؤلاء هم جمهور (الصحابة).

فمن اتّهم الصحابة كلّهم، أو معظمهم، أو بعضهم، بالكفر، أو بالنفاق، فقد خالف القرآن الكريم، مخالفة صريحة، وبتلك المخالفة يكون قد فضح نفسه، وكشف بنفسه عن بطلان مذهبه.

والأدلّة القرآنيّة الدالّة على فضل (الصحابة) ليست محصورة، في الآيات المذكورة آنفًا، بل هي كثيرة جدًّا، سأكتفي بذكر أظهرها:

---

(١) التوبة: ٧١-١٢٩.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا. وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ. فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الفتح: ١٨-٢١.

(٣) الحديد: ١٠.

(٤) الحجرات: ٧-٨.

يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا

---

(١) الكهف: ٢٨.

(٢) الأنفال: ٦٢-٦٦.

(٣) الأنفال: ٧٤-٧٥.

عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ. الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ

---

(١) النور: ٣٦-٣٨.

(٢) آل عمران: ١٠٢-١٠٤.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) آل عمران: ١٦٤.

اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

---

(١) آل عمران: ١٧٢-١٧٤.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) النساء: ٩٥-٩٦.

(٤) المائدة: ٥٥-٥٦.

وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ. إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي

---

(١) الحجّ: ٧٧-٧٨.

(٢) الأنفال: ٩-١٢.

(٣) التوبة: ١٧-٢٢.

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. لِيُدْخِلَ

---

(١) النحل: ٤١-٤٢.

(٢) الحجّ: ٣٩-٤١.

(٣) الحجّ: ٥٨-٥٩.

(٤) النور: ٥٥.

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

فمن يتدبّر هذه الآيات الكريمات، بالاعتماد على التفسير العربيّ السليم، فإنّه سيُدرك الفرق الكبير، بين الصحابة المؤمنين، وبين أعداء الدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين.

وليس القول بفضل الصحابة يعني القول بعصمتهم من الأخطاء والذنوب؛ فإنّ العصمة إنّما تكون لإجماعهم، حين يُجمعون.

قال ابن تيميّة: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»[٤].

---

(١) الفتح: ٤-٥.

(٢) الفتح: ٢٦.

(٣) الحشر: ٨-٩.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٩.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهم مع ذلك، لا يعتقدون أنّ كلّ واحد من الصحابة معصوم، عن كبائر الإثم، وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة...»(١).

إن الغرض من تكفير الغلاة لمعظم الصحابة هو أن يسوّلوا لأنفسهم الإعراضَ عن تلقّي (الشريعة الإسلاميّة) من طريق (الصحابة)، واختلاق طريق شيطانيّ بديل، يقوم على ثلاثة أركان سقيمة، كلّ السقامة:

الأوّل- الاعتماد على تأويلات تحريفيّة، لكثير من آيات القرآن الكريم.

الثاني- الاعتماد على الروايات السقيمة، التي توافق أهواءهم؛ وهي قسمان:

١- الروايات السقيمة المكذوبة، المنسوبة إلى النبيّ ﷺ.

٢- الروايات السقيمة، المنسوبة إلى الاثني عشر.

الثالث- الاعتماد على تأويلات تحريفيّة للروايات، التي تخالف أهواءهم.

وواضح كلّ الوضوح أنّ ثبوت (فضل الصحابة) بالدليل القرآنيّ القطعيّ كفيل بإبطال كلّ عقائدهم الباطلة، وكفيل بهدم كلّ أركانهم البالية.

فمن أعرض عن هداية القرآن الكريم؛ عنادًا، واتّباعًا للهوى؛ فليس له في (الإسلام) أدنى نصيب، ولا سيّما مع الافتراء على الله سبحانه وتعالى.

قال سيّد قطب: «لقد كان هذا الكتاب هو مصدر المعرفة والتربية والتوجيه والتكوين الوحيد لجيل من البشر، فريد.. جيل لم يتكرّر بعدُ في تاريخ البشريّة - لا من قبل، ولا من بعد - جيل الصحابة الكرام، الذين أحدثوا في تاريخ البشريّة ذلك الحدث الهائل العميق الممتدّ، الذي لم يُدرَس حقّ دراسته إلى الآن.. لقد كان هذا المصدر هو الذي أنشأ - بمشيئة الله وقدره - هذه المعجزة

---

(١) مجموعة الفتاوى: ٣/١٠٢.

المجسَّمة في عالم البشر. وهي المعجزة التي لا تطاولها جميع المعجزات والخوارق، التي صحبت الرسالات جميعًا.. وهي معجزة واقعة مشهودة.. أن كان ذلك الجيل الفريد ظاهرة تاريخيّة فريدة»[1].

وإنّما تطرّقنا - في هذا المقام - إلى مسألة (فضل الصحابة)؛ لخمسة أسباب رئيسة مهمّة، هي:

١- إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى تكذيب النصوص القرآنيّة، التي تدلّ دلالة قطعيّة، على فضلهم، وخلودهم في جنّات النعيم.

٢- إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الهداية النبويّة، والتزكية النبويّة، والتربية النبويّة، والتعليم النبويّ، والإصلاح النبويّ.

٣- إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في الطريق الوحيد، الموصِل إلى معرفة (الشريعة الإسلاميّة)، وهو (طريق الصحابة).

٤- إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى اختلاق (العقائد الباطلة)، واختلاق (النصوص الباطلة)، واختلاق (التأويلات الباطلة).

٥- إنّ (تكفير الصحابة) يؤدّي إلى الطعن في (الشريعة الإسلاميّة)؛ بادّعاء أنّها شريعة مثاليّة (خياليّة)، غير صالحة للتطبيق الواقعيّ.

فعلى الذين يكفّرون الصحابة أن يُجيبوا عن ثلاثة أسئلة كبيرة:

١- من هم المدلول عليهم بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2]؟

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٤٢٣.

(٢) التوبة: ١٠٠.

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(١)؟

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢)؟

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣)؟

٢- من هم المصاديق الواقعيّة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(٤)؟

٣- من هم الذين حملوا (القرآن)، و(السنّة)، عن النبيّ ﷺ، إلى سائر الناس؟

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) الحشر: ٨-٩.

(٤) آل عمران: ١٦٤.

الخاتمة

ثمّة حروب كثيرة، شرقيّة وغربيّة، شماليّة وجنوبيّة، قديمة وحديثة، منها:

١- حرب مئة عام: (١٣٣٧-١٤٥٣م).

٢- حرب الوردتين: (١٤٥٥-١٤٨٥م).

٣- الحروب الدينيّة الأوربّيّة: (١٥١٧-١٦٤٨م).

٤- الحروب الأمريكيّة الهنديّة: (١٦٢٢-١٩٢٤م).

٥- الحرب الإنجليزيّة الأهليّة: (١٦٤٢-١٦٥١م).

٦- حرب السنوات السبع: (١٧٥٦-١٧٦٣م).

٧- الحروب النابليونيّة: (١٨٠٣-١٨١٥م).

٨- الحرب الأمريكيّة المكسيكيّة: (١٨٤٦-١٨٤٨م).

٩- الحرب الأمريكيّة الأهليّة: (١٨٦١-١٨٦٥م).

١٠- الحرب الفرنسيّة المكسيكيّة: (١٨٦١-١٨٦٧م).

١١- الحرب اليابانيّة الصينيّة: (١٨٩٤-١٨٩٥م)، (١٩٣٧-١٩٤٥م).

١٢- الحرب الإيطاليّة الإثيوبيّة: (١٨٩٥-١٨٩٦م)، (١٩٣٥-١٩٣٦م).

١٣- الحرب الأمريكيّة الأسبانيّة: (١٨٩٨م).

١٤- الحرب الأمريكيّة الفلبّينيّة: (١٨٩٩-١٩١٣م).

١٥- الحرب الروسيّة اليابانيّة: (١٩٠٤-١٩٠٥م).

١٦- الحرب العالَميّة الأولى: (١٩١٤-١٩١٨م).

١٧- الحرب العالَميّة الثانية: (١٩٣٩-١٩٤٥م).

١٨- الحرب الكوريّة: (١٩٥٠-١٩٥٣م).

١٩- الحرب الفيتناميّة: (١٩٥٥-١٩٧٥م).

وأُريد الآن أن أوجّه أسئلة مهمّة، إلى الطاعنين الثلاثة، في (الإسلام)، الذين يتّهمون (الإسلام)، بأنّه دين (الإرهاب)، حتّى صارت كلمة (الإسلام) - عندهم - مرادفة لكلمة (الإرهاب)، وصارت كلمة (الإرهاب) - عندهم - مرادفة لكلمة (الإسلام)!!!

١- هل تستطيعون: أن تكشفوا لنا عن (الأديان)، التي يُنسَب إليها المجرمون، المعتدون في تلك الحروب؟

٢- هل تستطيعون: أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه مجرمو (محاكم التفتيش)؟

٣- هل تستطيعون: أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه المجرمون، الذين أبادوا (الهنود الحمر)؟

٤- هل تستطيعون: أن تكشفوا لنا عن (الدين)، الذي يُنسَب إليه المجرمون، الذين أمروا بإلقاء (قنبلتين ذرّيّتين)، على (مدينتين يابانيّتين)، فقتلتا عشرات الآلاف، من الأبرياء المستضعَفين؟

٥- هل تستطيعون: أن تنسبوا (جرائم المعتدين)، في (تلك الحروب)، إلى (الأديان)، التي يُنسَبون إليها؟

٦- هل تستطيعون: أن تزعموا أنّ (حروب الاحتلال): الأسبانيّ، والبرتغاليّ، والإنجليزيّ، والفرنسيّ، والهولنديّ، والبلجيكيّ، والألمانيّ، والإيطاليّ، والروسيّ، والأمريكيّ، واليابانيّ: كانت شديدة على الطغاة المستبِدّين؛ لكنّها كانت رحيمة بالأبرياء المستضعَفين؟

٧- هل تستطيعون: أن تزعموا أنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام): هم من أوقدوا نيران (تلك الحروب)؟

٨- هل تستطيعون: أن تزعموا أنّ (اعتداء المجرمين)، على الأبرياء المستضعَفين - في تلك الحروب - لا يُمكن أن يُعدّ (إرهابًا)، إلّا إذا صدر من أحد (المنسوبين)، إلى (الإسلام)؟

٩- ماذا تقولون في جرائم (هتلر)، وعصابته النازيّة؟

١٠- ماذا تقولون في جرائم (موسوليني)، وعصابته الفاشيّة؟

١١- ماذا تقولون في جرائم (لينين)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٢- ماذا تقولون في جرائم (ستالين)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٣- ماذا تقولون في جرائم (ماو تسي)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٤- ماذا تقولون في جرائم (بول بوت)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٥- ماذا تقولون في جرائم (تيتو)، وعصابته الشيوعيّة؟

١٦- ماذا تقولون في جرائم (رادوفان)، وعصابته الصربيّة؟

١٧- ماذا تقولون في جرائم العصابات الصليبيّة؟

١٨- ماذا تقولون في جرائم العصابات الصهيونيّة؟

١٩- ماذا تقولون في جرائم العصابات البوذيّة؟

٢٠- ماذا تقولون في جرائم العصابات العنصريّة؟

٢١- ماذا تقولون في جرائم (كورتيز)، ضدّ شعب (الأزتك) الهنديّ؟

٢٢- ماذا تقولون في جرائم (بيزارو)، ضدّ شعب (الإنكا) الهنديّ؟

٢٣- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الإفريقيّة؟

٢٤- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الآسيويّة؟

٢٥- ماذا تقولون في جرائم المحتلّين الأوربّيّين، ضدّ الشعوب الأستراليّة؟

٢٦- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الألمانيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٧- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الإيطاليّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٨- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الفرنسيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٢٩- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الروسيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣٠- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش الأمريكيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣١- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش البريطانيّ، للنساء الأوربّيّات؟

٣٢- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيش اليابانيّ، للنساء الآسيويّات؟

٣٣- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء الآسيويّات؟

٣٤- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء الإفريقيّات؟

٣٥- ماذا تقولون في اغتصاب جنود الجيوش الغربيّة، للنساء العربيّات؟

٣٦- ماذا تقولون في التنصير الإجباريّ، للشعب الفلبّينيّ؟

٣٧- ماذا تقولون في التنصير الإجباريّ، للشعوب الإفريقيّة؟

٣٨- ماذا تقولون في إجبار الشعوب، على اعتناق الشيوعيّة؟

٣٩- ماذا تقولون في نهب خيرات الشعوب المستضعَفة؟

٤٠- ماذا تقولون في (الجرائم الأمريكيّة)، القديمة والحديثة؟

إنّنا لا نُنكر الحروب الكثيرة، القديمة والحديثة، التي قامت بين جماعات كثيرة، منسوبة إلى الإسلام، ولا نُنكر أنّ أكثر هذه الحروب كانت من أجل السلطة والمال والاستبداد؛ ولكنّنا نؤكّد أنّ المعتدين - في هذه الحروب - مجرمون، كلّ الإجرام، قد خالفوا أحكام الإسلام.

ولا نُنكر أيضًا أنّ بعض المنسوبين إلى (الإسلام) - قديمًا وحديثًا - قد اعتدوا على الكثير، من المخالفين، المسالِمين، المستضعَفين؛ فسفكوا دماءهم، واغتصبوا نساءهم، ونهبوا أموالهم، وأفسدوا في بلادهم.

لكنّ نسبة أولئك المجرمين المعتدين إلى (الإسلام) لا تعني شيئًا؛ لأنّ (الإسلام) دين الإيمان، والعمل الصالح؛ ولا (إسلام) إلّا باجتماعهما معًا، ولو على درجات متفاوتة؛ ولكنّها درجات رفيعة، لا يُمكن أن يكون صاحبها - في عقائده وأعماله وأخلاقه - مشابهًا، أو مقاربًا، لمن لا علاقة له بهذا الدين.

فالإسلام دين الاكتساب، لا دين الانتساب؛ والاكتساب يكون بالإيمان أوّلًا، والعمل الصالح ثانيًا؛ فمن انتسب إلى (الإسلام)، بلسانه، ولم يصدّق انتسابَه اكتسابُ الحسنات، وعمَلُ الصالحات، بل اكتسب السيّئات، وعمِلَ أعمال (أعداء الدين)؛ فالإسلام بريء منه، ومن انتسابه، كلّ البراءة!!!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

فالعدوان، والاضطهاد، والظلم، والفساد، والسرقة، والنهب، والفجور، والاغتصاب: ليست من (الإسلام) في شيء؛ فإن صدرت من بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ (الإسلام) بريء منهم، كلّ البراءة.

---

(١) فصّلت: ٣٣-٣٤.

(٢) المائدة: ٢.

لقد أمر الله ﷻ بأن نقاتل الذين يقاتلوننا؛ لأنّ الاستسلام لهم يعني تسلّطهم، على أتباع هذا الدين، وإبادتهم لهم، وصدّهم الناس، عن الدخول فيه؛ ولكنّ الله ﷻ نهانا - مع ذلك كلّه - عن الاعتداء.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[(١)].

وردُّ الاعتداء بمثله ليس اعتداء للظلم، بل إنّه اعتداء للردع والمَنَعة؛ فهو اعتداء العقوبة العادلة، والجزاء الرادع؛ والظالِم هو المعتدي، ابتداء؛ ولولا اعتداء الظالمين، لما رفع (الإسلام) سيفًا على أحد.

والإسلام بريء، كلّ البراءة، من افتراءات الطاعنين، الذين ينسبون إليه تهمة (إكراه المخالفين) على (اعتناق الدين)؛ فإنّ الذي أدخل الصادقين في دين الله أفواجًا هو الحكمة، والموعظة الحسنة، والكلمة الطيّبة، والجدال الحسن.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

---

(١) البقرة: ١٩٠-١٩٤.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وأقوى دليل واقعيّ تاريخيّ قطعيّ، على بطلان تهمة (الإكراه): أنّك تجد المنسوبين إلى (اليهوديّة)، والمنسوبين إلى (المسيحيّة): قد عاشوا، وما زالوا يعيشون، في البلاد، التي حكمها المنسوبون إلى (الإسلام)، نحو أربعة عشر قرنًا؛ وتجد معابدهم، وكنائسهم: باقية، ومتجدِّدة، مع أنّها مشتملة على مخالفات صريحة للوحي الإلهيّ المنزَّل.

فهل كان المنسوبون إلى (الإسلام) قادرين على إكراه المخالفين، من الأمم الآسيويّة والأوربّيّة والإفريقيّة؛ ولكنّهم كانوا عاجزين عن إكراه المخالفين، في بلاد العراق والشام ومصر؟!!!

إنّ (الإسلام) يدعونا إلى (قتال المُعتدين)، حتّى لو كانوا من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ وينهانا عن (قتال المُسالِمين)، حتّى لو كانوا من المخالفين.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

---

(١) يونس: ٩٩.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) الحجرات: ٩.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٣).

فالتعايش مشروع في (الإسلام) بين أهل الملّة، وأهل الذمّة، ما داموا مسالِمين، خاضعين، غير معتدين، ولا خائنين؛ وحقوقهم التي أوجبها الإسلام يجب أن تُحفَظ لهم، ومن خانها، فقد خان الله ورسوله.

أمّا أولئك المعتدون من المخالفين؛ فإنّ الإسلام قد أوجب الجهاد؛ لردّ اعتدائهم؛ لا لأنّهم مخالفون في الدين، بل لأنّهم معتدون؛ ولكنّهم إذا ألقوا السَّلَم، وكفّوا أيديهم عن الاعتداء، فلا يحلّ قتالهم.

---

(١) الممتحنة: ٨-٩.

(٢) العنكبوت: ٤٦.

(٣) المائدة: ٥.

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[١].

فالجهاد واجب في (الإسلام)؛ لردّ اعتداء المعتدين، ولا سيّما لاستنقاذ المستضعَفين، الذين لا حيلة لهم؛ لردّ الاعتداء عنهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٢].

و(إرهاب المعتدين) هو (الإرهاب) الوحيد الذي أمر به (الإسلام)؛ لأنّه (إرهاب محمود)، يردع (المعتدين)، ويكسر شوكتهم؛ لكيلا يطمعوا في الاعتداء، على الأنفُس والأعراض والأموال.

بخلاف (أعداء الإسلام)؛ فإنّهم يُرهبون الأبرياء المستضعَفين، من الأمم والشعوب والقبائل والقرى؛ لاستعبادهم، واضطهادهم، واستلاب أموالهم.

---

(١) النساء: ٨٩-٩١.

(٢) النساء: ٧٥.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١).

ومن هنا يتبيّن لكلّ عاقل متدبّر منصف (براءة الإسلام)، من كلّ تهمة وجّهها إليه الطاعنون، ولا سيّما (تهمة الإرهاب).

ولو أنّ الطاعنين وصفوا بعض المنسوبين إلى (الإسلام) بالإرهاب، لما أنكرنا ذلك؛ فإنّ كثيراً من (المنسوبين): هم في الحقيقة (إرهابيّون)، بلا ريب؛ ولكنّ إرهابهم لا يُحسَب على (الإسلام)، وإنّما يُحسَب على من أمرهم به، ودعاهم إليه، وسهّل لهم الأمور؛ حتّى ظلموا العباد، وأفسدوا في البلاد.

وأمريكا - وأذنابها من دول الغرب، المعادية للإسلام - هي التي جنّدت عملاءها، من الرؤساء، والوزراء، والسياسيّين، والقادة، والسادة، والجنود، والفنّانين، والكُتّاب، والصحفيّين، والإعلاميّين؛ وغيرهم من الخادعين، والمخدوعين، والمغمورين، والمشهورين، والظاهرين، والمستترين؛ ليسوّغوا إلصاق تلك التهمة بدين (الإسلام).

ويكفي أن تُوازِن بين (السيرة الإسلاميّة) وبين (السيرة الإرهابيّة)؛ لتجد الفرق بينهما كالفرق بين الحقّ والباطل، وكالفرق بين الخير والشرّ، وكالفرق بين العدل والظلم، وكالفرق بين الأمانة والخيانة، وكالفرق بين الإصلاح والإفساد.

فماذا ينقم الطاعنون من (الإسلام)؛ ليعادوه، ويعادوا أولياءه، ويطعنوا فيه، بكلّ وسائلهم القذرة؟!!!

---

(١) الأنفال: ٦٠-٦١.

إذا كانوا ينقمون منه الدعوة إلى الإيمان بالأصول الغيبيّة؛ فلماذا يقتصرون على الطعن في (الغيبيّات الإسلاميّة)، ولا ينقمون من سائر الناس إيمانهم بالغيبيّات والأباطيل والأساطير والخرافات؟!!!

وإذا كانوا ينقمون منه الدعوة إلى العمل بالأحكام الشرعيّة، الكفيلة بتطهير الفرد والمجتمع والأرض، من كلّ الجرائم؛ فلماذا يعادون أسباب الإصلاح، ويتّكئون على القوانين البشريّة، البديلة، الناقصة، القاصرة، التي عجزت عن القضاء على الجرائم؟!!!

وإذا كانوا ينقمون منه الأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل؛ فإنّهم بذلك يُريدون أن يجرّدوا الإنسان من إنسانيّته الحقّة؛ ليحوّلوه إلى الحيوانيّة، أو الآليّة؛ فليس له بعد تجريده من الأخلاق أدنى نصيب من (الإنسانيّة)!!!

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٢).

ولذلك تقود (أمريكا) - اليوم - (أعداءَ الإسلام)، من الأُصلاء، والعُملاء؛ لمحاربة (الإسلام)، بكلّ الوسائل القذرة؛ لكي تُرسِّخ في (الإعلام)، وفي (الأذهان): أنّ (الشريعة الإسلاميّة) هي وحدها (شريعة الإرهاب العالَميّ)، وأنّ (أمريكا) هي وحدها (راعية السلام العالَميّ)!!!

---

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) الفرقان: ٤٤.

ويؤيّد كثيرٌ من المنسوبين إلى (الإسلام) - اليومَ - الإعلامَ الأمريكيّ، فيواطئونه، على هذا (الزعم الباطل)، ويدافعون عنه؛ غافلين، أو متغافلين، عن تلك (السيرة الأمريكيّة الإرهابيّة الخبيثة).

ويكفي لمعرفة تلك (السيرة الإرهابيّة الخبيثة): أن يراجع هؤلاء المؤيّدون ما كُتب عن (التدخُّلات الأمريكيّة)، ولا سيّما (التدخُّلات العسكريّة)، في هذه الدول: المكسيك، جواتيمالا، هندوراس، السلفادور، نيكاراجوا، كوستاريكا، بنما، كوبا، هايتي، الدومينيكان، بورتوريكو، جرينادا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو، بوليفيا، تشيلي، أورجواي، اليابان، كوريا، الصين، الفلبّين، فيتنام، كمبوديا، لاوس، يوغوسلافيا، اليونان، تركيا، إيران، أفغانستان، لبنان، ليبيا، السودان، الصومال، العراق.

إنّ العاقل المنصِف يُدرك بوضوح أنّ (أمريكا) هي الدولة الوحيدة، التي فاقت كلّ دول العالَم، في الفوز بهذه الألقاب الخبيثة المذمومة:

١- (راعية الإرهاب العالَميّ).

٢- (راعية الإجرام العالَميّ).

٣- (راعية الاضطهاد العالَميّ).

٤- (راعية الإفساد العالَميّ).

٥- (راعية التدمير العالَميّ).

٦- (راعية الاحتكار العالَميّ).

٧- (راعية الربا العالَميّ).

٨- (راعية الاستغلال العالَميّ).

٩- (راعية التجويع العالَميّ).

١٠- (راعية النهب العالَميّ).

١١- (راعية التحكُّم العالَميّ).

١٢- (راعية التدخُّل العالَميّ).

١٣- (راعية التجسُّس العالَميّ).

١٤- (راعية الانحياز العالَميّ).

١٥- (راعية التحريض العالَميّ).

١٦- (راعية التزييف العالَميّ).

١٧- (راعية النفاق العالَميّ).

١٨- (راعية الغدر العالَميّ).

١٩- (راعية الإلحاد العالَميّ).

وأختم الخاتمة بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) البقرة: ١٢٠.

بيان

نشرتُ كتابَ (براءة الإسلام)، من قبلُ، بأربع نُسَخ، مُتفاوِتة في الطول، والقِصَر، والاختصار، والاستطراد؛ ولكنّها تشترِكُ في كونها نُسَخًا ناقصة؛ لأنّ تأليفَ الكتاب لم يكتمل إلّا في هذه (النسخة الكاملة الأخيرة)؛ فجاءت في (ستّ مئة صفحة)، قد اشتملَتْ على مُعظَم ما أردتُ الكشفَ عنه.

وقد كنتُ مُضطرًّا إلى نشر تلك (النُّسَخ الناقصة)؛ لأنّني كنتُ أخشى أن تموتَ الأفكارُ بموتي، والموتُ يأتي بغتة؛ ولذلك كنتُ أنشرُ ما يتسنّى لي نشرُه؛ لينتفعَ به المنتفِعون؛ ثمّ أبدأ بالمراجَعة والمطالَعة والتصحيح والتنقيح والتقويم والتعليق والزيادة والحذف؛ لإخراج نسخة جديدة، أفضل من التي سبقَتْها.

أمّا هذه النسخة، فإنّها هي (النسخة الكاملة الأخيرة)، الناسخة لكلّ ما سبقها من (النُّسَخ الناقصة)، التي قد اشتملَتْ على أوهام، وأخطاء، ونقوص، وعيوب، وغموض، واختصار، وركاكة.

ولستُ أزعمُ أنّ هذه (النسخة الكاملة الأخيرة) قد خلَتْ من الأوهام؛ ولكنّني أزعمُ أنّها أفضلُ نسخة أخرجتُها؛ ولا سيّما بعد تصحيح ما تنبَّهتُ عليه من أوهامي في (النُّسَخ الناقصة).

وقد أدهشني كثيرًا أنّ بعض مواقع (الشبكة العالَميّة)، المعنيّة بالإسلام: قد سارعَتْ إلى حذف هذا الكتاب! فلا أدري أيُّهما أعجَبُ: الذين حذفوه قبل أن يطَّلِعوا على ما فيه؛ أو الذين حذفوه بعد أن اطَّلعوا على ما فيه؟!!!

وليس بعيدًا أن تكونَ (تبرئةُ الإسلام) من (أخطاء المنسوبين): هي التي دعَتْ بعضَهم، إلى حذف هذا الكتاب؛ الذي لا يُدافِع إلّا عن (الإسلام)؛ ولا سيّما أولئك الذين يُعنَون بالآراء والأشخاص أكثرَ من عنايتهم بالإسلام.

المصادروالمراجع

١. آداب الزفاف في السنّة المطهّرة، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٠٩هـ.
٢. الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، عليّ يحيى معمر، ت١٩٨٠م، مكتبة الضامريّ، سلطنة عمان، ١٩٨٧م.
٣. ابن تيميّة ومنهجه في الحديث، أبو محمّد النعيميّ، جامعة المصطفى العالميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤. الإبهاج في شرح المنهاج، تقيّ الدين السبكيّ، ت٧٥٦هـ، وتاج الدين السبكيّ، ت٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥. الإتقان في علوم القرآن، السيوطيّ، ت٩١١هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦. أحاديث مُعَلّة ظاهرها الصحّة، مقبل الوادعيّ، ت٢٠٠١م، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨. أحكام القرآن، الجصّاص، ت٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربيّ، ت٥٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠.إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزاليّ، ت٥٠٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١.اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٢.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ، القسطلانيّ، ت٩٢٣هـ، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
١٣.إرشاد الفحول، الشوكانيّ، ت١٢٥٠هـ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤.الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليليّ، ت٤٤٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٥.إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، الدار السلفيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٦.أساس التقديس، الفخر الرازيّ، ت٦٠٦هـ، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٧.أسباب إباحة الأعمال الجرميّة، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٨.أسباب نزول القرآن، الواحديّ، ت٤٦٨هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩.الإسرائيليّات في التفسير والحديث، محمّد حسين الذهبيّ، ت١٩٧٧م، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٠.الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير، محمّد أبو شهبة، ت١٩٨٣م، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٢١.الأسماء والصفات، البيهقيّ، ت٤٥٨هـ، مكتبة السواديّ، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٢.الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجيّ، ت٤٧٤هـ، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٣.الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت٣١٩هـ، مكتبة مكّة الثقافيّة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤.أصول الدين، أبو منصور البغداديّ، ت٤٢٩هـ، مطبعة الدولة، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
٢٥.أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٢٦.أضواء البيان، الشنقيطيّ، ت١٩٧٣م، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٧.الأعلام، الزركليّ، ت١٩٧٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٢٨.أعلام الحديث، الخطّابيّ، ت٣٨٨هـ، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٩.إعلام الموقّعين، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار ابن الجوزيّ، الدمّام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٠.إغاثة اللهفان، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣١.إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد الغماريّ، ت١٩٦٠م، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٢.الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغنيّ المقدسيّ، ت٦٠٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٣.إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت٥٤٤هـ، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٤.الإلزامات والتتبّع، الدارقطنيّ، ت٣٨٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٥.الأمراض الجنسيّة، أسبابها وعلاجها، محمّد عليّ البار، دار المنارة، جدّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٦.أوائل المقالات، المفيد، ت٤١٣هـ، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٧.إيثار الحقّ على الخلق، ابن الوزير، ت٨٤٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٨.إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، ت٧٣٣هـ، دار اقرأ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٣٩.بحار الأنوار، المجلسيّ، ت١١١١هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثالثة المصحّحة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٠.البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤١.بدائع الفوائد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.

٤٢.البداية والنهاية، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٣.البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجوينيّ، ت٤٧٨هـ، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤٤.البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٥.البصائر والذخائر، أبو حيّان التوحيديّ، ت نحو ٤٠٠هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٦.البواكير، عليّ الطنطاويّ، ت١٩٩٩م، دار المنارة، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٧.البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، ابن عذاريّ، ت بعد ٧١٢هـ، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٤٨.تاريخ ابن خلدون، ت٨٠٨هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٩.تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، ت٤٦٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٠.تاريخ الرسل والملوك، الطبريّ، ت٣١٠هـ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٥١.التاريخ الكبير، البخاريّ، ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، الهند.

٥٢.تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ت٢٧٦هـ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، مؤسّسة الإشراق، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٣.التبصير في الدين، أبو المظفّر الأسفرايينيّ، ت٤٧١هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٤.التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٥٥.تحرير الوسيلة، الخمينيّ، ت١٩٨٩م، سفارة الجمهوريّة، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٦.تحريم نكاح المتعة، ابن أبي حافظ، ت٤٩٠هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية.
٥٧.تدريب الراوي، السيوطيّ، ت٩١١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٨.تراثنا الفكريّ، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٩.التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ، عبد القادر عودة، ت١٩٥٤م، دار الكاتب العربيّ، بيروت.
٦٠.التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجيّ، ت٤٧٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٦١.تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسيّ، ت٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٦٢.التفسير البسيط، الواحديّ، ت٤٦٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٣.تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت١٩٧٣م، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.

٦٤.تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٥.تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت٧٧٤هـ، مؤسّسة قرطبة، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٦.التفسير الكبير، الفخر الرازيّ، ت٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٧.التقريب والتيسير، النوويّ، ت٦٧٦هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٨.تكملة المعاجم العربيّة، دوزي، ت١٨٨٣م، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

٦٩.التمثيل، بكر أبو زيد، ت ٢٠٠٨م، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠.التمهيد، ابن عبد البرّ، ت٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٧١.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، المكتبة السلفيّة، المدينة المنورّة.

٧٢.ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبيّ، ت٤٢٩هـ، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٣.ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعانيّ، ت١١٨٢هـ، مطبوع ضمن مجموعة نخبة الفكر، لابن حجر العسقلانيّ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧٤.جامع البيان، الطبريّ، ت٣١٠هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٥.جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ، ت٤٦٣هـ، دار ابن الجوزيّ، الدمّام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٦.جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبليّ، ت٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٧٧.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبيّ، ت٦٧١هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧٨.جلاء الأفهام، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٩.جواهر الكلام، محمّد حسن النجفيّ، ت١٢٦٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨٠.الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محيي الدين الحنفيّ، ت٧٧٥هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨١.حادي الأرواح، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨٢.الحاوي الكبير، الماورديّ، ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٣.الحكومة الإسلاميّة، الخمينيّ، ت١٩٨٩م، الطبعة الثالثة.

٨٤.الحلال والحرام في الإسلام، القرضاويّ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٥.دفع شبه التشبيه، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الإمام الروّاس، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٨٦.دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدوليّة، لندن، الطبعة الثانية، الترجمة العربيّة، ٢٠١٤م.
٨٧.رسائل إلى الإمام الشافعيّ، سيّد عويس، ت١٩٨٨م، دار الشايع، القاهرة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
٨٨.رسالة التوحيد، محمّد عبده، ت١٩٠٥م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٩.الرسالة القشيريّة، أبو القاسم القشيريّ، ت٤٦٥هـ، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٠.الروح، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٩١.الروض الباسم، ابن الوزير، ت٨٤٠هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٢.زاد المسير، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٣.زاد المعاد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٤.سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٥. السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٩٦. سير أعلام النبلاء، الذهبيّ، ت٧٤٨هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٧. السيل الجرّار، الشوكانيّ، ت١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٨. شرائع الإسلام، نجم الدين الحليّ، ت٦٧٦هـ، دار القارئ، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٩. شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقيّ، ت٨٠٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٠٠. شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة، جلال الدين الدوّانيّ، ت٩١٨هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.
١٠١. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ – ١٤٢٧هـ.
١٠٢. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، ت٧٦٢هـ، مكتبة الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٠٣. شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال، ت٤٤٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٤. شرح العقيدة الطحاويّة، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفيّ، ت٨٦١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٦. شرح المنظومة البيقونيّة، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، دار الثريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٧. شرح النيل وشفاء العليل، محمّد بن يوسف الوهبيّ، ت١٩١٤م، دار الفتح، بيروت - دار التراث العربيّ، ليبيا - مكتبة الإرشاد، جدّة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٠٨. صحيح البخاريّ، ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٠٩. صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ، ت٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٠. صحيح مسلم، ت٢٦١هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١١١. صحيح مسلم بشرح النوويّ، ت٦٧٦هـ، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
١١٢. الصواعق المرسلة، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٣. صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٤. الضعفاء الكبير، العقيليّ، ت٣٢٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٥. طبقات الفقهاء الشافعيّة، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٦. طريق الهجرتين، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١٧. العروة الوثقى، اليزديّ، ت١٩١٩م، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٨. العزلة، الخطّابيّ، ت٣٨٨هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٩. العصرانيّون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمّد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٢٠. عقائد الإماميّة، محمّد رضا المظفّر، ت١٩٦٤م، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.
١٢١. عقيدة المسلم، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٢٢. عقيدة المسيحيّين في المسيح، الأنبا يؤانس، مطرانيّة الأقباط الأرثوذكس، بالغربيّة، ١٩٨٥م.
١٢٣. العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، الدارقطنيّ، ت٣٨٥هـ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٤. عمدة القاري، بدر الدين العينيّ، ت٨٥٥هـ، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٢٥. فتاوى الشيخ الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢٦. فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، مؤسّسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٢٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٢٨. الفرق بين الفرق، أبو منصور البغداديّ، ت٤٢٩هـ، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٢٩. الفروق، القرافيّ، ت٦٨٤هـ، دار النوادر، الكويت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٣٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، مكتبة الخانجيّ، القاهرة.
١٣١. الفوائد، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٣٢. الفوائد الطوسيّة، الحرّ العامليّ، ت١١٠٤هـ، مكتبة المحلّاتيّ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.
١٣٣. فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، اللكنويّ، ت١٢٢٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٣٤. في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٣٥. القائد إلى تصحيح العقائد، عبد الرحمن المعلّميّ، ت١٩٦٦م، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٣٦. القانون الجنائيّ الدستوريّ، أحمد فتحيّ سرور، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٣٧. قذائف الحقّ، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣٨. القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣٩. القرآنيّون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقديّة، جمال بن محمّد بن أحمد هاجر، دار التفسير، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
١٤٠. قصّة الإيمان، نديم الجسر، ت١٩٨٠م، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٤١. القصص القرآنيّ، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الدار الشاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٤٢. قواعد التحديث، جمال الدين القاسميّ، ت١٩١٤م، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤٣. قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكّيّ، ت٣٨٦هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٤٤. الكامل في التاريخ، عزّ الدين ابن الأثير، ت٦٣٠هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٤٥. الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك.
١٤٦. الكتاب المقدّس، الترجمة الكاثوليكيّة.
١٤٧. الكتاب المقدّس، الترجمة المشتركة.
١٤٨. الكشّاف، الزمخشريّ، ت٥٣٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٤٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلونيّ، ت١١٦٢هـ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، ١٣٥١هـ.
١٥٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الوطن، الرياض.

١٥١. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ، ت٤٦٣هـ، دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٥٧هـ.
١٥٢. كيف نتعامل مع القرآن، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.
١٥٣. لسان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥٤. مبادئ المحاكمات الجزائيّة، عليّ محمّد جعفر، المؤسّسة الجامعيّة، بيروت، ١٩٩٤م.
١٥٥. المبسوط، شمس الأئمّة السرخسيّ، ت٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٥٦. المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر الطوسيّ، ت٤٦٠هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٥٧. متن الورقات، أبو المعالي الجوينيّ، ت٤٧٨هـ، دار الصميعيّ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٥٨. مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، ت١٩٣٥م، وآخرون، المجلّد الأوّل، والمجلّد السابع، والمجلّد التاسع والعشرون.
١٥٩. مجموعة الأبحاث القرآنيّة، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٦٠. مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، ت٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنوّرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٢.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١٦٣.مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت١٩٩٩م، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.
١٦٤.المحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسيّ، ت٥٤٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٦٥.المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦٦.مختصر صحيح الإمام البخاريّ، الألبانيّ، ت١٩٩٩م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الشرعيّة الجديدة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٦٧.المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة في نمط جديد، مصطفى الزلميّ، ت٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٦٨.مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزيّ، ت٦٥٤هـ، دار الرسالة العالميّة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٦٩.مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسيّ، ت٤٥٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٧٠.المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسيّ، ت٦٦٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧١.المسائل المنتخبة، فتاوى محمّد الروحانيّ، ت١٩٩٧م، مكتبة الألفين، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٧٢.مسائل وردود، فتاوى محمّد الصدر، ت١٩٩٩م، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٧٣. مسألة التسمية، ابن طاهر المقدسيّ، ت٥٠٧هـ، مكتبة الصحابة، جدّة.
١٧٤. المستصفى، أبو حامد الغزاليّ، ت٥٠٥هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٧٥. مستمسك العروة، محسن الطباطبائيّ، ت١٩٧٠م، مكتبة المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٤هـ.
١٧٦. مصباح الفقاهة، الخوئيّ، ت١٩٩٢م، مكتبة الداوريّ، الطبعة الأولى المحقّقة.
١٧٧. المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٧٨. معاني القرآن وإعرابه، الزجّاج، ت٣١١هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٧٩. معجم الأدباء، ياقوت الحمويّ، ت٦٢٦هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٨٠. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٨١. المغني، ابن قدامة المقدسيّ، ت٦٢٠هـ، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٨٢. المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، أحمد الغماريّ، ت١٩٦٠م، دار الرائد العربيّ، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٨٣. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشانيّ، ت١٠٩١هـ، مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

١٨٤. مفاتيح للتعامل مع القرآن، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٨٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبّاس القرطبيّ، ت٦٥٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيّب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨٦. مقالات الإسلاميّين، الأشعريّ، ت٣٢٤هـ، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٨٧. مقتل الحسين (حديث كربلاء)، عبد الرزاق المقرّم، ت١٩٧١م، منشورات الشريف الرضيّ.
١٨٨. المكاسب والبيع، محمّد تقيّ الآمليّ، ت١٩٧١م، مؤسّسة النشر الإسلاميّ.
١٨٩. الملل والنحل، الشهرستانيّ، ت٥٤٨هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٩٠. المنار المنيف، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٩١. مناهج الأدلّة، ابن رشد، ت٥٩٥هـ، مكتبة الأنجلو مصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
١٩٢. المنتظم، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٩٣. منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة، ت٧٢٨هـ، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩٤.المنهل الرويّ، ابن جماعة، ت٧٣٣هـ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٩٥.الموافقات، الشاطبيّ، ت٧٩٠هـ، دار ابن عفّان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٩٦.مواقف الشيعة، عليّ الأحمديّ الميانجيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
١٩٧.موسوعة بيان الإسلام، لجنة، دار نهضة مصر.
١٩٨.الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.
١٩٩.الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع الجهنيّ، دار الندوة العالميّة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
٢٠٠.الموضوعات، ابن الجوزيّ، ت٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠١.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبيّ، ت٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٢٠٢.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ت٨٧٤هـ، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، مصر.
٢٠٣.نزهة النظر، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٠٤.نكاح المتعة دراسة وتحقيق، محمّد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مؤسّسة الخافقين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٠٥.النكت على مقدّمة ابن الصلاح، الزركشيّ، ت٧٩٤هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠٦. النكت والعيون، الماورديّ، ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلميّة، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت.
٢٠٧. نهاية السول، الإسنويّ، ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٠٨. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، أبو جعفر الطوسيّ، ت٤٦٠هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠٩. هداية الحيارى، ابن القيّم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢١٠. هداية العباد، لطف الله الصافي، مؤسّسة السيدة المعصومة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢١١. هدي الساري، ابن حجر العسقلانيّ، ت٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢١٢. هذا ديننا، محمّد الغزاليّ، ت١٩٩٦م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢١٣. هل نحن مسلمون، محمّد قطب، ت٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢١٤. هميان الزاد، محمّد بن يوسف الوهبيّ، ت١٩١٤م، وزارة التراث القوميّ، سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢١٥. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، ت٥١٣هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢١٦. الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغداديّ، ت٥١٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المحتويات

